الولاية في النكاح

تأليف

د/ عوض بن رجاء العوفي

الجزء الأول

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٣هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

العوفيّ، عوض بن رجاء

الولاية في النكاح ـ المدينة المنوّرة.

٨٨٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٢٤٦-٠٢-٩٩٦٠

١ - الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ١٢ ,٢٤٦ ٢٣/٠٠٥٠

رقم الإيداع: ٢٣/٠٠٥٠

ردمك: ٣-٢٤٦-٠٢-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

من هدي النُّبوَّة:

* عن أبي موسى الأشعريّ – رضي الله عنه – قال:

قال رسول الله ﷺ:

((لا نكاحَ إلاَّ بوليّ))

(حديث صحيح)

* وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تستأذنَ »

(متفق عليه)

بسم الله الرحمن الرحيم

«تنبيه»

إنَّ أصل هذا الكتاب «الولاية في النكاح» رسالة تقدم بها الباحث لقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويّة لنيل الدرجة العالميَّة العالية «الماجستير» وقد أجازتها اللجنة المناقشة بتاريخ ٤/ ٨ / ١٤٠٣هـ بتقدير «ممتاز».

ولله الحمد والمنّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ أشرف ما تتَّجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأنَّ ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: ((**من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**)). وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾. وقال تعالى يخاطبه ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ... ﴾. وقال تعالى ﴿ وقل ربِّ زدني علما ﴾.

وما قامت به الحياة السَّعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.

ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب ((**الولاية في الحكام**))، تأليف:

د. عوض بن رجاء بن فريج العوفيّ نفع الله بذلك.

ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

قسم النشر ٢٨/٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فإنّ الفقه في دين الله من أعظم وأجلِّ نعم الله على عبده، وَحَسْبُ طالب الفقه بشرى قول المصطفى ﷺ «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الذين». متفق عليه[1].

---

(١) قال البخاري رحمه الله: «حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية ﷺ خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». انتهى.

=

فأنعم بها من بشرى! وأنعم بها من أمنية لطالب العلم! أن يكون من أهلها.

ولقد كان من فضل الله تعالى على كاتب هذه السطور أن يكون أحد طلاّب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.، في «شعبة الفقه» من كلية الشريعة، ورغم معرفته -مسبقاً- بعجزه وتقصيره، إلا أن رجاءه في الله عظيم أن يكون من قوم لا يشقى جليسهم.

ولما كان منهج الدراسات العليا بهذه الجامعة مبنيًّا على نظام كتابة الرسائل العلميّة في فروع التخصص للحصول على درجة «الماجستير، فالدكتوراه»، فقد جال بخاطري بعض مسائل الفقه التي لم يكن بعضها- عندي- بأولى من بعض، فعرضتها على ذوي النّصح والخبرة، فكان موضوع «الولاية في النِّكاح» أحظاها قبولاً، وأسعدها بالحثّ والتشجيع على الكتابة فيه.

وقد وافق أنَّ لي مع هذا الموضوع- خاصة - ذكرى أحتفظ بها عن كتابين منهجيين صحباني أربع سنين، هي مدة دراستي في كلية الشريعة بهذه الجامعة، وهذان الكتابان هما: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وسبل

(البخاري ١/١٦٤ مع فتح الباري) كتاب العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين. وفي مواضع أخر من الصّحيح، وقد نبّه محققه على أطرافه في هذه الموضع. ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة (١٣/٦٧ مع شرح النووي) «باب لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين لا يضرُّهم من خالفهم».

السلام للمحدّث الأمير الصنعاني، وفي كلٍّ منهما وجهتان متعارضتان في تقرير الرَّاجح في هذه المسألة، فقد ذهب الأول إلى أنَّه لا يوجد لهذه المسألة دليل ظاهر الدلالة فضلاً عن أن يكون هناك نص في الموضوع، وتعقبه الثَّاني واصفًا بعض كلامه بالضعف والسقوط، وأجاب عن بعضه باختصار يقتضيه المقام[١].

فكان في النفس ما فيها ؛لاستبانة وجه الحقِّ في هذه المسألة الهامّة في حياة كلّ مسلم ؛ لتعلُّقها بصَّحة أو بطلان العقد الذي عليه بناء الأسرة المسلمة.

ومما زادني عزمًا على الكتابة فيه أنّ كلَّ ما أمكنني الوقوف عليه في مكتباتنا- ممّا كتب حديثاً في الأحوال الشخصية[٢]- تجمع على أنَّ الولاية في النِّكاح شرط في حقِّ العاجزين من الصِّغار والمجانين، دون الحرائر المكلّفات من النِّساء، ولسان حالهم يردّد ما قاله ابن رشد الحفيد، إن لم يصرّحوا بذلك، فكان السؤال الذي يطلب جواباً: أحقيقة ما يقول هؤلاء؟ أم أنه أثر من آثار التغيير الاجتماعي للأخذ بالذي هو أدنى وترك الذي هو خير؟

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٧ وما بعدها)، وسبل السلام (٣/ ١٢١).

(٢) انظر المراد بهذا الاصطلاح (ص ٢٧ ت ١).

لهذا استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع، طالما أنَّه لزاماً على طالب الدراسات العليا كتابة بحث في فرع تخصصه، مستمدًّا من الله العون والتوفيق.

وذلك لأنَّ وراء هذا الموضوع قيماً عاليةً من الشهامة والإباء، والحصانة والحياء، والعفاف والوفاء، وغير ذلك من صفات الفضيلة والكمال، التي يعرفها الرجال والنساء، ممّا تصان به الأعراض، وتحفظ به الأنساب، ممّا ميَّز الله به أهل الإسلام على غيرهم، وجعله عنواناً لعزِّهم، وظهورهم، وميزة لأبناء الإسلام الأوفياء حين يتخلَّى عنها الأدعياء.

ولأنَّ رياح التغيير الاجتماعي التي هبَّت على ديار الإسلام من الغرب الحاقد، والشرق الملحد، بالأفكار الغريبة المسمومة، قد تركت في كثير من البيوت الإسلامية تساؤلات عن أمور كانت من قبل من المسلَّمات، فشكَّكت فيما لا يقبل التشكيك، وهوَّنت مما لا يستهان به، فعرف بعض النّاس ما كانوا ينكرون، وتنكَّروا لما كانوا يعرفون، وظهرت علامات استفهام مظلمة أمام التمسك بالفضيلة، أو الخوف من التردِّي في الرذيلة؟.

وخاصّة إذا كان الأمر مما يتميَّز به الرِّجال على النِّساء، فالمساواة بين الذكور والإناث في الإرث والنِّكاح والطلاق قد أصبح مطلباً، وحجاب المرأة وحياؤها قد أصبح تأخُّرًا وبلادة، بل توحّشاً! وقرارها في

بيتها أصبح إقامةً جبرًا! إلى غير ذلك من الأفكار التي تهدّ الفضيلة هدًّا، وتدعو إلى الرذيلة عمدًا، والمستهدف بها أولاً وآخراً هي: الأسرة المسلمة.

ومن تلك التساؤلات المريبة ما يدور حول ثبوت الولاية في النِّكاح على الحرَّة المكلّفة، والتقليل من أهمّيتها في حياة المسلمين الاجتماعية، ولم تكن تلك التساؤلات المريبة، والنعوت المشبوهة من أعداء الإسلام والفضيلة، لم تكن لتثير اهتمامي بهذا الموضوع لولا أنة قد أصبح لها صداها في كثير من المجتمعات الإسلامية، وكثيرًا ما يتعلّل أولئك أو يتستَّرون تحت مظلّة الخلاف الفقهيّ، جاهلين أو متجاهلين أنَّ الخلاف الفقهيّ لم يكن مبرِّرًا للتهاون في أمر مجمع على فضيلته وأهميَّته في حياة المسلمين الاجتماعية المتميِّزة بأصالتها وكمالها، فالفضائل في منأى عن الخلاف، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، والناصح لنفسه ولمجتمعه هو من يلتزم بالفضائل، ويدعو إليها في أسمى معانيها، لا من يهوِّن من شأنها وكأنَّه موكَّل بإزالتها.

لهذا كان اهتمامي كلُّه منصبًّا على تتبُّع آثار من سلف ودليلهم، ممن لم يكن الخلاف بينهم لهوى في أنفسهم، وإنما طلباً للحقِّ بدليله، بعلم لوجه الله طلبوه، وبصدق نيَّة لله أخلصوها، فحرصت على تتبُّع آثارهم، في مصادرها الأصليَّة، باذلاً جهدي في فهم نصوصهم وتوثيق أدلتهم، معتذراً عما كتب حديثاً حول هذا الموضوع ؛ لأنَّني لم أجد – فيما عثرت عليه- ما يمكن أن يبنى عليه غيره؛ لذلك لم أجد الطريق أمامي ممهَّداً - كما صوّره لي بعض الناصحين- وإنَّما وجدته يحتاج إلى خبرة

بمسالكه، وعزم على تجشّم صعابه، وكلّها مما يقصر دونها عزمي، وتقلّ بها معرفتي، ولكن على العامل بذل جهده، وصدق توكّله، وعلى الله عونه.

وقد التزمت في هذا البحث بالمنهج التالي:

أولاً: اعتماد المذاهب الأربعة في هذه الرسالة ؛ لاعتمادها عند أهل الحقِّ من المسلمين، ولندرة ما يفوت أنصارها من الحقِّ المبين، ومع هذا فإنّني أذكر بعض أقوال أهل الظاهر وغيرهم من العلماء المشهورين إذا كان قولهم مما اشتهر ذكره في كتب الخلاف.

ثانياً: بيان مدلول عناوين مباحثه من حيث اللّغة، والشرع أو الاصطلاح.

ثالثاً: إذا كانت المسألة محلَّ اتفاق فأذكر أظهر أدلّتها وتوجيهًا مختصرًا لها مع ذكر عمدة مصادرها وكفى.

وأمّا إن كانت محلَّ خلاف فأحرِّر موضع الخلاف أولاً، ثم أذكر الأقوال فيها إجمالاً، ثم أتبعها بالتفصيل بذكر كلِّ قول وعزوه لأشهر قائليه من مختلف المذاهب، ثم دليل كلِّ قول ومناقشة كلِّ دليل- حين يوجد ما يدعو إلى المناقشة- ثم بيان الرَّاجح في خاتمة تلك المسألة ما أمكن.

وقد أعدل عن ذكر كلِّ قول مع مثيله إلى ذكر كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة استقلالاً، وبيان ما فيه من تفصيل وتوجيه، -وهذا قليل

في هذه الرسالة- وإنّما أعدل إلى ذلك حين يكون هذا المنهج أكثر اختصاراً ووضوحاً ممّا يغني عن كثرة التقاسيم بلا جدوى حقيقية منها، وحينئذ أذكر المذاهب الأربعة على ترتيبها الزمني.

رابعاً: العمدة في عزو كلّ قول وتوجيهه هو كتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أصحابها أولاً، ثم الكتب المساعدة من كتب الخلاف والتفسير وشروح الحديث ثانياً، محاولاً قدر الإمكان اختيار أحسنها توجيهًا وتحريراً.

خامساً: توثيق الأدلّة -ما أمكن- وهذا -في نظري- من أهمّ مميّزات هذه الرسالة، وأحبّ عمل لي فيها، فإن كان الدليل من الكتاب العزيز فهو غنيّ عن التوثيق، فالبحث في دلالته لا في ثبوته، وإنما أذكر اسم السورة ورقم الآية للأمن من تحريفها، ولسهولة الرجوع إليها.

وأمَّا إن كان الدليل من الأحاديث النبويَّة أو الآثار المرويّة عن الصحابة فقد التزمت فيها بقاعدة «الحكم فرع عن دليله» ، والبحث في توثيقها ذو وجهين هما:

١- توثيق نسبته إلى من خرّجه.

٢- توثيق إسناده.

فأمَّا الوجه الأوَّل: وهو توثيق نسبة الحديث أو الأثر إلى من خرّجه من الأئمة فأرجو أن يكون قد تم على أحسن حال، وكان عملي فيه على النحو التالي:

أ- استيفاء تخريج الحديث أو الأثر إذا ورد للاستدلال أصالة، ولو كان في الصحيحين أو أحدهما؛ لتوحيد التخريج أولاً، ولما في تعدّد طرق التخريج من القوة التي ينجبر بها الضعيف، ويقوى بها القويّ، وأما إن كان ورود الحديث أو الأثر استشهادًا أو استطرادًا فأكتفي بما يدل على ثبوته مع الإحالة على تخريجه في كتب التخريج المعروفة إن وجد فيها.

ب- الرجوع إلى المصدر الأصليّ لعزوه إليه بدون وساطة ما أمكن.

ج- أصرّح بنسبة اللفظ المختار منها إلى من خرّجه؛ لاختلاف الألفاظ وتعذُّر ذكرها، ولسهولة الرجوع إلى اللفظ في مصدره.

د- أذكر في حواشي الرسالة الجزء والصفحة، ثم الكتاب فالباب؛ لسهولة مراجعته حين تختلف الأجزاء والصفحات ؛ لاختلاف طبعاتها. والمصادر المعتمدة في هذا التخريج هي: موطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، والمنتقى لابن الجارود، وشرح معاني ا لآثار للطحاوي، وسنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، وقد أضيف إليها شيئًا من مصنّف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، ومسند الطيالسيّ، وموارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان.

هـ- أذيِّل هذا التخريج بالإحالة أيضاً على كتب تخريج أدلّة المذاهب -إن وجد الحديث أو الأثر في شيء منها- كنصب الرَّاية للزيلعي في أدلّة مذهب الحنفية، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني في أدلّة مذهب الشافعية، وإرواء الغليل للألباني في أدلّة مذهب الحنابلة.

وأمَّا الوجه الثَّاني من توثيق الأدلَّة -وهو توثيق أسانيدها- فقد كان عملي فيه بقدر ما تستوعبه المباحث الفقهية من معرفة صحّة الدّليل بأيسر طريق، فإنّ بسط القول في توثيق جميع رواة الإسناد يتطلّب إفراد أكثر الأسانيد برسالة مستقلّة، ولهذا كان عملي فيه على النحو التالي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإسناده غنيٌّ عن التصحيح، إلا إذا كانت له علّة مشهورة، فأذكرها مع الجواب عنها، مثل ما جاء في حديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - مرفوعاً «الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». فقد رواه الإمام مسلم وغيره بهذا اللفظ، وبلفظ آخر عن سفيان بن عيينة بزيادة «والبكر يستأذنها أبوها»، ولهذا طعن في هذه الزيادة من أثبت للأب إجبار البكر.

ب- وإن كان الحديث خارجاً عن الصحيحين فالبحث في بيان علله من حيث الرفعُ والوقف والوصل والقطع والإرسال أو ضعف راويه خاصةً إذا كانت العلّة مشهورة ويتوقف عليها بيان الرَّاجح.

ج- ترجمة موجزة لمن دعت الحاجة إلى معرفتهم من رجال الإسناد - محلّ البحث- وقد جاريت في التعريف بهم الحافظ ابن حجر في

«تقريب التهذيب» فنقلت عبارته مع تصرّف يسير باختصارها أو حلّ رموزها باللّفظ الصريح، ثم أحيل على «تهذيب التهذيب» لمن رغب المزيد، وقد أضيف إليهما «ميزان الاعتدال» للذهبي، أو «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم لزيادة فيهما، وأعتمدهما عندما لا أجد للرّاوي ترجمة في «التقريب» و «التهذيب».

د- أحاول- قدر الإمكان- إبداء رأيي في صحّة الإسناد، أو ضعفه، بما سيراه القارئ لهذه الرسالة بعون الله تعالى.

سادساً: المصطلحات والرموز:

لقد حاولت قدر الإمكان إخلاء هذه الرسالة من المصطلحات والرموز التي كثيراً ما شَغَلَتِ الذّهن، وأوقعت في الوهم، وصدّت عن المراد، حتى كانت جنايتها على بعض الكتب لا تقارن بفائدة الاختصار المقصودة منها، إلا أنه ورد في تخريج أحاديث هذه الرسالة بعض المصطلحات التي جاريت فيها غيري، لأن شهرتها أو وضوحها تغني القارئ عن تكرار المراد منها ومن ذلك:

أ- «رواه الستة»: أو «حديثه عند أصحاب الكتب الستة»:

فالمراد بذلك: البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه.

ب- «متفق عليه»: أي عند البخاري ومسلم.

ج- «رواه الأربعة»: هم أصحاب الكتب الستة عدا البخاري ومسلم.

د- الاستغناء بذكر شهرة أصحاب تلك الكتب عن التصريح باسم الكتاب الحقيقي.

هـ- أذكر في هوامش الرسالة الجزء والصفحة ثم الكتاب فالباب، إلاّ أنني كثيرًا ما أحذف لفظ «كتاب» وأختصر اسم الشرح المصاحب له لوضوحه، وإليك مثالاً يتضح به المراد بالمصطلحين الأخيرين:

فمثلاً قولي: «الترمذي: (٤/ ٢٢٦ تحفة) نكاح، باب ما جاء في الولي»: أي رواه الترمذي في جامعه، الجزء الرابع في الصفحة السادسة والعشرين بعد المائتين مع شرحه تحفة الأحوذي للمحدِّث (المباركفوري) في «كتاب النِّكاح، باب ما جاء في الوليّ».

و- حيث ورد اسم الحافظ مطلقاً، فالمراد به «الإمام الحافظ أحمدبن علي بن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري».

خطة البحث:

وأمّـــا خطّة البحث في هذه الرسالة فهي تتكون من: مقدِّمة وتسعة فصول:

وقد اشتملت المقدِّمة على: الافتتاحية، وسبب الاختيار، وأهميَّة الموضوع، ومنهج البحث.

وأمَّا الفصول التسعة فهي كالتالي:

الفصل الأول: تمهيد، ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الولاية.

المبحث الثاني: في معنى النِّكاح.

المبحث الثالث: في مشروعية النِّكاح وحكمته.

المبحث الرابع: في مشروعيّة الولاية في النِّكاح وحكمتها.

الفصل الثّاني: في الولاية في النِّكاح على الحرّة المكلَّفة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تمهيد في بيان الأسباب الموجبة للولاية على النفس عموماً.

المـــبحث الثاني: بيان مذاهب الفقهاء وأدلّتها في ولاية النِّكاح على الحرَّة المكلّفة.

الفصل الثالث: في استئذان الوليّ للحرة المكلّفة في نكاحها.

وفيه مبحثان وخاتمة:

المبحث الأول: في استئذان البكر البالغ.

المبحث الثّاني: في استئذان الثيّب البالغ.

والخاتمة: إذا أُنكحت من يعتبر إذنها بدون إذنها فما الحكم؟

الفصل الرابع: في الولاية على الصغار في النِّكاح:

ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في ثبوت الولاية على الصغار في النِّكاح.

المبحث الثّاني: في إنكاح الصغار أنفسهم.

المبحث الثّالث: في تزويج الأولياء للصغار.

الفصل الخامس: الولاية في النِّكاح على المجانين.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في ثبوت الولاية على المجانين في النِّكاح.

المبحث الثّاني: في تزويج الأولياء لهم.

الفصل السادس: الولاية في النِّكاح على السفيه:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى السّفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثّاني: في المقصود بالسفيه في هذا المبحث.

المبحث الثّالث: الولاية على السّفيه في ماله.

المبحث الرّابع: الولاية على السفيه في نكاحه.

الفصل السابع: في الولاية على الأرقاء في النِّكاح.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في ثبوت الولاية عليهم في النِّكاح.

المبحث الثَّاني: في تزويج الأسياد أرقاءهم.

المبحث الثَّالث: في تزويج الأرقاء لأنفسهم.

المبحث الرَّابع: في إجبار الأرقاء على النِّكاح.

المبحث الخامس: في خيار الأمة إذا أعتقت تحت زوج.

الفصل الثامن: في أسباب الولاية في النِّكاح.

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

فالتمهيد: في بيان المقصود بأسباب الولاية في هذا الفصل.

والمبحث الأول: في سبب الولاية بالقرابة.

والمبحث الثاني: في سبب الولاية بالولاء.

والمبحث الثالث: في سبب الولاية بالإمامة أو «السلطنة».

والمبحث الرابع: في سبب الولاية بالكفالة.

والمبحث الخامس: في سبب الولاية بالإسلام.

والمبحث السادس: في سبب الولاية بالوكالة عن الوليّ.

والمبحث السابع: في سبب الولاية بالوصيّة من الوليّ.

الفصل التاسع: في شروط الوليّ في النِّكاح.

ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: في بيان المراد بشروط الوليّ في النِّكاح، وتعريف لكلّ من الشرط والمانع.

والمبحث الأول: في اشتراط الذّكوريّة في ولي النِّكاح.

والمبحث الثاني: في اشتراط البلوغ.

والمبحث الثالث: في اشتراط العقل.

والمبحث الرابع: في اشتراط الحرّية.

والمبحث الخامس: في اشتراط الإسلام.

والمبحث السادس: في اشتراط العدالة.

والمبحث السابع: في اشتراط الرّشد.

والمبحث الثامن: في اشتراط عدم الإحرام بحج أوعمرة.

الفهارس: وقد ألحقت بهذه الرسالة ثمانية فهارس، هي:

الفهرس الأوَّل: للآيات القرآنية الكريمة مرتبة على السور فالآيات.

الفهـــرس الثَّاني: للأحاديث النبويّة مرتّبة على الحروف مع الإحالة على صفحة التخريج.

الفهرس الثّالث: للآثار عن الصحابة.

الفهرس الرابع: للأبيات الشِّعريّة.

الفهرس الخامس: لغريب اللغة والمصطلحات العلميّة.

الفهـــرس السّادس: للأعلام الذين أمكن التعريف بهم على ترتيب الحروف.

الفهـــرس السّـــابع: للمصادر والمراجع مرتبة على أسامي الفنون ثم الحروف.

الفهرس الثامن: للموضوعات.

شكر وتقدير.

إنَّ الشكر لله - عزّ وجل - أولاً وآخراً، فله الحمد كلُّه، وله الشكر كلُّه، لا نحصي نعمه، ولا نحصى ثناء عليه، ما أراده كان، وما لم يرده غير كائن، خلق الإنسان من عدم، وعلّمه ما لم يعلم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فله الحمد والمنَّة.

ثم الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لذوي الفضل والإحسان من علماء إجلاء، وإخوة أوفياء، كانت لهم أياد بيضٌ لم تبخل على هذه الرسالة بلمسات صدق ووفاء، فتحسّست منها مواطن ضعف فقوّته، وخطأ فأصلحته، ونقصاً فأتمّته، وأخصّ منهم بالذكر فضيلة الدكتور/ محمد عبد الرحمن مندور- رئيس شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الذي أشرف على هذه الرسالة منذ أول لحظاتها، وفي مختلف أطوارها، فأمدَّها بعلمه وتوجيهه وخبرته الطويلة حتى بلغت غايتها، واطمأنت نفسه لتقديمها للحكم لها أوعليها، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، وجزى الله عني خيرًا تلك البقية الباقية من أفاضل العلماء، وكرام الزملاء، الذين آنسوني بحسن التوجيه، وصدق المودّة، ولئن أمسكت عن ذكرهم فليس غضًّا من أقدارهم، ولا زهدًا في معروفهم، ولكنه إكرام لهم بما يحبّون، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء.

والحمد لله أولاً وآخرًا، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأوَّل

تمهيد في:

«معنى الولاية والنِّكاح وحكمة مشروعيَّتهما»

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأوَّل: معنى الولاية.

المبحث الثَّاني: معنى النِّكاح.

المبحث الثَّالث: مشروعيَّة النِّكاح وحكمته.

المبحث الرابع: مشروعية الولاية في النِّكاح وحكمتها.

المبحث الأوَّل

معنى الولاية

الوِلاية -بكسر الواو- هي الخِطَّة[١] ، والإمارة، والسُّلطان[٢].

والوِلاية[٣] - بكسر الواو وفتحها- النصرة[٤].

قال سيبويه: الوَلاية (أي بالفتح) المصدر، والوِلاية (أي بالكسر) الاسم مثل الإمارة والنِّقابة، لأنَّه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا[٥].

وقال ابن الأثير: «وكأنَّ الوِلاية (أي بالكسر) تشعر بالتَّدبير والقدرة

---

(١) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة- وهي الأرض يختطها المرء لنفسه ليعلم أنه قد اختارها وتحجّرها للبناء فيها ونحوه.

انظر مادة «خطّ» الصحاح (١١٢٣/٣)، مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، اللسان (٢٨٨/٧).

(٢) أصل مادة (سلط) يدل على معنى القوة والقهر، ولذلك سمي الوالي سلطاناً.

انظر مادة (سلط). مقاييس اللغة (٩٥/٣)، الصحاح (١١٣٣/٣)، اللسان (٧/ ٣٢١).

(٣) انظر مادة (ولي « الصحاح (٦/ ٢٥٣٠)، اللسان (٤٠٧/١٥) القاموس (٤/ ٤٠٤)، التاج (٣٩٩/١٠)، المصباح المنير (٦٧٢/٢).

(٤) نفس المصادر والصفحات.

(٥) الصحاح، واللسان، والتاج، نفس الصفحات.

والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي»[١].

وقال ابن فارس وغيره: «كلُّ من قام بأمر شخص فهو وليّه»[٢].

وعلى هذا فالوِلاية بمعناها العام: هي سلطة يملك بها الإنسان القيام على شؤون غيره. وهي لا تكون سلطة شرعية: إلا إذا كانت رعاية لمصالح غيره بمقتضى الشرع.

وعلى هذا يمكن تعريفها شرعاً بأنّها: سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره.

فيدخل في هذا التعريف الولاية العامة، أعني ولاية السّلطان على الأمّة، فإنه نائب عنهم شرعاً لرعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم.

ويدخل في هذا التعريف أيضاً: أنواع الولايات الخاصة كوِلاية الرجل على أولاده لتربيتهم، وتزويجهم، وحفظ أموالهم.

والذي يهمُّنا في هذا المبحث إنَّما هو تعريف الولاية في النِّكاح في اصطلاح الفقهاء، إلا أنَّني لم أجد تعريفاً يمكن الاعتماد عليه، بل كلٌّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٢٢٧)، وعنه ابن منظور في اللسان (١٥/٤٠٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤١). وانظر مادة «ولي» في: الصحاح (٦/ ٢٥٢٩)، واللسان (١٥/ ٤٠٩)، وتاج العروس (١٠/٣٩٩)، ومفردات الراغب (٥٣٣)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٢٢٨).

مـــا وجدته هو قول بعض الحنفيَّة «إن الولاية هي: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى» [١].

واعترض على هذا التعريف بأنّه قاصر على ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار[٢].

والمقصود بولاية الإجبار هي: التي لا اعتبار فيها لإذن المولّى[٣] عليه، فيزوّجه وليّه شاء أم أبى.

وأمّـــا وِلاية الاختيار فهي بعكسها: وهي التي يعتبر فيها إذن المولّى عليه، فلا يزوجه وليّه حتى يستأذنه.

ومع أنّ هذا التعريف غير مانع أيضاً، فهو شامل للولاية عموماً أي عـــلى الـــنفس والمال[٤]. وعلى هذا التعريف جرى كلّ من كتب [٥] في

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٥٥)، والبحر الرائق (٣/١١٧).

(٢) انظـــر حاشية ابن عابدين (٣/٥٥)، والأحوال الشخصية لأحمد الحصري (أول صفحة).

(٣) المولى -بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء- ويقال أيضاً: بضم المـــيم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة- مثل المصلّى عليه. قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦ من القسم الثاني).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٥٥).

(٥) انظـــر مـــثلاً: الأحـــوال الشخصية لأحمد الحصري (أول صفحة)، والأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة (١٢٢)، والزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون =

الأحوال الشخصية [1] ممن وقفت عليه. وذلك: إمّا لأن المقصود بالتأليف - عند أصحابها- بيان الوِلاية على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة - كما هو ظاهر صنيعهم- وإمّا لأنّه الراجح في نظر الكاتبين فاعتمدوه دون تعويل على غيره.

والولاية على هذا المذهب هي في الحقيقة الولاية الإجباريّة خاصّة وهي: التي لا اعتبار فيها لإذن المولى عليه لصغره، أو جنونه، أو رقّه.

---

(١٤٣) للدكتور بدران أبو العينين، والأحوال الشخصية لمحمد زكريا البرديسي (١٠٥)، وأحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي (٢٥٣).

(١) يراد بالأحوال الشخصية: الزواج وما يتعلق به من الرضاع والحضانة والنسب، وفرق الزواج وما يتعلق بها من العدة والرجعة... والميراث، وقد ألحق بهذه الموضوعات الوقف والوصية. وتسمية هذه الموضوعات التي هي جزء من الفقه الإسلامي بالأحوال الشخصية اصطلاح قانوني جديد يقابل بحسب الأصل الأحوال العينية وهي: المسائل المتعلقة بالأحوال المعروفة الآن بالأحوال المدنية. وهذه التسمية لتلك الموضوعات الفقهية لم تكن معروفة لدى الفقهاء والكاتبين في الفقه القدامى، بل كانوا يذكرونها بأسمائها الخاصة بها فيعنونون كتاب النِّكاح، كتاب الرضاع، كتاب الطلاق، وهكذا سائر الموضوعات. انتهى نصًا من مذكرة الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الحميد الغفاري -المقررة على طلاب السنة المنهجية في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية (أول صفحة).

ولست أرى حاجة لاستخدام تلك المصطلحات القانونية، ففي فقهنا الإسلامي من مصطلحاته الأصيلة ما يغني عن التقليد مع أسباب أخرى لا تخفى على اللبيب، والله المستعان. (الباحث).

وأمَّا الولاية التي يعتبر فيها إذن المولِّي عليه - على هذا المذهب-

فهي ولاية ندب واستحباب تثبت للوليّ على الحرة المكلفة بكرًا أم ثيباً؛ بمعنى: أنّ لها أن تزوِّج نفسها، ولها أن تفوِّض العقد عليها لوليِّها ندباً واستحباباً صوناً لها عن التبذّل ورميها بقلّة الحياء.

والوليُّ هنا: عبارة عن وكيل لها. وإنّما سمِّي وليّاً لقرابته غالباً[1].

وهـــذا بخلاف مذهب الجمهور- كما سيأتي بيانه- فإنّ الوِلاية في الـــنِّكاح- عـــندهم- ثابتة على المرأة مطلقاً سواء كانت ممن يعتبر إذنها لوليِّهـــا أم لا. ولا تـــلازم عندهم بين ثبوت الولاية والإجبار، فقد يثبت للوليّ حقّ الولاية في النِّكاح والإجبار معاً كما في الصغار والمجانين ذكوراً وإناثاً.

وقد تثبت له الولاية دون الإجبار، كما في الثيِّب الحرّة المكلّفة؛ إذ ليس لوليّها أن يزوِّجها بدون إذنها، ولكن ليس لها أن تتزوَّج -عندهم- إلا بعقد وليِّها لها أو نائبه أو من يقوم مقامه عند عدمه.

وهـــذا المعنى الذي يقصده الجمهور من الوِلاية في النِّكاح لا يكاد يفهم من التعريف السابق، والتعريف لا بدّ أن يكون جامعاً لمحلّ الاتفاق غير متعرِّض لمحلّ الخلاف، لذا يبدو لي من خلال ممارستي هذا البحث أن الأقرب لمراد الفقهاء بالولاية في النِّكاح يمكن تعريفه على النحو التالي:

---

(١) انظر الأحوال الشخصية لأحمد الحصري (أول صفحة).

وهـــو: أنَّ الوِلايـــة في النِّكاح: سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أومن يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده.

فقولي: «سلطة»: جنس يشمل الشرعيّة وغيرها.

شرعيّة: قيد لها، يخرج غير الشرعيّة، وبيان للجهة التي يستمدُّ منها الولي ولايته أصلاً وهو الشرع. وليس من المولّى عليه، وإن كان أحياناً لا يعقـــد له إلا بإذنه، وهذا هو الفرق بين الوِلاية والوكالة؛ إذ إنّ الوكيل يســـتمدُّ سلطته من موكِّله، فيتصرَّف بإذنه، وينعزل بعزله، وهذا بخلاف الولّي ؛ فإنَّه لا يستمدُّ ولايته من المولّى عليه، ولا ينعزل بعزله.

وقولي: «لعصبة نسب أو من يقوم مقامه»: بيان لمن يستحقّ الولاية، وإخراج لمن لا تربطه بالمولّى عليه رابطة نسب ونحوه، وإنّما قيّدها «بعصبة النسب» لبيان القدر المتفق عليه في أقوى أسباب الولاية مشيراً بذلك إلى خلاف الشافعي – رحمه الله – في ولاية الابن ؛ إذ لا ولاية له على أمِّه– عـــنده– في النِّكاح وإن كان عصبة ما لم يكن نسيباً لها– كما سيأتي في محله[1].

ثم عطفت بقولي «أو من يقوم مقامهم»، لبيان بقيّة أسباب الوِلاية، سواء كانت تلك الأسباب متَّفقًا عليها، كالولاية بالعتق والسلطنة، أو

---

(١) انظر مبحث ولاية الابن في النِّكاح في الفصل الثامن.

مختلفاً فيها، كالولاية بالقرابة من غير العصبات، وبالموالاة والكفالة والإسلام والوصيّة، كما سيأتي[١].

وقولي «يتوقّف عليها» بيان لمدى هذه السلطة وهو: أنّ الوليّ بيده عقد التزويج سواء كان المولّى عليه ممن يعتبر إذنه أو ممن لا يعتبر. وبكلمة «تزويج»، يخرج بقيّة العقود المالية وغيرها.

وقولي «من لم يكن أهلاً لعقده»: أي لعقد التزويج، وهذا بيان لمن تثبت عليهم هذه الولاية من النساء والأطفال والمجانين والأرقاء والمحجور عليهم على خلاف في بعضهم سيأتي بيانه- إن شاء الله- في محلّه.

ولا ينـــتقض هذا بأنّ بعض هؤلاء أهل لمباشرة عقد التزويج بإذن أوليـــائهم ؛ وذلـــك لأنّهم غير أهل لعقده استقلالاً عند من أثبت عليهم الوِلاية، والتعريف لمن يثبت لا لمن ينفي. والله أعلم.

---

(١) انظر: أسباب الولاية في النِّكاح، الفصل الثامن.

المبحث الثَّاني:

معنى النِّكاح

للنِّكاح معناه لغة وشرعاً واصطلاحاً، وإليك بيان ذلك ما أمكن:

١- أمَّا معناه لغة:

فهو: اسم يقع على الوطء، وعقد التزويج.

قال الأزهري: «أصل النِّكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح ؛ لأنَّه سبب الوطء المباح» [(١)].

وقال ابن فارس: «نكح» النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضاع [(٢)]، ونَكَح ينكِح (أي بكسر الكاف)، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت. وأنكحتُ غيري (بضم تاء المتكلم فيهما)[(٣)].

وقال الجوهري: «النِّكاح الوطء. وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحتُها (بضم التاء) ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي هي ذات زوج منهم، وقال:

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٤/١٠٣)، وعنه اللسان (٢/٦٢٦) مادة (نكح).

(٢) البِضاع: بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل «كمعلِّمة أمِّها البِضَاع» يضرب لمن يعلِّم من هو أعلم منه. انظر مادة (بضع). مقاييس اللغة (١/٢٥٥-٢٥٦)، والصحاح (٣/١١٨٧).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧٥).

لصلصلة اللِّجام برأس طِرْفٍ[١] * أحبّ إليّ من أن تنكحيني واستنكحها بمعنى نكحها، وأنكحها أي زوَّجها، ورجل نُكَحةٌ، كثير النِّكاح.

والنُّكح والنِّكح (أي: بضم النون وكسرها وإسكان الكاف فيهما) لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، وكان يقال لأمٍّ خارجة عند الخِطبة (بكسر الخاء) خُطْب (أي: بكسر الخاء وضمها وإسكان الطاء) فتقول: نُكْحُ (أي: بضم النون) حتى قالوا: أسرع من نكاح أمٍّ خارجة[٢].

وقال الفيروزآبادي: النِّكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب[٣].

وقال الزبيدي شارحاً تلك العبارة: النِّكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. وقيل هو العقد له، وهو التزويج ؛ لأنَّه سبب للوطء المباح[٤].

---

(١) بكسر الطاء المهملة وإسكان الراء، هو الفرس الكريم. انظر مادة (طرف) في مقاييس اللغة (٣/٤٤٨)، الصحاح(٤/١٣٩٣)، القاموس (٣/ ١٧٢)، اللسان (٩/ ٢١٤).

(٢) الصحاح (١/٤١٣).

(٣) القاموس (١/٢٦٣).

(٤) تاج العروس (٢/٢٤٢).

وقال ابن منظور: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً. وكذلك دحمها وفجأها، وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوَّج:

ولا تقربنَّ جارة، إنَّ سرَّها[1] * عليكَ حرام فانكحنْ أو تأبَّدَا[2]

اهـ المقصود منه[3].

هذا بعض ما قاله أهل اللغة في معنى النِّكاح، آثرت نقل جمل من أهمها - فيما يظهر لي- لأنهم أهل الفن- وكما قيل: «أهل مكة أدرى بشعابها»، ومنها يتضح أنّ القدر المشترك بين تلك النصوص جميعاً ثبوت استعمال لفظ النِّكاح في كلٍّ من الوطء، وعقد التزويج، وهذا مما لا خلاف فيه- فيما أعلم- وشواهده من اللغة أكثر من أن تحصى. وإنما الخلاف في تعيين حقيقة الاستعمال في كلٍّ من المعنيين. وفيه بحث يطول ذكره على المباحث الفقهية، ولكن نشير إلى أهم ما قيل فيه جرياً على

---

(١) أصل السِّر: ضد العلن، فهو اسم لكلِّ ما يكتم ويخفى، ويسمى الجماع سرًّا لإخفائه وستره. والمقصود به هنا الوطء بدون تزويج. انظر مادة (سرر)، مقاييس اللغة (٦٧/٣)، الصحاح (٢/ ٦٨١)، القاموس (٤٨/٢)، اللسان (٣٥٨/٤).

(٢) تأبَّد: أي توحَّش، أي كن منها كالوحش بالنسبة إلى الآدميات، فلا يكن منك قربان لهنَّ كما لا يقربهن، وحش. كذا في فتح القدير لابن الهمام (١٨٦/٣). وانظر مادة (أبد) في مقاييس اللغة (٣٤/١)، الصحاح (٤٣٩/٢)، القاموس (٢٨٣/١)، اللسان (٦٨/٣-٦٩).

(٣) اللسان (٦٢٥/٢).

عـــادة الفقهاء في بيان حقيقة معنى هذه الكلمة وأمثالها من الكلمات التي تتصدَّر أبواب الفقه ؛ ليكون بيان معناها اللغوي مدخلاً للمعنى الشرعيّ أو الاصـــطلاحيّ ؛ لذلـــك فإن أهم ما قيل في حقيقة النِّكاح لغة يمكن حصره في أربعة أقوال:

القول الأوَّل: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في عقد التزويج.

وعلى هذا يدلّ كلام الأزهري السابق ذكره، وكذلك الزَّبيدي في شرحه لعبارة القاموس، وإليه تشير عبارة الجوهري فإنه قال: «وقد يكون العقد»، مشيرًا لقلَّة استعماله في التزويج بخلاف الوطء.

القـــول الثاني: أنَّ النِّكاح حقيقة في كلٍّ من الوطء وعقد التزويج، أي مشترك لفظي، كالعين: للباصرة والجارية.

ويـــدلُّ عـــلى هـــذا المعـــنى ما سبق عن الجوهري، وابن فارس، والفيروزآبادي[1].

وتوجيـــه هذا القول: أنّه تحقَّق الاستعمال في اللغة في كلٍّ منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة[2].

واستدلَّ بعض الفقهاء لهذا المعنى بما نقل عن أبي القاسم

---

(١) انظـــر مـــا تقـــدم عنهم ص (٣١،٣٢)، وانظر المصباح المنير (٦٢٤/٢)، وتاج العروس (٢٤٣/٢).

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣).

الـــزَّجَّاجي[١] أنه قال: «النِّكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعـــاً، وموضع «نكح» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء على الشيء راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح، قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوّجها»[٢].

ولكـــن ظاهر كلامه أنه جعله من «المتواطئ» فلا يتَّجه حمله على معنى الاشتراك اللفظيِّ كما هو الظاهر عند إطلاق لفظ المشترك «، وإنما يـــتجه على معنى الاشتراك المعنويّ ؛ إذ هو المرادف لمعنى التواطؤ. والله أعلم.

وقـــال ابن جنِّي: «سألت أبا علي الفارسي عن قولهم «نكحها»، فقـــال: فرّقت العرب فرقاً لطيقاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قـــالوا: «نكح فلانة» أو «بنت فلان» أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا

---

(١) هـــو: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، تتلمذ على إبراهيم بن السري الزَّجَّاج فنســـب إليه. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١٢٤/٥)، والأعلام (٩٦/٤)، وانظر ترجمة شيخه في معجم المؤلفين (٣٣/١)، والأعلام (٣٣/١).

وبعضهم يعزو هذا القول للزجاج، فليلاحظ الفرق بينهما.

(٢) شرح النووي (١٧١/٩)، فتح الباري (١٠٣/٩)، الإنصاف (٣/٨)، نيل الأوطار (١١٥/٦).

قـــالوا «نكـــح امرأته» لم يريدوا إلا المجامعة ؛لأنّه بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد» [١].

القول الثّالث: أنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وهذا في المعنى الشرعي أوضح منه في المعنى اللغويِّ كما سيأتي[٢].

القـــول الرّابع: أنّه حقيقة في الجمع والضَّمِّ والتداخل. أي مطلقاً، سواء كان حسيّاً أم معنويّاً.

قـــال أبـــو عمـــر غـــلام ثعـــلب: الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين،وعن المبرِّد عن البصريين أنّه الجمع، قال الشاعر:

أيّها المنكح الثريّا سهيلاً * عَمْرَكَ الله كيف يجتمعان[٣] (اهـــ).

ومن وروده في الضمِّ قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. ومنه قول الشاعر:

ضممت إلى صدري معطَّر صدرها * كما نكحت أمُّ الغلام صبيَّها

أي كما ضمَّته[١].

---

(١) انظر: المبدع (٣/٧)، الإنصاف (٣/٨)، شرح النووي (٩/ ١٧١)، فتح الباري (١٠٣/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: تاج العروس (٢٤٢/٢-٢٤٣)، فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٨٢/٣).

(٣) المـــبدع (٣/٧)، كشـــاف القناع (٥/ ٥)، الإنصاف (٣/٨). وانظر البيت في الصحاح (٧٥٦/٢).

ومن وروده في الدخول قولهم: نكح النومُ عينَه إذا غلبه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ومنه قول المتنبي:

أنكحتْ صمُّ حصاها خُفَّ يَعْمَلَة[٢]

تَغَشْمَرَتْ[٣] بي إليك السهلَ والجبلا[٤]

وعلى هذا القول فهل النِّكاح حقيقة في كلٍّ من الوطء والعقد أو مجاز فيهما؟

قال صاحب المصباح المنير: - بعد تصريفات فعل «نكح »- قال: «يقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، وعلى هذا فيكون النِّكاح مجازًا في العقد والوطء جميعاً؛ لأنَّه

---

(١) الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

(٢) اليعملة: بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل. كذا في شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

وانظر مادة (عمل) في مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٥/٤) والصحاح (١٧٧٥/٥)، والقاموس (٤/ ٢٢)، واللسان (٤٧٦/١١).

(٣) تغشمرت: التغشمر - بغين معجمة- الأخذ قهرًا. كذا في شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

وقال ابن فارس: (الغشمرة): إتيان الأمر من غير تثبت، وهذه منحوتة من كلمتين: من الغشم والتشمّر، لأنّه يتشمّر في الأمر غاشماً. اهـ (٤٣٠/٤). وانظر الصحاح (٧٧٠/٢).

(٤) الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيِّـــده أنّه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو «نكح في بني فلان»، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو «نكح زوجته»، وذلك من علامات المجاز، وإن قيل غـــير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك ؛ لأنه لا يفهم واحد من قسيمه إلا بقرينة». اهـــ[1].

وقـــال ابن الهمام الحنفي- مبيّناً أنّه لا منافاة بين مذهب الحنفية أنّه حقيقة في الوطء، وقول بعضهم: أنه حقيقة في الضَّمِّ قال: ولا منافاة بين كلاميهـــم ؛ لأنَّ الوطء من أفراد الضمِّ، والموضوع للأعمِّ حقيقة في كلٍّ من أفراده كإنسان في زيد، لا يعرف القدماء غير هذا[2].

وتعقبه ابن نجيم في البحر الرائق بالمنع؛ لمغايرة الوطء للضَّمِّ [3].

---

(١) المصـــباح المنير (٦٢٤/٢). وانظر في ورود النِّكاح بمعنى الضم والدخول في كل مـــن: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٠٤)، واللسان (٢٢٦/٢)، وتاج العروس (٢/ ٢٤٣).

(٢) فتح القدير (١٨٥/٣-١٨٦).

(٣) البحر الرائق (٨٢/٣).

ونقل المرداوي[١] عن الشيخ تقي الدين [٢]- رحمه الله- قوله:

معـــناه في اللغة: الجمع والضمّ على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجـــتماعاً بـــالعقود فهو الجمع بينهما على الدَّوام واللزوم، ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه وداومه) اهـــ[٣].

٢- معنى النِّكاح شرعاً.

وأمَّا حقيقة النِّكاح شرعاً فقيل فيها أربعة أقوال أيضاً:

القول الأوَّل: أنه حقيقة في عقد التزويج دون الوطء.

وهذا هو الصَّحيح من مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر صنيع بعض المالكية يدلُّ على اعتماده في المذهب[٤].

---

(١) هـــو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي صاحب الإنصاف في معـــرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١٠٢/٧)، الأعلام (١٠٤/٥).

(٢) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢٦١/١)، والأعلام (١٤٠/١).

(٣) الإنصاف (٣/٨-٤).

(٤) انظـــر للشافعية: شرح النووي على مسلم (١٧٢/٩)، فتح الباري (١٠٣/٩)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، تفسير الفخر الرازي (٥٥/٦).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧)، الإنصاف (٤/٨)، المبدع (٣/٧)، كشاف القناع (٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢).

=

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

أولاً: أنَّ لفظ النِّكاح بمعنى التزويج أكثر وأشهر استعمالاً في القرآن ولسان أهل العرف. كما في قوله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصَّالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾[1].

وقوله ﷺ: (أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل- ثلاثاً-)[2].

وقـــول عمـــر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان»[3]

والـــوطء إنّما يجوز بالعقد، لا بالإذن المجرد عنه. وشواهد ذلك من القرآن والسنة وعرف الصحابة كثيرة مشهورة[4].

وللمالكية: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١)، الخرشي و العدوي (٣/ ١٦٥)، والحطاب (٤٠٣/٣).

(١) سورة النور — آية رقم: ٣٢.

(٢) انظر تخريجه ص (١١٢).

(٣) انظر تخريجه ص (١٤٥).

(٤) انظر توجيه هذا الاستدلال لهذا القول في: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧)، شرح النووي (٩/ ١٧٢)، فتح الباري (٩/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، نيل الأوطار (١١٥/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

بل قيل: إنَّه لم يرد النِّكاح في القرآن إلا بمعنى التزويج، ولكن أورد على هذا أنه ينتقض في موضعين من القرآن الكريم:

أولهما: قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[١] فإن معناه الوطء؛ بدليل قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظيّ حين أرادت الرجوع إلى زوجها الأول قبل وطء الثاني- قال: «لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتَك». رواه الستة وغيرهم[٢].

ولكن قيل: إنّ هذا الاعتراض غير وارد فإن معنى «تَنْكِحَ» في الآية تـــتزوَّجٌ أي بعقـــد وليِّها لها. وظاهر الآية أنَّ هذا يكفي، ولكن ثبت في السنة أته لا بدّ من الوطء وهو «ذوق العسيلة» كما أته لا بدَّ من التطليق بعد ذلك والعِدَّة[٣].

---

(١) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٠.

(٢) عـــن عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنَّ رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي، وإنِّي نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي وإنَّما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته «. رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٣٦١/٩ فتح الباري).

وانظر بقية تخريجه في إرواء الغليل (٢٩٧/٦ وما بعدها)

(٣) انظر: فتح الباري (١٠٣/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، نيل الأوطار (١١٥/٦).

وثانيهما: قوله تعالى:﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [١]، فإنَّ معناه بلوغ الحلم[٢].

وقال الراغب: «أصل النِّكاح للعقد ثم استعير للجماع، ومُحَال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد، لأنَّ أسماء الجماع كلّها كنايات ؛لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه» [٣].

ثانياً: ولأنَّه يصح نفي النِّكاح عن الوطء، فيقال: هذا سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز[٤].

ثالثاً: أن النِّكاح أحد اللفظين المجمع على صحة العقد بهما، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر وهو لفظ التزويج[٥].

رابعاً: ولأنَّ الذهن ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر إلا إليه فهو إن لم يكن حقيقة فيه أصلاً -أي في اللغة- فهو مما نقله العرف[٦].

---

(١) سورة النساء- آية رقم: ٦.

(٢) قاله أبو الحسين بن فارس. انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٥٠٥). وانظر مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧-٣٣٤)، المبدع (٣/٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٣)، تحفة المحتاج وحواشيها (١٨٣/٧).

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧-٣٣٤).

(٦) المغني والشرح الكبير (٣٣٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢)، كشاف القناع (٥/٥).

ولكـــن المخالف لا يسلِّم بهذا بل يقول: إنَّ هذا مفهومه في العرف الاصطلاحي الفقهي خاصة[١].

القول الثَّاني: أنَّه حقيقة في الوطء دون العقد.

وهذا مذهب الحنفية. واختاره بعض الحنابلة، وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٢].

ودليـــل هـــذا القـــول: أنَّ الأصـــل في استعماله لغة إنَّما هو في الوطء،كما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة، والأصل عدم النقل[٣].

وجاءت به السنة كما في قوله ﷺ في بيان ما يَحِلُّ للرجل من

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/١٨٥-١٨٦).

(٢) انظـــر للحنفية: المبسوط (٤/ ٩٢ ١)، الفتح والعناية (٣/١٨٥-١٨٧)، البحر الرائق (٣/٨٢). تبيين الحقائق (٢/٩٥).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/٣٣٣)، الإنصاف (٨/٤)، المبدع (٧/٣-٤).

وللشـــافعية: شـــرح الـــنووي (٩/١٧٢)، فـــتح الباري (٩/١٠٣) مغني المحتاج (٣/١٢٣).

(٣) انظـــر: فتح القدير لابن الهمام (٣/١٨٥-١٨٧)، المبدع (٧/٤)، كشاف القناع (٥/٦).

تنبيه: يلاحظ أنَّ الأزهري قال: إنَّه لا يعرف شيء من ذكر النِّكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج.

انظر: تهذيب اللغة (٤/١٠٣)، ونقله ابن منظور في اللسان (٣/٦٢٥).

امرأته الحائض- (اصنعوا كلَّ شيء إلا النِّكاح)[١].

وأمَّا ما ورد في الشرع بمعنى عقد التزويج فلقرينة صرفته عن معناه الحقيقيِّ إلى معنى التزويج كخطاب الأولياء في قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [٢].

أو اشتراط إذنهم كما في قوله تعالى: ﴿فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ﴾[٣].

وسمِّي عقد التزويج نكاحاً ؛ لأنَّه سبب الوطء المباح[٤].

---

(١) ١- رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه (٣/٢١١ شرح النووي) كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض.

٢- وأبو داود (٦/٢٠٧ عون المعبود). نكاح. باب إتيان الحائض ومباشرتها.

٣- والترمذي: (٨/٣١٩ تحفة). التفسير. سورة البقرة.

٤- الدرامي: (١/١٩٦) الطهارة. باب مباشرة الحائض.

ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ (الجماع):

١- النسائي (١/١٥١ مع شرح السيوطي وحاشية السندي) الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض).

٢- ابن ماجه (١/ ٢١١) الطهارة. باب ما جاء في مؤاكلة الحائض سؤرها.

(٢) سورة النور — آية رقم: ٣٢.

(٣) سورة النساء — آية رقم: ٢٥.

(٤) المبسوط (٤/ ١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (٣/١٨٥-١٨٧)، البحر الرائق (٣/ ٨٢)، تبين الحقائق (٢/٩٥).

القول الثّالث: أن النِّكاح حقيقة في كلٍّ من الوطء والعقد. أي مشترك بينهما، ويتعيَّن المقصود منهما بالقرينة.

وهو قول لبعض الحنابلة قيل: إنَّه ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد[١].

وهو أحد الأوجه عند الشافعية[٢]. قال الحافظ في الفتح: «وهو الذي يترجَّح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد»[٣].

وحكاه غيرهم إمَّا قولاً للفقهاء، أو لأهل اللغة على اعتبار أنَّه لا فرق بين أهل اللغة والشرع في حقيقة النِّكاح إلا في المعنى الاصطلاحي الفقهي، أمّا مجرّد الاستعمال في اللُّغة والشرَّع فالقول فيه واحد[٤].

ودليل هذا القول أنَّه ثبت الاستعمال في اللغة والشّرع بمعنى الوطء والعقد، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٥].

القول الرَّابع: أنَّه حقيقة فيهما معًا- أي من الألفاظ المتواطئة.

---

(١) المبدع (٧/ ٤)، الإنصاف (٨/ ٥)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٦)، كشاف القناع (٦/٥).

(٢) شرح النووي (٩/ ١٧٢)، مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(٣) فتح الباري (١٠٣/٩).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣-١٨٧)، والبحر الزخار (٣/٤)، والبحر الرائق (٨٢/٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢٤/٣).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣-١٨٧)، والمبدع (٧/ ٤)، وكشاف القناع (٦/٥).

وبهـــذا قال بعض الحنابلة، وما نقل عن الإمام أحمد يحتمله ويحتمل الاشتراك[١].

وتوجيـــه هذا القول: أنَّ القول بالتواطؤ أولى من القول بالاشتراك والمجاز؛ لأنَّهما خلاف الأصل[٢].

ونقـــل المـــرداوي عن الشيخ تقي الدين رحمه الله: «أنَّه في الإثبات لهمـــا، وفي الـــنهي لكلٍّ منهما، بناء على أنَّه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضـــه، والأمر به أمر بكلِّه في الكتاب والسنة والكلام، فإذا قيل- مثلاً- «انكـــح ابـــنة عمِّك»، كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل «لا تنكحها» تناول كل واحد منهما» اهـــ[٣].

وظاهـــر هذا أنَّ النِّكاح حقيقة فيهما بالتواطؤ، وإنما بيَّن الفرق بين دلالة الإثبات والنهي، ويؤيِّده ما سبق عنه من أن النِّكاح لغة الضمُّ على أتَّم الوجوه في الأبدان والعقود» [٤].

هذه أهم الأقوال في حقيقة النِّكاح لغة وشرعاً، ولا يخفى أنَّ مناقشة كلِّ قول منها وترجيح ما يقوى رجحانه منها بحث يطول بيانه. وكلُّ ما

---

(١) الإنصـــاف (٨/ ٥)، المبدع (٤/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١١٤/٢).

(٢) الإنصاف (٥/٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣).

(٣) الإنصاف (٦/٨).

(٤) انظر نصّ ما حكي عنه فيما سبق (ص ٣٩).

يمكن أن أقوله في خاتمة هذا المبحث أنَّ ورود النِّكاح في الشرع - أي في استعمال القرآن والسنة وعرف الصحابة- هو في جانب عقد التزويج أكثر وأشهر، وهذا وإن لم ينف حقيقة استعماله في الوطء- أو المعنى الأعمّ وهو الضم ونحوه، فهو أقوى أدلَّة حقائق معاني الألفاظ؛ إذ ليس هناك حجَّة أقوى من كثرة الاستعمال وشهرته في أحد المعنيين، وظهور النِّكاح مرادًا به عقد التزويج في القرآن والسنة وعرف الصحابة بل وحتى العرب قبل الإسلام هو بالمكان المعروف الذي لا يتوقف فهمه على قرينة. والله أعلم.

وثمرة هذا البحث تظهر حين يرد النِّكاح في الشرع مطلقاً عن القرينة كقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ [1]، فمن جعل النِّكاح حقيقة شرعية في التزويج لم يثبت التحريم بوطء الزنى، ومن جعله حقيقة في الوطء- حلالاً أم حراماً- أثبت به التحريم[2].

والذي لا ينبغي العدول عنه هو حمل «النِّكاح» في الشرع على التزويج عند الإطلاق إذ إنَّه إن لم يكن حقيقة فيه في أصل اللغة فهو حقيقته العرفية في الشرع، كما قاله ابن قدامة رحمه الله[3]. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء – آية رقم: ٢٢.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٨٧/٣)، البحر الرائق (٨٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، الإنصاف (٥/٨).

(٣) المغني (٣٣٣/٧).

معنى النِّكاح في اصطلاح الفقهاء.

وأمّا معنى النِّكاح في اصطلاح الفقهاء- أي في عرفهم عند الإطلاق- فهو عقد التزويج اتفاقاً وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه. أهو ملك منفعة الاستمتاع بالأنثى؟ أم إباحة الاستمتاع بها لزوجها؟ أم لكلٍّ منهما بصاحبه؟

وهل ينعقد بكلّ لفظ يفيد التمليك أو الحلّ أو لا ينعقد إلا بلفظ «الإنكاح» أو «التزويج»؟ مما هو معروف في محلّه في الكلام على صيغة الإيجاب والقبول[1].

وخلاصة القول في معنى النِّكاح: أنَّه في عرف الفقهاء لا ينصرف - عند الإطلاق- إلا إلى التزويج. وأمَّا حقيقته في اللغة والشرع فقد اختلف فيها. أهو حقيقة في الوطء مجاز في التزويج؟ أم عكس هذا؟ أم حقيقة في كلٍّ منهما بحسب الاشتراك؟ أو التواطؤ؟، وإنَّما فصَّلت القول - فيما

---

(١) انظر تعريف النِّكاح في الاصطلاح وحقيقة المعقود عليه واللفظ المنعقد به في المراجع التالية:

فتح القدير (١٨٦/٣)، تبيين الحقائق (٩٥/٢) البحر الرائق (٨٣/٣).

مغني المحتاج (١٢٣/٣)، تحفة المحتاج (١٨٣/٧) نهاية المحتاج (١٧٦/٦)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٥/١).

كشاف القناع (٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣)، الإنصاف (٦/٨).

سبق- في حقيقة النِّكاح في كلٍّ من اللغة والشرع ؛ لأنَّ بعض العلماء لا يمانع في كون حقيقته لغة في الوطء دون التزويج.

وإنَّما يقول: إنَّه على عكس ذلك في الشرع. فلهذا التفصيل جرى مـــا ســـبق من التقسيم. وقد سبق أنّ المختار من هذه الأقوال هو حمل النِّكاح - عند الإطلاق- في الشرع على التزويج خاصة؛ لكثرته وشهرته في هذا المعنى دون غيره. والله الموفِّق.

المبحث الثّـــالث

مشروعية النِّكاح وحكمته

أمَّا مشروعيَّة النِّكاح فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- فأمَّا الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النِساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم. وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾[٢].

٣- وقوله تعالى:- في مقام الامتنان به على عبادة- ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكَّرون﴾ [٣].

---

(١) سورة النساء — آية رقم:٣.

(٢) سورة النور — آية رقم: ٣٢- ٣٣.

(٣) سورة الروم — الآية رقم ٢١.

ب- وأمَّا من السُّنَّة فمنها:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

(يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة [١]فليتزوَّج ؛ فإنَّه أغضّ للبصـــر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاء [٢]». رواه الستة وغيرهم، واللفظ لمسلم[٣].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط[٤] إلى بيوت أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النبيِّ ﷺ فلما أُخْبِروا[٥] كأنَّهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبيِّ ﷺ، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قـــال أحدهم: أمَّا أنا فأصلِّي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا

---

(١) الباءة: هي مؤن النِّكاح، أو الجماع، أو هما معاً. انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (٩/١٠٨-١٠٩).

(٢) وجـــاء: أي قـــاطع للشهوة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٢)، وفتح الباري (٩/١١٠).

(٣) الـــبخاري: النكاح. باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة». (٩/١٠٦ مع الفتح). ومسلم أول كتاب النِّكاح). (٦/١٧٢) مع شرح النووي.
وانظر بقية تخريجه في إرواء الغليل (٦/١٩٢).

(٤) أي نفر، كما في الرِّواية الأخرى، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الجماعة من الثلاثة إلى ما دون العشرة. وقيل غير ذلك. وقيل خاص بجماعة الرِّجال دون النساء. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٣)، وفتح الباري (٩/١٠٤).

(٥) بالبناء المجهول، أي من قبل أزواج النبي ﷺ.

أفطـــر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النِّسَاء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي). متفق عليه واللفظ للبخاري[١].

٣- حديـــث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (ردَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل[٢]، ولو أذن له لاختصينا) متفق عليه[٣].

٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الدُّنيا متاع، وخير متاع الدُّنيا المرأة الصالحة). رواه مسلم وغيره[٤].

---

(١) البخاري (٩/١٠٤ مع الفتح) أول كتاب النِّكاح، وفي مواضع أخر من الصحيح. مسلم (٩/١٧٥) شرح النووي)، أوائل كتاب النِّكاح.
وانظر بقية تخريجه في إرواء الغليل (٦/١٩٣).

(٢) التبتل: هنا الانقطاع عن النِّكاح وما يتبعه من الملاذِّ إلى العبادة اهـــ. (فتح الباري ٩/١١٨). وانظر النهاية في غريب الحديث (١/٩٤).

(٣) الـــبخاري (٩/١١٧ فـــتح الباري). النِّكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء. مســـلم: (٩/١٧٦ شـــرح النووي) نكاح، باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه...).

(٤) مسلم (١٠/٥٦ شرح النووي) الرضاع، باب استحباب نكاح البكر. النسائي (٦/٦٩ مـــع شـــرحي السيوطي والسندي)، نكاح المرأة الصالحة. أحمد (٢/١٦٨ المسند).

٥- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (تزوَّجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأمم). رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة. وأقرَّه الذهبي[1].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة.

حـ- وأمّا ثبوت الإجماع على مشروعية النكاح فهو مما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، ومثل هذا الإجماع لا يتوقَّف ثبوته على حكاية من حكاه.

حكمة مشروعية النِّكاح:

وأمَّا حكمة مشروعية النكاح فهي أجلُّ من الوصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيته حكم جليلة، وفوائد عظيمة،

---

(١) تخريجه:

١- أبو داود (٤٧/٦ عون المعبود) نكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النِّساء.

٢- النسائي (٦/ ٦٥-٦٦ السيوطي والسندي) نكاح، باب كراهة تزويج العقيم.

٣- الحاكم (٢/ ١٦٢) نكاح.

٤- البيهقي (٨١/٧) نكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود.

وانظر بقية تخريجه في: التلخيص الحبير (١٣٣/٣)، وإرواء الغليل (١٩٥/٦-١٩٦).

ومقاصد سامية، وحسبه أن من تأمَّله وجده جامعاً لأسباب حفظ الدِّين والنَّفس والنَّسب والعرض.

فأمَّـــا حفظ الدِّين: فإنَّ النكاح هو السبيل المشروع لوجود النَّسل الذي خلقه الله لعبادته؛ لذلك كان الصلاح في الدِّين أوَّل وأهمَّ ما يجب اعتباره في الخاطب والمخطوبة.

فقد قال ﷺ: (عليك بذات الدِّين تربت يداك) [١].

وقال ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٢].

وذلـــك حـــتى إذا تم العقد وكان اللِّقاء والذُرِّيَّة كانت ذريَّة طيِّبة صـــالحة تحفـــظ دين الله في خاصة نفسها، وتقوم على حفظه من أعدائه بالجهاد في سبيل الله، وتقوم على حفظه بين أهله بالأمر بالمعروف والنهي عـــن المـــنكر، وبذلك تتحقَّق الكثرة المؤمنة التي يباهي بها رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر:

١- البخاري ١٣٢/٩ فتح الباري) النكاح، باب الأكفاء في الدين.

٢- مسلم (٥١/١٠ شرح النووي) الرضاع، استحباب نكاح ذات الدين.

وأخـــرجه أيضاً عنه الأئمة: أحمد والدارمي والبيهقي والأربعة إلا الترمذي. وله شواهد كثيرة منها: حديث جابر عند مسلم والترمذي والنسائي والدرامي وغيرهم.

انظـــر: إرواء الغليل (١٩٤/٦-١٩٥)، وتخريج سنن الدرامي (٥٨/٢)، والترمذي مع التحفة (٢٠٤/٤-٢٠٥).

(٢) الترمذي (٢٠٤/٤ تحفة). وسيأتي تمام تخريجه ص (٢٥٩) إن شاء الله تعالى.

الأمم يوم القيامة، كما قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثر بكم الأمم)[1].

وأمَّا حفظ النفس: فإنَّ النِّكاح هو السبيل المشروع لوجود النفس واستمرار بقائها- بعد أن خلق الله تلك النفس من تراب، وخلق منها زوجها- وبسببه وجبت رعاية تلك النفس في صغرها حتى تستقلَّ بنفسها، وفيه دفع الضرر عن النفس بقضاء شهوة الزوجين بالوسيلة المشروعة، واستفراغ ما يضرُّ احتباسه في الجسم، وفيه إحصان لهما عن الزنى الموجب للحدِّ عليهما، وفيه أيضاً قيام الرجل على رعاية زوجه حفظاً وتوجيهاً وإنفاقاً، فإنَّ في المرأة ضعفاً جبلِّيَّاً، تعجز عن الدِّفاع عن نفسها وهي محلَّ الطمع، وتعجز عن الكسب لنفسها فضلاً عن أولادها، ولكنَّ الله خلق فسوَّى، وقسم فعدل، فجعل لكلٍّ منهما حقوقاً على الآخر يقوم بها بلا منٍّ منه، ولكلٍّ منهما وظيفة تناسبه، تلك سنَّة الله في خلقه.

وأمَّا حفظ النَّسب: فهو أظهر وأهمُّ مقاصد النكاح ؛ إذ به تنظيم النَّسل وربطه بأصله وأواصر القربى التي هي أُنسه في هذه الحياة، ولو ترك اتصال الرجل بالمرأة مهملاً لما كان هناك فرق- بين أولاد الإنسان ونتاج البهائم- في الضياع وتفكُّك الروابط، فيوجد الولد مقطوع الصِّلة لا يعرف أبًا، وقد لا يعرف أمًّا، ولا قيمة لمعرفتهما- حينئذ- وإذا فقد

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٣).

المولود أباه وأمَّه، فقد أخاه وأخته، وعمَّه وعمَّته، وخاله وخالته، ونحوهم، فيحرم من تلك الأسماء والمسمَّيات التي يوحي له وجودها بالأُنس والسَّعادة، ويوحي له فقدانها بالوحشة والشقاوة، فللَّه ما أعظم فضله على بني آدم.!

وأمَّا حفظ العرض بالنِّكاح: فما إخاله يخفى على أحد، ففيه غضُّ البصر، وإحصان الفرج لكلٍّ من الزوجين بالحلال الطيِّب عمَّا حرَّم الله، كما قال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وجاء)[1] متفق عليه.

وأنعِم بها من نعمة تحفظ البصر من التطلُّع لما لا يحلُّ له، وتحصن الفرج عن الوقوع فيما يقبح فعله! فكم من نظرة أسقطت مروءة صاحبها! وكم من فعلة بقيت عليه معرَّتها ونغَّصت عليه طيب الحياة ذكراها!

تلك هي بعض حكم النِّكاح ومقاصده، وفي كلٍّ منها فوائد عظيمة، وأسرار شريفة، وغايات سامية، قلَّ من يحصيها عدًّا، أو يقابلها شكرًا، أو يُعْمِل فيها فكرًا وتدبُّرًا.

لذلك أحاط الإسلام تلك العلاقة الشريفة بين الرجل والمرأة بالعناية والرِّعاية ؛لتقوم على أتمِّ الوجوه وأشرفها وأكملها في كلِّ مرحلة من مراحلها منذ أن تكون فكرة ثم اختيارًا فعقدًا واستمراراً، فللَّه الحمد والمنَّة.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١).

المبحث الرَّابع

مشروعية الوِلاية في النكاح وحكمتها.

أمَّا مشروعيّة الولاية في النكاح فهي محلُّ بحثنا هذا، وهي في الجملة ممـــا اتفق على مشروعيته، والخلاف إنَّما هو في وجوب بعض صورها، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وأمَّا حكمة مشروعيّة الولاية في النكاح فهي تنبع من أهمية النكاح نفســـه، وما يترتَّب عليه من أثر في حياة الإنسان، فمشروعيتها من تمام عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده. ولذلك أصـــبحت أهميـــة الولاية في النكاح من المكان المعروف عند المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً منهم لأهمِّيَّتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسُّكاً بها في أكمـــل وأتم صورها، وعملاً بها، رضيه واختاره رجالها ونساؤها، سما بهم فوق مواطن الخلاف في تحتُّم بعض صورها إيمانًا منهم أنَّها إن لم تكن حـــتماً واجباً- في بعض صورها- فإنَّها شرف لمن تمسَّك بها، وأنَّ حفظ المكـــارم من نتائجها، وذلك موطن لا يناله محلُّ الخلاف ولا يرغب عنه ذوو الغيرة على أعراضهم وأنسابهم.

وذلـــك أنَّ المولِّيَّ عليه في النكاح إمَّا أن يكون عاجزاً عن إدراك المصلحة لنفسه بنفسه، وعن درء المفسدة عنها، كالصِّغار والمجانين ذكوراً وإناثـــاً، فهـــؤلاء تكون الولاية عليهم في النِّكاح ضمن ولاية أعمَّ وأشمل لحفـــظ الأنفـــس والأمـــوال ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وكون تلك المسؤولية بيد أوليائهم فيها بالإضافة إلى وازع الشرع وازع الطبع والدافع

إلى الشفقة والحرص على القيام بشؤون ذوي القربى العاجزين، وتلك هي الـــرعاية الاجتماعية في أسمى مكانتها وأجلّ وأكمل وصفها، وهذا مما لا خلاف فيه.

وإمَّا أن يكون المولىُّ عليه في النكاح هو الأنثى مطلقًا، ففي الولاية عـــليها في الـــنكاح رعايـــة لحقّها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصـــالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقّها في اخـــتيار مـــن ترضـــاه زوجـــاً لها- إن كانت قادرة على النظر وحسن الاخـــتيار- ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقد جـــليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلّة، ففي محلٍّ لا تهون فيه الـــزلّة، ولا تقتصـــر عليها فيه تلك المعرَّة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها- بشرط ألاَّ تختار ما لا خيرة لها فيـــه مما يجب عليها وعلى وليِّها رعايته- وبهذا يكون لها غنم هذا العقد- وهـــو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرةً واختياراً وعقداً- وأمَّا إن حصـــل غـــير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولاَّه بنفسها.

فهـــذه بعض محاسن الولاية في النكاح على النِّساء في أعزِّ وأكمل صـــورها، وكلُّها خير على النِّساء- كما سيأتي بيانها، إن شاء الله تعالى- فليســـت هذه الولاية ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال لحياء الكريمات من النِّساء اللاتي يعزُّ عليهنَّ إبداء رغبتهنَّ في الأزواج، كما يصوِّره من قصر نظره أو ساءت نيَّته، وإنّما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسُّك بالفضيلة في أجمل وأزهى صورها وأرفع وأسمى معانيها. والله الموفق وهو المستعان.

الفصل الثَّاني
الولاية في النِّكاح على
الحرَّة المكلَّفة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تمهيد في بيان الأسباب الموجبة للولاية على النفس عموماً.

المبحث الثَّاني: بيان مذاهب الفقهاء وأدلّتها في ولاية النِّكاح على الحرَّة المكلَّفة.

المبحث الأوَّل

تمهيد

في بيان أسباب ثبوت الولاية على النفس عموماً

إنَّ القول في حكم الولاية في النكاح يقتضي معرفة الأسباب الموجبة للولاية على النَّفس عموماً، وقد اتضح لي من خلال ممارستي هذا البحث أنَّها تنقسم بالنسبة لعقد النكاح إلى قسمين:

الأول منها: ما يخصّ الأنثى في النكاح، بسبب وصف الأنوثة عند جمهور العلماء، فبه تثبت الولاية في النكاح على الإناث دون الرِّجال.

والثَّاني منها: أسباب عامَّة، لا تختصّ بباب النكاح، بل يشاركه غيره من العقود وهي: عدم أو نقصان أهليَّة الشخص للتصرف بسبب صغره أو جنونه أو رقِّه، أو الحجر عليه لسفه- عند من قال بالحجر على السفيه في ماله-، وواضح من هذه الأسباب استواء الذكور فيها والإناث.

لذلك رأيت أن أفرد كلَّ سبب من تلك الأسباب بفصل مستقلٍّ، استكمالاً لمباحثه، وإيضاحاً لمحلِّ الاتفاق والخلاف في كل سبب، بادئاً بالسبب الأوَّل منها وهو: ما تتميَّز به الأنثى في هذا الباب عن الرجل، وأعني به الولاية في النكاح على الحرة المكلَّفة الرَّشيدة، ثم سأتبعه بعون الله تعالى بالأسباب الأخر العامَّة التي لا تختصّ بباب النكاح ولا بالإناث، دون الذكور.

وإنّما أردت البدء ببيان حكم الولاية في النكاح على الحرة المكلّفة لما يلي:

أولاً: لأنَّ الولايـــة في النكاح- عند الإطلاق- لا تنصرف إلا إلى الولاية على الأنثى؛ لعدم القول بالولاية على الرجل في النِّكاح.

ثانياً: أنَّ الأسباب الموجبة للولاية في النِّكاح على الذكر والأنثى لا تختص بباب النِّكاح، بل هي في سائر العقود، ولذلك فسيكون بحث هذا النوع من الولاية في الفصول! التالية لهذا الفصل- إن شاء الله تعالى-.

ثالـــثاً: أهميَّـــة الولايـــة في النِّكاح على الحرة المكلّفة ؛ إذ هي محلُّ الخلاف، وهي الصورة الغالبة الوقوع في النِّكاح لأنَّه إنَّما يتمُّ- غالباً- بين رجل وامرأة حرَّينٌ مكلّفين، وما سوى ذلك من تزويج الصِّغار والمجانين فقليل أو نادر، وأقلُّ منه تزويج المحجور عليهم لسفهٍ ؛ للخلاف في الحجر على السفيه، وقلَّة وقوع الحجر على البالغين المكلّفين من قبل الأولياء أو الحكَّـــام. وأمَّـــا الأرقاء فلا وجود لهم في هذا الزَّمن- بالمعنى المعروف- فتزويجهم في حكم المعدوم.

لذلـــك رأيـــت أن تكون الولاية في الزَّواج على الحرَّة المكلّفة أول فصـــول هذه الرسالة- بعد ما سبق من التمهيد- ومن الله أستمد العون والتوفيق.

المبحث الثّـــــاني
بيان المذاهب وأدلّتها في حكم
الولاية في النِّكاح على الحرَّة المكلَّفة

قــبل الشروع في بيان مذاهب الفقهاء في حكم الولاية في النكاح عــلى الحرة المكلَّفة، ينبغي أن نعلم أنَّه لا خلاف بين أهل العلم جميعاً في مشروعيَّة الولاية عليها في النكاح؛ ليكون تزويجها بيد وليِّها، وهو الأقرب من عصباتها أو من يقوم مقامه- كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

ولا خــلاف بينهم أيضاً أنَّ الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وأدبهــا أن لا تباشر هذا العقد بنفسها- سواء كان لها أو لغيرها- لتنأى بنفسها عن مواطن الرِّيب، ولتصون عرضها عمَّا يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلى الرجال، وإنَّما الخلاف في صحة مباشرتها لهذا العقد، وفي كونه حقّاً من حقوق وليِّها، وإليك بيان مذاهب الفقهاء في ذلك إجمالاً سيتبعه التفصيل والبيان بحول الله وقوته.

أ- ذكر المذاهب -إجمالاً-:

إنَّ مذاهب الفقهاء في هذه المسألة يمكن حصرها- بالتتبع- في سبعة مذاهب هي:

المذهب الأول: اشتراط [1] الولاية عليها في النِّكاح.

---

(١) التعبير بالشرط أو عدمه هنا هو اصطلاح الحنفية، والحنابلة.

=

المذهب الثّاني: أنَّ الولاية في النِّكاح ليست بشرط وإنَّما هي مستحبة.

المذهب الثّالث: التفصيل، باعتبار كفاءة الزَّوج أو عدم كفاءته ؛ فإن كان كفؤاً لها صحَّ نكاحها بدون وليّ، ولا اعتراض لوليِّها عليها، وإن لم يكن كفؤاً لها فلا يصحّ إنكاحها نفسها منه أصلاً.

المذهب الرَّابع: انعقاد نكاحها بدون وليّ موقوفاً على إجازة الوليّ، سواء كان الزوج كفؤاً لها أم غير كفء.

المذهب الخامس: التفريق بين من أذن لها وليُّها في نكاحها، وبين من لم يأذن لها، فإن أذن لها قبل العقد صحّ إنكاحها نفسها، وإن لم يأذن لها لم يصح.

المذهب السَّادس: التفريق بين البكر والثيِّب، فإن كانت بكراً فلا نكاح لها إلا بوليّ، وإن كانت ثيباً جاز لها أن تولِّي أمرها رجلاً من المسلمين ولا تعقده بنفسها.

أما اصطلاح المالكية، والشافعية، فهو التعبير عنه بالركن. وهذا اصطلاح لفظي، وقد سايرت في هذه الرسالة الاصطلاح الأول ؛ إذ إن المقصود به هنا وما سيأتي: هو بيان ما يتوقف عليه صحة نكاح المرأة مطلقاً سواء سمَّيناه ركناً أم شرطاً.

انظر في هذا الاصطلاح: فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٣/٢٥٥)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي الحنبلي (٥/٤٨) ومواهب الجليل للحطاب المالكي على مختصر خليل (٣/١٩)، وروضة الطالبين للنووي الشافعي (٧/٥٠).

وانظر للجميع: الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤٦) لعبد الرحمن الجزيري.

المذهب السَّابع: التفريق بين المرأة الشريفة والدنيئة، فإن كانت شريفة فلا يصح نكاحها بدون وليّ، وإن كانت دنيئة وليس لها وليّ خاص [1] مجبر جاز لها أن تجعل أمر نكاحها إلى رجل من المسلمين فيزوِّجها بالولاية العامَّة ولا تباشر النِّكاح بنفسها.

ومن هذا العرض الموجز لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة، يتضح أن مردَّها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوَّل: اشتراط الولاية في النِّكاح مطلقاً -أي على الحرة المكلَّفة-.

المذهب الثَّاني: عدم اشتراطه مطلقاً.

المذهب الثَّالث: التفصيل:

.. إمَّا باعتبار أحوال المرأة من بكارة أو ثيوبة، ومن شرف أو دناءة.

.. أو باعتبار إذن الوليّ للمرأة، سواء كان الإذن لها سابقاً للعقد أو لاحقاً له.

---

(١) الوليّ الخاص: هو العصبة نسباً أو ولاءً والسلطان ونحوهم، وهو - عندهم- يقابل الوليّ العام وهو من يستحق الولاية بالإسلام وحده.

والمجبر: يقابل غير المجبر، والمراد بالوليّ الخاص المجبر هنا: هو الأب في ابنته البكر أو الصغيرة مطلقاً، وكذلك وصيُّه، وهو اصطلاح للمالكية.

انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٢)، والخرشي مع العدوي (٣/ ١٨٢).

.. أو باعتبار أحوال الزوج من كفاءة أو عدمها.

وإليـــك بيان هذه المذاهب وأدلتها بالتفصيل- ما أمكن- وسيكون بحثها على النحو التالي:

١- تحرير كلّ مذهب مع عزوه لقائله.

٢- أدلّة قائله ومناقشة كلّ دليل منها.

٣- ثم بيـــان مـــا يظهر رجحانه في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

ب- تفصيل المذاهب وأدلّتها:

المذهب الأوّل: أنّ الولاية شرط في نكاحها.

وعلى هذا فإن مباشرة عقد نكاحها حقٌّ من حقوق وليِّها، فلا تلي نكـــاح نفســـها ولا نكاح غيرها، ولا عبارة لها في النِّكاح مطلقًا، وإن عقدته فهو باطل، وكذلك إن عقده لها أجنبيٌّ عنها بدون إذن وليِّها.

وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل العلم، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن المنذر: «روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشَّافعي، وعبيد الله

ابن الحسن- العنبري- وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد» [١]اهـ . وقال أيضاً: «إنَّه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك»[٢] .

أدلَّة اشتراط الولاية في النِّكاح:

استدلَّ من اشترط الولاية في نكاح المرأة المكلَّفة بالكتاب والسنة والآثار والمعقول. وإليك بيان ذلك ما أمكن.

أ- الأدلَّة من القرآن الكريم:

الدَّليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وإذا طلَّقتم النّساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾[٣]. ففي هذه الآية الكريمة نهي لأولياء النِّساء عن عضلهنّ ضراراً لهن حين تنقضي عدتهنّ ممن كانوا أزواجاً لهنّ، وحصلت بينهم بينونة بفسخ أو طلاق فرغبن في الرجعة إليهم بعقد جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾؛ إذ لو كان أمر النِّساء إليهن في النِّكاح لما خاطب الله به أولياءهن

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/١٨٧)، وانظر في هذا المذهب أيضاً: جامع الترمذي (٤/ ٢٣٢- ٢٣٥ مع التحفة)، وأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٧٢)، وبداية المجتهد (٢/٧)، وقوانين الأحكام لابن جزي (٢٢١-٢٢٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٣٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٦/١٤٩).

(٣) سورة البقرة — من آية رقم: ٢٣٢.

دونهن، ونهاهم عن الإضرار بهنّ إذا رغبن في نكاح أزواجهنَّ ؛ فإن من كان أمره بيده لا يقال إنَّ غيره منعه منه ؛ إذ لا معنى لمنع غيره له.

قال الشافعيَّ رحمه الله: «هذه الآية أبين آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها(١)»

والدَّليل على أنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنَّ﴾ لأولياء النِّساء خاصَّة هو ما صحَّ في سبب نزول هذه الآية الكريمة كما أفاض في ذلك أئمة المفسرين كابن جرير الطبري، وابن العربي والقرطبي وغيرهم.

قال ابن جرير- رحمه الله-: «ذكر أنَّ هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها ابن عمٍّ لها فطلَّقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدَّتها، ثم خطبها فأبى أن يزوِّجها إيَّاه، ومنعها منه وهي فيه راغبة، ثم اختلف أهل التأويل في الرَّجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية.

فقال بعضهم: كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني- ثم ساق ابن جرير بأسانيده بطرق شتى وألفاظ متقاربة إلى معقل بن يسار رضي الله عنه ما يدلُّ على ذلك، ومنها قول معقل بن يسار: «كانت لي أخت تخطب، وأمنعها الناس، حتى خطب إليَّ ابن عمٍّ لي فأنكحتها فاصطحبا ما شاء الله، ثم إنه طلَّقها طلاقاً له فيه رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدَّتها، ثم خطبت إليَّ فأتاني يخطبها مع الخُطَّاب فقلت له: خطبت اليَّ فمنعتها

---

(١) الأم (٥/١٦٦).

الناس فآثرتك بها، ثم طلّقت طلاقاً لك فيه رجعة، فلما خطبت إليَّ أتيتني تخطبها مع الخُطّاب، والله لا أنكحها[١] أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ قال: فكفَّرت عن يميني وأنكحتها إيَّاه[٢]»

وقال ابن جرير أيضاً: «وقال آخرون: كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الأنصاري، وساق بسنده عن السُّدِّيّ قال: نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عمٍّ فطلّقها زوجها تطليقة فانقضت عدّتها ثم رجع يريد رجعتها، فأمَّا جابر فقال: طلقت ابنة عمِّنا ثم تريد أن تنكحها الثّانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت هذه الآية[٣]».

وقال آخرون: «نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل مضارَّة وليَّته من النِّساء بعضلها عن النِّكاح، ثم ذكر من قال ذلك[٤]».

ثم قال ابن جرير: «والصَّواب من القول في هذه الآية أن يقال: إنَّ الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النِّساء مضارَّة من كانوا له أولياء من النِّساء بعضلهنَّ عمَّن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهنَّ

---

(١) أي لا أنكحها إيَّاك.

(٢) تفسير ابن جرير (٢/٢٩٧) وانظر بقية طرقه فيه، وتخريجه الآتي (١٤٠-١٤١)

(٣) تفسير ابن جرير (٢/٢٩٨).

(٤) تفسير ابن جرير (٢/٢٩٨)، وانظر من روي عنه ذلك.

فبنَّ منهنَّ[١] بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح.

وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأخته، أو في جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمِّه، وأيُّ ذلك كان، فالآية دالّة على ما ذكرت، ويعني بقوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾ لا تضيِّقوا عليهن بمنعكم إيَّاهن من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارَّتهنَّ.

انتهى المقصود من كلام ابن جرير رحمه الله مختصرًا [٢].

مناقشة وجهة الاستدلال بهذه الآية على اشتراط الولاية في النِّكاح.

وقد أورِد على وجهة الاستدلال بهذه الآية الكريمة لإثبات الولاية في النِّكاح جملة اعتراضات أهمُّها:

أوَّلاً: منع أن يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنَّ﴾ خطاباً للأولياء، بل هو خطاب للأزواج المطلِّقين.

ثانياً: إنَّه على فرض التسليم بكون الخطاب للأولياء فليس في نهي الأولياء عن العضل دليل على إثبات حقٍّ لهم فيما نُهوا عنه.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الأظهر أن يقال: «فبنَّ منهم».

(٢) ابن جرير الطبري (٢/٢٩٩)، وانظر في تفسير هذه الآية وسبب نزولها ما يلي: تفسير أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠١)، تفسير القرطبي (٣/١٥٨)، تفسير ابن كثير (١/٢٨٢).

وانظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المالكي (٣/١٧١)

فأمَّا القول بأنَّه خطاب للأزواج المطلِّقين فقد اختاره الفخر الرازي وأيَّده بقوله: « إنَّ قوله تعالى: ﴿وإذا طلَّقتم النِساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ جملة واحدة مركَّبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله تعالى: ﴿وإذا طلَّقتم النِساء فبلغن أجلهنّ﴾ والجزاء قوله: ﴿فلا تعضلوهنَّ ﴾ ولا شكَّ أنَّ الشرط وهو قوله: ﴿ وإذا طلَّقتم النِساء﴾ خطاب للأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: ﴿فلا تعضلوهنّ﴾ خطاباً معهم أيضاً ؛ إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النِّساء أيها الأزواج فلا تعضلوهنَّ أيُّها الأولياء، وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكُّك نظم الكلام، وتنـــزيه كلام الله عن مثله واجب، فهذا كلام قويٌّ متين في تقرير هذا القول، ثمَّ إنَّه يتأكَّد بوجهين آخرين:

الأول: أنَّ من أوَّل آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كلُّه مع الأزواج، والبتَّة ما جرى للأولياء ذكر، فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم.

والثَّاني: ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفيَّة معاملتهم مع النِّساء قبل انقضاء العدَّة، فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفيَّة معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدَّة كان الكلام منتظماً والترتيب

مستقيمًا، أمَّا إذا جعلناه للأولياء لم يحصل فيه هذا الترتيب الحسن اللطيف، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى »[١].

وأجيب عما ذهب إليه الفخر الرازي بما يلي:

أوَّلاً: إنَّ خير ما يعين على تفسير الآية وبيان معناها هو سبب نزولها، وقد صحَّ أنَّها نازلة في الأولياء، وإذا ثبت ذلك ثبت دخول السبب في الحكم الذي قررته الآية [٢].

ثانياً: إنَّه على القول بأنَّ المقصود بالآية عضل الأزواج، فهذا لا يخلو من أن يكون قبل انقضاء العدَّة أو بعدها، فإن كان قبلها فيكون معنى قوله تعالى: ﴿فبلغن أجلهنّ﴾ أي شارفن العدَّة، ولمَّا تنقضِ بعدُ، وهذا المعنى لا تحتمله الآية ولا سياقها كما قرَّره الفخر الرازي نفسه ؛ لأنَّ المرأة المشارفة بلوغ الأجل ولم تبلغه لا يحلُّ لها أن تنكح، فهي ممنوعة من النِّكاح بآخر العدَّة كما كانت ممنوعة بأوِّلها، والله يقول: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ [٣].

ومما يدلُّ أيضاً على أنَّ المراد ببلوغ الأجل في هذه الآية انقضاء العدَّة هو ما قبلها، كما قال الشافعي رحمه الله: « دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين»، وقول الشافعي هذا ذكره الفخر الرازي نفسه

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١١٢/٦).

(٢) انظر سبل السلام (١٢٠/٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٦٦/٥).

وبيَّنه بقوله: « إنَّ الله تعالى قال في الآية السابقة: ﴿ وإذا طلَّقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أو سرِّحوهنَّ بمعروف ﴾[1]، ولو كانت عِدَّتها قد انقضت لما قال: ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾؛ لأنَّ إمساكها بعد انقضاء عِدَّتها لا يجوز، ولما قال: ﴿ أو سرِّحوهن بمعروف ﴾، لأنَّها بعد انقضاء العِدَّة تكون مسرَّحة فلا حاجة إلى تسريحها، وأمَّا هذه الآية التي نحن فيها فالله تعالى نهى عن عضلهن عن التزويج بالأزواج، وهذا النهي إنَّما يحسن في الوقت الذي يمكنها أن تتزوَّج فيه بالأزواج، وذلك إنَّما يكون بعد انقضاء العدَّة، فهذا هو المراد من قول الشافعي- رضي الله عنه- دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين »[2] اهـ.

وأمَّا إن كان المراد ببلوغ الأجل بعد انقضاء العِدَّة فلا سبيل للزوج عليها حينئذ حتى يعضلها[3].

ثالثاً: وأمَّا مرجع الضمير الذي هو عمدة الفخر الرازي فيما ذهب إليه فيمكن أن يجاب عنه بما قاله الآلوسي- رحمه الله - في تفسيره حيث قال- بعد ذكر سبب نزول الآية-: « وعليه يحمل الأزواج على الذين كانوا أزواجاً، وخطاب التطليق حينئذ إمَّا أن يتوجَّه لما توجَّه له هذا الخطاب ويكون نسبة التطليق إلى الأولياء باعتبار التسبّب كما ينبئ عنه

---

(١) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣١.

(٢) التفسير الكبير للرازي (١١٤/٦).

(٣) : انظر: الأم للشافعي (١٦٦/٥).

التصـــدِّي للعضل، وإمَّا أن يبقى على ظاهره للأزواج المطلّقين، ويتحمَّل تشتيت الضمائر اتكالاً على ظهور المعنى، وقيل- واختارَه الزمخشري- إنه لجميع النَّاس، ويتناول عضل الأزواج والأولياء جميعاً، ويسلم من انتشار ضميري الخطاب والتفريق بين الإسنادين مع المطابقة لسبب النزول، وفيه تهويل أمر العضل بأنَّ من حقِّ الأولياء ألا يحوموا حوله، وحق النَّاس كافة أن ينصـــروا المظلوم، وجعل بعضهم الخطابات السابقة كذلك وذكر أن المباشرة لتوقفها على الشروط العقليَّة والشرعيِّة توزَّعت بحسبها، كما إذا قيـــل لجماعـــة متعددة أو غير محصورة: أدوا الزكاة، وزوِّجوا الأكفاء، وامنعوا الظلمة، كان الكل مخاطبين، والتوزع على ما مرَّ [1]». اهـــ.

وأمَّا الاعتراض الثَّاني: وهو: أته على فرض التسليم بكون الخطاب للأوليـــاء فليس فيه دليل على إثبات حقٍّ لهم فيما نُهوا عنه، كما قال ابن رشـــد: « إنَّـــه ليس في الآية إلا نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها الـــنِّكاح، وليـــس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، بل قد يفهم منه ضدُّ هذا، وهو أنَّ الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم » اهـــ[2].

وقال أبو بكر الجصَّاص أيضاً: « فإن قيل: لولا أنَّ الولي يملك منعها عـــن النِّكاح لما نهاه عنه، كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له، قيل له:

---

(١) روح المعاني للآلوسي (٢/١٤٤-١٤٥).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨).

هذا غلط ؛ لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يستدلّ به على إثبات الحق، وأيضاً فإن الوليّ يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النِّكاح، فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع لأنَّها في الأغلب تكون في يد الولي، بحيث يمكنه منعها من ذلك. ووجه آخر في دلالة الآية على ما ذكرنا وهو أنَّه لما كان الولي منهيًّا عن العضل إذا زوَّجت نفسها فلا حقَّ له في ذلك، كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حقٌّ فيما قد نهي عنه، فلم يكن له فسخه؟. انتهى المقصود من كلامه[1].

فأمَّا قول ابن رشد: فقد تعقَّبه الأمير الصنعاني في سبل السلام بقوله: «قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره ﷺ، وبادر من نزلت فيه الآية إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل إلى الأولياء لأبان الله غاية البيان، بل كرَّر تعالى كون الأمر للأولياء في عِدَّة آيات، ولم يأت حرف واحد أنَّ للمرأة إنكاح نفسها، ودلَّت الآية أيضاً « على أن نسبة النِّكاح إليهن في مثل قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ مرادًا به الإنكاح بعقد الوليّ ؛ إذ لو فهم ﷺ أنَّها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنَّه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير[2] اهـ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٠).

(٢) سبل السلام (٣/١٢٠).

وأمَّا ما قاله أبو بكر الجصَّاص وغيره فجوابه: أنَّ كلَّ هذه الإيرادات والتساؤلات يجيب عنها سبب النـــزول المبيِّن للمراد من العضل المنهي عنه ؛ إذ ليس المقصود به نهي أولياء النِّساء عن منعهن مطلقاً ليتركن وشأنهن في مباشرة أنكحتهن بأنفسهن، أو تفويضها إلى غير أوليائهنَّ، وإنَّما المقصود به نهيهم عن منعهم لهنَّ ضراراً وظلماً لمن يلون أمرهنَّ، وهذا القدر من المنع لا حقَّ لهم فيه ؛ إذ إنَّ للوليّ ولاية نظر ومصلحة للمرأة، فإذا خرج عن ذلك صار جائراً ظالماً، ولا حقّ له في جبرها على ما يريد ظلماً وعدواناً، فإن الله سائل كلَّ شخص عمَّا استرعاه الله عليه. والله أعلم.

ولعلَّ أبا بكر الجصَّاص قد بنى تلك التساؤلات على القول بضعف سبب النـــزول فحمل العضل على مطلق المنع، فإنَّه أشار إلى ذلك بقوله: « وهـــذا الحديـــث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنده [١] من الرَّجل المجهول الذي روى عنه سماك[٢].

---

(١) لم يذكر إسناده كاملاً، وإنَّما قال: واحتج من خالف في ذلك بحديث شريك، عن سماك، عن ابن أبي أخي معقل بن يسار عن معقل. اهـــ. (٤٠٢/١ أحكام القرآن للجصاص).

(٢) سماك (هو ابن حرب) كما وقع صريحاً عند الطحاوي (١١١/٣ معاني الآثار)، وعنده أيضًا (ابن أخي معقل) بدل (ابن أبي أخي معقل)، وما في معاني الآثار هو الصحيح - فيما يظهر لي- والله أعلم.

=

وحديث الحسن[١] مرسل، ولو ثبت لم ينف دلالة الآية على جواز عقدها، من قبل أنَّ معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه، فبطل حقُّه في العضل » اهـ[٢].

ولكن صحَّة حديث سبب النزول- عن معقل خاصة- ثابتة، ولا معنى لإطالة البحث في إثبات صحته، وخاصة بعد تخريج الإمام البخاري له في الصحيح، ومن رغب المزيد فلينظر ما قرَّره الحافظ ابن حجر في إسناده وأحكامه في (فتح الباري) [٣]. والله أعلم.

وخلاصة القول في الاستدلال بالآية الكريمة على اشتراط الولاية في النِّكاح إنَّما يتمُّ على النحو التالي:

أوَّلاً: أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فبلغن أجلهنّ﴾ هو المعنى الحقيقيُّ لبلوغ الأجل، وهو انقضاء العِدَّة وسقوط حقِّ الزوج في الرجعة بدون

قال ابن حجر: (سماك- بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من (الطبقة) الرَّابعة، مات سنة ثلاث وعشرين (أي بعد المائة)، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الصحيح والأربعة. (١/٣٣٢ من التقريب). وانظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٣٢-٢٣٤).

(١) الحسن، هو البصري — وسيأتي تخريج حديثه هذا في الاستدلال بالسنة (ص١٤٠ -١٤١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٢).

(٣) فتح الباري (٩/١٨٦-١٨٧).

عقد- كما قال الشافعي: «دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين»[١]

وهذا المعنى يكاد يكون إجماعًا من المفسِّرين.

ثانياً: أنَّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ هم أولياء النِّساء، وحجتهم في ذلك سبب نزول الآية، وحجة من منع مراعاة نظم الكلام.

ثالثاً: أنَّ المراد بالأزواج في قوله تعالى: ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ هم الذين قد كنَّ في عصمتهم من قبل، فحصلت بينهم بينونة بطلاق دون الثلاث أو نحوه من الفسوخ، كما في سبب النزول، إلا أن هذا لا يمنع شمول النهي عن عضلهنَّ عن الأزواج مطلقاً، من كانوا لهنَّ أزواجاً أو من سيكونون. والله أعلم.

الدَّليل الثَّاني:

قوله تعالى: ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾[٢].

فهذا خطاب لأولياء النِّساء بألاّ يُنْكحوهنَّ المشركين حتى يؤمنوا، ولو كان أمر النِّساء في النِّكاح إليهنَّ لما خاطب الله به أولياءهن دونهنَّ، وكذلك لو كان للمرأة أن تنكح نفسها لما كانت الآية دالَّة على منعها من تزويج نفسها بمشرك ؛ لأنَّها لم تنه عن ذلك، وإنَّما نهي الأولياء، ونكاح المسلمة للمشرك غير جائز بالإجماع.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (٦/١١٤) وقد تقدم بيانه ص (٧٣-٧٤).

(٢) سورة البقرة-آية رقم: ٢٢١.

بل قد حكى القرطبي وغيره أنَّ هذه الآية دليل بالنصِّ على أن «لا نكاح إلا بولي »[١].

وقال ابن العربي: «وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة »[٢].

وعقَّب صاحب[٣] تهذيب الفروق على قول ابن العربي هذا بقوله: «ولعلَّ وجهه أنَّ كونه خطاباً للأولياء أظهر من كونه خطاباً لأولي الأمر لوجهين:

الأوَّل: أنَّ وليَّ الأمر من جملة الأولياء ؛ إذ السلطان وليُّ من لا وليَّ له، فلا وجه لتخصيصه.

الثَّاني: أنَّ الضرر بزواج غير الأكفاء إنَّما يتعدَّى بالعار والفضيحة الشنعاء للأولياء لا لوليِّ الأمر منهم، فهم أحقُّ بخطاب الإرشاد منه فافهم»[٤].

وقال الصنعاني في سبل السلام- مستدلاً لاشتراط الولاية في النِّكاح: «ويدلُّ له قوله: ﴿ولا تُنْكحوا المشركين﴾ فإنَّه خطاب للأولياء بأن

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٧٢)، وانظر: تفسير ابن عطية (٢/١٧٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٨).

(٣) هو: محمد علي بن الحسين بن إبراهيم المالكي، فقيه، من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل... من كتبه: تهذيب الفروق اختصر به فروق القرافي... توفي سنة ١٣٦٧ هـ. الأعلام (٧/١٩٧-١٩٨)، وعنه معجم المؤلفين (١٠/٣١٨).

(٤) تهذيب الفروق (٣/١٧١).

لا يُـنكِحوا المسلمات المشركين. ولو فرض أنَّه يجوز لها إنكاح نفسها لما كـانت الآية دالَّة على تحريم ذلك عليهنّ ؛لأنَّ القائل بأنَّها تنكح نفسها يقـول بأنَّه ينكحها وليُّها أيضاً، فيلزم أنَّ الآية لم تف بالدَّلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات ؛ لأنَّها إنما دلَّت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم.

وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات، فالأمر للأولياء دالٌّ على أنَّه ليس للمرأة ولاية في النِّكاح. اهـ[1].

مناقشة وجهة الاستدلال بهذه الآية:

وقد أطال ابن رشد -في بداية المجتهد- الكلام على هذه الآية مانعاً صحَّة الاستدلال بها على اشتراط الولاية في النِّكاح فقال: « قوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا﴾ هو أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متردِّد بين أن يكون خطابًا للأولياء أو لأولي الأمر، فمن احتجَّ بهذه الآية فعليه البيان أنَّه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر، فإن قيل: إنَّ هذا عامٌّ، والعامُّ يشمل ذوي الأمر والأولياء قيل: إنَّ هذا الخطاب إنَّما هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصَّة في الإذن، أصله الأجنبي. ولو قلنا إنَّه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحَّة

---

(١) سبل السلام (٣/١٢٠).

النِّكاح لكان مجملاً لا يصحُّ به عمل ؛ لأنَّه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة» اهـ[١].

وقد تعقَّبه الأمير الصنعاني- في سبل السلام- فقال: « ولقد تكلَّم صاحب نهاية [٢] المجتهد بكلام في غاية السقوط فقال: الآية متردِّدة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر...

والجواب: أن الأظهر: أنَّ الآية خطاب لكافَّة المؤمنين المكلَّفين الذين خوطبوا بصدرها، أعنى قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾، والمراد: لا ينكحهنَّ من إليه الإنكاح وهم الأولياء، أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله: «فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» فبطل قوله « إنَّه متردِّد بين خطاب الأولياء وأولي الأمر».

وقوله: «قلنا: هذا الخطاب إنَّما هو خطاب بالمنع بالشرع ». قلنا: نعم. قوله: «والخطاب بالشَّرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم »، قلنا: هذا كلام في غاية السقوط؛ فإنَّ المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولَّون العقد إمَّا جوازاً، كما تقول الحنفية، أو شرطاً كما يقول غيرهم، فالأجنبي

---

(١) بداية المجتهد (٨/٢).

(٢) يلاحظ أنَّ تمام اسم الكتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ففي التعبير ب «نهاية المجتهد» تجوُّز.

بمعـــزل عن المنع؛ لأنَّه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نهيه عن شـــيء ليس من تكليفه، فهذا تكليف يخصُّ الأولياء، فهو كمنع الغنيّ من الســـؤال، ومـــنع النِّســـاء من التبرج، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكـــور ومـــنها ما يخصُّ الإناث، ومنها ما يخصّ بعض الفريقين أو فرد مـــنهما، ومنها ما يعمُّ الفريقين. وإن أراد أنَّه يجب على الأجنبيِّ الإنكار على من يزوِّج مسلمة بمشرك فخروج من البحث.

وقوله: « ولو قلنا: إنَّه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصحُّ به عمل.

جوابه: أنَّه ليس بمجمل ؛ إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عـــليهم الآية وقد كان معروفاً عندهم، ألا ترى إلى قول عائشة « يخطب الرَّجل إلى الرَّجل وليَّته» فإنَّه دالٌّ على أن الأولياء معروفون. وكذلك قول أمِّ سلمة له ﷺ: « ليس أحد من أوليائي حاضراً »[1].

الدليـــل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصَّالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [2] فالخطـــاب في قوله تعالى: ﴿ وأنكحوا ﴾ هو لأولياء النِّساء، ودلالته على اشتراط الولاية في النِّكاح من عِدَّة أوجه:

---

(١) سبل السلام (١٢١/٣).

(٢) سورة النور – آية رقم: ٣٢.

منها: أنَّ هذا خطاب للرِّجال دون النِّساء [١].

ومنها: أنَّ الله خاطبهم بصيغة الأمر الدَّالة على الوجوب فدلَّ على أنَّهم هم المكلَّفون بتزويجهم[٢].

ومنها: أنَّ الله أمرهم بإنكاح نسائهم كما أمرهم بإنكاح عبيدهم وإمائهم، مما يدلُّ على أن إنكاح الحرائر إلى الأولياء، وأنَّ إنكاح الأرقاء إلى أسيادهم، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فخاطب الله الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق» [٣].

هذه خلاصة وجهة الاستدلال بهذه الآية على اشتراط الولاية على المرأة في النِّكاح، وقد قيل في هذه الآية غير ذلك مما يخرجها عن الاستدلال بها لهذه المسألة.

فقيل إنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وأنكحوا﴾ هو للأزواج، فلا يكون فيها دليل لاعتبار الوليّ في النكاح ولا نفيه. ورُدَّ هذا بأن الهمزة في قوله تعالى: ﴿وأنكحوا﴾ للقطع، ولو كانت للأزواج لكانت الألف للوصل[٤].

---

(١) انظر: الأحكام لابن العربي (٣/ ١٣٧٦)، والقرطبي (١٢/ ٢٣٩)، والمحلى لابن حزم (٩/٤٥١)، وتهذيب الفروق لمحمد علي المالكي (٣/ ١٧١).

(١) انظر نفس المصادر السابقة.

(٣) الفتاوى (٣٢/١٣٢).

(٤) الأحكام لابن العربي (٣/١٣٧٦)، والقرطبي (١٢/٢٣٩).

وقيـــل أيضـــاً: إنَّه خطاب لجميع الأمَّة للتعاون على تيسير أسباب الزِّواج لطالبيه، وليس المراد بالإنكاح في الآية إجراء عقد الزواج[١].

ولكن لا يخفى أنَّ ظاهر الخطاب للأولياء خاصَّة بدءاً من التَّمهيد له وتيسير أسبابه وانتهاءً بإجراء عقدته، وأمَّا غيرهم من الأجانب فأيُّ سبيل لهم إلى تزويج بنات أو إماءٍ أو عبيد زيد مثلاً؟ كما تقدم. والله أعلم.

الدَّليـــل الرَّابع: قوله تعالى: ﴿**وإن طلَّقتموهن من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إنَّ الله بما تعملون بصير**﴾ [٢].

قال الفخر الرازي: « للشافعيّ أن يتمسَّك بهذه الآية في بيان أنَّه لا يجوز النِّكاح إلا بوليٍّ ؛ وذلك لأنَّ جمهور المفسرين أجمعوا على أنَّ المراد من قوله ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح**﴾ وهو إمَّا الزَّوْجُ وإمَّا الوليّ، وبطل حمله على الزوج لما بيَّنا [٣] أن الزوج لا قدرة له البتَّة على عقدة النِّكاح، فوجب حمله على الوليّ» اهـــ[٤].

---

(١) روح المعاني للآلوسي (١٤٨/١٨)، وتفسير أحكام القرآن للصابوني (١٨٤/٢-١٨٥).

(٢) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٧.

(٣) انظر ما قبل هذا النص من (١٤٢/٦-١٤٤) من تفسيره.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤٤١٦).

وقال ابن العربي رحمه الله: «والذي تحقَّق عندي بعد البحث والسَّبر أنَّ الأظهر هو الوليّ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الله تعالى قال في أول الآية ﴿وإن طلَّقتموهنّ. . . ﴾

إلى قوله: ﴿وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿ إلا أن يعفون ﴾ فذكر النِّسوان ...[1] ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح﴾ فهذا ثالث، فلا يُرَدُّ إلى الزَّوج المتقدِّم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الوليّ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاثة اثنين من غير ضرورة.

الثَّاني: أنَّ الله تعالى قال: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح﴾ ولا إشكال في أنَّ الزَّوج بيده عقدة النِّكاح لنفسه، والوليّ بيده عقدة النِّكاح لوليَّته، على القول بأنَّ الذي يباشر العقد الوليّ، فهذه المسألة هي أصول العفو مع أبي حنيفة، وقد بيَّناها — قبل - وشرحناها في مسائل الخلاف. فقد ثبت بهذا أن الوليّ بيده عقدة النِّكاح، فهو المراد ؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالوليِّ، بخلاف سائر العقود، فإنَّ المتعاقدين يستقلاَّن بعقدهما.

الثَّالث: إنّ ما قلناه أنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إلا أن يعفون﴾، ومعلوم أنَّه ليس كلُّ امرأة تعفو ؛ فإنَّ الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها، فبيَّن الله تعالى، وقال: ﴿ إلا أن يعفون﴾ إن كنَّ

---

(١) كذا بالأصل (١/٢٢١ منه).

لذلك أهلاً، أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح، لأنَّ الأمر فيه إليه)). انتهى المقصود من كلامه[١].

وهو كلام طويل محقَّق ؛ فإنَّه مع طوله عبارة عن خلاصة[٢] وافية لما قاله ابن جرير وغيره مع زيادة البيان والتحرير في عرض وجهة كلا الفريقين، فأجاد وأفاد في عرضها ونقاشها، وفيما اختاره قوَّة لا تخفى. وقد نقل القرافي خلاصة كلام ابن العربي على هذه الآية في كتابه (الفروق)، وتابعه صاحب التهذيب، وفيهما من الزيادة والبيان ما يغني عن غيرهما[٣].

وممن اختار هذا القول من المفسرين الفخر الرازي[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: « والقرآن يدلُّ على صحَّة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنَّه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص »[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢١).

(٢) انظر ما قبل هذا الكلام وما بعده ـ١/٢١٩-٢٢٢ منه).

(٣) الفروق (٣/١٣٨-١٤٠)، وتهذيبها (٣/١٧٣-١٧٤).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (٦/١٤٤، وانظر: ١٤٢-١٤٤ (منه) وانظر في تفسير هذه الآية أيضاً: تفسير ابن جرير الطبري (٢/٣٣٥-٣٤٠)، ابن كثير (١/ ٢٨٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٩-٤٤٢)، روح المعاني للآلوسي (٢/١٥٤-١٥٥).

(٥) الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٦).

وإذا صحَّ القول بأنَّ المراد بـــ ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ هو الوليّ كانت هذه الآية أصرح دليل من القرآن على اشتراط الولاية في النِّكاح؛ لأنَّ من كان بيده الأمر كان الأمر إليه لا إلى غيره. والله أعلم.

الدَّليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿قال إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ (١)

ففـــي ما ذكره الله - عزَّ وجلَّ - في هذه الآية الكريمة من تزويج صالح مدين ابنته لموسى- عليه السلام - دليل على أنَّ الأمر في النِّكاح إلى الأولياء من الرِّجال، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت دليل على نسخه في شـــرعنا، فكيف به إذا جاء في شرعنا ما يؤيِّده ؛ بل إنَّ في هذه الآية دليلاً واضحاً على أنَّ الولاية في النِّكاح سنَّة الأنبياء والصَّالحين قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد ﷺ .

وما أحسن قول ابن العربي - رحمه الله - عند تفسيره هذه الآية الكريمة! حيث قال: « قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النِّكاح إلى الوليّ، لا حظَّ للمرأة فيه ؛ لأنَّ صالح مدين تولاَّه، وبه قال فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة: لا يفتقر النِّكاح إلى وليٍّ، وعجباً له! متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها»(٢).

---

(١) سورة القصص- آية رقم: ٢٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٧٦/٣).

ثم ذكر بعد ذلك أدلّة الولاية في النِّكاح من السنّة[١].

ب- أدلّة اشتراط الولاية في النِّكاح من السنَّة.

وأمَّا أدلة اشتراط الولاية في النِّكاح من السنَّة النبويَّة، فهي أظهر وأشهر، بل هي العمدة في هذه المسألة عند كثير ممن ذهب إلى اشتراط الولاية في النكاح، ومنها:

الحديث الأوَّل: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ». وهذا الحديث قد رواه الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطيالسي، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي وابن حِبَّان، والدرا قطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم [٢].

---

(١) نفس المصدر، وانظر القرطبي (٢٧١/١٣).

فائدة: « قال القرطبي- تبعًا لابن العربي-: قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ..﴾ الآية فيه عرض الولي ابنته على الرجل. وهذه سنة قائمة، وعرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل. وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة على أبي بكر، وعثمان - رضي الله عنهم-، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ. فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح...». القرطبي (١٣/ ٢٧١)، ونحوه ابن العربي (١٤٦٧/٣).

(٢) تخريجه:

١- أحمد (١٥٥/١٦ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب لا نكاح إلا بولي).

٢- أبو داود (١٠٢/٦ عون المعبود) نكاح، باب في الولي.

=

٣- الترمذي (٤/٢٢٦-٢٢٧ تحفة) نكاح، باب ما جاء في الولي.

تنبيه: «قد وقع في هذه النسخة غلط ظاهر، وقد نبَّه عليه صاحب التحفة في مقدمتها حيث وقع في رواية شعبة، والثوري «أبو موسى» بدل «أبي بردة». فليلاحظ انظر: المقدمة (٢/١٨٤- ١٨٥).

٤- ابن ماجه (١/٦٠٥) نكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

٥- الطيالسي (١/٣٠٥ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للساعاتي. نكاح، باب قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي » وما جاء في العضل.

٦- الدارمي (٢/ ٦١ ومعه تخريج الدارمي للسيد عبد الله هاشم اليماني) نكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

٧- ابن الجارود (٢٣٥ ومعه تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقي لابن الجارود) نكاح.

٨- الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٨-١٠) نكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.

٩- ابن حبان (ص ٣٠٥ موارد الظمآن، باب ما جاء في الولي والشهود).

١٠- الدارقطني (٣/٢١٩-٢٢٠ ومعه التعليق المغني على الدارقطني) نكاح.

١١- الحاكم، المستدرك (٢/١٦٩-١٧٢ ومعه تلخيص الذهبي) نكاح.

١٢- البيهقي، السنن الكبرى (٧/١٠٧ ومعه الجوهر النقي) نكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

وانظر لمزيد التخريج الكتب التالية:

نصب الراية للزيلعي (٣/١٨٣-١٨٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٧٩)، وفيض القدير للمناوي (٦/٤٣٧-٤٣٨)- إرواء الغليل للألباني (٦/٢٣٦-٢٣٨).

تنبيه: على كنيتين مشهورتين مشتركتين مرَّ ذكر أصحابهما في هذا التخريج:

الأولى: أبـــو داود: هـــي كنية سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الثقة الحـــافظ صـــاحب السنن. انظر ترجمته في: التقريب (١/٣٢)، وتهذيب التهذيب =

وهـــذا الحديث مع شواهده أقوى حجَّة لاشتراط الولاية في صحَّة نكاح المرأة ؛ إذ هو صريح في نفي النكاح بدون وليّ. والأصل في النفي شـــرعاً أن يتَّجه إلى الحقيقة الشرعية، فيكون النِّكاح بدون ولي باطلاً لا وجود له شرعاً، كما هو صريح حديث عائشة - رضي الله عنها- الآتي:

قال الشوكاني: « قوله: «لا نكاح إلا بوليّ»، هذا النفي يتوجه إلى الـــذات الشرعيَّة ؛ لأنَّ الذات الموجودة – أعني صورة العقد بدون وليٍّ- ليســـت بشرعية، أو يتوجَّه إلى الصِّحَّة التي هي أقرب المجازين إلى الذَّات، فيكون النِّكاح بغير وليّ باطلاً كما هو مصرَّح به في حديث عائشة رضي الله عنها» اهـــ[1]

(٤/١٦٩-١٧٣). وهـــي المقصـــودة عند الإطلاق. وهي كنية: سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند وقد التزمت بالتعبير عنه بالطيالسي ؛ لأنه الأشهر.

انظر: التقريب (١/٣٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٨٢-١٨٦)، ويلاحظ اتفاقهما في الاسم أيضاً.

الثانية: ابن الجارود: وهي كنية الطيالسي هذا المتقدم.

وكنية: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، صاحب المنتقى. وهو المقصود بهذه الكنية هنا.

وانظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٤-٧٩٥)، والأعلام (٤/٢٤١)، ومعجم المؤلفين (٦/٨٧).

(١) نيل الأوطار (٦/١٣٥).

وانظر فيض القدير (٦/٤٣٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٦/١٤٩)، وكشاف القناع (/٤٨).

وهذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم، كما قال الترمذي- رحمه الله -: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ لا نكاح إلا بوليٍّ» عند أهل العلم من أصحاب ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روى عن بعض التابعين أنَّهم قالوا: «لا نكاح إلا بوليٍّ»، منهم: سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وما لك وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)[1] اهـ.

وتقدم قول ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [2].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

وقد أُورد على هذا الحديث من جهة إسناده ودلالته على اشتراط الولاية جملة اعتراضات:

---

(١) جامع الترمذي مع التحفة (٤/٢٣٢-٢٣٤)، وانظر القرطبي (٣/٧٣).

(٢) تقدم ص (٦٨).

وقد أكثر شراح الحديث من الاستشهاد به، منهم الصنعاني في سبل السلام (٣/١١٧)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/١٣٦).

أمَّا الاعتراض على صحَّة إسناده، فقالوا: إنَّ هذا الحديث مضطرب الإسناد بين الرفع والإرسال، والوصل والانقطاع[١].

فقد رواه إسرائيل [٢]عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي بُرْدة[٤]، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ. أي متصلاً مرفوعًا.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٩) وسيأتي تفصيله.

(٢) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من (الطبقة) السابعة، مات سنة ستين، وقيل بعدها (أي بعد المائة والستين)، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (١/ ٦٤)، وانظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٦١-٢٦٣).

(٣) هو جدّ إسرائيل: وهو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السَّبِيعي- بفتح المهملة، وكسر الموحدة- مكثر، ثقة، عابد، من (الطبقة) الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (٢/٧٣)، و انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣-٦٧).

(٤) أبو بردة: هو: ابن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، من (الطبقة) الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (٢/ ٣٩٤)، وانظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٨-١٩).

ورواه شعبة[١]، وسفيان الثوري[٢]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ أي: مرسلاً ؛ لأنَّ أبا بردة لم ير النبي ﷺ.

فهـــذا اضطراب في إسناده بين الرفع والإرسال، ويلزم تقديم رواية شـــعبة وســـفيان الثوري المرسلة، وترجيحها علي رواية إسرائيل المتصلة المرفوعة ؛ لأنَّ كلاً من شعبة وسفيان الثوري أحفظ وأتقن للحديث من إســـرائيل، بل كلُّ واحد منهما حجَّة على إسرائيل إذا انفرد، فكيف إذا اجـــتمعا؟! فيكـــون هذا الحديث إذاً مرسلاً، ويلزم من لم يحتجّ بالمرسل

---

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ مولاهم أبو بِسْطام – بكسر فسكون، كما في الحاشية– الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة وكان عابداً، من (الطبقة) السابعة– مات سنة ستين (أي بعد المائة)، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (١/ ٣٥١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨-٣٤٦).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد، إمام حجّة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربَّما دلَّس، مات سنة إحدى وستين (أي بعد المائة) وله أربع وستون. روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (١/٣١١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/١١١-١١٥).

- ومنهم الذين اشترطوا الولاية في النِّكاح- عدم الاحتجاج به بناء على أصلهم وهو ردّ الاحتجاج بالمرسل[١].

وأمَّا اضطرابه بين الوصل والانقطاع: فقد رواه أسباط بن محمد[٢]، وزيـــد بن حُباب[٣]، عن يونس بن أبي إسحاق[٤]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٨-٩)، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ... (١/١٤٨) وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٩).

(٢) هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد، ثقة ضعف في الثوري، من (الطبقة) التاسعة مات سنة مائتين. روى له أصحاب الكتب الستة.
التقريب (١/٥٣)، وانظر تهذيب التهذيب (١/٢١١-٢١٢).

(٣) هو: زيد بن الحُباب- بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العُكْلي- بضم المهملة وسكون الكاف- أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فاكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من (الطبقة) التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له مسلم والأربعة.
التقريب (١/٢٧٣)، وانظر تهذيب التهذيب (٣/٤٠٢-٤٠٤).

(٤) هو: يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، من (الطبقة) الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين (أي بعد المائة) على الصحيح، روي له مسلم والأربعة. والبخاري في جزء القراءة.
التقريب (٢/٣٤٨)، وانظر تهذيب التهذيب (١١/٤٣٣-٤٣٤).

وروى أبو عبيدة الحدَّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق)). اهـ[1].

قال ابن الهمام: ((فقد اضطرب في وصله وانقطاعه(٢))). مشيراً إلى عدم ذكر أبي إسحاق في سند أبي عبيدة الحداد.

صحة حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ((لا نكاح إلا بوليٍّ)):

والذي أختاره هو ثبوت صحَّة هذا الحديث متَّصلاً مرفوعاً، كما حكم له الأئمة بذلك من أوجه عدَّة مبسوطة في كتب الحديث وعلومه، يتعذَّر استيفاؤها في مثل البحوث الفقهية، ولكن لَّما كان الاستدلال بالحديث فرعاً عن صحته لزم ذكر ما لا بدَّ من ذكره لبيان صحة هذا الحديث الذي عليه مدار إثبات الولاية في النِّكاح، وإليك بيان تلك الأوجه إجمالاً.

أولاً: تصحيح الأئمة لهذا الحديث متَّصلاً مرفوعاً، فقد بسط القول في ذلك جمع من الأئمة، وحكموا له بالصحَّة، كالحاكم في (مستدركه)

---

(١) كذا عن الترمذي في الإسنادين (٤/٢٣٠ مع التحفة).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٩)، وفي هذه الصفحة منه تصحيف وسقط فيما نقله عن الترمذي من الإسنادين السابقين، وبعض السقط قد يكون اختصاراً، ولكنه موهم، لذلك اعتمدت نقل الإسنادين من الترمذي كما في التعليق السابق.

والبيهقي في (سننه الكبرى)، وابن القيم في (تهذيب السنن) إلا أنني سأقتصر على ذكر خلاصة ما قاله ابن القيم- رحمه الله- طلباً للاختصار ما أمكن- فقال رحمه الله: «والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدَّم[1] من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحَّة، كالبخاري وعلي بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حِبَّان، وابن خزيمة.

الثَّاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق.

وهذه شهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجلّ منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف[2].

---

(١) ذكرهم بالتفصيل قبل هذا (٣/٢٩-٣١ تهذيب السنن). وذكرهم هنا إجمالاً.

(٢) قال أخوه عيسى بن يونس: إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن (البيهقي ٧/١٠٨).

وفي رواية: كما يحفظ سورة الحمد (الدارقطني ٣/ ٢٢٠)، والحاكم (٢/١٧٠).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري- يعني في أبي إسحاق (البيهقي ٧/١٠٨). وقال: وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق إلا أنني كنت أتكل عليها من قبل إسرائيل (البيهقي ٧/١٠٨)، الدارقطني (٣/ ٢٢٠)، الترمذي (٤/ ٢٣١ تحفة).

وقيل له في هذا الحديث: إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ اليّ من شعبة وسفيان (الدارقطني ٣/ ٢٢٠)، (هو القول الأول عنه).

=

الـــثَّالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك [١]، ويونس بـــن أبي إســـحاق، قال عثمان الدَّارمي[٢]: سألت يحيى بن معين: شريك أحـــبُّ إليـــك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحبُّ إليَّ وهو أقـــدم، وإســـرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحبُّ إليك أو إسرائيل؟ فقال: كلٌّ ثقة[٣].

وقيل لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق قال: سلوا عنها إسرائيل فانه أثبت فيها منِّي. (٧/ ١٠٨). وكان إذا سئل والده يونس بن أبي إسحاق عن حديث أبيه يقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه منِّي وأتقن لها منِّي.

(تهذيـــب التهذيب١/٢٦٢) وانظر: جميع ما تقدم وغيرها في تهذيب التهذيب (١/ ٢٦١-٢٦٣).

(١) هو: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من (الطبقة) الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين (أي بعد المائة)، روى له مسلم والأربعة والبخاري تعليقاً.. التقريب (١/٣٥١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣-٣٣٧).

(٢) هو عثمان بن سعيد الدَّارمي، وانظر قوله هذا مسنداً في سنن البيهقي (٧/١٠٨).

(٣) وممن تابع إسرائيل على وصله أيضاً: أبو عوانه، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، كما في الترمذي (٤/٢٢٩ تحفة).-

واعترض الطحاوي على متابعة أبي عوانة، وقال: إنَّها راجعة إلى طريق إسرائيل محتجًّا برواية معلَّى بن منصور الرَّازي. شرح معاني الآثار (٣/٩)، والبيهقي (٧/١٠٧). ولكن يلاحظ أنَّ غير معلَّى قد صرَّح بسماع أبي عوانة من أبي إسحاق. والله أعلم.

الـــرَّابع: مـــا ذكره الترمذي، وهو أنَّ سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه في مجلس واحد[١].

الخامس: أنَّ وصله زيادة ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه[٢] البخاري - رحمه الله[٣] -. والله أعـــلم. انتهى خلاصة كلام ابن القيم رحمه الله في ترجيح رواية إسرائيل المتَّصلة المرفوعة على رواية شعبة وسفيان الثوري المرسلة.

وقـــد رواه بعض[٤] أصحاب شعبة وسفيان عنهما مرفوعاً، ولكن العمدة في رفع هذا الحديث على رواية إسرائيل ومن تابعه.

ثانياً: يلاحظ أنَّ الطَّعن في هذا الحديث بالإرسال مبنيٌّ على ردّ الاحتجاج بالمرسل، والخلاف فيه مشهور ؛ في قبوله مطلقاً، أو ردِّه

---

(١) انظر قول الترمذي هذا في جامعه (٤/٢٣٠-٢٣١ تحفة).

(٢) ذكرها فيما تقدم (٣/٣٠ حاشية معالم السنن)، وانظره مسندًا في البيهقي (٧/ ١٠٨).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٣١ حاشية معالم السنن) وحاشية عون المعبود (٦/ ١٠٤).

(٤) انظـــر: المستدرك للحاكم (٢/١٦٩-١٧٠)، البيهقي(٧/١٠٩)، والمحلى (٩/ ٤٢٩).

مطلقاً، أو قبوله بشروط، وهو الصحيح[١].

وهذا الحديث لو لم يثبت رفعه لكان أسعد المراسيل بالقبول عند من يقبله مطلقاً أو بشروط، فالحجَّة به قائمة على من يحتج بالمرسل، وهم الحنفية الذين طعنوا في هذا الحديث بالإرسال، وما ذلك إلا إلزامًا لمن لا يحتجُّ به بما هو مقرَّر في مذهبه كما صرَّح بذلك الطحاوي وابن الهمام من الحنفية[٢]، وذلك هو الشأن- غالباً- في مواطن الخلاف كما قاله ابن عبد البر - رحمه الله- في كتابه (التمهيد) بعد أن قرَّر أنَّ مذهب المالكية والحنفية صحَّة الاحتجاج بالمرسل[٣] - قال: ثم إنِّي تأمَّلت كتب المتناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتجَّ عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلُّهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال

---

(١) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي (٢٧ وما بعده، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي). وتيسير مصطلح الحديث للطحان (٧١- ٧٢).

(٢) قال الطحاوي: ولا أعدُّ مثل هذا (أي الإرسال في حديث أبي موسى هذا)- طعناً ولكن أردت بيان ظلم هذا المحتج وإلزامه من حجَّة نفسه ما ذكرت (٣/ ١٠ شرح معاني ا لآثار).

وقال ابن الهمام: (ولا يخفى أن هذا الكلام إلزاميٌّ أمَّا على رأينا فلا يضر الإرسال (٣/ ٢٥٩ فتح القدير).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١/ ١-٦).

في الأخبار والله المستعان، وإنَّما ذلك لأنّ التنازع إنَّما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتجّ به من يقبله على من لا يقبله قال له: هات حجّة غيره، فإنَّ الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتجَّ به من لا يقبله على من يقبله كان من حجته عليه كيف تحتجّ عليّ بما ليس فيه حجَّة عندك ونحو هذا ..)[١].

ثالثاً: وأمَّا الانقطاع الذي أشار إليه ابن الهمام في رواية أبي عبيدة[٢] الحدَّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى - رضي

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٧).

(٢) هو: عبد الواحد بن واصل، السَّدوسي مولاهم، أبو عبيدة، الحدَّاد، البصري، نزيل بغداد، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجَّة، من (الطبقة) التاسعة، مات سنة خمسين ومائة (كذا) ورمز لكون حديثه في البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي (التقريب (١/٥٢٦).

وفي ميزان الاعتدال للذهبي: مات سنة تسع عشرة ومائة وأشار محققه إلى أن هذا في بعض النسخ دون بعض (٢/٦٧٧) وفي تهذيب التهذيب: سنة تسعين ومائة (٦/ ٤٤٠). وهذا هو الأقرب للصواب وهو الموافق لما في الخلاصة للخزرجي (٢٤٧) وكذلك هو في معجم المؤلفين لرضا كحالة (٦/٢١٤). وإن كان كل ذلك يخالف اصطلاح ابن حجر في التقريب فإنه يشير بالطبقة التاسعة وما بعدها لمن كانت وفاتهم بعد المائتين. ولكنه ذكر أيضاً أنَّ ما خرج عن هذه القاعدة يصرِّح بذكر وفاته كما في مقدمة التقريب (١/٦).

(ويلاحظ) أيضاً وقوع تصحيف في الصفحة المشار إليها من التقريب في اسم أبي المترجم له فوقع واصلة) بالتاء المربوطة بدل (واصل)، وهو تصحيف لا شك فيه.

=

الله عنه - عن النبي ﷺ- أي بدون ذكر أبي إسحاق بين يونس وأبي بُرْدة فالجواب عنه:

١- أنَّ أبـــا عبيدة الحدَّاد رواه عن شيخيه: إسرائيل ويونس، فرواه عن إسرائيل متصلاً. ورواه أيضاً: عن يونس، عن أبي بُرْدة- أي بدون - - ذكـــر أبي إسحاق- وهو أيضاً متصل ؛ لأنَّ يونس لقي أبا بردة كما قالـــه أبو داود[١] . فلا يضرُّه سقوط أبي إسحاق، بل إنَّ كلاً من يونس وأبيه - أي أبي إسحاق- قد روياه عن أبي بردة.

٢- أنَّ غـــير أبي عـــبيدة الحدَّاد قد رواه متَّصلاً بدون إسقاط أبي إســـحاق كما قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونـــس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٢].

٣- أنَّ الحديـــث ثابت ومتَّصل من طريق إسرائيل بدون خلاف، وهو حجّة في حديث جدِّه أبي إسحاق- كما تقدم. وكما قال الحاكم - رحمه الله -: فأمَّا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجَّة في حديث جدِّه أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث[٣].

---

(١) أبو داود (٦/١٣٠ مع عون المعبود).

(٢) الترمذي (٤/٢٣٠ مع التحفة).

(٣) المستدرك للحاكم (٢/١٧٠).

وقـــال أيضاً: ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث ؛ ففيه الدَّليل الواضح أنَّ الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق، والله أعلم. انتهى[١].

رابعـــاً: أن لهذا الحديث شواهد أخر كما قاله الترمذي[٢]، والحاكم [٣] وغيرهما، بل إنَّه قد عُدَّ من الأحاديث المتواترة- أي الذي تواتر معناها- فقـــد نظمـــه الكتانيّ في كتابه (نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر) فقال: «حديث لا نكاح إلا بولي» أورده في الأزهار[٤] من حديث أبي موسى، وابـــن عـــباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعائشة، وعمران بن حصـــين سبعة أنفس. قلت- (أي الكتاني)- ذكره ابن حجر في أماليه[٥] مـــن حديـــث أبي موسى، ثم قال: قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وأنس، وكذا قال الحاكم وزاد: عن علي، ومعاذ، وابن مسعود، والمقداد، والمسور[٦]، وجابر، وابن عمـــر، وابن عمرو، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأطنب الحاكم في تخريجه، ووقفت من المذكورين في كلامه على حديث علي، وابن مسعود،

---

(١) المصدر السابق (١٧٢/٢).

(٢) انظر: الترمذي مع التحفة (٣٢٧/٤).

(٣) المستدرك (١٧٢/٢).

(٤) أي: كتاب الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي.

انظر: مقدمة نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر (ص ٤).

(٥) أي كتاب الأمالي لابن حجر.

(٦) وقع هنا: المستورد، ولكن في مستدرك الحاكم (المسور بن مخرمه). كما أثبته هنا.

وجابـــر، وابن عمر، وأمَّا بقيَّة من ذكرهم فلم أقف عليه ا هـــ. ملخصاً مـــن الأمالي المذكورة. وفي تخريج أحاديث الرافعي[١] قال الحاكم: وقد صـــحَّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحـــش، قـــال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين[٢]

---

(١) هو كتاب «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو تخريج على كتاب «فتح العزيز» المسمى بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. (انظر مقدمة التلخيص الحبير ١/٥).

(٢) كـــذا نقل الكتاني هنا عن التلخيص الحبير، وهو كذلك في التلخيص الحبير (٣/ ١٧٩). وتـــابع ابـــن حجر على هذا كثير من شراح الحديث وأصحاب التخريج كالشوكاني في نيل الأوطار(٦/١٣٥)، والأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/١١٧)، وشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٣/ ٢٢٠). والسيد عبد الله هاشـــم اليماني في تخريجه على سنن الدارمي (٢/٦١)، وفي تخريجه على المنتقى لابن الجارود أيضاً (ص ٢٣٥)، وأحمد الساعاتي في شرح الفتح الرباني (١٦/١٥٥. ولكن يلاحظ أنَّ الموجود في مستدرك الحاكم إنَّما هو ثلاثة عشر صحابياً. ثم قال بعد ذلك: وقد صحَّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺعائشة، وأم سلمة وزينب بنت جحش» اهـــ.

فإذا أضفنا أمَّهات المؤمنين الثلاث إلى ما تقدم أصبح المجموع ستة عشر صحابياً. (انظر المستدرك ٢/ ١٧٢).

وهذا يدل على وهم في النقل عن المستدرك أو سقط فيه.

وقد كنت مرجحاً الثاني على الأول لكثرة الناقلين عن المستدرك وجلالتهم حتى التقيت بأخي الفاضل « الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي »، فأخبرني أنَّه يُعدُّ بحثًا خاصاً في تحقيق حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) فأبديت له شدَّة رغبتي في اطلاعي عليه فلبَّى طلبي مشكوراً فوجدته قد جزم بأنَّ الخطأ من النقل عن المستدرك، ورجَّح أن =

صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي[١] من المتأخرين اهـ. وفي الجمع[٢] ممن خرَّجه سمرة بن جندب، وممن صرَّح بأنَّه متواتر الشيخ عبد الرؤوف[٣] المناوي اهـ. نصاً من نظم المتناثر في الحديث المتواتر[٤].

ومن هذا نعلم أنَّ هذا الحديث قد تعدَّدت طرقه واشتهر ذكره وجرى عليه العمل، فالطعن فيه ببعض العلل الواردة على حديث أبي موسى - رغم أنَّ لكلٍّ منها جواباً- لا يمكن أن تقدح في ثبوت هذا الحديث وصحته، ولولا الإطالة لذكرت بقية شواهده المرفوعة عن بقيَّة الصحابة بلفظ (لا نكاح إلا بولي)، ولكن فيما ذكرت كفاية، ومن أراد المزيد ففي الإشارة إلى المراجع في ثنايا بحث هذا الحديث غنى وزيادة. والله الموفِّق.

يكون ذلك من بعض نساخ «التلخيص الحبير» لا من الحافظ ابن حجر، وأن بقيَّة الناقلين قلَّدوا ما في التلخيص ثقة بالحافظ ابن حجر رحمه الله، ويدل على صحة ما في المستدرك الموجود الآن، نقل الزيلعي عنه في نصب الراية (١٨٤/٣)، ويدل على أنّ الحافظ ابن حجر لم يهم ما نقله الكتّاني هنا عنه من الأمالي لابن حجر (٩٧ نظم المتناثر من الحديث المتواتر). والله أعلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو جمع الجوامع أو «الجامع الكبير» للسيوطي. وهو في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٣ و ٢١٣).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٤٣٧/٦)، ولكنه نقل التواتر هنا عن «المصنف» أي السيوطي.

(٤) (٩٦-٩٧).

مناقشة حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) من جهة دلالته على اشتراط الولاية في النِّكاح.

قد سبق أنَّ حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) قد ثبتت صحته، وأنَّ الحجَّة به قائمة عند من لا يحتجُّ بالمرسل؛ لثبوته مرفوعاً متصلاً، وعلى من يحتجّ بالمرسل من باب أولى- كالحنفيَّة الذين أعلُّوه بالإرسال إلزاماً لمن لا يحتجُّ بالمرسل- فما سبب عدم التسليم بدلالته على اشتراط الولاية في النكاح؟.

لقد أجاب عن ذلك من لا يشترط الولاية في النكاح بعدَّة أجوبة، أهمها أمران:

الأمر الأوَّل:

أنَّ المنفيَّ في حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) هو الكمال والاستحباب ؛ إذ لا خلاف عندهم أنَّه يندب للمرأة أن لا تباشر عقدة النكاح بنفسها، لئلاَّ تنسب إلى الوقاحة، ولكن ذلك لا يمنع صحَّته منها إذا وقع.

وأمَّا الأمر الثَّاني:

فهو أنَّ لفظ (الوليّ) مجمل؛ يحتمل ما قاله من اشترط الولاية في النكاح، ويحتمل غيره، ومع هذا الاحتمال فلا يجوز حمله على بعضها دون بعض إلا بدليل.

فأمَّا سبب حمله على نفي الكمال والاستحباب فذلك لمعارضته

لأحاديث أخرى، مثل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها[١])»

وحديث أمِّ سلمة - رضي الله عنها - في زواجها برسول الله ﷺ حيث قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت يا رسول الله: إنَّه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: (إنَّه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. قالت: قم يا عمر فزوِّج النبي صلى الله عليه وسلّم[٢].

وذلك إمَّا لترجيح هذين الحديثين ونحوهما لصحَّتهما - عندهم- خاصَّة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ لا خلاف في صحَّته.

وإمَّا جمعًا بين هذه الأحاديث، وحديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) وما في معناه[٣].

وقد أجيب عن ذلك بأنَّ حمل النفي على الكمال والاستحباب خلاف الأصل في النصوص الشرعيَّه؛ إذ الأصل فيها نفي الحقيقة الشَّرعية؛

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١)، وسيأتي تخريجه كاملاً ص (١٦٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١-١٢).

(٣) المصدر السابق نفسه (٣/١٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣-٢٥٩-٢٦٠).

فيكون النكاح بغير وليٍّ غير صحيح شرعاً[١].

ويؤيِّـــد هذا قوله ﷺ في حديث عائشة الآتي: (أيُّما امرأةٍ نكحت بغـــير إذن وليِّها فنكاحها باطل، باطل، باطل)، ففي هذا تأكيد لبطلانه ثلاث مرات، والمجاز لا يؤكَّد[٢].

وقال الخطابي: قوله: (لا نكاح إلا بوليٍّ) فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بوليٍّ، وقد تأوَّله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال، وهذا تأويل فاسد، لأنَّ العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد ؛ لأنَّه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقُرَب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأويل من زعم أنَّها وليَّة نفسها، وتأوَّل معنى الحديث على أنَّها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بوليٍّ، وذلك أنَّ الوليّ هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة، فتكون هي الشاهدة على نفسها! فلما كان في الشَّاهد فاسداً كان في الوليّ مثله»اهـــ[٣].

وأمَّـــا ترجيح حديث ابن عباس لصحَّته على حديث (لا نكاح إلا بـــوليٍّ) فجوابه أنَّه قد ثبتت صحَّة حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) كما تقدَّم

---

(١) انظـــر: كشاف القناع للبهوتي (٤٨/٥)، والمبدع لابن مفلح (٢٨/٧)، وفيض القدير للمناوي (٤٣٧/٦).

(٢) انظر تحفة الأحوذي (٢٢٨/٤).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢٩/٣-٣٠).

فـــلم يبق إلا طريق الجمع بين حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ) وما في معناه، وحديـــث (الأيمُّ أحقُّ بنفسها) وما في معناه، وهذا ما لا بدَّ منه، ولكن لكلٍّ وجهته في الجمع بينهما، وسيأتي بيان ذلك والمختار منها في مناقشة أدلة الحنفية -إن شاء الله تعالى-[١].

وأمَّا القول بأنَّ لفظ «الوليّ» مجمل: فهذا هو ما اعتمده الطَّحاوي في شرح معاني الآثار، حيث قال: «إنَّه لو ثبت [٢] عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا نكـــاح إلا بوليٍّ) لم يكن فيه حجَّة لما قال الذين احتجُّوا به لقولهم في هذا الباب ؛ لأنَّه يحتمل عدَّة معان: فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا: إن ذلك هو أقرب العصبة إلى المرأة.

ويحتمل أن يكون ذلك الوليُّ: من توليه المرأة من الرجال قريباً كان أو بعيداً.

وهذا المذهب يصح به قول من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولَّى عقد نكاحها، - وإن أمرها وليُّها بذلك - ولا عقد نكاح غيرها، ولا يجوز أن يتولَّى ذلك إلا الرِّجال...

---

(١) ص (١٦٩) وما بعدها.

(٢) قال ذلك: بعد ترجيحه لرواية شعبة وسفيان المرسلة على رواية إسرائيل ومن تابعه المتصلة، وقوله: إنَّه لا يعدُّ ذلك- أي الإرسال- طعناً ولكنَّه من باب الإلزام. انظر (٣/١٠ شرح معاني الآثار).

ويحتمل أيضاً: أن يكون «الوليُّ»: هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرَّة لنفسها... فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله (لا نكاح إلا بوليٍّ) هذه التأويلات، انتفى أنَّ يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدلّ على ذلك إمَّا من كتاب وإمَّا من سنَّة، وإمَّا إجماع». انتهى مختصراً [١].

وأجيب عن ذلك من وجوه:

أوَّلها: أنَّ قوله ﷺ - في حديث عائشة الآتي: (أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل- ثلاثاً) دليل على أنَّه لا ولاية للمرأة في النكاح كبيرة أو صغيرة، لأنّ لفظ (أيُّما) من صيغ العموم فتفيد سلب الولاية عن النِّساء من غير تخصيص[٢].

ثانيها: أنَّ حديث معقل بن يسار- في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ كان في شأن امرأة ثيِّب وهي أخته التي عضلها عن نكاح زوجها الأول، فلو كان أمرها إلى نفسها لأبان الله لرسوله بأنَّه لا سبيل لأخيها عليها، وأنَّها مالكة أمر نفسها كما يملك أخوها أمر نفسه،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٠)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٦/٩٨)، وتحفة الأحوذي (٤/٢٢٨).

ولما احتاج أخوها إلى التكفير عن يمينه، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[١].

ثالثها: أنَّ الولي معروف بين الصحابة، وليس منه النساء، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: « يخطب الرجل إلى الرجل وليَّته »[٢]. وقول أمِّ سلمة «ليس أحد من أوليائي حاضراً»[٣].

رابعها: أنَّ من يعقد نكاح نفسه لا يسمَّى ولياً، كما قال الخطابي: ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة على نفسها! فلمَّا كان في الشَّاهد فاسداً كان في الوليّ مثله »[٤].

ثمّ إنَّ القول بأنَّ الوليَّ» بجمل يبطل اشتراط الترتيب بين الأولياء، وممَّن اشترطه الحنفية في الولاية على الصغيرة والمجنونة، إذ إن الترتيب بين الأولياء فرع عن معرفتهم، وما يقال في أولياء الصغيرة والمجنونة يقال في أولياء البالغة العاقلة، إمَّا على وجه الاستحباب عند الحنفية، وإمَّا علي الوجوب كما عند غيرهم. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/١٨٧)، وسبل السلام (٣/١٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص١٣٩)، وقد رواه البخاري وغيره.

(٣) انظر: سبل السلام (٣/١٢٠-١٢١).

(٤) معالم السنن للخطابي (٣/٣٠)، وقد تقدم قريباً ص (١٠٨) بأتمّ مما هنا.

الدَّليل الثَّاني: حديث عائشة - رضي الله عنها،- أنَّ النبي ﷺ قال: (أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له).

وهذا الحديث: قد رواه ا لأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجـــه، وا لدَّارمي، والطيالسي، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حِبَّان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وغيرهم[1].

---

(١) تخريجه:

١- أحمد (١٥٤/١٦ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ).

٢- أبو داود (٩٨/٦ عون المعبود) نكاح، باب في الولي.

٣- الترمذي (٢٢٧/٤-٢٢٨ التحفة) نكاح، باب ما جاء في الولي.

٤- والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٥/٣) النكاح. باب الثيِّب تجعل أمرها لغير وليِّها.

٥- ابن ماجه (٦٠٥/١) نكاح، باب «لا نكاح إلا بوليٍّ».

٦- الدارمي (٦٢/٢) نكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

٧- الطيالســـي (٣٠٥/١ مـــنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي، نكاح، باب لا نكاح إلا بولي..).

٨- ابن الجارود (ص ٢٣٥ مع تخريجه) نكاح.

٩- الطحاوي، شرح معاني الآثار (٧/٣-٨) نكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.

١٠- ابن حبان (ص ٣٠٥ موارد الظمآن، نكاح، باب ما جاء في الولي والشهود.

١١- الدارقطني (٣/ ٢٢١ مع التعليق المغني) نكاح.

١٢- الحاكم (١٦٩/٢- ١٧٢) نكاح.

=

فهـــذا الحديث نصٌّ في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليِّها، وهو شاهد قويٌّ لحديث أبي موسى المتقدم بلفظ (لا نكاح إلا بوليٍّ) وقد جاء مصرِّحاً بهذا اللفظ أيضاً في بعض طرق هذا الحديث عند الطيالسي. وهذا الحديث عامّ في كلِّ امرأة، فقد أكَّد النَّبي ﷺ عمومه بلفظ « أيّما» التي هي من صيغ العموم، فشمل كلَّ امرأة صغيرة أم كبيره، بكرًا أم ثيِّبًا، في سلب ولاية النكاح عنها من غير تخصيص لبعضهنَّ دون بعض.

وكذلك أكَّد النَّبي ﷺ حقيقة دلالته على بطلان النِّكاح بدون وليٍّ بلفظ «باطل » ثلاث مرات، مبالغة في تأكيد بطلان إنكاح المرأة نفسها بدون وليِّها، وأنَّ ولاية نكاحها حقٌّ من حقوق وليِّها[1].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

وقـــد أُورد على سند هذا الحديث ودلالته على اشتراط الولاية في النكاح جملة اعتراضات، يمكن حصرها بالتتبّع فيما يلي:

١٣- البيهقي (٧/١٠٥-١٠٧) نكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

وانظر كتب التخريج التالية:

نصـــب الـــراية للزيلعي (٣/١٨٤-١٨٧)، التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/ ١٧٩)، فيض القدير للمناوي (٣/١٤٣)، وإرواء الغليل (٦/٢٤٣-٢٤٧).

(١) انظر في دلالة هذا الحديث على اشتراط الولاية في النكاح: القرطبي(٣/٧٣-٧٤)، معالم السنن للخطابي (٣/٢٧)، سبل السلام (٣/١١٨)، نيل الأوطار (٦/١٣٦)، فيض القدير للمناوي (٣/١٤٣- ١٤٤).

أوَّلاً: أنَّ الزهـــري- راويـــه- قد سئل عنه فقال: لست أعرفه، أو لست أحفظه، وفي لفظ: فأنكره، فدلّ ذلك على ضعف هذا الحديث.

ثانيـــاً: أنَّ إمام المحدثين البخاري - رحمه الله - قد تكلّم في عدالة «سليمان ابن موسى» راوي هذا الحديث عن الزهري.

ثالثاً: أنَّ عائشة - رضي الله عنها- وهي التي روته قد عملت بخلافه وكذلك الزهري، فدلَّ ذلك على ضعف هذا الحديث أو نسخه.

رابعـــاً: أنَّ هذا الحديث يدلّ بمفهومه على صحَّة عقد المرأة إنكاح نفســـها إذا أذن لهـــا وليُّها، ومن اشترط الولاية في النكاح لم يعتبر هذا المفهوم.

خامســـاً: أنَّـــه قـــد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث «أيُّما امرأة نكحـــت بغـــير إذن مواليها» أي بدل كلمة «وليِّها»، فدلَّ ذلك على أنَّ المقصـــود بـــه اشتراط الولاية في نكاح «المولاة» وهي الأمة، وهذا مما لا خلاف فيه[1].

هـــذه جمـــلة ما اعترض به على صحة هذا الحديث، وإليك بيانها بالتفصيل:

---

(١) ســـيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان هذه الاعتراضات واحداً واحداً، مع الإحالة على مصادرها؛ وإنَّما لخصتها هنا لبيانها إجمالاً؛ لطول الكلام عليها، كما سيأتي.

أمَّا الاعتراض الأوَّل: وهو إنكار الزهري لروايته، فقد ذكر ذلك ابن عُليّة[١] عن ابن جُريج[٢] راوي هذا الحديث، عن سليمان بن موسى[٣]، عن الزهري[٤].

---

(١) هـو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم- بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين- الأسـدي مولاهـم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة- بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة- ثقة، حافظ، من (الطبقة) الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين (أي بعد المائة)، وهو ابن ثلاث وثمانين، روى له أصحاب الكتب الستة. (التقريب ١/٦٥-٦٦)، و (تهذيب التهذيب (١/٢٧٥-٢٧٩).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكـان يدلس ويرسل، من (الطبقة) السادسة مات سنة خمسين (أي بعد المائة) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة، و لم يثبت، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (١/ ٥٢٠)، وانظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢-٤٠٦).

(٣) هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديـثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من (الطبقة) الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

التقريب (١/٣٣١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦-٢٢٧) ورمز له بمسلم في المقدمة والأربعة، قيل: مات سنة (١١٥ هـ)، وقيل: (سنة ١١٩ هـ)، وسيأتي الكلام في عدالته في أصل المتن.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته =

ومن ذلك ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عُلَيَّة، عن ابن جُريج، أنَّه سأل ابن شهاب- أي الزهري- فلم يعرفه[١].

وكذلك روى هذه الحكاية الحاكم في المستدرك، عن ابن عُلَيَّةقال: فلقيت الزهري فسألته عنه، فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى. وفي رواية عن ابن جريج قال: فسألت الزهري عنه فقال: لست أحفظه[٢].

وقـــال الترمذي: وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة[٣]، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعَّفوا هذا الحديث من أجل هذا[٤].

وقد أجيب عن إنكار الزهري لهذا الحديث بعدَّة أجوبة، منها:

وإتقانـــه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين (أي بعد المائة) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (٢/٢٠٧)، وانظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥-٤٥١).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٨)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٢).

(٢) المستدرك للحاكم (٢/١٦٩).

(٣) هـــو: عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشـــهور، مـــن (الطبقة) الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصَّحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق، روى له أصحاب الكتب الستة.

التقريب (٢/١٩)، وانظر: تهذيب التهذيب (٧/١٨٠-١٨٥).

(٤) الترمذي مع التحفة (٤/٢٣١)

أوَّلاً: ضعف حكاية ابن عليّة، عن ابن جريج؟ فإنَّ هذا الحديث قد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

وقد عدّ أبو القاسم ابن مندة عِدَّة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً[١].

وهذه الحكاية لم يروها عن ابن جريج إلا ابن عُلَيَّة، كما قاله أحمد وابن معين وغيرهما.

فأمَّا الإمام أحمد فقد سئل عن حكاية ابن عُلَيَّةهذه فقال: إن ابن جريج له كتب مدوَّنة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن عُلَيَّةعن ابن جريج[٢].

وقال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عُلَيَّة، وإنَّما عرض ابن عُلَيَّة كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز[٣] ابن أبي روّاد فأصلحها له، [فقال العباس بن محمد الدوري][٤] ما كنت أظنُّ أنَّ عبد

---

(١) التلخيص الحبير (٣/١٨٠).

(٢) المستدرك للحاكم (٢/١٦٩)، والسنن للبيهقي (٧/١٠٦).

(٣) انظر ترجمته في التقريب (١/٥١٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٨١-٣٨٣).

(٤) في الأصل: فقلت ليحيى: ما كنت أظن...، ولكنه واضح من الإسناد أن القائل هو: العباس بن محمد الدوري.

انظر: الحاكم للمستدرك (٢/١٦٩)، والسنن للبيهقي (٧/١٠٦).

المجيـــد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنَّه لم يبذل نفسه للحديث[١].

وقـــد أعـــلَّ هذه الحكاية عن ابن جريج كلٌّ من ابن حِبَّان، وابن عديّ، وغيرهما، كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره[٢].

ثانياً: أنَّه على فرض ثبوت ما رواه ابن جريج من نسيان الزهري له فلا يُردّ هذا الحديث بنسيان الزهري له لأمرين:

أولهمـــا: أنَّـــه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موســـى قد وهم فيه، فقد ينسى الثقة ما رواه ولا يردُّ به الحديث على ما رجَّحه المحدثون في رواية من حدَّث ونسي، وقد وقع ذلك لغير واحد من الحفَّاظ، كما قاله الحاكم[٣] وغيره، وسليمان بن موسى ثقة لا سيَّما وقد أثنى عليه الزهري نفسه، كما في هذه الحكاية.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: «وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنَّه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيـــه، وقد تكلَّم على هذا الحديث الدارقطني في جزء من حدَّث ونسي،

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٨٠).

(٣) المستدرك (٢/١٦٨) وسيأتي نصّه قريباً.

والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في السنن والخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق ». انتهى المقصود منه[١].

وثانيهما: أنَّ هذا الحديث لم ينفرد بروايته ابن جريج عن سليمان ابن موسى، ولا سليمان بن موسى عن الزهري، ولا الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة، بل لكلٍّ منهم متابع، كما حكاه الحافظ في التلخيص الحبير عن أبي القاسم ابن مندة حيث قال: «وذكر- أي ابن مندة- أنَّ معمراً، وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إيَّاه عن سليمان بن موسى، وأن قُرَّة[٢]، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى، وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه: أبو مالك الجنبي، ونوح بن درَّاج، ومندل، وجعفر بن برقان، وجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة[٣].

وقال الحاكم: بعد أن أورد من صرَّح بسماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري- قال: فقد صحَّ وثبت برواية الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلَّل

---

(١) التلخيص الحبير (٣/١٨٠)، وانظر: المحلى (٩/٤٥٢-٤٥٣). وسبل السلام (٣/ ١١٨).

(٢) هو: قرَّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل- وزن جبرئيل- المعافري البصري. انظر ترجمته في التقريب (٢/١٢٥).

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٨٠)، وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢٢٥-٢٢٦)، ونيل الأوطار (٦/١٣٥)، وتحفة الأحوذي (٤/٢٣١).

هذه الروايات بحديث ابن عُليَّة وسؤاله ابن جريج عنه وقوله « إنِّي سألت الزهـــري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفَّاظ الحديث »[١].

وقـــال الـــبيهقي- ردًّا على الطحاوي-: والعجب من هذا المحتجِّ بحكاية ابن عُليَّة في ردِّ هذه السنَّة، وهو يحتجُّ برواية الحجاج بن أرطاة في غـــير موضع ويردها هاهنا عن الزهري بمثله. ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة في غـــير موضـــع، ويردُّها ههنا عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري بمثله. فيقبل رواية كلٍّ منهما منفردة إذا وافقت مذهبه، ولا يقبل روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه ومعهما ثقة[٢] اهـــ..

وأمَّا الاعتراض الثَّاني: وهو الطَّعن في عدالة سليمان بن موسى- راوي هذا الحديث عن الزهري- فخلاصتها ما يلي:

١- قول البخاري: « عنده مناكير»[٣].

٢- قول النسائي: «أحد الفقهاء، وليس بالقويِّ في الحديث »[٤].

وقال في موضع: «في حديثه شيء».

---

(١) المستدرك للحاكم (١٦٨/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) نصب الراية (١٨٦/٣) بتصرف عن المعرفة للبيهقي (٣١/١٠-٣٢).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢٢٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٢٧/٤).

(٤) المصدرين السابقين، ونفس الصفحات.

٣- قول أبي حاتم: محلُّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه[١].

فهذا غاية قول من تكلَّم فيه، وأقواها قول البخاري «عنده مناكير»، وأمَّا قول النسائي وأبي حاتم فهما شهادة أيضاً لإمامته في الفقه والحديث.

وهذه التحفُّظات على سليمان بن موسى لو لم يرد توثيقة عن غير من سبق لم ينزل بحديثه عن درجة الحسن، فكيف وقد وثَّقه كثير من أئمة المحدثين، وتابعه على حديثه هذا غيره من الرواة مما يشهد لهذا الحديث بالصِّحة، وإليك بعض من وثَّقه وشهد له بالفقه والإمامة:

١- قال الترمذي: «سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث، لم يتكلَّم فيه من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنَّه تكلَّم فيه من أجل أحاديث انفرد بها»[٢].

٢- وقال يحيى بن معين: «سليمان بن موسى عن الزهري ثقة[٣]». وهو هنا عن الزهري كما ترى.

---

(١) المصدرين السابقين أيضاً، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٢)، وانظر أيضاً: سنن البيهقي والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (١٠٥/٧).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٧/٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٢٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤١).

٣- وقال ابن عديّ: «سليمان بن موسى فقيه، راو، حدَّث عنه الثِّقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق»[١].

٤- وقال سعيد بن عبد العزيز[٢]: لو قيل من أفضل الناس، لأخذت بيد سليمان بن موسى[٣] . وقال: كان أعلم أهل الشام بعد مكحول[٤].

٥- وقال عطاء بن أبي رباح: «سيِّد شباب أهل الشام سليمان بن موسى »[٥].

وقال سعيد بن عبد العزيز: «كان عطاء إذا قدم عليه سليمان بن موسى قال للناس: كفُّوا أيُّها الناس عن المسائل فقد جاءكم من يكفيكم المسألة»[٦].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٧).

(٢) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، انظر ترجمته في: التقريب (١/٣٠١)، تهذيب التهذيب (٤/٥٩). وانظر ترجمة سليمان بن موسى أيضا (٤/٢٢٦ تهذيب).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦).

(٦) الجرح والتعديل (٤/١٤١).

٦- وقال الزهري: «سليمان بن موسى أحفظ من مكحول »[١].

٧- وقال دُحَيم[٢]: «ثقة، كان مقدَّماً على أصحاب مكحول»[٣].

٨- وقال الذهبي: «كان سليمان بن موسى فقيه أهل الشام في وقته، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون قد حفظها»[٤].

فهذا هو شأن سليمان بن موسى في الفقه والحديث، لو لم يكن له متابع، فكيف وقد تابعه غيره على رواية هذا الحديث، كما تقدَّم في الإجابة عن حكاية ابن عُلَيَّة[٥].

وأمَّا الاعتراض الثَّالث: وهو عمل كلٍّ من عائشة - رضي الله عنها، - والزهري - رحمه الله - بخلاف ما رواياه.

فقالوا: يدلُّ على عمل عائشة بخلاف ما روته هنا ما رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -: أنَّها زوَّجت بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلمَّا قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا ويُفْتات عليه؟ فكلَّمت عائشة عن

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٢٢٦)، والجرح والتعديل (٤/١٤١).

(٢) دُحَيم- بمهملتين- مصغَّراً- هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، ثقة حافظ متقن. انظر ترجمته في التقريب (١/ ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٣١-١٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١٤١)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٢٦).

(٥) تقدم قريباً (ص ١١٧ وما بعدها).

المنذر، فقال المنذر: إنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردُّ أمراً قَضَيْتِيه، فقرَّت حفصة عنده و لم يكن ذلك طلاقاً[١]. انتهى. بلفظ الطحاوي، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى[٢].

ثم قال الطحاوي: «فلمَّا كانت عائشة - رضي الله عنها - قد رأت أنَّ تزويجها بنت عبد الرحمن بغير [أمره] [٣]جائز، ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال- عندنا- أن يكون ترى ذلك[٤] اهـ.

وأمَّا خلاف الزهري فقد ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق[٥]، عن معمر[٦] أنَّه قال له: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير وليٍّ؟ فقال:

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/٨).

(٢) انظر تخريجه الآتي ص (٢١٦).

(٣) في الأصل (بغيره)، وفي حاشيته، وفي نسخة «أمره »، وهو الذي أثبته أعلاه.

(٤) شرح معاني الآثار (٣/٨).

(٥) هو: عبد الرزاق بن همَّام بن نافع، أبو بكر، ثقة حافظ، صاحب المصنَّف المشهور. انظر ترجمته في: التقريب (١/٥٠٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٣١٠-٣١٥

(٦). هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت فاضل، انظر ترجمته في التقريب (٢/٦٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٣-٣٤٦).

إن كان كفؤاً لم يفرَّق بينهما»اهـ[١].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أولهما: أنَّه لو ثبت خلاف عائشة والزهري للعمل بمقتضى هذا الحديث لما كان خلافهما دليلاً على إبطال العمل بموجبه ؛إذ ليس خلاف الراوي- مجتهداً متأوِّلاً- مبطلاً لما رواه، بل الحجَّة فيما رواه لا فيما رآه، وقد صحَّ هذا الحديث من طرق موجبة للعمل به.

قال ابن حزم رحمه الله: «وأمَّا اعتراضهم بأنَّه صحَّ عن عائشة وعن الزهري - رضي الله عنهما - أنَّهما خالفا ما روياه فكان ماذا؟ إنَّما أمرنا الله - عز وجل - ورسوله ﷺ، وقامت حجَّة العقل بوجوب قبول ما صحَّ عندنا عن رسول الله ﷺ وبسقوط قول من دونه عليه الصلاة والسلام. ولا ندري أين وجدوا أنَّ من خالف باجتهاده مخطئاً متأوِّلاً ما رواه أنَّه يسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول: إذا صحَّ أنَّ أمَّ المؤمنين- رضي الله عنها- والزهري- رحمه الله- رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنَّهما خالفاه فهذا دليل سقوط الرواية بأنَّهما خالفاه، بل الظَّنُّ بهما أنَّهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأنَّ تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما... »[٢].

---

(١) المحلى لابن حزم (٤٥٢/٩)، وهو في مصنَّف عبد الرزاق (١٩٦/٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٤٥٣/٩).

وثانيهما: أنّه لم يرد في تزويج عائشة لابنة أخيها عبد الرحمن التصريح بأنَّها باشرت العقد، وأمَّا قوله «زوَّجتْ» فمحمول على تمهيدها لأسباب الزواج، فقد قال البيهقي رحمه الله: «ونحن نحمل قوله «زوَّجت» أي مهَّدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، قال: ويدلُّ على هذا التأويل ما أخبرنا - وأسند- عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد[1]، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج فإنَّ المرأة لا تلي عقدة النكاح. وفي لفظ: (فإنَّ النساء لا يُنْكِحْنَ)[2]. قال: إذا كان مذهبها ما روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا: أنَّ المراد بقوله «زوَّجتْ» ما ذكرناه، فلا تخالف ما روى عن النبي ﷺ ...»[3].

---

(١) بتشديد الهاء، كذا في مصنَّف عبد الرزاق (١٥٩/٦) أي من التشهد لاستفتاح الكلام، ويدل عليه لفظ «فتكلمت» بدل «فتشهد» في بعض رواياته، وقد ضبط في المعرفة للبيهقي (٣٣/١٠) بتخفيف الهاء وإسكان الشين المعجمة بمعنى «تحضر»، والأول أولى، والله أعلم.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٤٧-١٤٨).

(٣) نصب الراية للزيلعي (١٨٦/٣) بتصرف عن المعرفة للبيهقي (٣٣/١٠-٣٤) وانظر السن الكبرى للبيهقي (١١٢/٧-١١٣). وانظر نحو هذا الجواب في كلٍّ من القرطبي (٧٥/٣)، المحلى لابن حزم (٤٥٣/٩-٤٥٤)، التعليق المغني على الدراقطني (٢٢٧/٣).

وهناك جواب ثالث للمالكية: وهو أنّه أثر لم يصحبه عمل[١].

وأمَّا الاعتراض الرَّابع: وهو أنَّ الحديث يدلُّ بمفهومه على صحة عقد المرأة نكاح نفسها إذا أذن لها وليُّها، كما ذهب إليه أبو ثور- رحمه الله.- فقد أجيب عنه من عدَّة أوجه:

أوَّلها: أنَّ قوله «بغير إذن وليِّها» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ؛ وذلك أنَّ المرأة التي تقدم على تزويج نفسها لا تستأذن وليَّها- غالباً- بل تستبدُّ بذلك[٢].

قال القرافي: في توجيه مفهوم «الإذن» في هذا الحديث: إنَّ القاعدة المنصوص عليها في أصل الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً. وضابط ذلك: أن يكون الوصف المذكور غالباً على وقوع ذلك الحكم المذكور أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [٣] ؛ فإنَّ القتل الغالب عليه ألا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرر كالإملاق، الذي هو الفقر، أو نحو ذلك من الفضيحة، فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق... وكذلك ههنا الغالب أنَّ المرأة لا تقدم على زواج نفسها إلا

---

(١) انظر المدونة (١٥١/٢).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣٣٩/٧)، وكشاف القناع (٤٨/٥).

(٣) سورة الإسراء – آية رقم: ٣١.

خفيـــة عن وليِّها وهو غير آذن، والعادة قاضية بذلك، فإذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة إجماعاً اهـــ[١].

وثانيها: أنَّ ذلك مفهوم، فلا يقوى على معارضة المنطوق باشتراط الولاية كما قاله الصنعاني وغيره[٢].

ويؤيِّد هذا المنطوق قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بوليٍّ) وقوله: (لا تزوِّج المـــرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأةُ نفسَها)، ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإذن وليٍّ أو بغيره)[٣].

وثالـــثها: أنَّ إذن الوليِّ لا يصحُّ إلا لمن ينوب عنه، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك ؛ لأنَّ الحقَّ لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها، صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح، كذا قال الحافظ في الفتح[٤].

واعترض على هذا محشِّي[٥] «فتح القدير لابن الهمام» بقوله: «ولا يخفـــى عليك وَهَنُ هذا الكلام، فإنَّ النكاح عقد على منافع البضع فتصير هي بالإذن كالمأذون له بأن يؤجِّر نفسه. فتأمل »[٦] اهـــ.

---

(١) الفروق للقرافي (٣/١٣٧-١٣٨)، وتهذيبها (٣/١٧٠-١٧٢).

(٢) سبل السلام (٣/١١٨)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٣٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/١٣٦).

(٤) فتح الباري (٩/١٨٧).

(٥) هو: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥هـــ.

(٦) حاشية فتح القدير (٣/٢٥٦).

كذا قال: ولكن لا يخفى وهن هذا التعقيب لمن تأمَّله، وأوَّل ما يردُّ به الفرق بين إجارة المرأة نفسها للإرضاع أو الخدمة، وبين تأجيرها لمنافع بضعها، حتى ولو أذن لها وليُّها، فالأصل في الطعام والخدمة الإباحة، والأصل في الفروج الحرمة. وذلك حقٌّ خالص للآدمي يستوفيه إذا شاء، ويعفو عنه إذا شاء، أمَّا منافع البضع فليست حقّاً خالصاً للآدميّ، ولذلك يملك صاحب المال العفو عَمَّن غصبه أو سرقه، ولا تملك المرأة ولا وليُّها العفو عمّن استحلَّ البضع بغير حقّه. والله أعلم.

ورابعها: ما أشار إليه الصنعاني بقوله: «وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده أو عقد وكيله »[1]. أي أن المقصود بالإذن هنا «العقد» وهو الإذن الذي تُستَحلُّ به الفروج، والمعنى « أيَّما – امرأة نكحت بغير إنكاح وليِّها– أصالة أو نيابة– فنكاحها باطل ». وهذا المعنى– في نظري– قوي جدًّا في معنى هذا الحديث وغيره مما جرى على ألسنة السلف كقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان »[2].

---

(١) سبل السلام (١١٨/٣)، وانظر في هذا المعنى: معالم السنن للخطابي (١٩٦/٣–١٩٧)، الروضة النديَّة لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (٢/ ١٣)، وهي شرح على الدرر البهية للشوكاني.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٤٥).

ومـــثله قوله تعالى: ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ [١]، ولا خلاف في اشتراط ولاية السيِّد في نكاح أمته. والله أعلم.

وأمَّا الاعتراض الخامس: وهو حمل هذا الحديث على اشتراط الولاية في نكاح الأمة، بدليل ما جاء في بعض رواياته بلفظ (أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها)[٢].

فقد أجيب عنه: بأن المراد بلفظ «مواليها» هم أولياؤها؟ بدليل أنَّ أكثر روايات هذا الحديث بلفظ «وليِّها»[٣].

وأيضـــاً فإنَّ استعمال «المولى» بمعنى «الوليّ» في القرآن، والسنة، واللغة، أشهر من أن يذكر[٤].

---

(١) سورة النساء — آية رقم: ٢٥.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٢).

(٣) انظر مثلاً: الفتح الربَّاني وشرحه للساعاتي (١٦/١٥٤)، وعون المعبود (٦/٩٩).

(٤) انظر مادة «ولي » في:

- مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤١).

- اللسان لابن منظور (١٥/٤٠٨).

- القاموس وتاج العروس (١٠/٣٩٩).

- مفردات الراغب الأصفهاني (ص ٥٣٣- ٥٣٥).

- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/٢٢٨-٢٢٩).

الدَّليل الثَّالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تزوِّج المرأة المرأة، ولا تزوِّج المرأة نفسها؛ فإنَّ الزَّانية هي التي تزوِّج نفسها).

وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه، وابن خزيمة والدارقطني، والبيهقي[١].

وهو صريح الدلالة على أنَّ المرأة لا تزوِّج نفسها ولا غيرها مطلقاً، لا بولاية ولا بوكالة، أذن لها وليُّها أم لم يأذن لها[٢].

كما أنَّ الجملة الأخيرة من هذا الحديث تدلُّ على أنَّ مباشرة المرأة لعقد النكاح إنَّما هو من شأن الزَّواني، فليس للمسلمة مباشرته في النكاح الشرعيِّ، لئلاَّ تتشبَّه بالبغايا في عاداتهنَّ ووقاحتهنَّ، وهذا كما يدلُّ على التقبيح والتنفير كذلك يدلُّ على البطلان لذلك النكاح الذي عقدته المرأة. والله أعلم.

---

(١) تخريج الحديث:

١- ابن ماجه (١/٦٠٦) نكاح، باب (لا نكاح إلا بوليٍّ).

٢- ابن خزيمة (٣/١٨٨ عن نصب الراية للزيلعي).

٣- الدارقطني (٣/ ٢٢٧- ٢٢٨).

٤- البيهقي (٧/١١٠) نكاح، باب (لا نكاح إلا بوليٍّ).

وانظر كتب التخريج التالية:

١- التلخيص الحبير (٣/١٨٠).

٢- إرواء الغليل (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر: سبل السلام (٣/١٢٠).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد أورد على سند هذا الحديث اعتراضان:

الأوَّل: أن في سنده جميل بن الحسن العَتَكِيّ الجَهْضمي[١]، وهو شيخ ابن ماجه في سند هذا الحديث، وهو راو متَّهم بالفسق والكذب، فقد رُوى عن عبدان[٢] أنَّه سئل عنه فقال: «كان كذَّاباً فاسقاً، وكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة لم نكتب عنه»[٣].

والثَّاني: أنَّ الصَّحيح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه كما نقل عن ابن كثير رحمه الله[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: جميل- بفتح أوَّله- ابن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز، صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان، من الطبقة العاشرة، كذا في التقريب (١/١٣٤)، ورمز لكونه من رواة ابن ماجه.

وفي هامشه قال محققه: العتكي- بفتح العين والتاء-، والجهضمي: بفتح فسكون ففتح، ينسب إلى جهضم بن عوف. اهـ.

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/١١٣-١١٤)، وميزان الاعتدال (١/٤٢٣)، والجرح والتعديل (٢/٥٢٠).

(٢) عبدان: هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة- بفتح الجيم والموحدة- ابن أبي روَّاد- بفتح الراء وتشديد الواو- العتكي- بفتح المهملة والمثناة- أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب بـ (عبدان)، من (الطبقة) العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين (أي بعد المائتين) في شعبان، كذا في التقريب (١/٤٣٢)، ورمز لكونه من رواة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. اهـ. وانظر: تهذيب التهذيب (٥/٣١٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/١١٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦/١٣٥).

والجواب عن الاعتراض الأوَّل من وجهين:

أولهما: أنَّه لم ينفرد بروايته جميل بن الحسن العتكي، بل توبع عليه من طريقين آخرين صحيحين، وفيهما ما يكفي لصحة هذا الحديث، وبيان ذلك:

أنَّ هذا الحديث قد رواه هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وهذا إسناد لا مطعن فيه ؛ فإنَّ هشام بن حسَّان[١] من أثبت الناس في ابن سيرين، وابن سيرين[٢] لا حاجة إلى تعديله.

ثم جاء هذا الحديث مسنداً إلى هشام بن حسان من ثلاثة طرق هي:

---

(١) هو: هشام بن حسَّان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (٢/٣١٨).

وانظر ترجمته أيضاً في تهذيب التهذيب (١١/٣٤-٣٧).

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، روى له أصحاب الكتب الستة.

ا نظر: التقريب (٢/ ١٦٩).

وانظر ترجمته أيضاً في تهذيب التهذيب (٩/٢١٤-٢١٧).

الأولى: عن جميل بن الحسن العتكي الجهضمي، عن محمد بن مروان العقيلي[١]، عن هشام به[٢].

وفي هذا السند تكلَّم عبدان على جميل بما سبق ذكره.

والثَّانية: عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي[٣]، عن مخلد بن الحسين[٤]، عن هشام بن حسّان به[٥].

وهؤلاء كلُّهم ثقات.

والثَّالثة: عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٦]، ومحمد بن سعيد بن

---

(١) هو: محمد بن مروان بن قدامة العقيلي- أي بضم العين المهملة- أبو بكر البصري، ويقال: العجلي، صدوق، له أوهام، روى له ابن ماجه.
انظر: التقريب (٢/٢٠٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٣٥).

(٢) ورواه بهذا الإسناد: ابن ماجه (١/٦٠٦)، والدارقطني (٣/٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، وتقدَّم.

(٣) قال ابن أبي حاتم: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين... الجرح والتعديل (٨/١٨٨). ونقل في نصب الراية توثيقة عن ابن أبي حاتم (٣/١٨٨). وانظر التعليق المغني على الدارقطني (٣/٢٢٨).

(٤) هو: مخلد بن الحسين- بالضم- الأزدي الرملي، أبو محمد، ثقة، فاضل، روى له النسائي، ومسلم في مقدمة صحيحه.
انظر: التقريب (٢/٢٣٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٧٢-٧٣).

(٥) رواه بهذا الإسناد: الدارقطني (٣/٢٢٨)، البيهقي (٧/١١٠).

(٦) هو: عبد الرَّحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، روى له أصحاب الكتب الستة.

=

الأصبهاني[١]، عن عبد السَّلام بن حرب[٢]، عن هشام بن حسَّان به. وهؤلاء كفهم ثقات أيضًا، إلا أنَّ المحاربي يدلس، ولكن تابعه ابن الأصبهاني، عن عبد السلام بن حرب[٣].

ثانيهما: أنَّ غير عبدان قد وثَّق جميل بن الحسن، بل تحفَّظ على مقالة عبدان فيه.

قال ابن عديّ: لم أسمع أحداً تكلَّم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية... ولا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنّه لا بأس به »[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

انظر: التقريب (٤٩٧/١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٥/٦) والجرح والتعديل (٢٨٢/٥)، وفيه توثيقة عن يحيى بن معين، وقول ابن أبي حاتم صدوق إذا حدَّث عن الثقات.

(١) هو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقَّب (حمدان)، ثقة ثبت، روى له البخاري والترمذي.

انظر: التقريب (١٦٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١٨٨/٩- ١٨٩).

(٢) هو: عبد السَّلام بن حرب بن سلمة النَّهدي- بالنون- الملائي- بضم الميم وتخفيف اللام- أبو بكر الكوفي، ثقة، حافظ، له مناكير، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/ ٥٠٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٣) رواه عن كل من المحاربي، وابن الأصبهاني: الدارقطني (٢٢٧/٣-٢٢٨).

وعن المحاربي وحده: البيهقي (١١٠/٧)، وتقدم تخريجه قريباً.

(٤) تهذيب التهذيب (١١٣/٢).

(٥) ميزان الاعتدال (٤٢٣/١)، وتهذيب التهذيب (١١٣/٢).

وقـــال الحافظ ابن حجر: «وأخرج له أي ابن حبان في صحيحه، وكذا ابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم.

وقـــال مسلمة الأندلسي: حدثنا ابن المحاملي، عنه وهو ثقة. وذكر ابـــن عـــديّ عن عبدان: أنَّ امرأة زعمت أنَّه راودها فقالت له: اتق الله، فقال: إنَّه ليأتي علينا ساعة يحلُّ لنا فيها كلُّ شيء، فكان هذا مراد عبدان بأنَّه فاسق يكذب، ولكن كيف يؤثر قول امرأة فيه مع كونها مجهولة)[1].

وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ أفرط فيه عبدان»[2].

وأمَّـــا الاعتراض الثَّاني: وهـــو أنَّ الصحيح وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه كما نقل عن ابن كثير رحمه الله.

فـــلم أقـــف على كلام ابن كثير في موضع يتَّضح به مراده بقوله (الصحيح وقفه)، أهو يقصد وقف جميع الحديث؟ أم الجملة الأخيرة منه، أعني قوله (فإنَّ الزَّانية هي التي تزوِّج نفسها)، فإن كان قصده وقف جميع الحديـــث، ففي ما ذكرت من الإسناد السابق ما يكفي لصحة الاحتجاج بـــالحديث مـــرفوعاً، وكون هذا الحديث ورد موقوفاً من طرق على أبي هريرة - رضي الله عنه - لا يمنع صحة الطريق المرفوعة ؛ فإنَّها زيادة ثقة مقبولة، وأيضاً فإنَّ مثل هذا الحديث ليس مما يقال بالاجتهاد.

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/١١٤).

(٢) تقريب التهذيب (٢/١٣٤).

وأمَّـــا إن كان قصده وقف الجملة الأخيرة من الحديث وهي (فإنَّ الزَّانية هي التي تزوِّج نفسها)، فله وجه من النظر، وهذا هو الأقرب لمراد ابن كثير رحمه الله، وبيان ذلك:

أنَّه قد جاء في رواية عبد السلام بن حرب إلى أبي هريرة رضي الله عـــنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّج المرأة نفسها»، وكنَّا نقول: إن التي تزوِّج نفسها هي الفاجرة»[١].

وفي لفـــظ آخر: لا تُنكِح المرأةُ المرأةَ ولا تنُكِح المرأة نفسها، وقال أبو هريرة: « وكان يقال: الزانية التي تزوِّج نفسها»[٢].

ونحوه في سنن البيهقي بلفظ: «لا تُنكِح المرأةُ المرأةَ، ولا تُنكِح المرأة نفسها، قال أبو هريرة: كنَّا نعدُّ التي تنكح نفسها هي الزَّانية»[٣].

ثم قـــال الـــبيهقي: « وعـــبد السلام بن حرب قد ميَّز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون حفظه».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في رواية عبد السلام بن حرب هذه عند الدارقطني والبيهقي- قال: « فتبيَّن أن هذه الزيادة من

---

(١) الدارقطني (٣/٢٢٧).

(٢) الدارقطني (٣/٢٢٨).

(٣) البيهقي (٧/١١٠).

قول أبي هريرة رضي الله عنه »[١]. وأورده الحافظ في (بلوغ المرام) دون هذه الزيادة وقال: «رجاله ثقات »[٢].

وقال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح، دون الجملة الأخيرة »[٣].

ومن هذا يتبيَّن أنَّ هذه الزيادة هي التي يترجَّح إدراجها دون غيرها، فتكون هي المقصودة بالوقف، ومع هذا فإنَّ مثل هذا القول لا يقوله الصحابي باجتهاده- فيما يظهر- وخاصَّة إذا كان قائل هذا جمعاً من الصحابة، كما يدلُّ عليه لفظ «كنَّا نقول »، و«كنَّا نعدّ» ونحوهما والله أعلم.

الدَّليل الرَّابع:

ما رواه عروة بن الزُّبير: أنَّ عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

منها: نكاح النَّاس اليوم، يخطب الرّجل إلى الرّجل وليَّته، أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي [٤] منه، فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها إذا

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سبل السلام (٣/١٢٠).

(٣) إرواء الغليل (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٤) أي اطلبي منه المباضعة وهي المجامعة.

أحـــبَّ وإنَّمـــا يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكـــاح آخر: يجتمع الرَّهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهـــم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفـــتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمَّى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به[١] الرجل.

ونكاح الرَّابع: يجتمع الرَّهط الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءهـــا، وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهنَّ رايات تكون علماً، فمن أرادهـــن دخـــل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جُمِعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته[٢] به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلمّا بُعِثَ محمد ﷺ بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلّه، إلا نكاح الناس اليوم ». رواه البخاري بهذا اللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود والدارقطني والبيهقي[٣].

---

(١) وفي رواية: (منه). فتح الباري (٩/١٨٥).

(٢) فالتاطته به: أي ألحقته به، وأصل اللوط- بفتح اللام- اللصوق. (فتح الباري ٩/ ١٨٥).

(٣) تخريجه:

١- البخاري (٩/١٨٢-١٨٣ فتح) نكاح، باب من قال «لا نكاح إلا بولي ».

=

والدَّليل على اشتراط الولاية في النكاح من هذا الحديث هو في قول عائشة رضي الله عنها: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليَّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ثم قالت في آخره: فلمَّا بُعِث محمد ﷺ بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلَّه إلا نكاح الناس اليوم ». فدلَّ ذلك على أنَّ النبي ﷺ قد أقرَّ ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وأنَّه هدم ما سواه من أنكحة الجاهلية، فلم يبق منها إلا هذا النكاح المعتبر فيه الوليّ، ويزيد هذا المعنى قوَّة وتأكيداً ما جاء من الأحاديث الأخرى في اعتبار الوليّ »[1]. والله أعلم.

الدليل الخامس:

ما رواه الحسن البصري قال: ﴿فلا تعضلوهنَّ﴾ ، قال: حدثني معقل بن يسار أنَّها نزلت فيه قال: « زوَّجت أختاً لي من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضت عدَّتها جاء يخطبها فقلت له: زوَّجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس

٢- أبو داود (٣٦٣/٦ عون المعبود) نكاح، باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية.

٣- الدارقطني (٣/ ٢١٦) نكاح.

٤- البيهقي (١١٠/٧) نكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(١) انظر في هذا المعنى: فتح الباري (١٨٦/٩)، وسبل السلام (١٢٠/٣)، والتعليق المغني على الدارقطني (٢١٧/٣).

بـــه، وكـــانت المـــرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوِّجها إيَّاه».

رواه الـــبخاري بهذا اللفظ، ورواه أيضاً: أبو داود وفيه: «فكفَّرت عـــن يميـــني وأنكحتها إيَّاه »، ورواه الترمذي، والطيالسي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وأكثر المفسرون من تخريج طرقه في بيان سبب نزول الآية الكريمة[1].

---

(١) تخريجه:

١- الـــبخاري (١٨٣/٩ فتح) نكاح، باب من قال: (لا نكاح إلا بولي)، وأخرجه في مواضع كثيرة.

انظر: التنبيه على أطرافه في كتاب التفسير (١٩٢/٨ من الفتح) في بيان سبب نزول الآية.

٢- أبو داود (١٠٩/٦ عون المعبود) نكاح، باب في العضل.

٣- الترمذي (٣٢٤/٨-٣٢٥ تحفة) التفسير، سورة البقرة.

٤- الطيالســـي ٣٠٥/١ مـــنحة المعـــبود) نكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وما جاء في العضل.

٥- الطحاوي: شرح معاني الآثار (١١/٣) نكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.

٦- الدارقطني (٣/ ٢٢٢- ٢٢٤) نكاح.

٧- الحاكم (٢/ ١٧٤) نكاح.

٨- البيهقي (١٠٣/٧-١٠٤) نكاح، باب (لا نكاح إلا بولي).

وانظر من كتب التخريج: إرواء الغليل للألباني (٢٥٠/٦-٢٥١).

وانظـــر: تفسير هذه الآية لبيان من خرجه من المفسرين (تقدم ذكر جملة من كتب التفسير ص ٧١ الحاشية).

فهذا الحديث الوارد في سب نزول الآية الكريمة دليل على أنَّ الأمر في النكاح بيد الوليِّ، وإلا لما كان لعضل (معقل) أخته معنى؛ إذ لو كان لها أن تزوِّج نفسها بدونه لما احتاجت إليه، ولما احتاج إلى التكفير عن يمينه، ولكان مجرَّد رغبتها في مراجعة زوجها، ورغبة زوجها في الرجوع إليها كافيًا؛ إذ هي حرَّة، عاقلة، بالغة، ثيِّب، ومن كان أمره إليه لا يقال إنَّ غيره منعه، ثم لو كان أمرها في النكاح إليها دون أخيها لأبان رسول الله ﷺ لأخيها أنَّه لا سبيل له عليها، وأنَّها مالكة أمر نفسها؛ والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[1].

قال الترمذي- رحمه الله- في هذا الحديث دلالة على أنَّه لا يجوز النكاح بغير وليّ، لأنَّ أخت (معقل بن يسار) كانت ثيِّباً، فلو كان الأمر إليها دون وليِّها لزوَّجت نفسها و لم تحتج إلى وليِّها (معقل بن يسار) وإنَّما خاطب الله في هذه الآية الكريمة الأولياء فقال: ﴿ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أنَّ الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهنَّ» اهـ[2].

وقال ابن العربي رحمه الله: «فإن قيل: إنَّ السبب الذي رويتم يبطل نظم الآية؛ لأنَّ الوليَّ إذا كان هو المنكِح فكيف يقال: لا تمتنع من فعل

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/١٨٧)، وسبل السلام (٣/١٢٠)، ونيل الأوطار(٦/١٤٢).

(٢) الترمذي مع تحفة الأحوذي (٨/٣٢٥).

نفســـك؟ وهذا محال، قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حقُّ الطَّلب للنكاح، ولـــلوليِّ حقُّ المباشرة للعقد، فإذا أرادت من يُرضَى حاله وأبى الوليُّ من العقد فقد منعها مرادها، وهذا بيِّن » اهـــ[١].

وفيما سبق بيانه في وجهة استدلال الجمهور للولاية في النكاح بهذه الآية ومناقشتها مع سبب نزولها ما يغني عن إعادته هنا[٢]، والله الموفِّق.

ج- دليـــل اشتراط الولاية في النكاح من الآثار المرويَّة عن الصحابة رضي الله عنهم:

وأمَّـــا الذي اشتهر ذكره عن الصَّحابة - رضوان الله عنهم - قولاً وفعلاً فهو أن الذي يزوِّج النِّساء إنَّما هو أولياؤهنَّ من الرجال، بل قـــد اشـــتهر بين العلماء قول ابن المنذر: إنَّه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك، وفي هذا دعوى لإجماع الصحابة على القول بأنَّه «لا نكاح إلا بوليٍّ»، وكفى بإجماعهم حجَّة - رضي الله عنهم، - وقد ســـبق ذكر بعض من نقل عنه ذلك إجمالاً في أول هذا المبحث، وفي حديث «لا نكاح إلا بوليٍّ»[٣]، وإليك ذكر طرف من أقوالهم رضي الله عنهم، فمنها:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠١).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٦٨ وما بعدها).

(٣) انظر (ص ٦٧، ١٠٣ وما بعدها).

١- ما رواه الحسن[١] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أيّما امرأة لم ينكحها الوليُّ أو الولاة فنكاحها باطل ».

رواه البيهقي[٢]، إلا أنَّ الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- ما رواه عبد الرحمن بن معبد بن عمير[٣]: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير وليٍّ». رواه البيهقي[٤]. قال الألباني: «ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا... »[٥].

٣- ما رواه عكرمة بن خالد[٦] قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امـــرأة ثيِّب أمرها بيد رجل غير وليٍّ فأنكحها، فبلغ ذلك عمر رضي الله

---

(١) هو الحسن البصري، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، إلا أنَّه كثير الإرسال والتدليس.

انظر ترجمته في: التقريب (١/١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣-٢٧٠).

(٢) البيهقي (٧/١١١).

(٣) انظـــر ترجمته في الجرح والتعديل (٥/٢٨٥)، وفيه احتمال أنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) البيهقي (٧/١١١)، والمحلى لابن حزم (٩/٤٥٤).

(٥) إرواء الغليل (٦/٢٤٩-٢٥٠).

(٦) هـــو: عكـــرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه. انظر: التقريب (٢/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٥٨-٢٥٩).

عـــنه « فجـــلد النَّاكح والمنكِح وردَّ نكاحها». رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما[١].

٤- مـــا رواه سعيد بن المسيَّب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عـــنه - قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السُّلطان» رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهما[٢].

وقيل إنَّه منقطع بين سعيد بن المسيَّب[٣] وعمر، ولكن لو سلِّم ذلك لم يضـــر لشواهده ولميزة مرسلات سعيد بن المسيَّب على غيرها، فكيف وقد أدرك ابن المسيَّب ثماني سنوات من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك أنَّه ولد في السنة الثانية من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) الـــبيهقي (١١١/٧)، الدارقطني (٢٢٥/٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١٨٣/٣)، وإرواء الغليل (٢٤٩/٦).

(٢) مـــالك: الموطـــأ (١٢٧/٣ شرح الزرقاني) نكاح، باب استئذان البكر والأيِّم في أنفســـهما، والدارقطني (٢٢٩/٣)، والبيهقي (١١١/٧)، وانظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٥٠). وقد أعلَّه بالانقطاع بين سعيد بن المسيَّب وعمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) هـــو سعيد بن المسيَّب بن حَزْن- على وزن سهل- أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أنَّ مرسلاته أصح المراسيل.

قـــال ابـــن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه »، وقد روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (٣٠٥/١-٣٠٦)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٤-٨٨).

٥- ما رواه معاوية بن سويد بن مقرِّن[١] عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن وليٍّ». رواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح، وقد روى عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها اهـ[٢].

٦- ما رواه سعيد [٣]بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل». رواه البيهقي[٤]. وهو صحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه، وإنَّما الخلاف في رفعه عنه[٥].

---

(١) هو: معاوية بن سويد بن مقرِّن المزني، أبو سويد الكوفي، ثقة من (الطبقة) الثالثة، لم يصب من زعم أن له صحبة. كذا في التقريب، ورمز له بأنه من رجال الكتب الستة. انظر: التقريب (٢/ ٢٥٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٠٨).

وأمَّا أبوه سويد بن مقرِّن فهو صحابي مشهور.

انظر ترجمته في: التقريب (١/ ٣٤١)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٩).

(٢) البيهقي: (٧/١١١)، وانظر ما رواه عن علي رضي الله عنه من أوجه أخر في نفس الصفحة كلها شواهد للرواية المذكورة.

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج بن يوسف الثقفي، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/٢٩٢)، وتهذيب التهذيب (٤/١١-١٤).

(٤) البيهقي (٧/١١٢).

(٥) انظر: إرواء الغليل (٦/٢٣٨-٢٤٠، ٢٥١)، وسيأتي تخريج هذا الأثر بأتمّ مما هنا (٢/٢٤٤) إن شاء الله.

٧- ومـــا رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانوا يقولون: إنَّ المرأة التي تزوِّج نفسها هي الزَّانية». رواه البيهقي[١].

وفي لفـــظ لـــلدارقطني: «كـــنَّا نقول: إنَّ التي تزوِّج نفسها هي الفاجرة[٢].

وفي لفظ آخر له: «كنا نتحدّث أن التي تنكح نفسها هي الزانية .

وفي لفظ آخر له: «نحو لفظ البيهقي»[٣].

وفي لفـــظ لابن حزم: «ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بوليٍّ، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزَّانية هي التي تنكح نفسها»[٤].

وهذه الرواية صحيحة عن أبي هريرة رضى الله عنه، وإنَّما الخلاف في لفظها المرفوع كما تقدم[٥].

٨- ما رواه عبد الرَّحمن بن القاسم[٦]، عن أبيه قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهَّد، فإذا بقيت عقدة النِّكاح قالت لبعض أهلها زوِّج؟ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح ».

---

(١) البيهقي (١١٢/٧) ونحوه (ص ١٠٧) أيضاً.

(٢) الدراقطني (٢٢٧/٣).

(٣) نفس المصدر.

(٤) المحلى لابن حزم (٤٥٤/٩).

(٥) انظر ما تقدم (ص١٣٧- وما بعدها).

(٦) هـــو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقد روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر: التقريب (٤٩٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).

رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي، ورواه الطحاوي، ومن طريقه ابن حزم[1].

---

(١) تخريجه:

١- الشافعي: ا لأم (٥/ ١٩).

٢- البيهقي (١١٢/٧) نكاح، آخر باب لا نكاح إلا بولي.

٣- الطحاوي (١٠/٣) نكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.

٤- ابن حزم (٤٥٣/٩-٤٥٤ المحلى).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢٠١/٦)، وفتح الباري (١٨٦/٩). وقد صححه الحافظ قائلاً: «وقدصحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر ثم تكلَّمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح». أخرجه عبد الرزاق. اهـ.

(تتمة): قال ابن التركماني- تعقيباً على البيهقي: في سند الشافعي: «عن الثقة» وهذا ليس بحجة على ما عرف وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين:

أحدهما: أنَّ ابن حنبل قال: ابن جريج يقول: أُخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار ما بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً.

والآخر: أنَّ ابن إدريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلاً، لا يذكر فيه عن أبيه» اهـ.

وجوابه: أنَّ الثقة الذي يروى عنه الشافعي قد تابعه عبد الله بن إدريس الأودي، كما في رواية الطحاوي نفسه في شرح معاني الآثار، وهي أيضاً متصلة، وليست كما ذكر هنا أنَّها مرسلة والله أعلم.

=

٩- ومـــا رواه عـــبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر[١]، عن نافع[٢] قال: ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته ونكاحهنَّ[٣]، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوِّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوَّج »[٤].

وهذا الصنيع من حفصة رضي الله عنها موافق لما سبق ذكره عن عائشة رضي الله عنها؛ إذ لو كان للمرأة عقدة النكاح لباشرته حفصـــة بنفسها، مما يدلُّ على أنَّ إسناد النكاح إليها إنَّما يقصد به

وأمَّا الثقة الذي يروى عنه الشافعي عن ابن جريج، فالظاهر أنَّه (مسلم بن خالد- أي الزنجي-)كما قاله السخاوي في فتح المغيث في بيان المراد بقول الشافعي «حدثني الثقة».

انظر: (٢٨٩/١ فتح المغيث للسخاوي).

فإن كان هذا « فإنه صدوق، كثير الأوهام » كما قاله ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (١٢٩/١٠-١٣٠) والله أعلم.

(١) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة ثبت، أحد الفقهاء السبعة، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (٥٣٧/١)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٧-٤٠).

(٢) هو: نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (٢٩٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/١٠-٤١٥).

(٣) في المصنَّف (نكاحهنَّ) بدون واو العطف.

وفي المحلى بالواو، فالظاهر سقوطها هنا، وان كان المعنى صحيحاً بدونها.

(٤) المصنّف (٢٠٠/٦)، وعن طريقة ابن حزم في المحلى (٤٥٤/٩).

التمهيد له، وأنَّ هناك عرفاً معروفاً عند الصحابة – رضوان الله عليهم – أنَّ النِّساء لا ينكحن، وأمَّا مشاركة النِّساء في اختيار الأزواج والتمهيد له فقد كان وما زال، وإنَّما الشأن في العقد الذي تستحلُّ به الفروج، والله أعلم.

١٠- ما ثبت في الصحيح عن زينب أمِّ المؤمنين – رضي الله عنها – أنَّها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: «زوَّجكنَّ أهاليكنَّ وزوَّجني الله تعالى من فوق سبع سموات».

رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه البيهقي، وابن سعد في الطبقات[1].

فقول زينب – رضي الله عنها- هذا يدلُّ على العرف المعروف في عهد النبي ﷺ ، وهو أنَّ النِّساء إنَّما يُنكحهنَّ أولياؤهنَّ. وممن أشار إلى الاستدلال بقول زينب هذا الحاكم في مستدركه حيث قال: «وقد صحَّت الروايات فيه (أي في الوليِّ) عن أزواج

---

(١) تخريجه:

١- البخاري (١٣/٤٠٣-٤٠٤ فتح) كتاب التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء...».

٢- البيهقي (٧/٥٧) نكاح، باب ما أبيح له ﷺ بتزويج الله...

٣- الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٠٣) ترجمة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

النبي ﷺ عائشة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم[١] أجمعين»[٢].

هـذه بعـض الآثار المرويَّة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، واستقصاؤها متعذِّر، وفيما تقدّم ما يكفي عن غيرها لبيان مذهبهم، وما كان عليه مجتمعهم في ولاية النكاح. والله أعلم.

د- الدَّليل من المعقول على اشتراط الولاية في النكاح.

وأمَّا الدَّليل من المعقول على اشتراط الولاية في النكاح فقالوا: إنَّ الـنِّكاح عقد جليل قدره، عظيم خطره في حياة الإنسان، وفي إسناده إلى الأولياء من الرِّجال الذين هم أكمل نظراً، وأوفر عقلاً، وأشدَّ حرصاً على صيانة أعراضهم وأنسابهم، تكريمًا للمرأة وصيانة لهـا، وحفظاً للأنساب والأعراض من العار والزلل، وبذلك فارق العقـود الماليَّـة التي يجوز للمرأة التصرف فيها؛ لأنَّها مهما قيل في أهميـتها فـلا تصل أو تقارب مكانة عقد النكاح في جلالة قدره، وعظم خطره، وشرف مقاصده.

---

(١) الضمير في (عنهم) راجع إلى جميع ما سبق، وقد ذكر قبلهن ثلاثة عشر صحابياً ثم عطفهن بقوله: «وقد صحت الروايات فيه..».

(٢) المستدرك للحاكم (١٧٢/٢).

قال القرافي في الفرق بين قاعدة الحجر على النِّسوان في الأبضاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهنَّ في الأموال: قال: والفرق من وجوه:

أحدها: أنَّ الأبضاع أشدُّ خطراً وأعظم قدراً، فناسب ألاّ تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنِّسبة إليها، فجاز تفويضها لمالكها ؛ إذ الأصل ألاَّ يتصرف في المال إلا مالكه.

ثانيها: أنَّ الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القويَّة التي يبذل لأجلها عظيم المال، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصال؛ح لضعفه، فتلقى نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها، فحجر عليها على الإطلاق؛ لاحتمال توقع الهوى المفسد، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى، والشهوة القاهرة التي ربَّما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها.

وثالثها: أنَّ المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضَّرر، وتعدَّى للأولياء بالعار والفضيحة الشَّنعاء، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدَّى المرأة، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل والأخسَّاء، فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين، وقد سئل بعض

الفضـــلاء عـــن المرأة تزوِّج نفسها، فقال في الجواب: «المرأة محلُّ الزلل، والعار إذا وقع يزلّ »[١].

وإلى هـــنا ينتهي ما أمكن استقصاؤه وبيانه من أدلة اشتراط الولاية في نكاح الحرَّة المكلَّفة.

وإليـــك أدلَّة الفريق الآخر، وهو من يرى أنَّ الولاية عـــلى الحـــرَّة المكلَّفة ولاية ندب واستحباب، لا شرط في صحَّة عقدها.

المذهب الثَّاني:

أنَّ الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلَّفة:

وعـــلى هـــذا فللحرَّة البالغة العاقلة - بكراً كانت أم ثيِّباً- تـــزويج نفسها إلاَّ أنَّه خلاف المستحب، وسواء أكان الزَّوج كفؤاً لها أم غير كفء؟ فالنكاح صحيح، وللأولياء حقّ الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها[٢].

---

(١) الفروق للقرافي (٣/١٣٦-١٣٧)، ومثله في تهذيبها (٣/١٧١). وانظر أيضاً: الروضة الندية شرح الدرر البهيَّة (٢/١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٥/١٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٢٥٥-٢٥٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١).

وهذا المذهب هو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله[١]، وبه قال زفر[٢]، وهو رواية عن أبي يوسف في ظاهر المذهب[٣]. وقيل برجوع محمد بن الحسن إليها[٤].

فيكون هذا القول هو المذهب لأبي حنيفة وأصحابه.

وقد حرَّر ابن الهمام مذهبهم بقوله: «وحاصل ما عن علمائنا - رحمهم الله- في ذلك سبع روايات:

- روايتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلاَّ أنَّه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب.
- ورواية الحسن عنه[٥]: إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى ...[٦].

---

(١) نفس المصادر السابقة، والبحر الرائق (١١٧/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٦٤/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠١/١).

(٣) الهداية وفتح القدير (٢٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٤)، البحر الرائق (١١٧/٣).

(٤) فتح القدير (٢٥٦/٣)، والبحر الرائق (١١٧/٣).

(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، الكوفي (أبو علي) من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وممن أخذ عنه، وسمع منه.

انظر: معجم المؤلفين (٢٢٦/٣)، والأعلام (٢٠٥/٢).

(٦) المحذوف هنا: هو توجيه اختيار هذه الرواية للفتوى.

=

- وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها وليّ، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره.
- وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفاً على إجازة الوليّ، إن أجازه نفذ، وإلا بطل، إلاّ أنّه إذا كان كفؤًا وامتنع الوليّ يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه.
- ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية، فتحصَّل أنَّ الثابت الآن هو اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقاً من الكفء وغيره على الوجه الذي ذكرناه عن أبي يوسف من ترتيب الروايات، وهو ما ذكره السَّرَخْسِي[١]. وأمَّا على ما ذكره الطحاوي[٢] من أنَّ قوله المرجوع إليه عدم الجواز إلا بوليٍّ، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي، وهو

---

(١) انظر المبسوط (٥/١٠).

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه يقول: إنَّ بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليِّها، يقول: إنَّه ليس للوليّ أن يعترض عليها في نقصان ما تزوَّجت عليه، عن مهر مثلها، ثم رجع عن قوله هذا كلِّه إلى قول من قال: (لا نكاح إلا بولي). وقوله الثَّاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه، والله أعلم بالصواب.

قوله الأخير فلا، ورُجِّح قول الشيخين لأنَّهما أقدم وأعرف بمذاهب أصحابنا، لكن ظاهر الهداية اعتبار ما نقله السرخسي والتعويل عليه[١]. انتهى المقصود من كلام ابن الهمام وقد نقلته لما فيه من جودة التحرير وحسن الترتيب لمختلف الرِّوايات في مذهب الحنفية.

أدلَّة من لم يشترط الولاية في نكاح الحرَّة المكلّفة.

استدلَّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسّنة والأثر والمعقول أيضاً. وإليك بيان ذلك مفصَّلاً:

أ- **أدلَّتهم من القرآن الكريم.**

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف**﴾[٢]. فقد قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنَّ﴾ معناه: لا تمنعوهنَّ أو لا تضيِّقوا عليهنَّ في التزويج، وقد دلَّت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير وليٍّ، ولا إذن وليِّها:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الوليّ.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٢.

والثّاني: نهيه عن العضْل إذا تراضى الزوجان اهـ[١].

وأجيب عن ذلك بأنَّ المراد بنكاحهنَّ هو ما يعقده لهنَّ أولياؤهنَّ لا ما تعقده المرأة لنفسها، كما دلَّ على ذلك سبب نزول الآية في حديث (معقل بن يسار) في عضله أخته، كما سبق بيانه[٢].

وأمَّا إضافة النكاح إليهنَّ: فلأنَّهنَّ محلُّه والمتسبِّبات فيه.

قال الفخر الرازي: «وهذا وإن كان مجازاً إلا أنَّه يجب المصير إليه؛ لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح »[٣] اهـ. أي بدون وليٍّ.

وهناك وجه آخر في إسناد النكاح إليهنَّ- فيما يظهر لي- وهو أنَّ المرأة الحرَّة المكلَّفة لا تنكح غالباً إلاَّ بإذنها، وذلك أنَّها إمَّا أن تكون بكراً، أو ثيِّباً، فإن كانت ثيِّباً فلا تنكح إلا بإذنها اتفاقاً إلا من شذَّ، وإن كانت بكراً فلا مجبر لها على النكاح إلا أبوها أو جدُّها على خلاف في إجبارها- كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٠)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٦٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٨).

(٢) انظر (ص ٦٨، ١٤٠ وما بعدها).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (٦/١١٤).

(٤) انظر الفصل الثالث الآتي.

وعلى القول بإجبارهما إيَّاها فهي حالة مستثناة بدليل آخر، كما استثنى نكاح الصغيرة والمجنونة والأمة ؛ إذ لا خلاف في ثبوت الولاية عليهنَّ وأنَّهنَّ لا يدخلن في الاستدلال بهذه الآية؛ لنفي ولاية النِّكاح عن المرأة كما قيل.

وأيضـاً فإنَّـه لا خلاف في استحباب استئذان الأب والجدِّ للبكر البالغ، والغالب أنَّهما لا يزوجانها إلا برضاها، وبهذا يظهر وجه إضافة النِّكاح إلى النِّساء في هذه الآية وما شابهها من الآيات، وربَّمـا يشير إلى هذا المعنى قولهم: «إنَّهنّ المتسبّبات فيه» لتوقُّفه – غالـباً – على رضاهنَّ، وخاصَّة أنَّ هذه الآية نازلة في امرأة ثيِّب، كما سبق في سبب نزولها. والله أعلم.

وأمَّـا الاسـتدلال بـنهي الأولياء عن العضل، على إبطال ولايتهم.

فجوابـه: أنَّ نهـي الأولياء عن العضل، فيه إثبات لحقِّهم في الولايـة لا نفيها عنهنَّ ؛ إذ لا معنى لنهي الأجنبي عن عضل بنات زيـد –مثلاً– عن الأزواج، ثم إنَّه قد سبق ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة، وفيه بيان للمراد من العضل وهو منعها من نكاح من يرضـى حالـه ضراراً لها وأنفة بغير حقٍّ. وولاية الوليّ ولاية نظر ومصـلحة، فلو احتمل العضل في الآية أكثر من معنى، وجاء سبب نـزول الآية مبيِّناً أنَّ المراد أحدها وجب اعتماده والمصير إليه وترك ما خالفه.

وقد سبق بيان دلالة هذه الآية على اشتراط الولاية في النِّكاح بأكثر مما هنا، فليراجع[١].

الدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجًا يتربَّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾[٢].

قال أبو بكر الجصاص: ومن دلائل القرآن على ذلك (أي على تزويج المرأة نفسها) قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف﴾، فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الوليِّ، وفي إثبات شرط الولي في صحَّة العقد نفي لموجب الآية ؛ فإن قيل: إنَّما أراد بذلك اختيار الأزواج وألاَّ يجوز العقد عليها إلا بإذنها، قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

والثاني: أن اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنّما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلّق به أحكام النكاح، وأيضًا فقد

---

(١) انظر البحث (ص ٦٨ وما بعدها، ١٤٠ وما بعدها).

(٢) سورة البقرة – آية رقم: ٢٣٤.

ذكر الاختيار مع العقد بقوله: ﴿إذا[١] تراضوا بينهم بالمعروف﴾[٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١- أنَّ قوله تعالى ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ خطاب للأولياء، ولولا أنَّ العقد لا يصحُّ إلا من الوليِّ لما كان مخاطباً به. حكى ذلك الفخر الرازي عن الشافعية[٣].

٢- أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - إنَّما أباح لها فعلها في نفسها بالمعروف، وعقدها على نفسها ليس من المعروف ؛ إذ هو خلاف المستحب عند من قال بجوازه من الحنفية، وصرَّحوا بأنَّ فيه ما يشعر بابتذالها ووقاحتها[٤].

ففعلهنَّ إذاً في أنفسهنَّ بالمعروف إنَّما هو ما يتمُّ برضاهنَّ واختيارهنَّ مع أو ليائهنَّ، ثم عقد أوليائهنَّ لهن؛ لقيام الدليل على ذلك.

وأمَّا قول أبي بكر الجصاص إنَّ قصر حقِّهنَّ في النكاح على اختيار الأزواج غلط؛ لعموم الآية في اختيار الأزواج وغيره.

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ (٢٣٢ البقرة) ؛ لأنَّ أصل الكلام فيها.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١/٤٠٠).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (٦/١٢٩).

(٤) انظر- مثلاً- فتح القدير والهداية (٣/٢٥٨)، والبحر الرائق (٣/١١٧).

فجوابـــه- والله أعلم- أنَّه لا شك أنَّ عموم الآية شامل لرفع الجـــناح عن كلِّ ما كان محظوراً على المرأة المعتدَّة من وفاة زوجها بعد انقضاء عِدَّتها، وهي في زمن العِدَّة يحرم عليها النكاح، وما دونه من التزيُّن والتعرّض للخُطَّاب، والخروج من مسكنها، فلمَّا انقضت عِدَّتها أبيح لها ما كان محظوراً عليها.

فأمّـــا اطّراح الإحداد وتزينها وتجمّلها للخطاب وخروجها من دار زوجهـــا المـــتوفى فذلك لها اتفاقاً، وأمَّا النكاح فلها فيه اختيار الأزواج والرضى به كما دلّت عليه السنَّة الصَّحيحة.

وأمّا العقد فقد قام الدليل الخاصُّ من السُّنَّة على أنَّه بيد وليِّها ولا معارضة بين عموم وخصوص.

وأمَّا قوله: إنَّ اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنَّما يحصل ذلك بعقد النكاح.

فجوابه:- والله أعلم- أنَّ فعلها في نفسها قد حصل بالتطيّب والتكحّل والتحلّي والتجمُّل للخطّاب، ونحو ذلك، وأيضاً فإنَّها إذا اختارت من ترضاه زوجاً لها وكان كفؤًا لها في دينه وخلقه وجب عـــلى وليِّهـــا إجابتها إلى طلبها وإلا عُدَّ عاضلاً آثماً، فرغبتها في الـــنكاح ورضـــاها بـــزوِّجها الكفء موجب لإجبار وليِّها على تـــزويجها، أو تزوَّج من قبل الحاكم أو غيره من الأولياء رغماً عنه فيحصـــل لهـــا بذلك فعل في نفسها، مع أنَّه لو قيل: إنَّه بالنكاح- سواء أكان بعقدها أم عقد وليِّها- لا يحصل لها فعل في نفسها ؛لأنَّ

الفعل الحقيقيَّ لغيرها وهو الزوج لما كان بعيداً، وإنَّما الذي يحصل به فعل لها في نفسها حقيقة هو تزيُّنها وتجمُّلها للخطَّاب ونحو ذلك، والله أعلم.

وأمَّـــا قوله: إنَّ اختيار الأزواج مذكور في الآية- أي قبلها- في قوله تعالى: ﴿إذا تراضَوْا بينهم بالمعروف﴾.

فهـــذا- والله أعلم- أقرب إلى أنَّ يكون دليلاً على أنَّ العقد بيـــد طـــرف ثالث حينما يتراضى الزوجان ؛ فإنَّه لو كان النكاح صـــحيحاً بعقدها مع زوجها فلا مُكره لهما حين يتراضيان، وإنَّما يتصـــوَّر إلا كراه ومعارضة هذه الرغبة من طرف ثالث وهو الوليّ في منعه وليَّته من النكاح[1]، والله أعلم.

الدَّليل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلَّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يقيما حدود الله﴾[2].

---

(١) انظر في معنى هذه الآية كتب التفسير التالية:
ابـــن جرير الطري (٢/٣٢٠)، ابن كثير (١/٢٨٥)، تفسير الأحكام لابن العربي (١/٢٠٨-٢١٢)، القرطبي (٣/١٨٧).

(٢) سورة البقرة من- آية رقم: ٢٣٠.

ففـــي قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ أضيف النكاح إليهـــا فيقتضي تصوُّر النكاح منها، وكذلك جعل إنكاحها نفسها غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها.

وفي قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ أضيف رجعة المـــرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد- أي بعد عقد الثّاني ومفارقته وانقضـــاء عِدَّته- من غير ذكر للوليِّ، فدلَّ ذلك على صحَّة عقد المرأة نكاحها من غير توقُّفه على مباشرة وليِّها له[1].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

١- أنَّ المـــراد بنكاحها هنا ما يعقده لها وليُّها، وليس الذي تباشـــره بنفســـها، وإنَّما أضيف إليها لأنَّها محلُّ ذلك وسببه، كما تقدم.

٢- أنَّ المـــراد بالـــنِّكاح في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ هوالـــوطء لا العقد؛ لما دلَّت عليه السنة الصحيحة أنَّ المرأة المطلَّقة ثلاثـــاً لا تحـــلُّ لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثّاني، وهذا محلّ

---

(١) انظر في توجيه الاستدلال بهذه الآية: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١)، روح المعاني للآلوسي (١٤١/٢).

اتفـــاق؛ إذ لم يقل أحد بحلِّها للأول بمجرد العقد، إلا ما وري عن سعيد بن المسيَّب – رحمه الله – على فرض صحة النقل عنه[١].

ولذلك قال ابن العربي – رحمه الله – في ردِّ الاستدلال بهذه الآية على إنكاح المرأة نفسها، قال: لو كان سعيد بن المسيَّب يرى هذا مع قوله: «إنَّ النِّكاح العقد» لجاز له، وأمَّا نحن وأنتم (أي الحنفية) الذين نرى أنَّ النِّكاح هنا هو الوطء فلا يصحُّ الاستدلال لكم معنا بهذه الآية، فإن قيل: القرآن اقتضى تحريمها إلى العقد، والسنَّة لم تبدِّل لفظ «النِّكاح» ولا نقلته عن العقد إلى الوطء، وإنَّما زادت شرطاً آخر وهو الوطء. قلنا: إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنَّة أنَّ المراد أحدهما فلا يقال: إنَّ القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنَّة الثَّاني، وإنّما يقال: إنَّ السنَّة أثبتت المراد منهما، والعدول عن هذا جهل بالدَّليل أو مراغمة وعناد في التَّأويل اهـــ[٢].

---

(١) لقد استبعد ابن كثير – رحمه الله – صحة هذا عن ابن المسيّب – رحمه الله – ونقل ما يدلُّ على موافقته غيره من العلماء، وهو أن المطلقة ثلاثًا لا تحلُّ للأول حتى تذوق عسيلة الثاني. انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٨-١٩٩).

الدَّليل الرَّابع: قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيِّ إنْ أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[١]. فقالوا: إنَّ في هذه الآية الكريمة دليلاً على انعقاد النكاح بعبارة المرأة، بل قيل: إنَّها نصٌّ في ذلك[٢].

وذلـــك- والله أعلم- أنَّ هذه المرأة لو لم تملك إنكاح نفسها لم تملك هبته بغير أمر من يملكه، وظاهر الآية أنَّ هبتها للنبي ﷺ لم يتوقَّف على أمر وليِّها. والله أعلم.

ولكـــنَّ الاستدلال بهذه الآية لا يخلو من نظر، وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ لا يخلو من ثلاثة أمور:

أوَّلها: أنَّ الواهبة نفسها خالصة للنبي ﷺ بدون مهر ولا وليٍّ، كما قال قتادة «ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير وليٍّ ولا مهر إلاَّ للنبي ﷺ»[٣].

ثانيها: أنَّ الواهبة نفسها خالصة لرسول الله ﷺ بدون مهر.

ثالثها: أنَّها خالصة له ﷺ بلفظ الهبة.

---

(١) سورة الأحزاب - آية رقم: ٥٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦٦/٣).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥٠٠/٣).

فعلى القول الأول: لا دليل فيها على صحة إنكاح المرأة نفسها لغير رسول الله ﷺ، وكون النكاح بغير وليّ من خصائصه، ﷺ قيل هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية وكذلك الحنابلة، والظاهرية[1].

وأمَّا على القول الثَّاني والثَّالث فلا ذكر فيه لإسقاط الوليّ، وإنَّما يطلب من دليل آخر، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾، فهذا يدلُّ على أنَّ المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها للنبي ﷺ لم تحلّ له بمجرَّد تلك الهبة، وإنَّما الأمر إليه ﷺ فإن أراد أن يتزوَّج بها بعد ذلك فعل وإلا ترك، فيكون حكم النكاح مستأنفاً لا تعلق له بلفظ الهبة إلا في المقصود من الهبة وهو سقوط الصَّداق الذي هو حقٌّ خالص للمرأة[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر في القول بخصوصية النبي ﷺ في هذا في المصادر التالية:

للمالكية: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٦-١٥٦٣)، القرطبي (١٤/ ٢١٢)، الخرشي (٣/١٦٣).

وللشافعية: روضة الطالبين (٧/٩)، مغني المحتاج (٣/١٢٤).

وللحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٣/١٦).

وللظاهرية: المحلى لابن حزم (٩/٤٥٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٦٠-١٥٦١).

ب- الدَّليل من السنَّة:

وأمّـــا الدَّليل من السنَّة على إنكاح نفسها فقد استدلُّوا بجملة من الأحاديث منها ما يلي:

الحديث الأوَّل: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها).

رواه الأئمـــة: مـــالك، وأحمـــد، ومســـلم، والأربعـــة، والدرامي،وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي[1].

---

(١) تخريجه:

١- مالك: (١٢٦/٣ الموطأ مع شرح الزرقاني) نكاح، استئذان البكر والأيّم في أنفسهما.

٢- أحمد: (١٥٧/١٦ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيب).

٣- مسلم: (٢٠٤/٩-٢٠٥ شرح النووي) نكاح، «باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت».

٤- أبو داود: (١٢٤/٦) عون المعبود) نكاح، باب في الثيب.

٥- الترمذي: (٢٤٤/٤ تحفة الأحوذي) نكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب.

٦- النسائي: (٦/ ٨٤-٨٥ شرحي السيوطي والسندي) نكاح، استئذان البكر، واستئمار الأب في البكر.

٧- ابن ماجه: (٦٠١/١)، نكاح، باب استئمار البكر والثيب.

=

فقالوا: إنَّ الأيِّم في هذا الحديث اسم لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا، وقد أثبت النبيُّ ﷺ لكلّ من الوليِّ والأيِّم حقًّا ضمن قوله «أحقّ»، وجعلها أحقَّ بنفسها من وليِّها ولن تكون أحقّ منه بنفسها إلا إذا صح تزويجها نفسها بغيررضاه. وهذا يمنع أن يكون له حقٌّ في منعها العقد على نفسها كقوله ﷺ «الجارأحقُّ بصقبة»[1].

٨- الدرامي: (٢/٦٣ مع تخريجه) نكاح، باب استئمار البكر والثيب.

٩- ابن الجارود: (٢٣٨ مع تخريجه) نكاح.

١٠- الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣/١١) نكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.

١١- الدارقطني: (٣/٢٣٩-٢٤٢ مع التعليق المغني).

١٢- البيهقي: (٧/١١٥) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، وفي مواضع أخر.

وانظر كتب التخريج التالية: نصب الراية (٣/ ١٨٢)، التلخيص الحبير (٣/ ١٨٤)، فيض القدير (٣/١٩٠)، إرواء الغليل (٦/٢٣١-٢٣٢).

(١) الصَّقْب- بالسين والصاد المهملتين-: هو القرب والملاصقة.

ومعنى الحديث: أنَّ الجار أحقُّ بالشفعة من غير الجار بسبب قربة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٧٧)، (٣/٤١).

وهذا الحديث قد رواه البخاري والنسائي من حديث أبي رافع ﷺ (انظر: نصب الراية وحاشيتها (٤/ ١٧٤).

وقوله لأمِّ الصغير: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي [١]»[٢]

هـــذه خلاصـــة ما قالوه في توجيه الاستدلال بهذا الحديث لإثـــبات حقِّ المرأة في إنكاح نفسها، وهو- فيما يظهر لي- أقوى حجَّـــة لهم فيما ذهبوا إليه، وذلك لصحَّة هذا الحديث واحتماله لما قالوا. والله أعلم.

وقـــد أجاب عنه الجمهور بأنَّه لا حجَّة في هذا الحديث على صحَّة إنكاح المرأة نفسها، وعمدة ما أجابوا به جوابان:

أولهما: أنّ لفظ «الأيِّم» وإن كان لغة اسمًا لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا، صغيرةً أم كبيرةً، بل لكلِّ من لا زوج له، وإن كان رجلاً- إلاَّ أنَّ المقصود به في هذا الحديث إنَّما هو «المرأة الثَّيِّب»، خاصَّة فيبقى الاستدلال به قاصرًا عن دعوى شموله الثيِّب والبكر معًا [٣].

---

(١) وهذا الحديث قد رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني.
انظر: نصب الراية وحاشيتها (٣/٢٦٥).

(٢) انظـــر في توجيه الاستدلال بهذا الحديث للحنفية المراجع التالية: المبسوط (٥/١٢)، نصـــب الراية (٣/١٨٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١)، وبدائـــع الصـــنائع (٣/١٣٦٧)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انظر في معنى الأيِّم مادة «أيم» في كلٍّ من:
=

واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور:

١- مقابلة الأيِّم بالبكر في الحديث دليل على أنّ النبيّ ﷺ إنّما أراد بالأيِّم من لم تكن بكرًا، فقد قسَّم النساء قسمين: أيامى وأبكارًا ولا ثالث لهما[١].

٢- ماجاء في بعض روايات هذا الحديث بلفظ «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها) إذ إنّها مفسِّرة للمراد من الأيِّم في هذا الحديث»[٢].

وقد رواه بهذا اللفظ كلٌّ من الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود وا لنسائي، والدارقطني، وا لبيهقي [٣].

مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٦٥-١٦٦)، الصحاح للجوهري (٥/١٨٦٨)، القاموس (٤/٧٩)، النهاية في غريب الحديث (١/٨٥-٨٦).

(١) انظر: نصب الراية (٣/١٩٣)، وشرح النووي (٩/٢٠٣)، وفتح الباري (٩ / ١٩٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٢٦)، وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (١٦/١٥٧).

(٢) المصادر السابقة، بالإضافة إلى:
عون المعبود (٦/ ١٢٤)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٤)، وحاشيتي السيوطي والسندي على النسائي (٦/٨٤).

(٣) انظر: مصادر التخريج السابق (ص ١٦٧-١٦٨)، وقد رووه عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما، – عن النّبيّ ﷺ.

=

٣- أنَّ استعمال لفظ «الأيِّم في المرأة الثَّيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ونحوه أكثر استعمالاً في اللغة، وأشهر ذكرًا بخلافه في البكر التي لَمَّا تزوّج بعد [١].

وثانيهما: أنّه متى أمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض وجب المصير إليه، لما في ذلك من العمل بالأدلَّة جميعًا دون العمل ببعضها وردِّ بعض، والجمع بين هذا الحديث وأحاديث اشتراط الولاية في النكاح ممكن، وذلك بحمل حقِّ الوليِّ على العقد، وحقِّها على الرضى، ولا شك أنَّ حقّها بنفسها آكد؛ لتوقُّف حقّ الوليِّ عليه، فهذا وجه أحقّيّتها بنفسها[٢].

قال الدارقطني: ورواه جماعة عن مالك، عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد، عن النبيّ ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها»، منهم شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم، ثم ذكر أسانيدهم (٣/ ٢٤٠- ٢٤١)، ثم قال: وكلهم قال: «الثيب». (٣/ ٢٤١).

(١) انظر شرح النووي (٢٠٣/٩) وفتح الباري (١٩٢/٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢٦/٣)، وعون المبعود (٦/ ١٢٤)، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٤/ نقلاً من الفتح) وشرحي السيوطي والسندي (٦/ ٨٤).

(٢) انظر في هذا المعنى: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٦/٣)، وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (١٥٧/١٦)، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ٤٢)، وعون المعبود (١٢٤/٦-١٢٥) وتحفة الأحوذي (٢٤٤/٤-٢٤٥).

ومما يدلّ على ذلك أنّ ابن عباس – رضى الله عنهما – روى هذا الحديث وحديث «لا نكاح إلا بوليٍّ». وصحَّ عنه ﷺ فتواه باشتراط الوليِّ، كما قال الترمذي – رحمه الله – تعقيبًا على هذا الحديث– قال: «واحتجّ بعض الناس في إجازة النكاح بغير وليٍّ بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجّوا به، لأنّه قد روى– من غير وجه– عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيّ قال «لا نكاح إلا بوليٍّ».

وهكـــذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: «لا نكاح إلا بوليٍّ»، وإنَّما معنى قول النبيّ ﷺ: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها»– عند أكثر أهل العلم– أنَّ الوليَّ لا يزوِّجها إلاّ برضاها وأمرها، فإن زوّجها[1] فالنكاح مفسوخ، على حديث خنساء بنت خدام حيث زوّجهـــا أبوها وهي ثيِّب فكرهت ذلك، فردّ النبي ﷺ نكاحه»[2] اهـــ.

وقال النووي– رحمه الله–: «قوله ﷺ «أحقّ بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أنّ المراد أحقّ من وليِّها في كلِّ شيء من عقده وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنَّها أحقّ بالرضى؛ أي لا تزوّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لَّما صحَّ قول النبيّ

---

(١) أي بدون رضاها.

(٢) الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/٢٤٤-٢٤٥).

ﷺ : «لا نكاح إلا بوليٍّ» مع غيره من الأحاديث الدَّالّة على اشتراط الوليّ تعيَّن الاحتمال الثَّاني، واعلم أنّ لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه: أنّ لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليِّها حقًّا، وحقُّها أوكد من حقِّه؛ فإنّه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوَّج كفؤًا فامتنع الوليُّ أجبر، فإن أصرَّ زوّجها القاضي[١]، فدلَّ على تأكيد حقِّها ورجحانه»[٢] اهـ.

الحديث الثَّاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ: «ليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمرٌ، واليتيمة تستأمر وصمتها إ قرارها».

رواه أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه- والنسائي، وابن حِبَّان، والدارقطني والبيهقي[٣].

---

(١) هذا بناء على أنَّ الولاية تنتقل إلى السلطان إذا عضل الوليُّ الأقرب، وسيأتي بيان الخلاف فيها، هل تنتقل إلى السلطان أو إلى الوليِّ الأبعد. (انظر المبحث الثالث من الفصل الثامن الآتي (٢/ ص١٧٢ وما بعدها).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/ ١٥٧ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيِّب).

٢- أبو داود: (١٢٧/٦عون المعبود) نكاح، باب في الثيب.

٣- النسائي: (٨٥/٦ مع حاشيتي السيوطي والسندي) نكاح استئذان البكر في نفسها.

=

فقالوا: إنَّ قوله ﷺ: «ليس للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ» نصٌّ في إسقاط اعتبار الوليِّ في العقد وفي إثبات حقِّ المرأة في تزويج نفسها(١).

وأجيب عنه بما يلي:

أوّلاً: أنَّ معمـــرًا (٢) راويـــه قد أخطأ في متنه وإسناده. قاله الدارقطني وغيره.

وبيـــان ذلك أنّه لم يروه بهذا اللفظ غيرمعمر، وأمَّا اللفظ الصحيح فهو ما سبق عن ابن عباس بلفظ «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها» ، أو «الثيِّب أحقّ بنفسها من وليِّها». كما تقدَّم قريبًا.

ورواه الدارقطـــني بـــلفظ «الأيِّـــم أولى بأمـــرها» عن ابن إســـحاق(٣)، وبلفظ «الأيِّم أحقُّ بنفسها» عن سعيد (١) بن سلمة،

٤- ابن حبّان: (ص ٣٠٤ موارد الظمآن) نكاح، باب الاستئمار.

٥- الدارقطني: (٣/٢٣٩مع التعليق المغني) نكاح.

٦- البيهقي: (٧/١١٨) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الثّيب.

وانظر كتب التخريج التالية:

نصب الراية (٣/١٩٤)، التلخيص الحبير (٣/١٨٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٦٧)، المبسوط للسرخسي (٥/١٢).

(٢) هو: معمر بن راشد، وهو ثقة، ثبت، فاضل- وتقدم (ص ١٢٤).

(٣) ابن إسحاق، هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيّع، والقدر، روى له البخاري تعليقًا، وروى له مسلم والأربعة.

=

كلاهمـــا عن صالح بن كَيْسان [٢]، عن عبد الله بن الفضل [٣]، عن نافع بن جبير[٤] عن ابن عباس - رضي الله عنهما، - عن النبيّ ﷺ.

ثم قال الدارقطني: «وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً «أي عبد الله بن الفضل» وخالفهما أيضًا في متنه فأتى بلفظ آخر وَهِمَ فيه؛ لأنّ كلَّ من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكلّ من

انظر: التقريب (٢/ ١٤٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٨-٤٦).

(١) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام، العدوي مولاهم أبو عمر المدني، صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه، روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

انظر: التقريب (١/٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤١).

(٢) هو: صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدِّب ولد عمر بن عـــبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (١/٣٦٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٩٩-٥٠١).

(٣) هو: عبد الله بن الفضل بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من (الطبقة) الرابعة. كذا في التقريب (١/٤٤٠) ورمز لكونه من رجال أصحاب الكتب الستة. وانظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٥٧-٣٥٨).

(٤) هو: نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، مات سنة تسع وتسعين بعد المائة، وروى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (٢/٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٠٤-٤٠٥).

رواه عن نافع ابن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل وهمه، والله أعلم [١].

ثم ذكر الدارقطني رواية معمر عن صالح بن كَيْسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها». فقال: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصحُّ في الإسناد والمتن؛ لأنَّ صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنَّما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه.

واتفق على ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري [٢] يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه اهـ. [٣].

ثانياً: إنَّ هذا الحديث قاصر عن الدعوى- وهو إنكاح المرأة نفسها بكرًا أم ثيِّبًا- فهو لا يشمل البكر، بل إنَّه موافق لرواية ابن عباس السابقة الصحيحة بلفظ: (الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها) المفسِّرة لرواية «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها)، فهذان اللفظان هما الصحيحان في رواية هذا الحديث.

---

(١) الدارقطني (٣/٢٣٩مع التعليق المغني)، وانظر: نصب الراية (٣/١٩٤)، والتلخيص الحبير (٣/١٨٤).

(٢) هو: شيخ الدارقطني في هذا الإسناد.

(٣) الدارقطني (٣/٢٣٩مع التعليق المغني)، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٩٤)، والتلخيص الحبير (٣/١٨٤).

وأمَّا لفظ «ليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمر » فقد تفرَّد به معمر عن صالح ابن كَيْسان، مخالفًا غيره- كما تقدَّم.

ثالثًا: الجمع بينه وبين أحاديث اشتراط الولاية في النكاح بحمل هذا الحديث على نفي حق الوليِّ في الإكراه؛ إذليس للوليِّ مع الثَّيِّب أمر إكراه، فلا يجبرها على النِّكاح، ولا على من لا ترضاه، وهذا محلُّ اتفاق[١].

الحديث الثَّالث: ما رواه عبد الله [٢] بن بُرَيْدة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فتاة إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنَّ أبي- ونعم الأب هو- زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت: إنّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النِّساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمرشيء».

---

(١) انظر: سبل السلام (١١٩/٣)، عون المعبود (١٢٧/٦)، بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥٧/١٦).

(٢) هو: عبد الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب، الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة خمس ومائة، وقيل: بل خمس عشرة وله مائة سنة.
انظر: التقريب (٤٠٣/١-٤٠٤)، ورمز لكونه من رجال أصحاب الكتب الستة، قال محقّقه: الحُصَيْب- بضم ففتح فسكون-، وبريدة مصَّغر. اهـ ٤٠٣/١.
وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٥٧/٥-١٥٨).

رواه الامام أحمد، والنسائي، والدارقطني- واللفظ له- والبيهقي. ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه [١].

فقالوا: إنّ إقرار النبيّ ﷺ للفتاة على قولها «ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمرشيء» دليل على نفي ولايتهم، وأنّ الأمر في نكاحهنَّ إليهنّ دونهم، ويفيد أيضًا: بعمومه

---

(١) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/١٦٣ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب في الكفاءة في النكاح).

النسائي: (٦/٨٧ مع حاشيتي السيوطي والسندى) نكاح، البكر يزوِّجها أبوها وهى كارهة.

ابن ماجه: (١/٦٠٢-٦٠٣) نكاح، باب من زوَّج ابنته وهي كارهة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، لم يذكر عائشة رضي الله عنها، قال محقِّقه: في الزوائد [أي زوائد ابن ماجه للبوصيريّ]، إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنِّف! من حديث عائشة وغيرها اهـ (١/٦٠٣).

الدارقطني: (٣/٢٣٢-٢٣٣مع التعليق المغني) من عدة طرق بعدة ألفاظ، ثم قال: «هذه كلُّها مراسيل عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا». (٣/ ٢٣٣).

البيهقي: (٧/١١٨) نكاح، آخر باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، وقال مثل الد ارقطني.

وانظر: نصب الراية (٣/ ١٩٢).

أنّ مباشـــرة عقد نكاحهنَّ ليس حقًّا ثابتًا لآبائهنَّ ونحوهم، بل هو مستحب مراعاة للحشمة والأدب [١].

وأجيب عن ذلك بعدَّة إجابات أشهرها وأهمها ثلاثة:

---

(١) انظر في هذا المعنى: المبسوط للسرخسي (١٢/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٣/٣).

(تنبيهان):

١- قد عزا السرخسي هذا الحديث للخنساء ولكن روايات هذه الواقعة كلُّها تدل على أنَّ هذه الفتاة غير الخنساء بنت خدام التي روى حديثها البخاري وغيره، فتلك ثيِّب على الصحيح، وهذه فتاة بكر فيما يظهر، والله أعلم.

٢- ويلاحظ على نسخة فتح القدير هنا مخالفتها لما بين يدي- من سنن النسائي- متنًا وربَّما إسنادًا أيضًا.

أمَّا المتن: ففي فتح القدير بلفظ»... وإنما أردت أن أُعلِم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» اهـــ بينما هو في سنن النسائي بلفظ: «ولكن أردت أن أعلم أ للنِّساء من الأمر شيء»؟ فليلاحظ.

أمَّا الإسناد: فقد قال ابن الهمام: فإن سند النسائي قال: «حدثنا زياد بن أيوب، عن علي ابن عراب (كذا) عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة»، و لم يزد على ذلك. وهذا ربما أوهم أن عبد الله بن بريدة لم يروه عن عائشة، أو أنه رواه عن أبيه، فيشتبه بإسناد ابن ماجه الذي ذكره بعده مباشرة» فليلاحظ. مع ملاحظة تغيّر صيغة الأداء أيضًا من «حدثنا علي بن غراب «إلى «عن علي بن غراب » وأيضا تصحف اسم غراب «بالغين المعجمة» كما هو الصواب إلى عراب «بالمهملة وهو خطأ» فليلاحظ.

أولاً: أنَّ هذا الحديث مرسلٌ؛ فإنَّ عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة- رضي الله عنها- شيئًا، قال الدارقطني- بعد أن رواه بعدة طرق وبألفاظ شتَّى-: هذه كلُّها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا[١]. وكذلك قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها [٢].

وأجيب عن هذا: أنَّه بعد التسليم بعدم حجِّيَّة المرسل، فإن رواية عبد الله بن بريدة عن عائشة محمولة على الاتصال؛ لإمكان اللقاء والسماع كما هو شرط مسلم في صحيحه؛ فإنّ عبد الله بن بريدة ولد في السنة الخامسة عشرة للهجرة [٣].

وعائشة – رضي الله عنها – قد توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح[٤]. ولا شك في إمكان لقائه بها وسماعه منها.

وأيضًا: فإنّ عبد الله بن بريدة قد رواه عن أبيه- كما في سنن ابن ماجه- وأبوه صحابي جليل توفي سنة ٦٣ هـ [٥]. إلأ أنَّه قيل

---

(١) الدارقطني (٢٣٣/٣).

(٢) البيهقي (١١٨/٧).

(٣) انظر ترجمته في: التقريب (٤٠٣/٣-٤٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٥٧/٥-١٥٨)، وقد تقدمت قريبًا (ص١٧٧).

(٤) انظر ترجمتها في: التقريب (٦٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب(٤٣٣/١٢-٤٣٦).

(٥) هو: بريدة بن الحُصَيْب- بمهملتين مصغَّرًا، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. كذا في التقريب (٩٦/١)، ورمز لكونه حديثه في الكتب الستة.

=

بضعف روايته عن أبيه [١]. إلاَّ أنها تبقى شاهداً لروايته عن عائشة رضي الله عنها، خاصَّة أنَّ الشوكاني قال في رواية ابن ماجه: رجاله رجال الصحيح [٢]. وقال فيها البوصيري: إسناده صحيح [٣].

وقال البنَّا الساعاتي- ردًّا على الدارقطني والبيهقي-: قال: جاء هذا الحديث من رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عند ابن ماجه بسند صحيح، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية التي زوّجها أبوها وهي كارهة فخيّرها النبيّ ﷺ، وكذلك حديث الخنساء بنت خِدَام، والأحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم» اهـ [٤].

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٣٢-٤٣٣).

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/٥).

(٢) نيل الأوطار (١٤٥/٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٦٠٣/١) نقلاً عن الزوائد للبوصيري.

(٤) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٦٣/١٦)، وانظر في هذا المعنى أيضًا: الجوهر النقي لابن التركماني (١١٨/٧مع سن البيهقي)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٣/٣).

ثانيًا: وأجيب عنه- وهذا بعد التسليم بصحته- بأنَّ النبيّ ﷺ خيّرها؛ لأنّ أباها زوّجها غير كفئها. قاله البيهقي وغيره[١]؛ بدليل قولها «زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته».

وتعقَّبه ابن التركماني بقوله: إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلُّقه به، وتعلُّقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم مع سببه وهو التخيير، وذكر السبب وهو كراهية الثيب [٢].

وما قاله ابن التركماني هو الظاهر، إلاّ أنَّ حكمه على هذه الفتاة بأنها ثيِّب يحتاج إلى دليل، فالظاهر أنَّها بكر، كما يدلّ عليه سياق هذه الواقعة ومختلف ألفاظها. والله أعلم.

وقال ابن الهمام: «إنَّ حمله على عدم الكفاءة خلاف الأصل مع أنَّ العرب إنّما يعتبرون في الكفاءة النّسب والزَّوج كان ابن عمِّها». اهـ [٣].

ثالثًا: أنّ الأمر المنفيَّ هنا إنَّما هو تزويجهنَّ كرهًا، وذلك جمعًا بينه وبين أحاديث اشتراط الولاية في النِّكاح.

وهذا الجواب: هوأصحُّها وأقواها؛ لدلالة سياق القصَّة عليه على اختلاف طرقها وألفاظها؛ فإنَّ هذه الفتاة قد جاءت مظهرة

---

(١) البيهقي (١١٨/٧).

(٢) الجوهر النقي (١١٨/٧مع البيهقي).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٦٣/٣).

شـــكواها مـــن صنيع أبيها بها، ورغبتها عن ابن عمِّها، بقولها «إنَّ أبي- ونعـــم الأب هـــو- زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته» زادت في لفظ آخر:

«وإنِّـــي كرهت ذلك [١]». وعند النسائي «وأنا كارهة [٢]» وهذا ظاهر الدلالة على أنّ أباها قد زوّجها وهي كارهة، فأرادت أن تعلم أللنِّساء في أنفسهنَّ أمر؟ أم أنَّ أمر أوليائهنَّ نافذ عليهنّ وإن كـــرهن؟ وهـــذا هـــو صريح قولها في رواية النسائي والدارقطني، والبيهقي [٣].

فقـــد رواه النسائي بلفظ «ولكن أردت أن أعلم أ للنِّساء من الأمر شيء؟».

ورواه الدارقطني بعدَّة ألفاظ منها ما سبق.

ومـــنها: «إنَّمـــا أردت أن أعلم: هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟ وهو بهذا اللفظ عند البيهقي أيضًا.

ومنها: «ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء أم لا؟».

ومـــنها: «إنَّ أبي زوّجـــني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي، و لم يستأمرني، فهل لي في نفسي أمرٌ؟ قال: نعم، قالت: ما كنت لأردّ

---

(١) سنن البيهقي (١١٨/٧)، والدارقطي (٢٣٢/٣).

(٢) النسائي (٨٧/٦).

(٣) انظر جميع هذه الألفاظ في مصادر التخريج السابق (ص ١٧٨).

على أبي شيئًا صنعه ولكنِّي أحببت أن تعلم النساء ألهنَّ في أنفسهنَّ أمر أم لا؟)).

فهذه الألفاظ دليل على أنَّ هذه الفتاة إنَّما جاءت مستطلعة حقَّ النساء في أنفسهنَّ إذا أُكرهن على من لا يرضينه، أينفذ عليهنّ هذا النِّكاح ويلزمهنّ وإن كرهن أم لا؟.

ويدلّ على هذا قول ابن التركماني- السابق-: ((إنَّ الحكم إذا نقل مع سببه فالظاهر تعلُّقه به، وتعلُّقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم مع سببه، وهو التخيير، وذكر السبب وهو كراهية الثَّيِّب))[1]. وقال الصنعاني في سبل السلام: ((والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة؛ لأنَّ السياق في ذلك، فلا يقال هو عامٌّ)) في كلِّ شيء))[2].

الحديث الرابع: حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت:)) دخل عليَّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنَّه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، فقال: إنَّه

---

(١) تقدَّم (ص ١٨٢)، وتقدَّم أنَّ حكمه على أنَّ هذه الفتاة كانت ثيِّبًا غير ظاهر، بل الظاهر أنَّها بكر. وربَّما تصحفت ((الثَّيِّب)) هنا عن لفظ ((البنت)) بالباء الموحدة ثم النون. والله أعلم.

(٢) سبل السلام (١٢٣/٣)، وانظر ما قبله.

ليس منهم شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك، قالت: قم يا عمر فزوِّج النبيَّ ﷺ فتزوَّجها)).

رواه الطحاوي بهذا اللفظ، ورواه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وابن سعد في الطبقات [(١)].

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها، ففي ذلك دليل أنّ الأمر في التزويج إليها دون

---

(١) تخريجه:

١- الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣/١١-١٢) نكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة.

٢- أحمد (١٦/١٦٢ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في إنكاح الابن أمَّه، وفي كتاب السيرة منه (٢١/٦٧-٦٩، باب ما جاء في زواجه ﷺ بأمِّ سلمة رضي الله عنها).

٣- النسائي (٦/٨١ مع شرحي السيوطي والسندى) نكاح باب إنكاح الابن أمَّه.

٤- ابن الجارود (ص ٢٣٧ مع تخريجه).

٥- الحاكم: المستدرك (٢/ ١٧٩) نكاح، (٤/ ١٦-١٧) معرفة الصحابة، منه.

٦- البيهقي (٧/ ١٣١) نكاح، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوّة.

٧- الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٨٩-٩٠).

وانظر من كتب التخريج: نصب الراية (٤/ ٩٢-٩٣)، نيل الأوطار (٦/١٤١)، إرواء الغليل (٦/٢١٩-٢٢١، ٢٥١).

أوليائها؛ فإنَّما قالت له: إنَّه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، قال: إنَّه ليس منهم شاهدٌ ولا غائب يكره ذلك»، فقالت: قم يا عمر فزوِّج النبيَّ ﷺ، وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ؛ لأنَّها قالت للنبيِّ ﷺ في هذا الحديث: «إنِّي امرأة ذات أيتام» تعني عمر ابنها، وزينب ابنتها، والطفل لا ولاية له، فولّته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل. فرآه النَّبيُّ ﷺ جائزًا، وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكلَّه، فصارت – أمُّ سلمة رضي الله عنها، – كأنَّها عقدت النكاح على نفسها للنّبيِّ ﷺ، ولمَّا لم ينتظر النبيّ ﷺ حضور أوليائها دلّ ذلك [على]، أنَّ بضعها إليها دونهم، ولو كان لهم في ذلك حقٌّ، أو أمرٌ، لما أقدم النَّبيُّ ﷺ على حقٍّ هولهم قبل إباحتهم ذلك له..[1]».

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.

وهذا الحديث قد اشتهر الاستدلال به على إثبات ولاية الابن على أمِّه، واعترض عليه: بصغر عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه – حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّه أمّ سلمة – رضي الله عنها، – كما قاله الطحاوي وغيره. والمستدل بهذا الحديث يلزمه أمران:

أولهما: إثبات صحَّة هذا الحديث بهذا اللفظ– أعني الذي فيه محلُّ الشَّاهد للولاية في النِّكاح– وإلاّ فقد جاء من طريق آخر

---

(١) شرح معاني الآثار (١٢/٣).

صحيح عند مسلم [١] وغيره بدون ذكر محلّ الشاهد للولاية في النِّكاح.

ثانيهما: تعيين المنكِح الحقيقيِّ لأمِّ سلمة رضي الله عنها في زواجها برسول الله ﷺ.

وإليك بيان ذلك ما أمكن والله المستعان:

أمَّا الأمر الأول: وهو ثبوت صحة هذا الحديث، فقد ضُعِّف بجهالة (ابن عمر بن أبي سلمة) لتفرُّد ثابت البُنَاني بالرِّواية عنه مع الاختلاف في اسمه، فقد قيل: هو سعيد بن عمر بن أبى سلمة. قاله الحاكم وأقرَّه الذهبي[٢] .

وقيل: اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة، كما في (التهذيب) وتقريبه[٣].

وعلى كلا الاحتمالين فهو مجهول.

قال الذهبي: ابن عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي، عن أبيه أنَّ أمَّ سلمة قالت: يا عمر، قم فزوِّج رسول الله !. فهذا لا

---

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/٢٢٠-٢٢١).

(٢) المستدرك للحاكم (٤/١٧)، وانظر: ارواء الغليل (٦/ ٢٢٠).

(٣) التقريب (٢/١٩٣، ٥١٨)، تهذيب التهذيب (٧/٤٥٥، ٩/٣٦٠ هامش، ١٢/٣٠٥).

يعرف، قاله عبد الحق الأزدي، ومدار الحديث على ثابت البُنَاني[١] عن ابن عمر، وفيه مقال لجهالته)) اهـ[٢].

وقال ابن حزم- في هذا الحديث-:))وهذا خبر إنَّما رويناه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول)) [٣].

وكذلك فعل الألباني في إرواء الغليل فقال:- بعد ذكر الاختلاف في اسمه-: ((وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول؛ لتفرُّد ثابت بالرِّواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف)).[٤]

وقد جاءت هذه الرِّواية من طريق حَّماد بن سلمة [٥]،

---

(١) هو: ثابت بن أسلم البُنَاني- بضم الموحدة ونونين مخففين- أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة مائة وبضع وعشرين وله ست وثمانون، وقد روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/١١٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٢-٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩٤).

(٣) المحلى (٩/٤٥٧).

(٤) إرواء الغليل (٦/٢٢٠-٢٢١).

(٥) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، مات سنة مائتين وسبع وستين، رورى له مسلم و الأربعة والبخاري تعليقاً. انظر: التقريب (١/١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١-١٦).

وسليمان بن المغيرة [١] قالا: حدثنا ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، أي بإسقاط (ابن عمر ابن أبي سلمة) في شرح (معاني الآثار) للطحاوي [٢].

وقد عقّب عليه الألباني بقوله: «فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة، فلا أدري أ هكذا وقعت الرواية له أم السقط من بعض النسّاخ»[٣].

وكذلك رواه الحاكم في موضعين من المستدرك:

أحدهما: في كتاب النكاح، بإسناده عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، أي بدون ذكر (ابن عمر) [٤].

والآخر: في كتاب معرفة الصحابة بهذا الإسناد بإثبات (ابن عمر)[٥]، ولم يتعقّبه الذهبي بشيء في كلا الموضعين ممّا يدلّ على

---

(١) هو: سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، البصري، أبو سعيد، ثقة، مات سنة مائة وخمس وستين، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/ ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٠- ٢٢١).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٢).

(٣) إرواء الغليل (٦/٢٢٠).

(٤) المستدرك (٢/١٧٨).

(٥) المستدرك (٤/ ١٦).

إقـــراره له أو سقط في النسخة من الإسناد، فلو صحَّ السقط لكان الإســـناد متصلاً أيضًا؛ لأنَّ ثابت البناني قد روى عن عمر بن أبي سلمة كما في تهذيب التهذيب [١].

إلاّ أنّ الألـــباني عقَّب على رواية الطحاوي السابقة بما يدلّ عـــلى أنَّه قد اختلفت الرواية فيه عن ثابت، وذكر أن ابن أبي حاتم قـــد ســـأل عـــنه أباه وأبا زرعة فصحّحا إثبات (ابن عمر بن أبي سلمة)[٢] في إسناد هذا الحديث، وعلى هذا فالحديث ضعيف. والله أعلم.

وأمّـــا الأمر الثّاني: وهـــو من هو وليُّ أمِّ سلمة في نكاحها هذا؟

فخلاصة ما وقفت عليه في ذلك أربعة أقوال:

القـــول الأول: أنَّه ابنها عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، وهو ظاهر هذا الحديث.

القول الثّاني: أنَّه ابنها الآخر: سلمة بن أبي سلمة رضي الله عنه، وكان أسنّ من أخيه عمر.

القـــول الثالث: أنّه عمربن الخطاب – رضي الله عن– لأنَّه أقرب عصبة لها، حاضر مكلَّف.

---

(١) انظر ترجمة عمر بن أبي سلمة في: تهذيب التهذيب (٧/٤٥٥-٤٥٦).

(٢) إرواء الغليل (٦/٢٢١).

القول الرَّابع: أنَّه رسول الله ﷺ بولاية السلطنة، أو خصوصية له. وإليك بيان ذلك بالتفصيل ما أمكن، وما أورد على كلٍّ منها والله الموفِّق.

فأمّا القول الأوَّل: وهو أنَّ الذي زوَّجها هو ابنها عمر بن أبي سلمة، فدليله قول أمّ سلمة في هذا الحديث «قم يا عمر»، وفي بعضها فقالت لابنها: قم يا عمر فزوِّج رسول الله ﷺ. كما في رواية النسائي، وا لحاكم، وا لبيهقي[١].

وعلى هذا قيل: كيف يتولَّى نكاحها وهو صبيٌّ صغيرٌ؟

قال ابن حزم: عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيرًا لم يبلغ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار»[٢].

وقد حاولت تتبّع ما قيل في تحديد مولده، فوجدت في ذلك اختلافًا واضطرابًا شديدًا.

فقد أنكر الإمام أحمد، وكذلك البيهقي، أن يكون (عمر بن أبي سلمة) صغيرًا حين تزوّج رسول الله ﷺ أمَّه.

قال ابن القيم- في(جلاء الأفهام) في ترجمة أمِّ سلمة رضي الله عنها- قال: «وقد زوَّجها [٣] ابنها عمر من رسول الله ﷺ وردّت

---

(١) انظر مصادر التخريج السابق (ص ١٨٥).

(٢) المحلى لابن حزم (٤٥٧/٩).

(٣) في الأصل: وقد (سمعها) ولاشك أنها تصحيف، والصواب: وقد زوَّجها....

طائفة ذلك: بأنّ ابنها لم يكن له من السِّنِّ حينئذ ما يعقل به التزويج. وردّ الإمام أحمد ذلك وأنكره على من قاله. ويدلّ على صحة قوله ما روى مسلم في صحيحه)) أنّ عمربن أبي سلمة- ابنها- سأل النَّبيَّ ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: سل هذه؟ يعني أمَّ سلمة. فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يفعله، فقال: لسنا كرسول الله ﷺ، يحلّ الله لرسوله ما شاء، فقال رسول الله ﷺ: ((إنّي أتقاكم لله وأعلمكم به)) [(١)]، أو كما قال. ومثل هذا لا يقال لصغيرٌ جداً، وعمر ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة.

وقال البيهقي: وقول من زعم أنّه كان صغيرًا دعوى، و لم يثبت صغره بإسناد صحيح...)) [(٢)].

فحديث مسلم هذا- أي المتقدم في كلام ابن القيم- دليل صحيح على أنّ ((عمر بن أبي سلمة)) كان كبيرًا حين سأل سؤاله هذا، ولكن متى سأل رسولَ الله ﷺ عن هذا؟.

---

(١) انظره في صحيح مسلم مع شرح النووي (٧/٢١٩).

(٢) وانظر بقية ما ذكره ابن القيم عن البيهقي وغيره (ص ١٤٦-١٤٧ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام).

وانظر أيضًا ما ذكره في زاد المعاد (١/١٠٦-١٠٨).

وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/٥٠٣).

فإنَّ هناك حديثًا صحيحًا متَّفقًا عليه يدلّ على أنّه» أي عمر بن أبي سلمة» كان غلامًا يأكل مع رسول الله ﷺ، وهو قوله: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد» [(١)].

وهذا أظهر في الدلالة على أنَّ «عمر بن أبي سلمة» كان صغيرًا حين تزوج رسول الله ﷺ أمَّ سلمة - رضي الله عنها، - وقد تتبعت ما قيل في تحديد سنة ولادته فحاصل ما وقفت عليه ثلاثة أقوال كلها تتفق على أنّه كان حينذاك لم يبلغ الحلم بعد، وهي:

أوَّلاً: قول ابن عبد البر: «أنَّه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة» [(٢)].

ثانيًا: أنَّه كان يوم قبض النَّبيُّ ﷺ ابن تسع سنين [(٣)]. وهذا يوافق الأول أو يقاربه.

---

(١) ١- البخاري (٩/ ٢٥١ فتح) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين.

٢- مسلم (١٣/١٩٣ نووي) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكا مهما.

(٢) الاستيعاب (٢/٤٧٥مع الإصابة)، الإصابة (٢/٥١٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٥٦) تهذيب الاسماء واللغات (٢/١٦) من القسم الأول.

(٣) انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٥)، وعنه تهذيب التهذيب (٧/٤٥٦) وانظر: البيهقي (٧/ ١٣١)، وزاد المعاد لابن القيم (١/١٠٧).

ثالثًا: أنَّه ولد قبل الهجرة بسنتين. واختار هذا القول كلٌّ من الذهبي وابن حجر ورجّحاه على ما قاله ابن عبد البر.

فقال الذهبي في ترجمة «عمر بن أبي سلمة» «عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص، القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإنّ أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة وخلّف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهمٌ: عمر، وسلمة، وزينب، ودرَّة. ثم كان عمر هو الذي زوّج أمَّه بالنبي ﷺ وهو صبيّ [1].

ثم إنّه في حياة النبيّ ﷺ تزوّج وقد احتلم وكبر فسأل عن القبلة للصائم.

---

(١) كذا قال الذهبي هنا، وقال في ترجمة أخيه (سلمة بن أبي سلمة) بعده مباشرة ما نصّه: «وهو الذي زوَّج رسول الله ﷺ بأمِّه أمّ سلمة...» سير أعلام النبلاء (٤٠٨/٣).

فكيف ذكر الذهبي ذلك في ترجمتين موجزتين متتاليتين، ولم يميِّز الصواب منهما؟ أغلب ظنِّي أنّ إحدى الجملتين قد فقدت موضعها حسب الأصل، أو فقدت ما يتمم معناها. والله أعلم.

فبطل ما نقله أبو عمر[١] في «الاستيعاب» من أنّ مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين.

ثم إنّه كان في سنة اثنتين أبواه- بل وسنة إحدى- بالمدينة وشهد أبوه بدراً، فأنّى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين؟ بل ولد قبل ذلك بكثير..» [٢].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه حديث «كنت غلامًا..» قال: «قوله: كنت غلامًا..» أي: دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أنّه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، وفيه نظر. بل الصواب أنّه ولد قبل ذلك، فقد صحّ في حديث عبد الله بن الزبير أنّه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النِّسوة يوم الخندق، وكان أكبر منِّي بسنتين. انتهى، ومولد ابن الزبير [٣] في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد «عمر» قبل

---

(١) هو: ابن عبد البر- وتقدّم قوله هذا قريباً.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٠٦-٤٠٧).

(٣) انظر ولادة ابن الزبير في: الاستيعاب (٢/٣٠١)، الإصابة (٢/٣٠٩)، تهذيب التهذيب (٥/٢١٣).

الهجـــرة بسنتين» اهـــ [١]. فعلى القول الأول والثاني: يكون «عمر ابـــن أبي ســـلمة» حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّه- طفلاً صغيراً له سنتان أو ثلاث.

وأمَّا على القول الثالث: فإنَّه يكون صبياً مميِّزًا له ست أو سبع سنوات.

لأنّ النَّبيَّ ﷺ قد تزوَّج «أمَّ سلمة» في شوال في السنة الرابعة من الهجرة [٢] على الصحيح.

وهذا القول- أعني أنَّ عمر بن أبي سلمة قد ولد قبل الهجرة بسنتين- هو أقرب الأقوال الثلاثة إلى الصواب. وهذا بناء على أن المراد بالهجرة في قول ابن عبد البر أنَّها الهجرة إلى المدينة، كما هو ظاهـــر الإطلاق، وكما فهمه من حكى قوله كالذهبي وابن حجر، كما تقدم نص تعقيبهما عليه. إلا أنَّني وجدت ابن الهمام قد حكى

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٢١).

(٢) انظـــر مـــن ترجمة أمّ سلمة: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٨٧)، البداية والـــنهاية لابـــن كثير (٤/ ٩٠)، الاستيعاب (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، وفيها: أن رســـول الله ﷺ تزوجها في شوال سنة اثنتين بعد معركة بدر. الإصابة (٤/ ٤٥٨) وفيها: أن رسول الله ﷺ تزوّجها في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: ثـــلاث. تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٥-٤٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٠ آخر الترجمة).

عن ابن عبد الهادي[١] في (التنقيح) أنه استبعد قول من قال: إنَّ لعمر بن أبي سلمة ثلاث سنين حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّه قائلاً: إنّ ابن عبد البر قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة[٢]».

ونقل هذه العبارة عن ابن عبد البر الزيلعي في (نصب الراية) عن التنقيح لابن عبد الهادي أيضاً. فلا أدري أ هذا فهم لعبارة ابن عبد البر السابقة؟ أم خطأ في النقل؟ أم أنَّ هذا هو حقيقة ما قاله ابن عبد البر، فيكون قد سقط من بعض نسخ «الاستيعاب» بعض ما يتمم المعنى - أعني قوله: «من الهجرة إلى الحبشة»- ولو صح هذا القول لكان رافعاً للملام عن ابن عبد البر، ومناسباً لقول الذهبي: « إن عمر تزوَّج في حياة النّبيّ ﷺ وقد احتلم وكبر»[٣].

وفي هذا القول أيضاً جمع بين الحديثين الصحيحين- أعني قول عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ » وسؤاله عن حكم القبلة للصائم؛ لأنَّ الهجرة إلى الحبشة كانت في السنة الخامسة من البعثة

---

(١) ابن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي... ابن قدامة المقدسي الحنبلي، وكتابه المشار إليه هو: تنقيح لكتاب ابن الجوزي "التحقيق في اختلاف الحديث "، إلا أنَّه لم يطبع منه إلا الجزء الأول، فلم أتمكن من الوقوف على نص كلامه في كتابه المذكور. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٨/٢٨٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٧/٥٠٣)، ونصب الراية (٤/٩٣) .

(٣) راجع نص كلامه المتقدم قريباً (ص ١٩٤).

النـــبوية[١]، فيكون مولده في السنة السابعة من البعثة أي قبل الهجرة إلى المدينة بست أو سبع سنين. وبهذا يكون عمره حين تزوَّج رسول الله ﷺ أمَّـــه نحو أحد عشر عاماً، فهو ما زال غلاماً كما في حديثه المتفق عليه. ويصـــح لمثله أن يتزوَّج في حياة النّبيّ ﷺ، كما يدلّ عليه حديثه الآخر في سوآله عن حكم القبلة للصائم؛ إذ يكون عمره حين توفى رسول الله ﷺ ستة أو سبعة عشر عامًا. والله أعلم.

وعـــلى كـــلٍّ فإن كان هو الذي تولَّى تزويج أمِّه لرسول الله ﷺ، فـــيجب أن يعتقد أنّه إن لم يبلغ الحلم فلا أقلّ من بلوغ سن التمييز، وإلا فـــلا معـــنى للقول بولايته كما يقوله الجمهور، ولا لوكالته كما يقوله الطحاوي. والله أعلم.

وأمّا القول الثّاني: (فهو) أنَّ الذي تولَّى نكاح أمِّ سلمة رضي الله عنها فعقد للنَّبيّ ﷺ عليها هو ابنها «سلمة بن أبي سلمة»، وكان أسنَّ من أخيه عمر.

وقد اختار هذا القول جمعٌ من المحقِّقين، ومنهم القرطبي، وابن كثير، فقـــد قال القرطبي- رحمه الله- بعد أن ذكر حديث أمِّ سلمة هذا- قال: وكثيراً ما يستدلُّ بهذا علماؤنا، وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت

---

(١) انظر تاريخ الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة في كل من: طبقات ابن سعد (١/ ٢٠٣-٢٠٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (٦٦/٣ وما بعدها)، الكامل لابن الأثير (٢/ ٧٦) وما بعدها).

في الصحاح أنَّ عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال: (يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: «عمر بن أبي سلمة يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة». وقيل: كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين». قلت - أي القرطبي-: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون ولياً، ولكن ذكر أبو عمر: أن لأبي سلمة من أمِّ سلمة ابنًا آخر اسمه «سلمة» وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمِّه أمِّ سلمة. وكان سلمة أسنّ من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ. وقد روى عنه عمر أخوه»[1] اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في الحوادث الواقعة سنة أربع من الهجرة في ذكر وفاة زوجها أبي سلمة قال: «...فلمَّا حلّت- أي أمَّ سلمة- في شوّال، خطبها رسول الله ﷺ إلى نفسها بنفسه الكريمة، وبعث إليها عمر ابن الخطاب في ذلك مراراً، فتذكر أنَّها امرأة غَيْرى: أي شديدة الغَيْرة، وأنَّها مُصْبِيَة: أي لها صبيان يشغلونها عنه، ويحتاجون إلى مؤنة تحتاج معها أن تعمل لهم في قوتهم، فقال: أمَّا الصبية فإلى الله وإلى رسوله، أي نفقتهم ليس إليك، وأمَّا الغَيْرة فأدعو الله فيذهبها، فأذنت في ذلك، وقالت لعمر آخر ما قالت له: قم فزوّج النبي ﷺ، تعني قد رضيت وأذنت، فتوهّم

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٧٨)، وانظر ترجمة سلمة بن أبي سلمة في: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨٧ مع الإصابة).

بعض العلماء أنَّها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة. وقد كان إذ ذاك صغيراً، لا يلي مثله العقد، وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بيّنت فيه الصواب في ذلك ولله الحمد والمنّة، وأنّ الذي ولي عقدها عليه ابنها «سلمة بن أبي سلمة» وهو أكبر ولدها، وساغ هذا لأنَّ أباه «ابن عمِّها» فللابن ولاية أمِّه إذا كان سببا لها من غير جهة البنوّة بالإجماع، وكذا إذا كان معتقاً أو حاكماً، فأمَّا محض البنوّة فلا يلي بها عقدة النكاح عند الشافعي وحده، وخالفه الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله. انتهى المقصود من كلام ابن كثير رحمه الله [1] .

وهذا القول هو اختيار الحافظ ابن حجر كما في الإصابة [2].

وأمَّا القول الثَّالث: فهو أنَّ الذي تولّى إنكاحها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وأنَّه هو المخاطب في هذا الحديث، لا «عمر بن أبي سلمة»، وأنَّ لفظة «ابنها» وهم من الرواة، أي أنَّ أصل هذا الحديث «قم يا عمر» كما هو الغالب في روايات هذا الحديث؛ وذلك لأنَّ عمر–رضي الله عنه–كان السفير بينهما، كما في رواية النسائي، وابن الجارود،

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٩٠– ٩١)، وانظر الإصابة (٤/٢٣٦) وانظر أيضا: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٠٨)، إلاّ أنّه يلاحظ عليه ما سبق في الحاشية رقم (٢) ص: ١٩٤.

(٢) انظر: الإصابة (٢/ ٦٦ ترجمة سلمة بن أبي سلمة)، (٤/ ٢٣٦ منها ترجمة أمامة بنت حمزة).

والحاكم، والبيهقي[١]. وصحَّ لعمر بن الخطاب تزويجها؛ لأنّه من عصبتها؛ إذ إنّه يلتقي معها في جدهما «كعب بن لؤى»[٢]. والله أعلم.

وأمَّا القول الرَّابع: فهو أنَّ وليّها في هذا النكاح هو رسول الله ﷺ، إمَّا بولاية السلطنة، وإمَّا خصوصية له؛ فقد قال كثير من العلماء إنَّ نكاحه ﷺ لايفتقر إلى وليٍّ، لأنَّه ﷺ أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، كما قال تعالى- في معرض بيان خصائصه ﷺ- ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾[٣].

وصحَّ عنه ﷺ قوله: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى النَّاس به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً أو ضَياعاً[٤] فليأتني فأنا مولاه) رواه البخاري وغيره[٥].

---

(١) انظر مصادر التخريج السابق (ص ١٨٥).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/١٠٧-١٠٨)، وجلاء الأفهام له أيضاً (ص ١٤٧)، وتحفة المحتاج (٧/٢٤٨) ونهاية المحتاج (٦/٢٣٢).

(٣) سورة الأحزاب-آية رقم: ٦.

(٤) الضياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع. ا.هـ نصًّا من النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ١٠٧).

(٥) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ (٨/ ٥١٧ فتح) تفسير سورة الأحزاب، وفي مواضع أخر، كالفرائض (١٢/ ٩ فتح)، باب من ترك مالا فلأهله.

=

ولما ثبت أنَّه ﷺ تزوَّج زينب بنت جحش -رضي الله عنها- بغير وليّ من الخلق، وكانت بذلك تفخر على أزواج النبي ﷺ [١].

ولأنَّ كلَّ ما يخشى وقوعه في نكاح المرأة من إلحاق العار بالأولياء، أو وضعها في غير كفئها، فهو معدوم في حقه ﷺ ، فنكاحه شرف وغبطة للمرأة وأهلها [٢] . والله أعلم.

وأمَّا ولاية السلطان: فلا خلاف بين العلماء «أنَّ السلطان وليُّ من لا وليَّ له»، وأمُّ سلمة رضي الله عنها قد اعتذرت بغياب أوليائها فبيَّن لها النبيُّ ﷺ أنَّه ليس أحدٌ منهم حاضراً ولا غائباً إلا سيرضى به، فإذا ثبت غياب أوليائها المكلَّفين، وصغر أبنائها الحاضرين – على القول بولاية الابن- كانت كمن لا ولي لها، فتنتقل الولاية إلى السلطان اتفاقاً. والله أعلم.

وأمَّا قول الطّحاوي: في منعه الخصوصية للنبي بأنَّها خلاف الأصل، وأنَّ النبيّ ﷺ لم يقل لها: (أنا وليُّك من دونهم) [٣] ، فيقابل بالقول «إنَّه

– مسلم (١١/ ٦٠ نووي) الفرائض.

وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٠٧/٣).

(١) تقدم تخريجه، وقد رواه البخاري وغيره (ص ١٥٠)، وانظر: الأحكام لابن العربي (١٥٦٠/٣-١٥٦٣).

(٢) بداية المجتهد (١٣/٢)، والأحكام لابن العربي (٣/ ١٥٦١).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢).

لم يقل لها: أنت أحقُّ بنفسك منهم، أو أنّك وليَّة نفسك، أو أمرك بيدك، بل نصُّ الحديث أنّه فيه وليٌّ أُمِرَ بعقد النكاح، ولا يعقل أن يؤمر بالولاية من لم يكن من أهلها.

وأمَّا الاستدلال بأنَّ النبي ﷺ خطبها من نفسها على أنَّ أمر التزويج إليها دون أوليائها، فليس ذلك بلازم؟؛ إذ إن خطبة المرأة الثيب من نفسها لم يكن محلّ خلاف، بل ولوكانت بكراً فليس في ذلك محظور؟؛ لأنَّ ذلك استطلاع لمعرفة رأيها ورضاها، وهي أحقُّ بالرضى من وليّها وإنَّما محلُّ البحث فيمن يملك العقد الذي يحلُّ به ما كان محرَّمًا ويترتب عليه آثاره. والله أعلم.

وخلاصة ما في حديث أمِّ سلمة- رضي الله عنها- بعد ثبوت محلِّ الشاهد منه- أنَّها لم تنكح نفسها، بل أمرت من أنكحها، وإنَّما وقع الإشكال نتيجة لصغر هذا المخاطب- ظاهراً، وعدم أهليته لعقد النكاح وعلى هذا:

فإمَّا أن يكون وليُّها في هذا النكاح أحد ابنيها (عمر، أو سلمة) وهذا نكاح بوليّ، إما بولاية البنوّة على مذهب الجمهور، أو لأنَّهما عصبة لها بالنَّسب كما هو مذهب الجميع، وعليه فيجب أن يعتقد أنَّ الذي تولّى هذا العقد قد بلغ سنًّا يصحُّ لمثله أن يلي هذا العقد فإن كان سنُّ البلوغ مستبعداً- وخاصَّة في حقِّ ابنها عمر- فلا أقلَّ من سنِّ التمييز، وإلا فكيف تنفى عنه أهليَّة الولاية، وتثبت له أهليَّة الوكالة، كما

هو صريح قول الطحاوي: أنَّه قام مقام من وكَّله وأنَّ النبي ﷺ أقرّه على ذلك [١].

ثم إنَّه ليس القول بأنَّها وكَّلته من نفسها بأولى من القول بأنَّ النبيّ ﷺ فوّض إليه ذلك لغياب أوليائها؛! بدلالة إقراره على ذلك "والسلطان وليُّ من لا وليَّ له".

وإمَّا أن يكون وليُّها في هذا النكاح ابن عمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو أيضاً نكاح بوليّ لغياب أوليائها الأقربين المكلّفين وصغر أبنائها الحاضرين، ويدلُّ على حضوره لهذا النكاح سفارته بينهما في الخِطبة فيكون هو المخاطب بقولها «قم يا عمر».

وإمَّا أن يكون وليُّها رسول الله ﷺ إمَّا لخصوصيته عند من قال بها، أو لإمامته؛ لأنَّه «وليُّ من لا وليَّ له»، فيرتفع الإشكال جملة سواء كان قد باشره بنفسه أو فوّض ذلك بأمره أو إقراره لغيره من أقربائها حتى وإن كانوا صغاراً، وكفى بذلك حجَّة إذا صحَّ الحديث. والله الموفِّق.

الحديث الخامس: ما ذكره ابن حزم أنَّ مما استدلَّ به هذا الفريق خبر ميمونة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها «أنّها جعلت أمرها إلى العباس رضي الله عنه فزوّجها
منه عليه الصَّلاة والسَّلام».

وقد أجاب عنه بأنَّه منسوخ كأمثاله بحديث «لا نكاح إلا بوليٍّ»[١]

---

(١) تقدم نص قوله هذا في أول الكلام على هذا الحديث.

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما [٢] .

وفي سند الإمام أحمد: الحجَّاج بن أرطاه وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة [٣] .

وفي سند النِّسائي:«ابن جُريج» وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة أيضاً [٤] .

ومخالفة ابن عباس- رضي الله عنهما- لغيره في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرِم مشهور، والأكثر ترجيح رواية غيره أنّ رسول الله ﷺ نكحها وهو حلال، وسيأتي بحث ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى في شروط ولي النكاح [٥] .

ولو صحّ هذا الخبر- أي أنّ العباس هو الذي أنكح ميمونة رسول الله ﷺ- فليس ظاهر الدلالة على إبطال الولاية في النكاح لما يلي:

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٨).

(٢) تخريجه:

١- أحمد: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٦/١٥٥ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح، باب لا نكاح إلا بولي...). وعزاه الساعاتي لأبي يعلي والطبراني في الأوسط.

٢- النسائي: (٦/ ٨٨ مع شرحي السيوطي والسندي) نكاح، الرخصة في نكاح المحرم.

(٣) انظر: بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (١٦/١٥٥)، وإرواء الغليل للألباني (٦/٢٥٣). وانظر ترجمة الحجَّاج بن أرطاه في: التقريب (١/١٥٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦-١٩٩).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١١٥).

(٥) انظر آخر مبحث من الفصل التاسع الآتي.

١- لا حجَّة فيه على إبطال الولاية في النكاح على مذهب الجمهور القائلين أنَّ نكاح رسول الله ﷺ لا يفتقر إلى وليٍّ، كما تقدَّم [١] في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

٢- أنَّ هذا الخبر ليس صريحاً في مباشرة العباس نكاحها؛ فيحتمل أنَّه قد عقد لها بعض أوليائها، وإنَّما نسب إلى العباس لكونه السفير بينهما، وصاحب الرأي والمشورة لها لمكان أختها أمِّ الفضل منه.

٣- أنَّه لا يعلم أنَّه قدكان لها وليٌّ حاضر إذ ذاك، وسواء كان لها وليٌّ حاضر أم لا، فليس في الخبر ما يدلّ على أنَّها تفرَّدت بالتوكيل دونهم، ويصحُّ للمرأة أن تقيم وكيلاً عن وليّها إذا أذن لها بذلك إجماعاً، أمَّا عنها ففيه خلاف والصحيح منعه.

٤- احتمال أن يكون هذا في باديء الأمر، أي قبل إبطال النكاح بدون وليٍّ، كما قاله ابن حزم [٢] . والله أعلم.

الحديث السَّادس: حديث سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه:

«أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت له يا رسول الله: إنِّي قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك شيء

---

(١) انظر (ص ٢٠١).

(٢) تقدم قريبًا (ص ٢٠٤).

تصـــدقها إيّاه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيـــتها إيّـــاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً! قال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كـــذا- لسور سمّاها- فقال له رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن)).

رواه ا لأئمة: مالك- بهذا اللفظ- وأحمد، وا لستة، وغيرهم [1].

---

(١) تخريجه:

١- مالك: (٣/١٢٨-١٢٩ مع الزرقاني) نكاح، ما جاء في الصداق والحباء .

٢- أحمد: (١٦/ ١٧١ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب من جعل العتق صداقاً، وكذلك تعلم القرآن).

٣- البخاري: (٩/ ١٩٠ فتح) نكاح، باب السلطان وليٌّ لقول النبيِّ ﷺ ((زوَّجناكها بما معك من القرآن)). وفي مواضع كثيرة من الصحيح. انظر الإشارة إلى أطرافه في (٤/ ٤٨٦ الفتح، كتاب الوكالة).

٤- مسلم: (٩/ ٢١١-٢١٥ نووي) نكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...).

٥- أبو داود: (٦/١٤٣ عون المعبود) نكاح، باب في التزويج على العمل يعمل.

٦- الترمذي: (٤/ ٢٥٤ تحفة) نكاح، باب ما جاء في مهور النساء.

٧- النسائي: (٦/ ٥٤ مع شرحي السيوطي والسندي) أول كتاب النكاح، وفي مواضع أخر.

٨- ابن ماجه: (١/ ٦٠٨) باب صداق النساء ((مختصراً)).

=

فقال من لم يشترط الولاية في النكاح: «إنَّ رسول الله ﷺ قد زوَّج هـــذه المرأة لذلك الرجل بدون أن يسألها ألها وليٌّ أم لا؟، فدلّ ذلك على عدم اشتراط الوليِّ» [١] .

ولكـــن هذا الحديث لا ينهض دليلاً على إبطال الولاية في النكاح؛ فـــإنَّ الذي زوّج هذه المرأة هو رسول الله ﷺ «والسلطان وليٌّ من لا وليَّ لـــه»، فعلى من يحتجّ به لنفي الولاية في النكاح أن يثبت حضور أحد من أوليائهـــا حيـــنذاك، وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري- رحمه الله- في إحدى تراجمه على هذا الحديث فقال: «باب السلطان وليّ، لقول النّبيِّ ﷺ زوّجناكها بما معك من القرآن» [٢] .

٩- الطحاوي: (٣/١٦-١٧ شرح معاني الآثار) نكاح، باب التزويج على سورة من القرآن.

١٠- ابن الجارود: (ص ٢٤٠مع تخريجه) نكاح.

١١- الدارقطني: (٣/ ٤٧) نكاح، باب المهر.

١٢- البيهقي:(٧/٥٧)نكاح، باب ما أبيح لهﷺ من تزويج المرأة من غير استئمارها..).

وانظر من كتب التخريج:

نصب الراية (٣/١٩٩)، والتلخيص الحبير (٣/٢١٧)، إرواء الغليل (٦/ ٢٤٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٠) كما تقدم في التخريج هنا.

وقال ابن حزم: وأمَّا تزويجه ﷺ المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنّه كان لها وليّ أصلاً، فلا يعترض على اليقين بالشكوك» ا.هـ[١].

وقال الشوكاني: «وفي الحديث فوائد، منها: ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها» [٢].

وأيضاً فإنَّ هذا الصحابي لم يخطبها إلى نفسها- بعد أن عرف عدم رغبة النَّبيِّ ﷺ فيها- بل خطبها من رسول الله ﷺ فأنكحها إيّاه مما يدلُّ على أنّ هناك عرفًا قائمًا بين الصحابة- رضي الله عنهم- أنَّه «لا نكاح إلاّ بوليٍّ»، وأنَّه ليس للمرأة إنكاح نفسها. والله أعلم.

ج- الأدلة من الآثار المرويّة عن الصحابة رضى الله عنهم:

وأمّا أدلّة من لم يشترط الولاية في النكاح من جهة الآثار المرويّة عن الصحابة، فقد قالوا: إنَّ جواز النّكاح بدون وليٍّ مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً. كما في (المبسوط)[٣].

١- فأمَّا ما روي عن عمر رضي الله عنه فلم يذكر النَّصَّ الوارد عن عمر في ذلك- فيما وقفت عليه- من كتبهم، و لم أقف أيضاً على أثر عنه يستدلُّ به على ولاية المرأة في النكاح على غيرها، أو إنكاحها نفسها،

---

(١) المحلى (٩/ ٤٥٨).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٩٤).

(٣) المبسوط (٥/ ١٢).

بـــل كلٌّ ماروىعنه هومما يستدلُّ به على إثبات الولاية فى النكاح، كما سبق[١].

ولعـــلَّ أقـــرب أثر يستدلُّ به لهم عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قـــال: «ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته ونكاحهنَّ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوِّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوَّج »[٢].

ولكـــن إسناد النكاح إلى حفصة- رضي الله عنها- لا يلزم منه أن تعقده بنفسها، بل الأقرب والأولى أن يحمل على تمهيدها أسباب النكاح من اختيار الأزواج، وتقرير المهر، ونحو ذلك، ويدلّ على ذلك أمران:

أولهمـــا: أنَّ حفصة -رضي الله عنها- لم تعقد بنفسها، بل كانت تأمـــر أخاهـــا عبد الله فيزوّج من أرادت تزويجها منهنّ، وهذا ينبىء عن العرف المعروف بين الصحابة أنَّ النِّساء لا يُنكِحْن.

ثانيهمـــا: ما روى عن عمر من طرق شتى من قوله وفعله «أنَّه لا نكـــاح إلا بوليٍّ» كما سبق فيما رواه عنه الحسن البصري، وعبد الرحمن ابن معبد بن عمير، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن المسيَّب[٣].

---

(١) تقدم (ص ١٤٤- ١٤٥).

(٢) تقدم (ص ١٤٩).

(٣) تقدم (ص ١٤٤- ١٤٥).

٢- وأمّـــا ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، فقد ذكر السَّرَخْسِي معـــناه في (المبســـوط) بقوله: «بلغنا عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنّ امرأة زوّجـــت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى عليٍّ -رضي الله عنه- ، فأجاز النكاح. وفي هذا دليل على أنَّ المرأة إذا زوّجت نفسها أو أمرت غير الوليِّ أن يزوّجها فزوّجها جاز النكاح »[1] اهـــ.

وهـــذا ا لأثر: رواه أيضاً عبد الرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم بنحوه[2] .

وقدأجـــاب البيهقي- رحمه الله- عن هذا الأثر بأنَّه مختلف في - إســـناده ومتـــنه، ومخالف لما صحّ عن عليٍّ -رضي الله عنه- في اشتراط الولاية في النكاح.

قال البيهقي: «وقد روى عن أبي قيس[3] الأودي، عمَّن أخبره، عن

---

(١) المبسوط(٥/ ١٠).

(٢) تخريجه:

١- مصنف عبد الرزاق(٦/ ١٩٦-١٩٧) نكاح، باب النكاح بغير وليّ.

٢- الدارقطني(٣/ ٣٢٣-٣٢٤) آخر كتاب النكاح.

٣- البيهقي(٧/ ١١٢)، نكاح، باب لا نكاح إلا بوليٍّ من طريق سعيد بن منصور.

٤- ابن حزم(٩/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن ثَرْوان- بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة- أبو قيس الأودي، الكوفي، صدوق، ربّما خالف، مات سنة عشرين ومائة. روى له البخاري والأربعة.

=

عليٌّ رضى الله عنه أنَّه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمُّها برضى منها»[١] وقد قيل عن الشيباني [٢] عن أبي قيس الأودي أنَّ امرأة من عائذ الله يقال لها «سلمة» زوَّجتها أمُّها وأهلها، فرفع ذلك إلى عليٍّ -رضي الله عنه- فقال: «أليس قد دخل بها، فالنِّكاح جائز» [٣].

ورواه الشيبانى: عن بحريَّة بنت هانىء بنت قبيصة أنّها زوَّجت نفسها بالقعقاع [٤] بن شور، وبات عندها ليلة، وجاء أبوها فاستعدى علياً رضي الله عنه فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النِّكاح» [٥] .

انظر: التقريب(١/ ٤٧٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢-١٥٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨).

(١) السنن للبيهقي(٧/ ١١٢).

(٢) هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، مات فى حدود مائة وأربعين تقريباً. روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/ ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب(٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) السنن للبيهقي (١١٢/٧).

(٤) القعقاع بن شور- بالشين المعجمة، وفي بعض النسخ بالمهملة، وفي بعضها بالثاء المثلثة- والأول هو الموافق لما في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٢)، والجرح والتعديل (٧/ ١٣٧)، إلا أنني لا أجزم بأنه هو المقصود بما هنا وإن كان لا يوجد غيره في المصدرين المذكورين، وكلام صاحب التعليق المغني على الدارقطني يدل على أنّه هو المقصود كما في (٣/ ٣٢٤حاشية).

(٥) السنن للبيهقي (١١٢/٧).

ثم قال البيهقي: «وهذا الأثر مختلف فى إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحريَّة مجهولة، واشتراط الدُّخول في تصحيح النِّكاح إن كان ثابتاً، والدُّخول لايبيح الحرام، والإسناد الأول[١] في اشتراط الوليِّ إسناد صحيح، فالاعتماد عليه وبالله التوفيق»[٢] ا.هـ.

وقد تعقّبه ابن التركماني بنفي الاختلاف فى عدالة أبي قيس الأودي، وبأنَّ هذا الأثر قد روى من وجوه يشدُّ بعضها بعضاً [٣] .

فأمَّا الاختلاف في عدالة أبي قيس الأودي، فهو كما قال البيهقي كما روى عن الإمام أحمد، وأبي حاتم [٤] .

وأمَّا تعدُّد طرقه فهو كما قال ابن التركماني، إلاَّ أنَّها واقعة عين لا يعلم حقيقة وقوعها؛ ففي بعض الروايات أنها زوّجت نفسها[٥]، وفي

---

(١) هذا إشارة إلى ما رواه عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولاية في النكاح قبل هذا الأثر (٧/ ١١١ سنن البيهقى).

(٢) السنن للبيهقى (٧/ ١١٢).

(٣) الجوهر النقي (١١٢/٧ مع البيهقي).

(٤) انظر: الجرح والتعديل(٥/ ٢١٨)، وميزان الاعتدال(٥٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٣).

(٥) الدارقطني(٣/ ٣٢٣ مكرر)، البيهقي (٧/ ١٢ ١)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٤١١-٤١٢).

بعضها زوّجتها أمُّها [١] ، وفي بعضها زوَّجها خالها [٢] ، وفي بعضها زوجتها أمُّها وخالها[٣] ، وفي بعضها زوجتها أمُّها وأهلها[٤] ، وأمَّا أبوها فكان غائباً، وكان نصرانيّاً[٥] فزوّجها وهو كذلك- أي نصرانيّا- فقيل لها: إنَّه لا ولاية له عليك، فزوَّجت نفسها أوزوَّجها من زوَّجها من أهلها غير الزوج الذي زوَّجها به أبوها، فتحاكما إلى علي فأجاز نكاحها، ولذلك قال الإمام أحمد:(إنّما جعل-[أي علي]- الأمر إليها؛ لأنّ الأب نصرانيّ لا يجوز حكمه فيها، فردَّ الأمر إليها، ولا بد أن يجدَّد هذا النِّكاح الأخير إذا رضيت، وإنّما صيّر لها الأمر بالرضى ولا يجوز أن تزوِّج نفسها إلا بوليٍّ، وعليٌّ حينئذ السلطان، فأجاز ذلك وليُّها)[٦]. والله أعلم.

٣- وأمَّا ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- فلم أجد من نصّ على ذكره منهم ليتَّضح مرادهم به.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٣٢٤)، البيهقي (٧/ ١١٢).

(٢) البيهقي (٧/ ١١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٧).

(٤) البيهقي(٧/ ١١٢).

(٥) الدارقطني (٣/ ٣٢٣-٣٢٤)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ١ ٤١- ٤١٢).

(٦) ظاهر سياق هذا الكلام أنه كلّه من جواب الإمام أحمد، فقبله قوله: قال حنبل: قال أبو عبد الله: إنَّما جعل الأمر إليها لأن الأب نصراني... الخ (٢/ ٤١٢ أحكام أهل الذمة) ولكن ربَّما يحتمل أنّ بعض هذا الجواب من كلام ابن القيم رحمه الله، والله أعلم.

ولعــلَّ أقرب ما يستدلُّ لهم به عن ابن عمررضي الله عنهما- فيما يظهر لي- ما أخرجه الدارقطني بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا كان وليّ المرأة مضارًّا لها، فولّت رجلاً فأنكحها فنكاحه جائز» [(١)] .

وفي إسناده: «ابن لهيعة» وفيه مقال مشهورللمحدّثين [(٢)] .

وهــو أيضًا خاص بمن ضارَّها وليُّها، والمرأة التي ضارَّها وليُّها فلم يــنكحها تكــون كمن لا وليَّ لها، فإذا ولّت أمرها رجلاً من المسلمين فأنكحهــا فهــذا ما في استطاعتها، وليس كلُّ امرأة تستطيع المرافعة إلى الحــاكم، وهــذا محلُّ نظر واجتهاد للضرورة، بخلاف من كان لها وليٌّ يفــترض فيه وُفُورَ شفقته، وشدّة حرصه على ما هو أصلح لوليّته. والله أعلم.

٤- وأمّا ما روى عن عائشة -رضي الله عنها-، فقد أخرجه مالك في الموطــأ وغيره: عن عبد الرحمن[(٣)] بن القاسم، عن أبيه، أنَّ عائشة -

---

(١) الدارقطني (٣/ ٣٢٤ مع التعليق المغني).

(٢) هو:عبد الله بن لهيعة -بفتح اللام وكسر الهاء- ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة، روى له مسلم مقرونًا بغيره، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر: التقريب (١/ ٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣-٣٧٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥-٤٨٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. تقدمت ترجمته (ص ١٤٧).

زوج النّبيّ ﷺ زوَّجت حفصة[١] بنت عبد الرحمن، المنذر[٢] بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلمَّا قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلّمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردُّ أمراً قضيتِه، فقرَّت حفصة عند عبد الرحمن و لم يكن ذلك طلاقاً».

فهذا الأثر مشهور عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه مالك في الموطأ- بهذا اللفظ- ورواه أيضاً الطحاوي والبيهقي [٣].

وقد استدلّ الحنفيَّة بهذا الأثر على أنّ مذهب عائشة -رضي الله عنها- صحة النِّكاح بدون ولي، وبناء عليه ضعّفوا أو أوَّلوا ما جاء عنها مرفوعاً أو موقوفاً ممَّا يستدلُّ به على اشتراط الولاية في النِّكاح. ولقد سبقت الإجابة بالتفصيل عن استدلالهم بهذا الأثر في مبحث الاعتراضات على حديثها المرفوع «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل...

---

(١) هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
انظر ترجمتها في: التقريب(٢/ ٥٩٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٠).

(٢) هو: المنذر بن الزبير العوام. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٧٢).

(٣) تخريجه:

١- مالك: (٣/ ١٧٢ مع شرح الزرقاني) الطلاق، ما لا يبين من التمليك.
٢- الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣/ ٨) نكاح، باب النكاح بغير وليٍّ عصبة.
٣- البيهقي: (٧/ ١١٢) نكاح، آخر باب «لا نكاح إلا بوليٍّ».
وانظر: المطالب العالية لابن حجر (٣/ ١٧)، (وقد عزاه لمسدد).

الحديث)).

وخلاصـــته: أنّ الحجَّة فيما رواه الرَّاوي لا فيما رآه مجتهداً متأوِّلاً، وأنَّ قصة تزويجها ابنة أخيها محمولة على تمهيدها أسباب النكاح لا عقده، وإنَّمـــا أنكح غيرها من أوليائها كما قاله البيهقي والقرطبي وغيرهما [١] .

ويؤيِّـــد هـــذا المعنى ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النِّكاح قالت لبعض أهلها:((زوِّج فإنّ المرأة لا تلي عقدة النِّكاح))[٢].

فـــرواية عبد الرحمن ابن القاسم هذه عن أبيه عن عائشة رضي الله عـــنها مفسّرة لما رواه عنها في قصة تزويجها ابنة أخيها جمعاً بين الأثرين ولموافقته لروايتها المرفوعة. والله أعلم.

٥- واستدلَّ لهم ابن حزم بما روى أنَّ أمامة بنت [٣] أبي العاص بن الـــربيع- وأمُّهـــا زينب بنت رسول الله ﷺ خطبها معاوية بعد قتل عليٍّ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٢٦). وانظر أيضاً: مختصر المزني (ص ١٦٦)، وفتح الباري (٩/ ١٨٦)، و شرح الزرقاني (٣/١٧٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤٧-١٤٨).

(٣) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، العبشمية، وأمُّها زينب بنت رسول الله ﷺ.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٨/ ٣٩-٤٠) والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٢٤٤-٢٤٧)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٢٣٦-٢٣٧).

رضي الله عنه، وكانت تحت عليٍّ[١]، فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث ابـــن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه، فأنكحها نفسه، فغضب مروان[٢] وكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه أن دعه وإيّاها» [٣] .

وهـــذا الأثـــر قـــد أورده ابن سعد في الطبقات، وابن عبد البر في الاســـتيعاب، وابـــن حجر في الإصابة، كلُّهم في ترجمة «أمامة بنت أبي العاصي ابن الربيع» ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنّفه [٤] .

وكلُّ طرقه إمَّا واهية، وإمَّا ضعيفة [٥] . ومع هذا فإنّ رائحة التشيّع تفوح منه.

وخلاصـــته: أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لأمامة: إنِّي لا آمن أن يخطبك معاوية، فإن كانت لك بالرجال حاجة فقـــد رضيت لك المغيرة بن نوفل عشيراً، فلما مات عليّ رضي الله عنه

---

(١) أي بعد فاطمة رضي الله عنها. قاله عبد الرزاق(٦/٢٠١).

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، كتب لعثمان ﷺ، وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع بالخلافة له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية آخر سنة أربع وستين. ومات في رمضان سنة خمس وستين. انظر: تهذيب التهذيب(١٠/ ٩١-٩٢)، والتقريب (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) المحلى لابن حزم(٩/ ٤٥٥).

(٤) انظر ترجمتها (التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة)، وكذلك مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٠١).

(٥) انظر: الإصابة(٤/ ٢٣٧).

وانقضت عدَّتها أرسل معاوية إلى عامله على المدينة (مروان بن الحكم) أن يخطبها له، ويبذل لها كذا من المال، فأرسلت إلى المغيرة بن نوفل تخبره بخطبة معاوية لها، وتطلب منه إن كانت له بها حاجة أن يقبل إليها، فجاء فخطبها من الحسن بن علي رضي الله عنهما. وفي بعض الروايات أنّها جعلت أمرها إلى المغيرة فزوجها نفسه، فغضب مروان وكتب إلى معاوية يخبره بذلك، فقال: دعه وإيّاها. فلو صحّ شيء من هذا الخبر لم يكن هذا نكاحًا بدون وليٍّ؛ لأنَّ كلاًّ من الحسن بن عليّ والمغيرة بن نوفل عصبة لها، وليس في الخبر ما يدلُّ على حضور أحد من أوليائها ممن هو أولى منهما، اللّهم إلا مروان بن الحكم [1] فإنه يلتقي معها في جدها (عبد شمس بن عبد مناف)، بينما يلتقي الحسن والمغيرة معها بعده في (عبد مناف). ولكن الوليَّ إذا عضل سقطت ولايته وإن كان سلطانًا، وتوقُّع العضل منه متحقّق كما هو ظاهر هذه القصَّة. ويظهر من هذه القصَّة أيضاً أنَّ غضب مروان وكتابته لمعاوية رضي الله عنه بذلك، ثم إقرار معاوية رضي الله عنه لهذا النكاح لم يكن من أجل أنّه نكاح بدون وليٍّ، وإنّما لتفويتها نفسها على معاوية، وعدم تمكّن مروان من تحقيق رغبة الخليفة في الزِّواج بها، وهذا ظاهرمن هذه القصة. والله أعلم بصحَّتها وحقيقة ما وقع منها.

---

(١) وكذلك معاوية رضي الله عنه، فإنّه يلتقي معها مثل مروان بن الحكم في (عبد شمس)، إلاّ أنّه قد فوَّض الأمر هنا إلى مروان.

انظر ترجمة معاوية رضي الله عنه، في: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٧).

٦- وذكر ابن حزم أنَّ مما استدلَّ به هذا الفريق: نكاح أبي طلحة أمَّ سليم على الإسلام فقط، أنكحها إيّاه أنس بن مالك وهو صغير دون عشرسنين [١] .

وهـــذا الأثر رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك [٢] .

وأخـــرجه الـــبيهقي من طريق الحاكم، وقال: أنس بن مالك ابنها وعصبتها فإنّه: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، من بني عديٍّ ابن النَّجَّار [٣] .

وأمّ سليم هي: ابنة ملحان بن خالد بن زيد[٤]والله أعلم». انتهى[٥].

وقال ابن حجرفي الإصابة:«روينا في مسندأحمد بعلوٍّ في الغيلانيات[٦]

---

(١) المحلى لابن حزم(٩/ ٤٥٨).

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧٩) عن أنس ﷺ بمعناه، وبدون ذكر لصغره ولا لتحديد كم عمره؟.

(٣) انظر ترجمة أنس بن مالك في: الاستيعاب لابن عبد البروالإصابة لابن حجر (١/ ٧١-٧٣).

(٤) انظر ترجمة أم سليم في: الاستيعاب لابن عبد البرّ(٤/ ٤٥٥-٤٥٦)، والإصابة لابن حجر(٤/ ٤٦١-٤٦٢).

(٥) سنن البيهقي (٧/ ١٣٢).

(٦) هي مجموعة أجزاء من الأحاديث ذات الإسناد العالي من رواية: أبي طالب، محمد ابن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، عن أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بالشافعي، فاشتهرت باسم راويها «ابن غيلان» ا.هـــ.

من طريق حماد بن سلمة [١] ، عن ثابت [٢] وإسماعيل[٣] ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنّ أبا طلحة خطب أمَّ سليم-يعني قبل أن يسلم فقالت: يا أبا طلحة! ألست تعلم أنّ إلهك الذي تعبد نبت من الأرض؟، قال: بلى، قالت: أ فلا تستحي، تعبد شجرة؟! إن أسلمت فإنّي لا أريد منك صداقاً غيره. قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فقالت: يا أنس زوِّج أبا طلحة فزوّجها)). ولهذا الحديث طرق متعدِّدة))[٤] . انتهى.

ولعلّ الحافظ ابن حجر يقصد بقوله ((له طرق متعدِّدة)) قِصَّة تزوّجها أبا طلحة على الإسلام؟ فإنّها هي التي لها طرق متعدِّدة، ذكر بعضها في الإصابة، وبعضها ذكره ابن عبد البرِّ في الاستيعاب في ترجمة

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢١٤/٢)، وترجمة ابن غيلان في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣/ ٢٦٥) والأعلام (٧/ ٢٤٦).

وترجمة أبي بكر الشافعي في شذرات الذهب(١٦/٣).

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٨٨).

(٢) هو: ((البُناني))- تقدمت ترجمته (ص ١٨٨).

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أخو إسحاق صدوق، من (الطبقة) الرابعة، روى له النسائي في سننه.

كذا في التقريب (١/ ٧١)، وانظر: تهذيب التهذيب(٣١٠/١).

(٤) الإصابة(٤/ ٤٦١).

كلٌّ من أبي طلحة وأمّ سُليم رضي الله عنهما [١] . والله أعلم.

وقد أجاب ابن حزم عن هذا الخبر بأنّه منسوخ بحديث «لا نكاح إلا بوليّ» كغيره من الأخبار التي بمعناه [٢] .

والذي يظهر لي من تأمّل قِصَّة تزوّج أبي طلحة بأمّ سليم رضي الله عنها ما يلي:

أوّلاً: أنّه قد صحّ عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وأنّ أمَّه أمّ سليم أتت به النَّبيَّ ﷺ لمّا قدم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله» [٣] .

ثانياً: أنّ أبا طلحة رضي الله عنه خطب أمّ سليم وهو مشرك، فقالت له: يا أبا طلحة ما مثلك يردّ ولكنّك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحلّ لي، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم، فكان ذاك مهرها» [٤] . وقد شهد أبو طلحة رضي الله عنه بدرًا مع النَّبيّ ﷺ [٥] .

---

(١) تقدَّمت الإشارة إلى موضع ترجمة أمّ سُليم قريباً، وأمَّا ترجمة أبي طلحة الأنصاري. فانظر: الاستيعاب لابن عبد البر(١/٥٤٩-٥٥١)، والإصابة لابن حجر (١/٥٦٦-٥٦٧)، واسمه: زيد بن سهل بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمر بن مالك بن النَّجَّار، الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته.

(٢) المحلى لابن حزم(٩/٤٥٨).

(٣) الإصابة (١/ ٧١).

(٤) الإصابة (١/٥٦٧)، وانظر (٤/٤٦١ منها).

(٥) انظر: الاستيعاب (١/٥٤٩)، الإصابة (١/٥٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٤)، التقريب (١/٢٧٥).

وقيل: إنّه شهد العقبة [١] .

فيكـــون زواج أبي طلحة بأمّ سليم إمَّا قبل الهجرة بقليل، أو بعدها بقـــليل، كما عليه الأكثر أنّه شهد بدرًا مسلمًا، فيتَّجه قول ابن حزم إنَّ هذا الخبر منسوخ كغيره من الآثار التي بمعناه بحديث «لا نكاح إلا بوليٍّ».

وإمّا أن يقال: إنّه نكاح بوليٍّ، وفيه صحّة عقد الصبيِّ المميّز،

وأنس قد بلغ ذلك على كلا التقديرين في إسلام أبي طلحة -رضي الله عـــنه-، كما أنّه لا يعقل مخاطبة غير مميِّز بعقد النِّكاح، هذا إذا سلّمنا أنّ أنسًـــا كـــان صغيراً إذ ذاك، وإلاّ فقد ذكر ابن حجر في الإصابة من طـــريق ابن سعد ما يدلّ على بلوغه، وذلك أنَّ أمّ سليم كانت تقول: لا أتزوّج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس فيقول: جزى الله أمِّي عني خيراً لقـــد أحســـنت ولايـــتي، فقـــال لها أبو طلحة: فقد جلس أنس وتكلّم فتزوَّجها» [٢].

فـــإن صـــحَّت هـــذه الرواية فقد ارتفع الإشكال جملة، فهو ابنها وعصـــبتها، وهـــو وليّها بالعصوبة اتفاقاً، أو بالبنوّة عند الجمهور. والله أعلم.-

د- الدليل العقلي.

وأمّا دليلهم (أي من لم يشترط الولاية في النِّكاح) من المعقول فقالوا:

---

(١) انظر: الإصابة(٥٦٧/١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤ ٤١).

(٢) الإصابة (٤٦١/٤)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٦/٨).

إنَّ تـــزويج المرأة الحرَّة المكلَّفة نفسها هو تصرّف في خالص حقِّها، وهي مـــن أهله، و لم تلحق الضّرر بغيرها، فيصحّ تصرّفها في نفسها، كما يصحّ تصرّفها في مالها؛ لأنّها قد بلغت عن عقل وحرِّيَّة.

فـــبالعقل: قـــد زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرّف لنفسها؛ فتزول ولاية غيرها عنها.

وبالحرِّيَّة: لا يكون لغيرها عليها ولاية؛ للمنافاة بين الحرِّيَّة والولاية عليها.

وقالوا: إنَّ ممَّا يدلُّ على صحَّة هذا الاستدلال ما يلي:

١- أن لهـــا اختيار الأزواج، والتفاوت في حقِّ الأغراض إنَّما يقع باختيار الزوج، لا بمباشرة العقد.

٢- صحَّة إقرارها على نفسها بالنِّكاح، ولو كانت بمنزلة الصغيرة ما صحّ إقرارها به.

٣- اعتبار رضاها في مباشرة الوليِّ عقد نكاحها، ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما اعتبر رضاها.

٤- أنَّ لها أن تطالب الوليَّ بالنِّكاح، ويجبر الوليُّ على الإيفاء، ولو كانت كالصغيرة ما وجب الإيفاء بطلبها [1] .

---

(١) انظر في هذا المعنى: المبسوط(٥/١٢-١٣)، بدائع الصنائع (٣/١٣٦٧)، أحكام القرآن للجصاص(١/٤٠٢)، وانظر المناظرة في هذا مع الشافعي (الأم(٥/١٦٩).

قال ابن الهمام: فثبت مع المنقول الوجه المعنويّ، وهو أنّها تصرّفت في خالص حقّها، وهو نفسها، وهي من أهله، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى. ا.هـ [1].

وهـذا الاستدلال المعنوي مبنيّ على الخلاف في تقرير «مناط علّة الولاية في النِّكاح»، أهو الأنوثة، كما يقوله الجمهور؟ أم إنّما هو العجز خاصة لصغر، أو رقّ، أو جنون، ونحوه، كما يقوله الحنفيَّة؟ فعلى قول الجمهور: فلا تلي المرأة النِّكاح لنفسها ولا لغيرها.

وأمَّا على قول الحنفيّة: فيستوي كلّ من الرجل والمرأة في إنكاح كلٍّ منهما نفسه إن لم يقم به مانع من أهلية التصرف كصغر، أو جنون، أو رقّ، إلاّ أنّه في المرأة خلاف الأولى.

وعلى هذا: فالحجّة فيما سبق من الأدلَّة النقليَّة، وإذا ثبت النّص فلا قياس معه، وأمّا عند عدم ثبوته أو ظهور دلالته فلا يعدم كلٌّ من الفريقين وجهة عقليّة لتقرير مذهبه، سواء في التفريق بين المرأة والرجل في النِّكاح، أم في التسوية بينهما، حتى وإن كان خلاف الأولى في المرأة.

وأمَّا ما استدلّوا به على تأييد دليلهم العقلي: فهو بعد التسليم بصحّة ما سبق ذكره، فلا يسلّم لهم ذلك هنا؛ فإنَّ اختيارها للأزواج لا تستبدُّ به عن وليِّها، بل الغالب أنَّ وليَّها هو الذي يختار لها، ثم ترى رأيها في صلاحيته لها، أو عدم صلاحيته، وعلى كلٍّ فهو شركة بينها وبين

(١) فتح القدير(٣/٢٦٠).

وليِّهـــا، ولو اختارت رجلاً زوجًا لها ورأى وليُّها أنّه لا يصلح لمثلها فإنّه يمنعها منه ولا يجبر على إنكاحها إيّاه، كما قرّره الحنفيّة أنفسهم في نقص الكفاءة.

وأمَّـــا إقرارها بالنِّكاح: فإنّه لا ينعقد به النِّكاح، وإنَّما يكشف عن صـــحَّة نكاح سابق، والحاجة داعية إليه؛ إذ لو لم يقبل إقرارها وتزوَّجها رجل آخر لكانت زوجة لرجلين، وهذا فيه ضرر وفساد كبير.

وأمَّا اعتبار رضاها في مباشرة وليِّها نكاحها: فإنَّ ولاية الوليّ عليها ثابـــتة شرعًا، ولا تتوقف على رضاها؛ ولذلك فإنّه لا ينعزل بعزلها كما ينعزل الوكيل بعزل موكله له، وإنّما حقُّها في معرفة الوليِّ لرضاها بالزَّوج وبالنِّكاح، وهذا دليل على أنَّ ولاية الوليِّ ولاية نظر ومصلحة لها وتكريم، لا ولايـــة إذلال أو انتقاص من حقِّها. ومثل ذلك إثبات حقِّها في مطالبة وليِّهـــا بإنكاحهـــا وإجباره على إجابتها إن لم يكن هناك عذر شرعيّ لامتناعه. والله أعلم.

المذهب الثّالث: التفصيل بين الكفء وغيره:

وأمّا المذهب الثّالث في الولاية على المرأة الحرَّة المكلّفة فهو التفصيل في ذلك باعتبار كفاءة الزَّوج أو عدم كفاءته.

فـــإن كان الزَّوج كفؤًا لها صحّ عقدها نكاح نفسها ونفذ، وإن لم يكن الزَّوج كفؤًا لها فالنّكاح غير صحيح أصلاً.

وهذا القول: هو رواية الحسن اللؤلؤي عن أبي حنيفة رحمه الله. وقد اختيرت هذه الرواية للفتوى [(١)].

وهـــي أيضاً رواية عن أبي يوسف -رحمه الله- قيل برجوعه عنها، إمَّـــا إلى الصِّحَّة مطلقًا من الكفء وغيره كما في ظاهر الرواية، وإمَّا إلى القول بعدم الصِّحَّة إلا بوليٍّ كما حكاه عنه الطحاوي والكرخيّ [(٢)].

توجيه هذه الرِّواية:

وتوجيه هذه الرِّواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- والتي قد اختيرت للفـــتوى- هوسدُّ باب التزويج على المرأة من غير كفئها احتياطاً للأولياء ودفعًا للضرر عنهم؛ لأنَّه- كما قالوا- كم من واقع لا يرفع! وليس كلُّ وليٍّ يحســـن المـــرافعة والخصومة، ولا كلُّ قاض يعدل، ولو أحسن الوليُّ

---

(١) فتح القدير (٣/٢٥٥)، وانظر أيضاً: المبسوط (٥/١٠)، وتبيين الحقائق (٢/١١٧)، والبحر الرائق(٣/١١٨).

(٢) فتح القدير (٣/٢٥٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١٣). وانظر أيضاً: المبسوط (٥/١٠)، وتبين الحقائق (٢/١١٧)، البحر الرائق (٣/١١٧).

وعـــدل القاضـــي فقـــد يترك أنفة للتردُّد على أبواب الحكَّام واستثقالاً للخصومات، كما أن الجثوّ بين يدي الحكَّام مذلّة، فيتقرَّر الضرر، وخاصَّة بعد فساد الزَّمان، فكان الأحوط سدُّ الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلاً [١]

وعدم الصِّحَّة المفتى به في هذه الرواية مقيَّد- كما قال ابن الهمام- بما إذا كان للمرأة أولياء أحياء؛ لأنَّ عدم الصّحَّة المفتى به إنَّما يكون على مـــا وجهَّـــت به هذه الرواية دفعًا للضرر عن الأولياء، وأمَّا ما يرجع إلى حقِّها فقد سقط برضاها بغيرالكفء [٢].

الفرق بين هذه الرواية ورواية ظاهر المذهب:

والفـــرق بـــين هذه الرواية- المختارة للفتوى- وبين رواية ظاهر المذهـــب هو في صحَّة انعقاد إنكاح المرأة نفسها من غير الكفء. وبيان ذلك:

أنَّ الروايتين تتَّفقان على صحّة عقد المرأة نكاح نفسها من الكفء، وأنّه نافذ ولازم، فلا حقَّ للأولياء في الاعتراض عليها.

وتختلفان: في صحَّة عقدها على نفسها من غير كفئها.

ففـــي ظاهر الرواية هو أيضًا صحيح ونافذ، إلا أنَّه غير لازم؛ بمعنى أنَّ للأولياء حقَّ الاعتراض عليها وفسخ نكاحها إن لم يرضوا بغير الكفء، كما يكون لهم حقُّ الاعتراض عليها إذا زوَّجت نفسها بأقلٍّ من مهر مثلها.

---

(١) انظر المبسوط (١٣/٥)، فتح القدير (٢٥٥/٣)، البحر الرائق (١١٨/٣).

(٢) فتح القدير (٢٥٥/٣).

وأمَّـا في هذه الرواية- المختاره للفتوى- فإنَّ عقدها نكاح نفسها من غير كفئها يكون غير صحيح أصلاً.

وعـلى هذا قالوا: لو زوَّجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغيركفء ودخل بهـا فإنّها لا تحلّ للأول، وأمّا لو باشر الوليُّ عقد المحلِّل فإنّها تحل للأول، وقالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة؛ فإنَّ المحلِّل غالبًا يكون غير كفء [(١)].

وحاصل هذه الرواية: أنَّ الأصل في إنكاح المرأة نفسها صحَّته، وأمَّا بطلانـه فيـدور مع الكفاءة وجودًا وعدمًا. وهذا في الحقيقة خروج من البحث؛ فللكفاءة مبحث آخر غير مبحث الولاية. والله أعلم.

المذهب الرَّابع: انعقاده موقوفًا على إجازة الوليِّ:

وأمَّا المذهب الرابع في الولاية على المرأة فهو صحَّة إنكاحها نفسها بدون إذن وليِّها، ولكنه ينعقد موقوفاً على إجازة وليِّها، سواء كان الزوج كفوءاً أم غيركفء.

وهذا القول هو الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن رحمه الله [(٢)].

وهـو أيضاً إحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، وقد اقتصر على ذكرها عنه أبو بكر الجصاص وقال: إنّها المشهورة عنه [(٣)].

---

(١) فتح القدير(٣/٢٥٦)، البحر الرائق (٣/١١٨).

(٢) المبسوط (٥/١٠) وفتح القدير (٣/٢٥٦).

(٣) أحكام القران للجصاص (١/٤٠١)، والمبسوط (٥/١٠)، وفتح القدير (٣/٢٥٦).

وقد سبق القول برجوع محمد وأبي يوسف إلى رواية ظاهر المذهب، أو إلى عدم الجواز بغير وليٍّ، كما حكاه الطحاويُّ والكرخيُّ عنهما[١].

ويتَّفق أبو يوسف ومحمد هنا: على القول بانعقاد النِّكاح موقوفاً على إجازة الوليِّ مطلقاً، وعلى إجازة الوليِّ أيضًا أوردِّه إن لم يكن الزوج كفؤاً.

ويختلفان في انفساخ العقد من الكفء إن لم يجزه الوليُّ.

أبو يوسف يقول: لا ينفسخ النِّكاح إذا كان الزوج كفؤاً، وإنَّما يجيزه القاضي إذا أبي الوليُّ الإجازة، وإنّما يتمُّ النِّكاح- عنده- حين يجيزه القاضي [٢].

وأمَّا محمد بن الحسن فيقول: إنَّه ينفسخ إن لم يجزه الوليُّ، وعلى القاضي أن يجدِّد العقد إذا كان الزوج كفؤاً [٣].

وأمَّا الفرق بين هذه الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن وبين مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية فيظهر فيما يترتب على النِّكاح قبل الإجازة أو تجديد القاضي للعقد، فعلى المشهور من مذهب محمد بن الحسن لا يقع على المرأة طلاق ذلك الزوج، ولا إيلاؤه ولا ظهاره، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر.

---

(١) وانظر ما تقدم (ص ١٥٥) وما بعدها .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١)، المبسوط(٥/١٠)، بدائع الصنائع (٣/١٣٦٤).

(٣) المبسوط (٥/١٠). بدائع الصنائع (٣/١٣٦٤)،فتح القدير(٣/٢٥٦).

وأمَّا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية فكلٌّ ذلك يقع، لصحة العقد وترتب أثره عليه.

وعلى ذلك بنوا مسألة:ما إذا طلَّقها ثلاثا قبل أن يجيزه الوليُّ أو يجدِّده الحاكم، فقالوا: يكون هذا ردًا للنكاح على قول محمد؛ فلا يقع عليها طلاقه، وإنَّما يكره له أن يتزوَّجها ثانيًا قبل أن تتزوَّج بزوج آخر؛ وذلك من أجل اختلاف العلماء واشتباه

الأخبار في جواز النِّكاح بغير وليٍّ؛ ولأنَّ ترك نكاح امرأة تحلُّ له خير له من أن ينكح امرأة لا تحلُّ له، ولكن لو تزوَّجها لم يفرَّق بينهما. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية تصحّ التطليقات الثلاث، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره. (١)

الاستدلال لهذا المذهب.

١- قال الكاساني: احتجَّ محمد -رحمه الله- بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: "أيُّما امرأة تزوَّجت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل (٢) . ثم قال: (والباطل من التصرفات لا حكم له شرعًا كالبيع الباطل ونحوه) اهـ (٣) .

---

(١) المبسوط(٥/١٥)، بدائع الصنائع(٣/١٣٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٦٥-١٣٦٦).

والذي يظهر- والله أعلم- أنَّ هذا الحديث لا يتمُّ به الاستدلال لما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله؛ فإنّ العقد الباطل لا يمكن تصحيحه إلاّ بعقد جديد، ومحمد يقول إنَّه ينعقد موقوفاً،- كما سبق تقريره- وكما قال الكاساني نفسه قبل هذا في التفريق بين مذهب الشافعي ومحمد حيث قال: إنَّ محمداً يقول: ينعقد النِّكاح بعبارتها وينفذ بإذن الوليِّ وإجازته، وينعقد بعبارة الوليِّ وينفذ بإذنها وإجازتها.

وعند الشافعي: لا عبارة للنساء في باب النِّكاح أصلاً. اهـ [1] .

وإنَّما يمكن أن يستدلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه محمد بن الحسن بأن يقال: إنَّ مفهومه يدلُّ على صحَّة إنكاح المرأة نفسها بإذن وليِّها، فيقاس الإذن بعد العقد على صحة الإذن قبله، فلا فرق بين أن يكون الإذن سابقاً للعقد أو لاحقًا له.

ولكن يعكِّر على هذا الاستدلال أنَّه مبنيٌّ على القول بمفهوم المخالفة والحنفيَّة لا يقولون به.

وهذا أيضًا إذا سلَّمنا أنَّ له مفهومًا وإلاّ فقد تقدَّم القول بمنعه.[2]

وسيأتي أيضاً خلاصة الجواب عنه في مذهب أبي ثور الآتي. [3] والله أعلم.

٢- ويمكن أيضاً أن يستدلَّ لمحمد بما ذكره السَّرَخْسِي في (المبسوط)

---

(١) نفس المصدر (٣/١٣٦٥).

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢٧ وما بعدها.

(٣) انظر مذهب أبي ثور الآتي ص ٢٣٥.

عـــن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ امرأة زوَّجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى عليٍّ رضي الله عنه فأجاز النِّكاح »[١] .

ولكـــن في الاستدلال به لما ذهب إليه محمد نظر أيضًا؛ فإنَّ إنكاح المـــرأة نفســـها يبطل على رأيه إن لم يجزه الوليُّ، وهنا لم تكن إجازة بل خصام ومحاكمة. وإنَّما يمكن أن يستدلَّ به لأبي يوسف على قوله هذا إن كان الزوج كفؤاً، وإن لم يكن كفؤاً فلا دليل لهما فيه، لهذين القولين. والله أعلم.

٣- وأقـــرب مـــا يســـتدلُّ به لما ذهب إليه محمد رحمه الله الخبر المشـــهور الـــذي رواه مـــالك وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها زوَّجت أبنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غـــائب بالشـــام فلمَّا قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع به هذا ويفتات عـــليه؟ فكلَّمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردُّ أمراً قضيتِه، فقرَّت حفصة عند المنذر و لم يكن ذلك طلاقاً» رواه الإمام مالك وغيره وتقدم تخريجه [٢] .

فـــإنَّ ظاهـــر هذا الخبر أنَّ عائشة رضي الله عنها هي التي عقدت النِّكاح فأجازه عبد الرحمن.

---

(١) المبسوط (٥/١٠) وتقدم تخريجه ص ٢١١.

(٢) انظر تخريجه المتقدم ص ٢١٥- ٢١٦.

وقـــد سبقت الإجابة [١] عن هذا بأنَّ المقصود بتزويج عائشة ابنة أخيها «تمهيد النِّكاح وتقرير المهر وأحوال النِّكاح، وأنَّ الذي تولىَّ العقد حقيقة إنَّما هو بعض عصبتها، ونسب التزويج إليها لَّما كان تقريره إليها؛ بدليل ما روى عنها «أنّها كانت تخطب إليها الجارية من أهلها فإذا بقيت عقدة النِّكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج فإن النساء لا ينكحن»[٢] .

وهذا هو الموافق لروايتها المرفوعة أنَّ إنكاح المرأة نفسها باطل، وإذا بطل تزويجها نفسها فتزويجها غيرها أولى بالبطلان. والله أعلم.

٤- واستُدلَّ له من جهة المعقول: بأنَّ للوليِّ حقًا في النِّكاح؛ بدليل ثبوت حـــقِّ الاعتراض له أو الفسخ، ومن لا حقَّ له في عقد فلا يملك فسخه، والتصرف في حقِّ إنسان إنَّما يقف جوازه على إجازته، كالأمة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن سيِّدها[٣]. والله أعلم.

المذهب الخامس: صحته بإذن وليِّها.

وأمّا المذهب الخامس: فهو التفريق بين من أذن لها وليُّها في إنكاح نفسها وبين من لم يأذن لها. فإن أذن لها وليُّها صحّ تولّيها عقد نكاحها. وإن لم يأذن لها فلا يصحّ.

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٢٦.

(٢) انظر تخريجه المتقدم ص ١٤٧-١٤٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(٣/١٣٦٦). وانظر المناظرة في هذا المذهب مع الشافعي في الأم (٥/١٦٩-١٧٠). وجواب ابن حزم عنه في المحلى (٩/٤٥٦).

وهذا هو مذهب أبي ثور رحمه الله [١] .

والفرق بين مذهب أبي ثور ومذهب محمد بن الحسن رحمهما الله: هو أنَّ أبا ثور رحمه الله يشترط لصحَّة تولِّي المرأة نكاحها أن يسبقه إذن لها من الوليِّ فلو عقدت بدون إذنه لم يصحّ عقدها ولو لحقه الإذن بعد ذلك.

---

(١) انظر في هذا المذهب: شرح النووي(٩/٢٠٥)، فتح الباري (٩/١٨٧) سبل السلام (٣/١١٨)، نيل الأوطار (٦/١٣٦).

وهذا هو المذهب المشهور عن أبي ثور رحمه الله. وقد عزا إليه ابن حزم غير هذا فقال: قال أبو ثور لا يجوز أن تزوِّج المرأة نفسها ولا أن تزوّج امرأة ولكن إذا زوَّجها رجل مسلم جاز «المؤمنون إخوة»، «بعضهم أولياء بعض»(المحلى (٩/٤٥٥). ثم ردَّ عليه بحديث: ((فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليّ له)) . انظر (٩/٤٥٦-٤٥٧)

إلا أنَّ المشهور بين العلماء ما تقدم تقريره. إلا أن يقصد ابن حزم: أنَّها لا تباشر النكاح بنفسها إذا أذن لها وليُّها وإنما توكّل رجلاً فينكحها كما يقوله مالك في نكاح الدنيئة.

وكما يقوله أيضاً داود الظاهري في الثيب البالغ فإنه حينئذ يتَّفق قول ابن حزم مع ما حكاه غيره عن أبي ثور رحمه الله. والله أعلم.

واسم (أبي ثور) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد العلماء المجتهدين، والعلماء البارعين، والفقهاء المبرزين، المتفق على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وبراءته.. كذا قال النووي في ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٠-٢٠١) من القسم الأول وانظر معجم المؤلفين (١/٢٨)، والأعلام (١/٣٠).

وأمـــا عـــلى المشهور من مذهب محمد بن الحسن- رحمه الله- فلا يشترط سبق الإذن، بل تكفى الإجازة بعد وقوعه، فإن أجازه بعد الوقوع جاز، وإن ردَّه انفسخ وبطل، فالإذن عنده أعمُّ من أن يكون سابقًا للعقد أو لاحقًا له.

دليل أبي ثور رحمه الله.

اســـتدلَّ أبـــو ثور رحمه الله لمذهبه هذا بحديث عائشة -رضي الله عـــنها- أنَّ النبيَّ ﷺ قال:«أيُّما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فـــنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[1] .

فإنَّ منطوق هذا الحديث يدلُّ على بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليِّها، ومفهومه يدلُّ على صحَّة إنكاحها نفسها بإذن وليِّها.

وقد سبقت الإجابة[2]عن هذا المفهوم مستوفاه في مناقشة الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط الولاية في النّكاح فلا حاجة لاعادتها، ومن أقواها:

أنَّه لا مفهوم، له لخروجه مخرج الغالب، أو أنّ المقصود بـــ« إذن الوليّ » : عقده بنفسه، أو عقد وكيله، فيكون المعنى «أيُّما امرأة نكحت بغير إنكاح وليّها-أصالةً أو وكالةً-فنكاحها باطل» كما أشار إليه الصنعاني وغيره. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢٧ وما بعدها.

واستُدلَّ له أيضاً من جهة المعقول: بأنَّ الوليَّ إنّما يراد ليختار كفوءاً؛ لدفع العار وذلك يحصل بإذنه [١] .

ولكـــن ماذا لو أنكحت نفسها كفؤاً بدون إذنه؟ أ يجيزه أبو ثور رحمه الله أم لا؟

فـــلو كانت كفاءة الزوج كافية للزمه تصحيحه، وإن كانت غير كافيـــة ما لم يأذن لها قبل العقد علمنا أنَّ الولاية في النِّكاح لا تدور مع الكفـــاءة وجـــودًا وعدماً فلم يبق لأبي ثوررحمه الله فيما ذهب إليه غير مفهوم الحديث السابق؛ وقد تقدمت الإجابة عنه بالتفصيل فلتراجع[٢].والله أعلم.

المذهـــب السادس: اشتراط الولاية في النِّكاح على البكر دون الثَّيِّب.

وأمَّـــا المذهب السادس فهو التفريق بين البكر والثَّيِّب، فإن كانت المـــرأة بكراً فلا نكاح لها إلا بوليٍّ، وإن كانت ثَيِّباً صحّ لها أن تولِّي أمر نكاحها رجلاً من المسلمين فيزوِّجها ولا اعتراض لوليِّها عليها.

وهذا مذهب داود الظاهري رحمه الله [٣] .

---

(١) شرح النووي(٩/٢٠٥).

(٢) انظر ما تقدم ص (١٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر: المحلى (٩/٤٥٧)، وبداية المجتهد (٢/٧)، وشرح النووي (٩/ ٢٠٥)، وفتح الباري (٩/١٩٤)، ونيل الأوطار (٦/١٣٦).

وظاهر من هذا المذهب أنَّه لا عبارة للمرأة في النِّكاح، سواء كانت بكراً أم ثيِّباً، ولكن للثيِّب خاصَّة أن تفوّض أمر نكاحها إلى رجل غير وليٍّ فينكحها.

دليل داود الظاهري رحمه الله:

واستدلَّ داود الظاهري – رحمه الله – لمذهبه هذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيّ ﷺ قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

رواه مسلم وا لأربعة وغيرهم، وتقدم تخريجه[1].

فظاهر هذا الحديث التفريق بين البكر والثيِّب في الولاية، حيث جعل الثَّيِّب أحقَّ بنفسها من وليِّها، وذلك بخلاف البكر؛ فإنَّ ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ أمرها بيد من يستأذنها، والله أعلم.

وقد تقدَّمت مناقشة الاستدلال بهذا الحديث في مذهب الحنفية [2].

ويكفي للإجابة عمَّا ذهب إليه داود الظاهري، ما قاله ابن حزم رحمه الله حيث قال: «وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبوسليمان [3]،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٧).

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٦٩وما بعدها).

(٣) هي كنية داود الظاهري، واسمه: (داود بن علي بن خلف) الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر.

لكنَّ قوله: (أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل) عموم لكلِّ امرأة، ثيِّب أو بكر، وبيان قوله عليه الصلاة والسلام «الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها) أنَّه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تُنكح إلاّ من شاءت، فإذا أرادت النِّكاح لم يجز لها إلاّ بإذن وليِّها، فإن أبى أنكحها السلطان على رغم أنف الوليِّ الآبي». اهـ [١] .

وحكى النووي عن العلماء قولهم: «ناقض داود مذهبه في شرط الوليّ في البكر دون الثَّيِّب؟ لأنَّه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يُسبق إليه، ومذهبه أنَّه لا يجوز إحداث مثل هذا والله أعلم» ا.هـ [٢].

المذهب السَّابع:

اشتراط الولاية في النِّكاح على الشريفة دون الدَّنيئة:

وأمَّا المذهب السابع: فهو القول بالتفريق بين الدَّنيئة والشريفة، فإن كانت المرأة شريفة فلا يصحّ لها نكاح إلا بوليّ، وإن كانت دنيئة صحّ نكاحها بالولاية العامَّة، فيصحُّ أن تجعل أمرها إلى رجل صالح من المسلمين فيعقد لها، ويصح نكاحها ولوتولَّى الزوج العقد بنفسه.

وهذا القول مشهور عن الإمام مالك رحمه الله [١] .

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٨٢-١٨٤من القسم الأول) والأعلام (٣/٨)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٣٩).

(١) المحلى(٩/٤٥٧)، وانظر: فتح الباري (٩/١٩٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٥).

وهـــذا إذا وقـــع العقد، أمَّا القول بصحَّته ابتداء ففيه خلاف عند المالكية [٢].

شرط القول بهذا المذهب.

لا بـــدَّ في صـــحَّة نكاح الدَّنيئة بغير وليٍّ- على هذا المذهب- من شرطين:

أوّلهما: ألاّ يوجد لها وليٌّ خاص مجبر، فإن وجد الوليُّ الخاص[٣] المجبر فلا يصحُّ نكاحها بالولاية العامَّة، ولا بدّ من فسخه حتى ولو أجازه الوليُّ الخاص المجبر بعد ذلك [٤] .

وثانيهما: ألاَّ تتولَّى هي بنفسها عقدة النِّكاح، ولا تتولاّه لها امرأة، بل تستخلف رجلاً من المسلمين فيتولَّى أمر نكاحها، فإن باشرته بنفسها أو امـــرأة لهـــا فـــلا يصحُّ ذلك النِّكاح، ويفسخ إن وقع، ففي المدونّة قلت:[٥]أرأيت لو أنَّ امرأة زوَّجت نفسها ولم تستخلف من يزوِّجها بغير أمـــر الأولياء، وهي ممن الخطب لها، أو هي ممن لا خطب لها؟ قال: قال

---

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٢٢٦)، وشرح الخرشي والعدوي (٣/ ١٨٢)، ومنح الجليل (٢/١٨-١٩) وحاشية البناني على الزرقاني (٣/١٧٦) وشرح الحطاب (٣/ ٤٣٠- ٤٣١).

(٢) المصادر السابقة، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٨).

(٣) الوليُّ الخاص: ضد العام، والمجبر: ضد غير المجبر، وذلك كالأب في ابنته البكر.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٢٢٦)، والخرشي والعدوي (٣/ ١٨٢)، وبلغة السالك مع الشرح الصغير (١/٣٥٧).

(٥) القائل هنا: هو (سحنون) ، والمسؤول: هو (ابن القاسم)، كما هو معروف في المدونَّة.

مالك: لا يُقرُّ هذا النِّكاح أبدًا على حال، وإن تطاول وولدت منه أولادًا، لأنَّها هي عقدت عقدة النِّكاح فلا يجوز ذلك على حال» اهـ [١] .

المقصود بالشريفة والدَّنيئة في هذا المذهب.

يعرّف المالكية المرأة الشريفة: بأنَّها ذات القدر والموضع، وكلُّ من يرغب فيها لنسب أو حسب أو مال أو جمال [٢] .

وأمَّـا المرأة الدَّنيئة: فهي المرأة التي لا قدر لها ولا خطب، ممن لا يرغب فيها لنسب، ولا حسب، ولا مال، ولا جمال[٣] .

ويمثّلون لها: بالمرأة السوداء، أو التي أسلمت، أو أعتقت[٤] .

ولكـنَّ المحقّقـين منهم يعترضون على هذا الإطلاق ويقولون: إنّ وصف الدناءة لايعمُّ كلَّ امرأة سوداء، كما لايعمُّ جميع من أسلمن، ولا من أُعتقن؛ لأنَّ كلَّ واحدة منهنَّ قد تكون من ذوات الأقدار التي يرغب فيها، وإنَّما المراد بالدنيئة من كان منهنَّ غريبًا غير معروف، ولا مال له، ولا جمال[٥] .

---

(١) المدوّنة (١٥٢/٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٧٧/٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٣١).

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٢٢٦/٢)، والخرشي والعدوي (٣/ ١٨٢).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) انظر: الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٢٦/٢)، وحاشية البناني على الزرقاني (٣/ ١٧٦).

كمـــا جـــاء عن مالك أنَّهم قوم من: القِبْطِ يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود، أي لا كلّ سوداء [١] فإن كانت واحدة ممن ذكر عفيفة حيِّية لا ترضى الدناءة فهي شريفة [٢] .

توجيه هذه الرواية عن مالك رحمه الله.

إنَّ الظاهـــر في توجيه هذه الرواية للإمام مالك رحمه الله: هو النظر منه إلى المصلحة في نكاح من هذا شأنها من النّساء، ويدلّ على ذلك قول الـــباجي[٣] في المنتقى: «ووجه رواية الإجازة أنَّ الدَّنيئة يتعذَّر عليها رفع أمرها إلى الحاكم، فلو كلّفت ذلك لأضرَّ بها وتعذَّر نكاحها» [٤] .

وكذلك تعليل بعضهم الجواز بقولهم: (لأنَّ كلَّ واحد كفؤ لها)[٥].

ومع هذا، فإنَّ هذه التعليلات لا تخلو من نظر، فقول الباجي:

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ١٨٢)، وشرح الزرقاني وحاشية البناني (١٧٦/٣)، ومنح الجليل (١٨/٢).

(٢) انظر: حاشية البناني على الزرقاني (١٧٦/٣).

(٣) هو: القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤ هـــ، وقيل غيرها.

انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٦١/٤)، والأعلام (١٨٦/٣).

(٤) المنتقى في شرح الموطأ للباجي(٢٧٠/٣).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٣٢)، وتفسير القرطبي (٧٦/٣) وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٣).

إنّما يتّجه لو لم يكن لها وليّ إلاّ الحاكم، وأمّا على المشهور من هذه الرواية: وهو أنّه يصحّ لها أن تولّي أمرها من شاءت من المسلمين- حتى وإن وجد وليُّها الخاص غير المجبر- فلا يتّجه؛ إذ كيف يتعذّر عليها رفع أمرها إلى أخيها، أو عمّها من أوليائها الحاضرين، غير المجبرين؟.

وأمّا تعليلهم بأنّ كلّ واحد كفؤ لها، فقد سبق مراراً في هذا البحث القول بأن مسألة الولاية غير مسألة الكفاءة، فإنّ الكفاءة وإن كانت من أظهر الحكم في اشتراط نصب الوليّ إلاّ أنّ حصر علّة الولاية فيها لا تخرج عن كونها دعوى، والله أعلم.

وقدحكى القرطبي عن ابن عبد البر قوله: «وأمّا تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر، فغيرجائز، لأنّ النبيّ ﷺ قد بيّن أحكامهم فقال (المسلمون تتكافؤ دماؤهم) [1] ، وإذا كانوا في الدِّماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد»[2] .

ثم حكى القرطبي أدلّة اشتراط الولاية في النِّكاح، وعقّب عليها بقوله:«و لم يفرّقوا- أي المشترطين- بين دنيّة الحال وبين الشريفة؛ لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدِّماء لقوله عليه السلام:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وا بن الجارود، والبيهقي وغيرهم. انظر تخريجه في إرواء الغليل (٧/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) القرطبي (٣/ ٧٦).

(المسلمون تتكافؤ دماؤهم) وسائر الأحكام كذلك، وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع ». انتهى [١] .

وقال ابن حزم: «وأمّا قول مالك فظاهر الفساد؟ لأنّه لا فرق بين – الدَّنيئة وغير الدَّنيئة، وما علمنا الدناءة إلاّ معاصي الله تعالى، وأمّا السوداء والمـــولاة فقد كانت أمُّ أيمن [٢] رضي الله عنها سوداء ومولاة، ووالله ما بعـــد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمّة امرأة أعلى قدرًا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلّهم منها.

وأمّا الفقيرة: فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام– الفقير الذي أهلكه الفقر، وهم أهل الشرف والرفعة حقًّا، وقد كـــان قـــارون وفرعون وهامان من الغنى بحيث عرف، وهم أهل الدَّناءة والرَّذالة حقًّا.

---

(١) القرطبي (٣/٧٧).

(٢) هي: أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ ، وأم أسامة بن زيد أيضاً، واسمها «بركة بنت ثعلبة».

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد(٨/٢٢٣-٢٢٦)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤ /٢٥٠-٢٥١)، والإصابة لابن حجر(٤/٤٣٢-٤٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٩)، و تقريب التهذيب (٢/ ٦١٩).

وأمّا النّبطيّة:فربّ نبطيّة لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها وعلو حالها في الدنيا، وربّ بنت خليفة هلكت فاقة وجهدًا وضياعًا [(١)]. انتهى المقصود من كلامه.

هذه خلاصة ما روى عن مالك في التفريق بين الدنيئة والشريفة في اشتراط ولاية النِّكاح، وما قيل في الرّد عليها.

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ هذه الرواية عن مالك-رحمه الله- تحتاج إلى تحقيق في صحّتها، وما يقصد بها قبل تفنيدها، والتَّشنيع على مالك بسببها. والذي يظهر لي فيها- والله أعلم-: أنَّ مالكا إنَّما قصد بها- إن صحّت عنه- امرأة لا مطمع فيها، ولا وليّ لها، مجبراً كان أو غير مجبر إلاّ الحاكم، ولا قدرة لها على رفع أمرها إليه، فإذا كان حالها كذلك فما السبيل إلى نكاحها؟ ومن وليُّها غير ما فعلت من إسناد أمر نكاحها إلى رجل من المسلمين فينكحها؟ وهذه ضرورة لها نظائرها في مذهب الشافعية والحنابلة، ويدلُّ على وجهة النظر هذه مايلي:

١- ما روى عن مالك في وصف الدنية:أنَّهم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود [(٢)].

فأمثال هؤلاء غرباء في المدينة، ويغلب على الظّنّ أنَّ المرأة منهم لا وليَّ لها حاضر سواء كان مجبراً أم غير مجبر.

---

(١) المحلى لابن حزم(٩/٤٥٦).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي(٣/١٨٢).

٢- ما رواه أشهب [١] عن مالك في المدنيَّة [٢] تولِّي رجلاً ينكحها نهى عن ذلك وقال: «إذا عملت به ضاعت الفروج» [٣].

٣- أن هـذه الرواية- أي التفريق بين الدنيئة والشريفة- مشهورة عن ابن القاسم [٤] عن مالك، وقد أنكر ابن الماجشون [٥] رواية ابن القاسم هذه وقال: إنَّما قال مالك ذلك في الأعجميّة تعمد للرّجل فيلي منها ما يلي من مولاته، لا بأس أن يعقد نكاحها بإذنها إذا لم يكن لها وليٌّ [٦].

---

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، فقيه الديار المصرية في عصره، وصاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ((ما أخرجت مصر أفقه من أشهب..)).
انظر: الأعلام (١/ ٣٣٥)، وترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢).

(٢) نسبة إلى المدينة النبوية.

(٣) المنتقى للباجي (٣/ ٢٧٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله المعروف بابن القاسم، تلميذ الإمام مالك.
انظر ترجمته في: الأعلام (٣/٩٧)، معجم المؤلفين (٥/ ١٦٥) وترتيب المدارك(٣/ ٢٤٢).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي (أبو مروان).
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٦/١٨٤)، الأعلام (٤/٣٠٥)، ترتيب المدارك (٣/ ١٣٦).

(٦) المنتقى للباجي (٣/٢٧٠).

٤- أنّ نـــصّ رواية ابن القاسم في الواضحة [١] إنَّما هي في الدنيئة التي ليس لها ولي بقرابة ولا ولاية فيزوّجها الأجنبي دون الإمام[٢]. والله أعلم.

فهـــذه أربعة نصوص فيها ما يكفي لبيان المراد بالدَّنيئة عند الإمام مالك، كما ظهر لي، والعلم عند الله تعالى.

خاتمة هذا الفصل وبيان الرَّاجح :

إنّ حكـــم الولاية في النِّكاح على الحرَّة المكلَّفة هو أهمُّ مسألة في بحثنا هذا- كما قلت سابقًا- ولقد طال وقوفنا عندها، وهي حريّة بذلك، وذلـــك تبيانًا لأقوال العلماء فيها، وتتبُّع أدلّتهم وتأمّل دلالتها وصحَّتها ومناقشـــتها دليـــلاً دليلاً- كما سبق بيانه- ومن تأمَّلها فلن يخفى عليه- بحمد الله- أرجحها دليلاً، وأحظاها قبولاً عند الأمَّة وهو مذهب الجمهور القائلين باشتراط الولاية في النِّكاح. وقد سبقت أدلُّتهم من الكتاب والسنّة والأثر والمعقول، وتلك هي الحجَّة فيما اخترناه، ولكن زيادة في الإيضاح والبيان نختم هذا المبحث بكلمتين أخيرتين هامَّتين:

الأولى: تتعلَّق بمنشأ الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) الواضحة في السنن والفقه: تأليف عبد الملك بن حبيب بن سليمان المتوفى سنة ٢٣٩ هـــ، وهي من أمهات المصادر في الفقه المالكي.

انظر: كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص ٣٤٧)، والأعلام (٤/ ٣٠٢).

(٢) المنتقى للباجي(٣/ ٢٧٠).

والثّانية: تتعلّق ببيان قوّة أدلّة مذهب الجمهور.

فأمّا منشأ الخلاف في هذه المسألة فهو ضعف أدلّة الولاية في النِّكاح عند من لم يشترطها، أو تأويلها دفعًا للتعارض بينها وبين أدلّه أخرى، وهذا بخلاف الأمر عند الجمهور الذين قالوا باشتراط الولاية في النِّكاح، فقد صحَّ عندهم الدليل ودلالته، وقامت الحجّة بالعمل به، ولبيان هذه الحقيقة إليك ذكر ثلاثة نصوص للأئمة تبيِّن مجمل اتجاهاتهم:

أوّلها: قول ابن رشد في (بداية المجتهد): وسبب اختلافهم- [أي العلماء]- أنّه لم تأت آية ولا سنّة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النِّكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نصٌّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلّها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها، إلاّ حديث[1] ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأنَّ الأصل براءة الذِّمة» اهـ[2].

وثانيها: قول الزيلعي صاحب (تبيين الحقائق): «وقد رووا- [يعني المشترطين للولاية]- في كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صحّة عند أهل

(١) هو حديث: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها... »، وتقدم تخريجه (ص ١٦٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٧).

النقل، حتى قال البخاري وابن معين لم يصحّ في هذا الباب حديث- يعنى على اشتراط الولاية » اهـ [١] .

وثالثها: قول النووي في شرح مسلم: «واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنّهاتستقلُّ فيه بلا وليٍّ، وحمل الأحاديث في اشراط الوليِّ على الأمة والصغيرة، وخصّ عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول» ا.هـ [٢] .

فهذه ثلاثة نصوص للعلماء، منهم المضعّف لاشتراط الولاية في النِّكاح مخالفاً إمامه كابن رشد المالكي، ومنهم المنتصر لمذهب إمامه كالزيلعي الحنفي صاحب تبيين (الحقائق)، ومنهم المبيِّن لمذهب من خالفه، كالنووي الشافعي.

ومن أجل ذلك طال وقوفنا عند أدلة هذه المسألة إثباتاً ونفياً وتفصيلاً، بحثا عن صحَّة أسانيدها، ودلالة متونهالمذهب من استدلَّ بها، مستعيناً في كلِّ ذلك بالله عزَّ وجلَّ، ثم بفهم كلِّ ذي فنٍّ في فنّه.

فهذه خلاصة ما أحببت الإشارة إليه في خاتمة هذا الفصل مما يتعلّق بمنشأ الخلاف في هذه المسألة، والله المستعان.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٥).

وأمَّا الكلمة الأخيرة التي تتعلَّق بصحَّة ما سبق ترجيحه وهو مذهب الجمهور فهو:

أنَّ أحاديث اشتراط الولاية في النّكاح قد ثبتت صحَّتها- كما سبق- وظهرت دلالتها مع ما يشهد لها من ظاهر الكتاب العزيز، ومثل تلك الأحاديث لا يمكن أن توصف بعدم الصحَّة مطلقًا، ولا أنَّه ليس فيها ولا في آيات الكتاب العزيز نصٌّ، ولا ظاهر على اشتراط الولاية في النِّكاح، ولا موجب لتأويلها، مع ما يعضدها من الآثار المرويَّة عن الصحابة، وما صحبها من عملِ الأمَّة وبيان ذلك ما يلي:

أوَّلاً: أنَّ آيات الكتاب العزيز أظهر في الدّلالة على اشتراط الولاية في النّكاح منها على غيره، فقد جاء الأمر والنهي والحصر خطابًا للأولياء دون النساء.

فالأمر قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (١).

والنهي قوله تعالى: ﴿ولا تُنْكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٣) على ما سبق بيانه.

---

(١) سورة النور- آية رقم: ٣٢.

(٢) سورة البقرة- آية رقم: ٢٢١.

(٣) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٢.

وأمَّا الحصر ففي قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النّكاح﴾[١] على ما سبق بيانه من أنَّ الذي بيده عقدة النِّكاح هو الولِيّ، الذي بيده إبرامها لا الزَّوج الذي بيده حلّها [٢].

وليس مع من أسقطها سوى إسناد النّكاح إليهنَّ في بعض الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾[٣]، وقوله: ﴿ أن ينكحن أزواجهنَّ ﴾[٤]، ولا يلزم من هذ الإسناد استقلالهنّ به دون أوليائهنّ، ولا مانع من هذا الإسنادي لتوقُّف عقد النّكاح على رضاهنَّ، فهنّ محلّه وسببه[٥].

وهذا إذا قلنا: إنَّ النِّكاح حقيقة في العقد، كما هو الأظهر والأشهر في استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأمَّا على القول الآخر وهو أنّه: حقيقة في الوطء، كما يقوله الحنفية المحتجُّون بتلك الآيات على استقلال المرأة بنكاحها، فلا يخفى

---

(١) سورة البقرة آية رقم: ٢٣٧.

(٢) راجع وجهة الاستدلال بها والإجابة عنها في أدلة اشتراط الولاية في النكاح من القرآن المتقدِّمة.

(٣) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة- آية رقم: ٢٣٢.

(٥) راجع وجهة الاستدلال بها والإجابة عنها في أدلّة عدم اشتراط الولاية في النكاح من القرآنالمتقدِّمة.

حينئذ حقيقة إسناد النِّكاح إليهنّ، وانتفاء دلالته على صحَّة عقدهن. والله أعلم.

ثانيًا: وأمَّا السُّنَّة النبويّة فهي أظهر وأدلّ على اشتراط الولاية في النِّكاح مما جاء في الكتاب العزيز، بل إنَّها العمدة في ذلك عند كثير ممن اشترطها، وقد سبق بيانها: متنًا وإسنادًا. وحسبنا حديث «لا نكاح إلا بوليّ» الذي صحّ مخرجه، وتواتر معناه، عن جمع من الصحابة.

وليس مع من أسقطها أقوى من حديث «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها» وقد سبق القول أنَّ لكلٍّ منهما حقًّا، فحقُّها الرضى، وحقُّه العقد عليها برضاها، وهذا أولى ما ينبغي أن يجمع به بينه وبين حديث «لا نكاح إلا بوليّ» وما في معناه، كما اختاره كثير من المحقّقين في هذه المسألة.

فقد قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «والتحقيق أنَّه ليس إلى المكلَّفة إلاّ الرضى» [(١)].

وقال صاحب [(٢)] (الروضة الندِيَّة): «الأدلّة الدّالّة على اعتبار الوليّ،

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٤١)، وانظر: السيل الجرار للشوكاني أيضًا (٣/ ٢٥٩- ٢٦٠، ٢٦٤).

(٢) هو: محمد بن صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، صاحب التصانيف الكثيرة في التفسير، والفقه، والحديث، ولد ونشأ بالهند، وتوفي سنة ١٣٠٧ هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام (٧/٣٦-٣٧)، ومعجم المؤلفين (١٠/٩٠).

وأنَّه لا يكون العاقد سواه، وأنَّ العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليِّها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة، فيها الصحيح والحسن، وما دونهما، فاعتباره متحتِّم، وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنصِّ الحديث، لا فاسد على تسليم أنَّ الفساد واسطة بين الصِّحَّة والبطلان، ولا يعارض هذه الأحاديث حديث «الثيّب أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن». ونحوه كحديث «ليس للوليّ مع الثيّب أمر، و اليتيمة تستأمر»؛ لأنَّ المراد أنَّها أحقّ بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيِّبًا، والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بدّ من استئذانها، وليس المراد أنَّ الثَّيِّب تزوِّج نفسها، أو توكِّل من يزوِّجها، مع وجود الوليّ، فعقد النّكاح أمر آخر.

وبهـــذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهريّة من اعتبار الوليّ في البكر دون الثيّب». [1] انتهى المقصود من كلامه.

وأمَّا قول الزيلعي- صاحب (تبيين الحقائق)- أنّ من يشترط الولاية يوردون أحاديث في كتبهم لم تثبت عند أهل النقل، مؤيِّدًا ذلك بما حكاه عن البخاري وابن معين: فإنَّني لم أجد موافقًا له على نسبة هذا القول

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهيّة(٢/١١-١٢).

للبخاري وابن معين، بل الذي وقفت عليه أنَّ البخاري وابن معين من جملة من صحح أحاديث اشتراط الولاية في النّكاح كما سبق [١] .

فأمّا البخاري: فقد سئل عن وصل إسرائيل حديث «لا نكاح إلاّ بوليٍّ» فقال: الزِّيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإنَّ ذلك لا يضر الحديث» [٢] .

وقد ترجم البخاري في صحيحه بلفظ هذا الحديث فقال: باب من قال «لا نكاح إلاّبوليّ» [٣] .

إلاّ أنَّه لم يخرِّج هذا الحديث في صحيحه مع الأحاديث التي خرَّجها في هذا الباب؛ لأنَّه ليس على شرطه كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح [٤]. ومعلوم أنَّ البخاري لم يلتزم في كتابه إخراج كلِّ ما صحّ عنده، بل التزم إخراج ما صحّ على شرطه مما يعتبره أصحّ الصحيح.

وأمّـــا يحيى بن معين: فالذي نقل عنه أنَّه قال: «ليس يصحّ في هذا شـــيء إلاّحديث سليمان بن موسى»، يعني حديث عائشة – رضي الله

---

(١) انظر ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري (٨٩ وما بعدها) وحديث عائشة (١١٢ وما بعدها) في اشتراط الولاية في النكاح.

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ٣٠ مع معالم السنن).

وانظره مسندًا في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٧).

(٣) البخاري ١٨٢/٩ مع الفتح).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٨٤).

عنها - بلفظ «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل- ثلاثًا-» الحديث.

وابـــن معين إنَّما قال هذا: في حديث عائشة هذا، أي أنَّه لا يصحّ مـــن طرق أسانيده سوى طريق سليمان بن موسى، وأمَّا بقيَّة طرقه فهى ضـــعيفة عنده ولا يقصد بهذا نفي صحَّة حديث أبي موسى وغيره، بلفظ «لا نكاح إلاّبوليٍّ»، كما نبّه على ذلك البيهقي [١] .

وقـــد تقدّم في الكلام على حديث عائشة هذا: أن ابن معين وأحمد ابـــن حنبل قد ضعّفا حكاية ابن عليَّة في قوله: «ثم لقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه»، وصحّحا حديث سليمان بن موسى هذا [٢] .

وبهـــذا يكون البخاريُّ قد صحّح حديث أبي موسى «لا نكاح إلاّ بوليٍّ»، وابن معين ممن صحّح حديث عائشة «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل... الحديث». وهذان الحديثان هما عمدة هذا الباب.

ثم كيـــف يقال إنَّ من يشترط الولاية في النِّكاح يحتجّ بأحاديث لم تصحّ عند أهل النقل، وقد احتجّ الحنفيّة أنفسهم ببعضها لاشتراط الشهادة والكفـــاءة في الـــنّكاح، مع أنَّ ما ورد في الشهادة والكفاءة لا يصل إلى درجة ما ثبت في الولاية.

---

(١) البيهقي(٧/١٠٧).

(٢) انظر: المستدرك للحاكم (٢/١٦٩)، والبيهقي(٧/١٠٦).
وانظر ما تقدم (ص١١٧) وما بعدها.

ففي اشتراط الكفاءة استدلّوا بحديث جابر – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يزوّج النساء إلاّ الأولياء ولا يزوَّجن إلاّ من الأكفاء» [١]. مع ما في سند هذا الحديث من الضعف الشديد [٢].

وقد أطال ابن الهُمام في الدِّفاع عنه، ونقل تحسينه [٣]، فيا حبَّذا لوصحّ!

وأمّا في اشتراط الشهادة فاستدلوا بحديث «لا نكاح إلاّ بشهود». وقد نقل غير واحد من أهل العلم بالحديث أنَّه لا يصحّ في باب الشهادة إلاّ حديث عائشة بلفظ: «لا نكاح إلاّ بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ، وماكان من نكـــاح على غير ذلك فهو باطل، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا ولي له» [٤].

ولذلك ألزم الشافعي رحمه الله من ناظره في اشتراط الولاية في النّكاح القول بها؛ لاحتجاجه لاشتراط الشهادة ببعض طرق أحاديث الولاية فقال: «خالفنا بعض الناس فقال: إذا نكحت المرأة كفؤًا بمهر مثلها فالنِّكاح جائز، وإن لم يزوّجها الوليّ، وإنَّما أريد بهذا أن يكون ما يفعل

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: نصب الراية (١٩٦/٣)، وارواء الغليل (٢٦٤/٦).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٩٢/٣).

(٤) انظر: نصب الراية (١٦٧/٣)، وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي (١٦/ ١٥٦)، ومنيه الألمعي لقاسم بن قطلوبغا (٤/ ٤٠ آخر نصسب الراية).

أن يأخذ به حظَّها، فإذا أخذته كما يأخذه الوليُّ فالنِّكاح جائز، وذكرتُ له بعض ما وصفت [١] من الحجَّة في الأولياء وقلت له: أ رأيت لو عارضك معارض بمثل حجَّتك؟ فقال: إنّما أريد من الإشهاد أن لا يتجاحد الزّوجان، فإذانكحهابغيربيِّنة فالنِّكاح ثابت، فهوكالبيوع تثبت وإن عقدت بغير بيِّنة؟ قال: ليس ذلك له، قلنا: ولم؟ قال: لأنَّ سنّة النّكاح البيِّنة، فقلت له: الحديث في البيِّنة عن النبيّ ﷺ منقطع [٢] ، وأنت لا تثبت المنقطع، ولو أثبتّه دخل عليك الوليّ، قال: فإنّه عن ابن عباس وغيره متَّصل. قلت: وهكذا أيضًا الوليّ عنهم، والحديث عن النبيّ ﷺ «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وعن عمر رضي الله عنه «أنّه ردّ النّكاح بغير إذن الوليّ»، وعن غيره من أصحاب النبيّ ﷺ.

فكيف أفسدت النّكاح بترك الشهادة فيه، وأثبتّه بترك الوليّ، وهو أثبت في الأخبار من الشهادة، ولم تقل إنَّ الشهود إنّما جعلوا لاختلاف

---

(١) يشير إلى كلامه السابق (٥/١٦٦-١٦٨ من الأم).

(٢) لعلَّ الشافعي يقصد بهذا ما رواه الحسن البصري عن النبيّ ﷺ بلفظ ((لا يحل النكاح إلا بوليٍّ وصداق وشاهدي عدل))، قال البيهقي: قال الشافعي: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبيّ ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. ثم ذكر رفعه عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، إلاّ أنَّ في إسناده (عبد الله بن محرّر وهو متروك).
انظر: سنن البيهقي(٧/١٢٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٧٩).

الخصـــمين، فـــيجوز إذا تصادق الزوجان، وقلت: لا يجوز لعلَّة في شيء جاءت به سنّة، وما جاءت به سنّة، فإنَّه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنّة أخرى؛ لأنّا لا ندري لعلَّه أُمر به لعلَّة أم لغيرها،

ولو جاز لنا هذا أبطلنا عامَّة السنن، وقلنا: إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها؛ لأنّا إنّما نأخذ الصداق لها، وأنّها إذا عفت عن الصداق جاز فنجيز النّكاح والدخول بلا مهر، فكيف لم تقل في الأولياء هكذا؟ قال [١]: فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء، وعلمت أنَّه خلاف الحديث، فلا يكون النّكاح إلاّ بولي[٢]» . انتهى المقصود من كلام الشافعي رحمه الله، وإنّما نقلته لبيان أن السنّة إذا ثبتت فلا يعدل عنها لمجرَّد الاحتمالات المخالفة لظاهرها، وإلاّ لأبطلت عامّة السنن، كما قاله الشافعي رحمه الله، فمثلاً: يعلّل الولي والشهادة والصداق بنحو ما تقدّم، فينتج عن ذلك نكاح بدون وليٍّ، ولا شهود، ولا مهر، وهذا لم يقل بصحته أحد. والله أعلم.

ثم إنّ هـــناك أحاديث صحيحة لم يسبق ذكرها وأشار إلى بعضها بعض العلماء و لم يشتهرالاستدلال بها مثل:

---

(١) الظاهر أنَّ هذه المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. والله أعلم.

(٢) الأم للشافعي (١٦٩/٥) وانظر بقيته فيها.

١- الحديث المتفق عليه: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن» [(١)].

فالمخـــاطب في هذا الحديث هو الوليُّ قطعًا، ولو كان نكاح المرأة بيدهـــا بكرًا كانت أم ثيِّبًا- لخلا هذا الخطاب من الفائدة؛ إذ لن يتصوَّر إجبارها إلاّ ممن يملك عقدة النّكاح، وإلاّ لأشبه قول من يقول:

«لا يُنْكح الرجل حتى يستأمر»، وهذا لغو من الكلام؛ إذ لا مجبر له بغـــير أمره وإذنه، وهذا الحديث- فيما يظهر لي- من أقوى الأدلة على اشتراط الولاية على المرأة الحرَّة، المكلّفة، بكرًا أم ثيِّبًا؟ إذ إنّها إن لم تكن هـــي المقصـــودة في هذا الحديث دون الصغيرة والأمة فلا مخرج لها من عمومه.

٢- حديـــث «إذا جـــاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلاّ تفعـــلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». رواه الترمذي، وابن ماجه والحاكم والبيهقي [(٢)].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله. (ص ٢٧٧).

(٢) تخريجه:

١- الترمذي (٤/١٠٤تحفة) نكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوّجوه.

٢- ابن ماجه (١/ ٦٣٢)، نكاح، باب الأكفاء.

٣- الحاكم (٢/١٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده من قيل فيه غير ثقة، ومن لا يعرف. (نفس المصدر والصفحة). كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

٣- وحديث: «يا بني بَيَاضةَ أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه».

رواه: أبو داود، وا بن حبّان، والدارقطني، والحاكم من حديث أبي هريرةﷺ [١] ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وأقرّه الذهبي، وحسنه الحافظ في (التلخيص الحبير)[٢]، وقال في (بلوغ المرام): رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد [٣] .

فالمخـــاطب في هذه الأحاديث هم الأولياء قطعاً، ولا معنى لأمرهم بشيء ليس بيدهم عقدته، والله أعلم.

ورواه أيضاً الترمذي من حديث أبي حاتم المزني ﷺ في (الموضع السابق).

والبيهقي (٨٢/٧) نكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الخلق والدين.

وقال الألباني في إرواء الغليل: (حسن روي من حديث أبي حاتم المزني وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم). (٢٦٦/٦-٢٦٨).

(١) تخريجه:

أبو داود: (١٢٩/٦عون المعبود) نكاح، باب في الأكفاء.

ابن حبان: (ص ٣٠٥ موارد الظمآن، باب في الكفاءة).

الدارقطني: (٧/ ٣٠٠- ٣٠١) نكاح.

الحاكم: (٢/ ١٦٤).

(٢) التلخيص الحبير(١٨٨/٣).

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/ ١٣٥).

وأمّا قول النووي رحمه الله[1]: إنّ أبا حنيفة- رحمه الله- احتجَّ بالقياس على البيع وغيره؛ فإنّها تستقلُّ فيه بلا وليٍّ، ثم حمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليّ على الأمة والصغيرة.

فيقال: إن قياس النّكاح على البيع ونحوه لا يصحّ لأمرين:

أولهما: أنّه قياس مع النصّ، ومثله يكون فاسد الاعتبار.

وثانيهما: أنّه قياس مع الفارق، فإنّه لا يخفى أهميّة عقد النّكاح على غيره من عقود المعاملات.

وأمَّا حمل تلك الأدلة على الصغيرة والأمة فهو مناف لعموم تلك الأدلَّة مع إخراجها عن الفائدة.

وأمَّا تخصيص عمومها بالقياس، فقد عقّب عليه الحافظ ابن حجر وتبعه الشوكاني: بأنّه قياس فاسد الاعتبار؛ لحديث معقل بن يسار، فإنّ أخته كانت حرّة بالغة ثيّبًا [2].

«وقال الشافعي رحمه الله- في مناظرة له في هذه المسألة-: إنّما القياس الجائز أن يشبّه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فأمّا أن تعمد إلى حديث، والحديث عامّ فتحمله على أن يقاس، فما للقياس ولهذا

---

(١) المتقدِّم ص (٢٤٩).

(٢) فتح الباري (٩/١٨٧)، نيل الأوطار (٦/ ٤٢ ١).

الموضع إذا كان الحديث يقاس؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قياساً اهـ [١] وبهذا نعلم قوّة أدلّة السنّة النبوية على اشتراط الولاية في النّكاح.

ثالثاً: وأمّا ما روى عن الصحابة فهو شبه إجماع على اشتراط الولاية في النّكاح، فقد تناقل العلماء قول ابن المنذر: إنّه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك «أي خلاف القول بأنّه «لا نكاح إلاّ بوليّ». وقد صحّ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قوله: «كانوا يقولون: إنّ المرأة التي تزوّج نفسها هي: الزّانية». وفي لفظ: «كنّا نعدّ التي تنكح نفسها هي الزانية»، ونحو ذلك [٢].

وروي نحوه عن ابن عباس بلفظ: «البغايا اللاّتي ينكحن أنفسهن بغيرالأولياء» [٣].

فلو قيل: إنّ هذا إجماع من الصحابة لكانت هذه المسألة أسعد به من كثير من المسائل التي ادّعى فيها الإجماع؛ فإنّه لا يعرف عن الصحابة أنّه تنازع اثنان منهم في حكم الولاية على المرأة، كما ينقل غالبًا في مسائل الخلاف، فإمّا أن يقال: إنّ ذلك إجماع منهم على عدم اشتراط

---

(١) الأم للشافعي (١٦٩/٥).

(٢) تقدم (ص ١٤٧) وما بعدها.

(٣) انظر: المصنّف لعبد الرزاق (١٩٧/٦-١٩٨)، وسنن سعيد ابن منصور (رقم ٥٣٢) من القسم الأول من المجلد الثالث، والبيهقي (٧/ ١٢٥، ١٤٢)، المحلى لابن حزم (٤٥٤/٩).

الولاية في النّكاح، وهذا لا يستطيع أحد أن يتجرأ على القول به، وإمَّا أن يقال: إنَّ ذلك إجماع منهم على اشتراطها، وعلى هذا يدلّ فعلهم وقولهم وروايتهم عن نبيّهم ﷺ، وظاهر كتاب ربّهم، وليس مع من خالف سوى مـــا روي عن عائشة وعلي - رضي الله عنهما- كما سبق- مما يستظهر مـــنه صحّة إنكاح المرأة نفسها. وقد صحّ عن علي وعائشة من روايتهما ورأيهما ما يخالفه مع احتمال ما روي عنهما في صحّة تزويج المرأة نفسها في دلالته وثبوته كما سبق بيانه [1]. والله أعلم.

رابعًا: وأمّا المعقول: فقد أجمع الموافق والمخالف على أنّه لا كرامة للنّساء في مباشرة عقود الأنكحة، أو الاستبداد بتفويضها إلى من شئن من الأجانب، ولم ينقل أيضًا عن أحد ممن صحّح إنكاح المرأة نفسها أنّه قبل نكاحًا لنفسه بدون وليّ، أو طابت نفسه لبناته وأخواته ونحوهنَّ ممن له عليهنَّ الولاية أن يستبددن بأنكحتهنَّ دونه، حتى ولو نكحن أكفأ الناس عنده.

خامسًا: وأمّا عمل الأمَّة: فإنَّ العرف المعروف بين المسلمين في مختلف عصورهم هو أن أنكحة النّساء بأيدي أوليائهن من الرِّجال، كما قال الترمذي رحمه الله: «والعمل في هذا الباب على حديث النبيّ ﷺ «لا

(١) راجع ما روى عن كلٍّ من علي وعائشة رضي الله عنهما في أدلة المشترطين والمجيزين المتقدِّمة، وقارن بينهما صحة ودلالة.

نكاح إلاّ بوليّ» عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روى عن بعض التابعين أنّهم قالوا «لا نكاح إلاّ بوليٍّ»، منهم: سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وشريح وإبراهيم النّخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا يقول سفيان الثوري، وا لأوزا عي، وما لك، وعبد الله ابن المبارك، والشا فعي، وأحمد، وإسحاق». هـ [١].

وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد [٢] ، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تعقد المرأة عقدة النّكاح في نفسها ولا في غيرها»[٣] .

وحكى ابن العربي أنَّ اشتراط الولاية في النّكاح قول المالكية، وفقهاء الأمصار، ثم قال: «وقال أبو حنيفة: لا يفتقر النّكاح إلى وليٍّ. وعجبًا له متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها»[٤] .

---

(١) الترمذي (٤/٢٣٢-٢٣٤مع التحفة).

(٢) أبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، مات سنة مائة وثلاثين، وقيل: بعدها، روى له الأئمة الستة.

انظر: التقريب (١/٤١٣)، وانظر ترجمة ابنه عبد الرحمن فيه (١/٤٧٩- ٤٨٠).

(٣) البيهقي (٧/١١٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٧٦).

سادسًا: إنَّ اشتراط الولاية في النّكاح يترجَّح بقاعدتين من قواعد الترجيح المعروفة في الأصول وهما:

الأولى: أنَّ أدلَّة اشتراط الولاية ناقلة عن الأصل وهو براءة الذمَّة حتى يقوم الدليل، ومن أسقطها فهو متمسِّك بتلك البراءة؛ والدليل الناقل عن الأصل مقدَّم؛ لأنّه شرع زائد على المعهود، كما قالوا: إنَّ المثبت مقدّم على النافي، ولذلك قال ابن حزم في ترجيح أحاديث الولاية: «إنَّ هذا القول من رسول الله ﷺ هو الزائد على معهود الأصل؛ لأنّ الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير وليٍّ، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه؛ لأنّه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد أن لم تكن، والزّكاة بعد أن لم تكن، وسائر الشرائع، ولا فرق» هـ [1].

الثانية: أنَّ دليل الحظر مقدّم على دليل الإباحة براءة للذمَّة، فلو كانت الأدلّة محتملة لهذا وذاك لكان ما دلّ على التحريم مقدَّمًا على ما دلّ على الإباحة؛ لأن ترك أمر مباح أولى من ارتكاب أمر محرَّم. وقد صحّ قوله ﷺ: «إنَّ الحلال بيّن، وإنَّ الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرّاعي يرعي حول الحمى يوشك أن يرتع

(١) المحلى لابن حزم (٩/٤٥٧).

فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه»[١] . متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وقوله ﷺ: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[٢] .

وقوله ﷺ: «الإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» [٣] .

وأيُّ شبهة أشدُّ إيلامًا للنَّفس من شبهة إنكاح المرأة نفسها بنكاح البغايا، كما صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: كنّا نقول: «التي

---

(١) تخريجه:

البخاري: (١/١٢٦ فتح) الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

مسلم (١١/٢٧ نووي) المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وقد رواه الأربعة أيضًا. وانظر: فيض القدير (٣/٤٢٣).

(٢) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وا بن حبّان، والحاكم، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، وهو حديث صحيح من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما وغيره. انظر: إرواء الغليل (٧/١٥٥).

(٣) رواه أحمد عن وابصة بن معبد رضي الله عنه (٤/٢٢٨ المسند).

ورواه أيضًا أحمد، ومسلم والترمذي عن النواس بن سمعان رضي الله عنه بلفظ: ((البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)).

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٦/ ١١١)، والترمذي مع تحفة الأحوذي (٧/٦٤)، والمسند لأحمد (٤/١٨٢).

تنكح نفسها هي الزّانية»[١]. وتقدم رفعه بلفظ: «الزّانية التي تنكح نفسها»[٢].

ومـــا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير أولياء» [٣].

وأيُّ ريـــبة أشدُّ إيلامًا للنّفس من أن ينظر الرَّجل إلى امرأته، والمرأة إلى زوجهـــا بارتيـــاب في حلِّ نكاحهما؟!، ثم أيُّ إيلام للنّفس من توقُّع انتقال تلك الريبة إلى أولادهما، وقد لا يأمنون من يعيِّرهم بعقد جمع بين أبويهم بغير وليٍّ؟!، ثم من ذا الذي ينشرح صدره لنكاح بدون وليّ؟!

ولو لم يكن في هذا المذهب إلاّ الاحتياط للأنكحة حفظًا للأعراض والأنســـاب، لكان حَرِيًّا أن لا يعدل عنه إلى غيره، والله أعلم وهو الموفّق للصَّواب.

* * *

(١) تقدم تخريجة (ص ١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣١) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

الفصل الثَّالث

«استئذان الوليّ للحرَّة المكلَّفة في نكاحها»

وفيه مبحثان وخاتمة:

المبحث الأول: استئذان البكر البالغ.

المبحث الثاني: استئذان الثيِّب البالغ.

خاتمة الفصل: إذا أنكحت من يعتبر إذنها بدون إذنها فما الحكم؟.

تمهيد:

لقدتقدم في الفصل السابق بحث حكم الولاية على الحرّة المكلّفة، وقلنا: إنّها أهمُّ مسالة في هذا البحث، وقد اخترنا مذهب الجمهور القائلين باشتراط الولاية في نكاحها؛ وعليه فلا صحّة لنكاحها بدون وليّها، ويبقى أن نعرف ما إذا كان لوليّها أن يستبدَّ بهذه الولاية عليها فيعقد نكاحها، شاءت أم أبت، رضيت أم كرهت، أم ليس له ذلك إلا بإذنها ورضاها؟.

وهـــي مسألة لا تقل أهميّة عن سابقتها، أعني ولاية العقد عليها مع أنّهـــا تسبق العقد في الوجود؛ فالإذن أوّلاً، والعقد ثانيا، إلاّ أنّه لمّا كان اســـتئذان الـــوليّ لهـــا فرعًا، عن ثبوت ولايته عليها ناسب تأخير حكم الاستئذان عن حكم العقد.

وإنّ مما ينبغي معرفته قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة:

أنّه لا خلاف بين المسلمين في استحباب استئذان الوليِّ لها؛ لما يترتَّب عليه من ألفةٍ، ومودَّة، وسكن، وراحة للحياة الزوجية، وفي ذلك تحقيق لمصالح النّكاح الشرعية من عشرة بينهما بالمعروف، وقيام بالحقوق الزوجيَّة لكلٍّ منهما نحو صاحبه، وفي ذلك دوام للنّكاح، واستقرار له، وتعاون على حفظ النسل وتربيته.

وإنّمـــا الخلاف في حكم إجبار الوليّ لها، أي تزويجها بدون إذنها، ولـــزوم هـــذا النّكاح لها، وهذا ما سنتناوله- بمشيئة الله تعالى- في هذا الفصل.

ونظـــرا لأنّ للبكارة والثيوبة تأثيرهما في اعتبار الرضى وصفته، فإنّنا ســـنفرد لكـــلٍّ من البكر والثّيِّب مبحثًا خاصًّا، يشتمل كلٌّ منهما على المقصـــود بالبكارة والثيوبة، وحكم استئذان كلٍّ من البكر والثّيِّب وصفة إذنها. والله الموفّق وهو المستعان.

المبحث الأوَّل
استئذان البِكْر البالغ

١- المقصود بالبِكْر:

البِكْر لغة: العذراء التي لم يمسَّها رجل. وأصل مادة «بكر» راجع إلى أوّلٍ كلِّ شيء، وبدايته، كالبُكْرة: للغداة وهي: أوَّل النَّهار.

والتَّبكير: وهو الذهاب في أوَّل كلِّ وقت، وقد تسمّى المرأة في أوَّل حمل لها، أو ولد تضعه بِكْرًا.

قال ابن منظور: البِكْر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبِكْر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة، والجمع أبكار، وامرأة بِكْر: حملت بطنًا واحدًا. والبِكْر: العذراء، والمصدر البَكارة - بالفتح- والبِكْر: المرأة التي ولدت بطناً واحدًا، وبِكْرُها ولدها، والذكر والأنثى في هذا سواء [1] انتهى.

وأما البِكْر في اصطلاح الفقهاء: فالمراد بها المرأة التي لم يمسَّها رجل، حتى لو زالت بكارتها بغير وطء، فهي بِكْر إجماعًا عندهم، فإن وطئها رجل في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة نكاح فهي ثيّب إجماعًا، وفيمن زالت بكارتها بوطء حرام- أي زنى- خلاف، سيأتي بيانه.

---

(١) لسان العرب (٧٨/٤). وانظر مادة (بكر) في كلّ من: الصحاح (٥٩٥/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس(٢٨٧/١-٢٨٩)، والقاموس (٣٩٠/١)، وتاج العروس (٥٧/٣) وانظر مادة «عذر» لابن الأثير في النهاية (١٩٦/٣).

وعلى هذا فالبكر عند الفقهاء- في هذا المبحث- أخصُّ ممّا نصّت عليه معاجم اللغة، كما هو الشأن في كثير من دلالات الألفاظ على معناها اللغوي من جهة، ثم معناها الشرعي أو الاصطلاحي من جهة أخرى.

وعلى هذا فلا يدخل في مسمّى البكر هنا: الرجل الذي لم يطأ امرأة بعد، وإن سمّى بكرًا كما في قوله ﷺ: (البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة). رواه مسلم وغيره [1].

وكذلك لا تدخل المرأة بعد وطئها، فضلاً عن أن تسمّى بكرًا بعد حملها أو وضعها أوّل أولادها، إلاّ ما قيل في الموطوءة بزنى، وإن كانت ثيّباً لغة.

ولعل تسمية أهل اللغة للمرأة في أول حمل لها، أو ولد تضعه بكرًا إنّما هو استصحاب للاسم الأول؛ لقرب عهدها به، أو باعتبار عموم التسمية في الأصل: وهو أنَّ أوَّل كلِّ شيء يسمّى بكرًا، وهذا أوَّل حمل لها، وأوَّل ولد تضعه، فسميت بكرًا لذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١١/١٨٨-١٩١نووي)، كتاب الحدود، باب حد الزاني، وتمامه: «خذوا عنّي خذوا عنّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيِّب جلد مائة والرجم». من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وانظر بقية من خرجه وطرقه وشواهده في كل من: نصب الراية (٣/٣٣٠-٣٣٢). وإرواء الغليل (٨/١٠).

٢- حكم استئذان البكر البالغ في نكاحها:

اتَّفق العلماء على أنّه ليس لأحد من الأولياء إجبار بكر بالغ[١].

على النّكاح بدون إذنها ورضاها، إن لم يكن وليُّها أباً أو جدًّا[٢]، وأمّا إن كان وليُّها أباها أو جدّها ففي القول بإجبارها الأقوال التالية:

القول الأوَّل: أنّها لا تُنْكَح إلاّ بإذنها ورضاها، فلا يجبرها أب ولا غيره.

وهذا مذهب الحنفية اتِّفاقًا عندهم، وهو ظاهر من مذهبهم؛ إذ إنَّ الولاية عليها- عندهم- ولاية ندب واستحباب، لا شرط في صحَّة العقد.

ووافقهم على عدم الإجبار أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو بكر [٣]، وشيخ الاسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيّم، وعزاها لجمهور السلف [٤].

---

(١) يقال: جارية بالغ، وبالغة، والأوَّل هو المسموع من فصحاء العرب وعليه جرى أكثر المؤلفين شهرة أيضًا.

وانظر: اللسان (٨/٤٢٠) مادة «بلغ».

(٢) الحصر هنا للأولياء أصالة، وإلاّ فالوكيل يقوم مقام موكِّله، وكذلك الوصيّ على القول بولايته.

(٣) هو: عبد العزيز بن جعفر، غلام أبي بكر الخلال، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ، انظر: الأعلام (٤/١٣٩)، وطبقات الحنابلة (٢/١١٩-١٢٧)، وقد نصَّ على هذه المسألة أيضًا في المسائل التي خالف فيها أبو بكر الخرقي في ترجمة الخرقي من الطبقات (٢/ ٩٩).

(٤) انظر للحنفية: المبسوط (٥/٢-٣)، فتح القدير على الهداية (٣/ ٢٦٠-٢٦٣).

=

القول الثّاني: إنَّ لأبيها خاصَّة إجبارها دون سائر الأولياء.

وهذا مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والتي قال فيها صاحب الإنصاف: «إنّها الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب[١] .

إلاّ أن للبكر في مذهب المالكيّة حالات ليس لأبيها إجبارها أيضًا ومن ذلك:

١- البكر العانس: في رواية عن مالك، والمشهور إجبارها ولو كانت عانسًا، وهي من طالت إقامتها ببيت أهلها بعد بلوغها.[٢]

وللحنا بلة: المغني (٧/ ٣٨٠)، الإنصاف (٨/٥٥)، كشاف القناع (٥/٤٣)، والفتاوى (٣٢/٢٢-٢٥) وزاد المعاد لابن القيم (٥/٩٥-٩٩).

وللظاهرية: المحلى لابن حزم (٩/٤٥٩).

(١) انظر للحنابلة: المغني (٧/ ٣٨٠)، المبدع (٧/٢٣)، كشاف القناع (٥/٤٣)، الإنصاف (٨/٥٥).

وللمالكية: الخرشي (٣/ ١٧٦)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، منح الجليل (٢/ ١٤-١٥).

ولهما: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤).

(٢) قال الخرشي: العانس هي من طالت إقامتها عند أهلها، وعرفت مصالح نفسها، ولم تزوّج، وهل سنّها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها إلى الستين؟ أقوال اهـ (٣/١٧٦).

وانظر أيضا في هذه الرواية: بداية المجتهد (٢/ ٤)، وقوانين الأحكام لابن جزي (٣/ ٢٢٢)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٢٢).

٢- البكر التي رشَّدها أبوها: وهذا هو المشهور من المذهب خلافا لابن عبد البر.(١)

٣- البكر التي دخل بها زوجها، وأقامت في بيته سنة كاملة، وشهدت مشاهد النِّساء، وقد أنكرت المسيس بعد فراقها، وهذا مع العلم أو الجهل بخلوة الزوج بها، أمّا إذا علم عدم خلوته بها أو الوصول إليها فلا يرتفع إجبارها، ولو أقامت على عقد النّكاح أكثر من سنة.(٢)

القول الثّالث: أنَّ لكلٍّ من أبيها وجدّها إجبارها دون سائر الأولياء، ما لم تكن بينها وبينهما عداوة ظاهرة، فأب الأب يقوم مقامه عندعدمه.

وهذا مذهب الشافعية.(٣)

---

(١) قال الخرشي: ومعنى رشَّدها: أن يقول لها أبوها: قد رشّدتك، أو أنت مرشَّدة، أو أطلقت يدك ونحو ذلك، ولو قبل البلوغ اهـ. (١٧٧/٣).
وانظر أيضًا في هذه الرواية: الشرح الكبير والدسوقي(٢٢٣/٣)، ومنح الجليل (١٥/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير والدسوقي (٢٢٣/٢)، ومنح الجليل (١٥/٢) والمدونة (١٤١/٢).

(٣) انظر: الأم (١٧/٥، ١٩)، والمنهاج ومغني المحتاج (١٤٩/٣)، وتحفة المحتاج (٢٤٣/٧-٢٤٥)، ونهاية المحتاج(٢٢٨/٦-٢٢٩)، وروضة الطالبين (٥٣/٧-٥٤) والتكملة الثانية للمجموع (١٦٥/١٦).

الأدلّة:

أوّلاً: أدلّة من لم ير لأحد من الأولياء إجبار البكر البالغ.

استدلَّ أصحاب هذا القول بالسنّة الصحيحة المستفيضة في الأمر باستئذان البكر والنهي عن نكاحها بدون إذنها، ومن ذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت).

رواه ا لأئمة أحمد، والستة، وا لدرامي، وا بن الجارود، والدارقطني والبيهقي، وغيرهم [(١)] . واللفظ هنا للبخاري.

---

(١) ١- أحمد: (١٦/١٥٧ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيّب).

٢- البخاري: (٩/١٩١ الفتح) نكاح، باب «لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاهما»، وفي مواضع أخر، وهنا نبّه المحقق على أطرافه.

٣- مسلم: (٩/ ٢٠٢ نووي) نكاح، باب استئذان الثيب في النّكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

٤- أبو داود: (٦/١١٥-١١٦عون المعبود) نكاح، باب في الأستئمار.

٥- الترمذي: (٤/ ٢٤٠- ٢٤١ تحفة) نكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب.

٦- النسائي: (٦/٨٥-٨٦) نكاح، استئمار الثيب في نفسها، وإذن البكر.

٧- ابن ماجة: (١/٦٠١-٦٠٢) نكاح، باب استئمار البكر والثيب.

٨- الدارمي: (٢/ ٦٢) نكاح، باب استئمار البكر والثيب.

٩- ابن الجارود: (ص ٢٣٧ مع تخريجه) نكاح.

=

فقد نهى ﷺ عن إنكاح البكر حتى تستأذن، والنهي يقتضي التحريم، وظاهره العموم في كلّ بكر، وفي كلّ وليٍّ، لا فرق بين أب ولا غيره، وبهذا ترجم البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثّيّب إلاّ برضاهما [١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: يستأمر النّساء في أبضاعهنّ؟ قال: نعم، قلت: فإنّ البكر تستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها».

وفي لفظ آخر: «قالت: قال رسول الله ﷺ: تستأذن النّساء، قلت: إنّ البكر تستحي، قال: إذنها صماتها». رواه ا لأئمة: أحمد، والبخاري- واللفظان له-، ومسلم، وا لنسائي، وا بن الجارود، والبيهقي، ورواه أبو داود معلّقًا [٢].

١٠- الدارقطني: (٣/٢٣٧-٢٣٨مع التعليق المغني).

١١- البيهقي: (٧/١١٩) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب، وفي مواضع أخر. وانظر من كتب التخريج:

نصب الراية (٣/١٩٤)، وإرواء الغليل (٦/٢٢٨).

(١) البخاري مع فتح الباري٩/١٩١)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٤)، وفتح الباري (٩/ ١٩٢).

(٢) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/١٥٨ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيب).

=

وفي هـــذا تأكيد لمشروعيّة استئذان النّساء وإن كن أبكارًا، كما في حديث ابن عباس الآتي.

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: (الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها). رواه مسلم وا لأربعة وغيرهم. وتقدم تخريجه [1].

فإنّ مقتضى قوله ﷺ: (والبكر تستأذن في نفسها) أنّها لا تجبر على الـــنّكاح، ولا تزوّج إلاّ برضاها؟ فإنّه خبر في معنى الأمر، كما قال ابن القيِّم- رحمه الله- في تهذيب السنن: «هذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقـــتين، أو خـــبر محض، ويكون خبرا عن حكم الشرع لا خبرًا عن

٢- الـــبخاري: رواه في ثلاثـــة مواضـــع من صحيحه، فرواه باللفظ الأوّل: في كتاب الإكـــراه، باب لا يجوز نكاح المكره (١٢/٣١٩ الفتح)، وباللفظ الثاني: في كتاب الحيـــل، باب في النكاح (١٢/ ٣٤٠ الفتح)، وبلفظ مختصر في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاهما (٩/ ١٩١ الفتح).

٣- مســـلم: (٩/٢٠٣-٢٠٤نـــووي) نكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

٤- أبـــو داود: (٦/١١٨-١١٩عـــون المعـــبود، إلاّ أنّـــه غير مسند) نكاح، باب في الا ستئمار.

٥- النسائي (٦/ ٨٥-٨٦) نكاح، إذن البكر.

٦- ابن الجارود: (ص ٢٣٨ مع تخريجه) نكاح.

٧- البيهقي (٧/١١٩) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب وفي مواضع أخر.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٧).

الواقـــع، وهي طريقة المحقّقين» [١]. وقال في زاد المعاد: «هذا أمر مؤكّد لأنّه ورد بصيغة الخبر الدّال على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه»[٢] اهـــ.

ولا يخفى أنَّ استئذان البكر هنا عامٌّ في كلِّ بكر، وفي كلِّ وليّ، لا فرق بين أب وغيره، بل لقد ورد النصّ على استئذان الأب لابنته في بعض طـــرق روايات هذا الحديث، وهو: ما رواه سفيان بن عُيينة عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عـــنهما - أنَّ رســـول الله ﷺ قال: (الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليّها، والـــبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها) فزاد فيه لفظ «الأب» وقد رواه بهذه الزيادة: أحمد، ومسلم، وأبو داود، وا لنسائي، والدارقطني، والـــبيهقي، إلاّ أنَّ لفظ مسلم والبيهقي «يستأذنها» بدل «يستأمرها» [٣]. وهـــذا نصّ في محل النّزاع، كما قاله ابن رشد [٤]، إلاّ أنّه قيل: إنّ هذه الزيادة غير محفوظة، فقد قال أبو داود: (أبوها) ليس بمحفوظ [٥].

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣/٤٠مع معالم السنن للخطابي).

(٢) زاد المعاد (٥/٩٧).

(٣) راجع مصادر التخريج السابق (ص ١٦٧، ١٧٠).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤).

(٥) أبو داود (٦/١٢٥عون المعبود).

وقال الدارقطني: «وأمّا زيادة ابن عُيينة، عن زياد بن سعد «والبكر يستأمرها أبوها» فإنّا لا نعلم أحدًا وافق ابن عُيينة على هذا اللفظ، ولعلّه ذكره من حفظه فسبق لسانه» [١]. والله أعلم.

وبمثل هذا أجاب البيهقي أيضًا[٢] .

وأمَّا الطريق الصحيحة، أعني- لفظ «البكر تستأذن-» فقالوا: إنّها محمولة إمّا على البكر اليتيمة، وإمَّا على استطابة النفس، كما تستأذن المرأة في نكاح ابنتها تطييبًا لقلبها، وذلك مستحب وليس بواجب.

فأمّا حمله على البكر اليتيمة؛ فبدلالة الأحاديث الصحيحة الدَّالّة على وجوب استئمار اليتيمة، ومنها ما جاء مصرَّحًا به في حديث ابن عباس هذا؛ إذ جاء في بعض ألفاظه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»، وفي لفظ (الأيّم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها). رواهما النسائي والدارقطني [٣].

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٤١ مع التعليق المغني).

(٢) البيهقي (١١٦/٧).

(٣) النسائي (٨٤/٦-٨٥مع شرحي السيوطي والسندي) نكاح، استئذان البكر. الدارقطي (٢٣٩/٣-٢٤٠مع التعليق المغنى.

وقد تقدّمت أيضًا رواية معمر، عن صالح بن كَيْسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما، - عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس للوليّ مع الثَّيِّب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها» [(١)].

والـــذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ زيادة ابن عيينة في هذا الحديث «والـــبكر يستأذنها أبوها» زيادة ثقة، مقبولة، كما قرَّره الحافظ ابن حجر وغـــيره مـــن المحدّثين [(٢)]. ولا معارضة بينها وبين الرواية المحفوظة بلفظ «والـــبكر تستأذن »، بل تؤيِّدها؛ لأن لفظ «البكر تستأذن» عامٌّ في كلِّ بكر، وكلِّ وليٍّ، سواء كان أبًا أم غيره.

ولفظ «يستأمرها أو يستأذنها أبوها» تنصيص على استئمار الأب لها دفعـــاً لـــتوهُّم إجباره لها، وتأكيدًا على استئمار غيره لها من باب أولى، وكذلك لا معارضة بين هذه الألفاظ جميعًا ولفظ «اليتيمة تستأمر».

فإن لفظ «والبكر تستأذن » عامٌّ في كلِّ بكر، يتيمة أو ذات أب.

ولفظ «البكر يستأذنها أبوها» نصٌّ على ذات الأب، وغيره من باب أولى.

ولفـــظ «واليتيمة تستأمر» نصّ على غير ذات الأب؛ إذ لفظ اليتم مشعر بوجوب زيادة الشفقة عليها والنظر لحالها.

---

(١) تقدم تخريجة والكلام على إسناده هذا (ص ١٧٣ وما بعدها).

(٢) فتح الباري (٩/١٩٣)، نيل الأوطار (٦/ ٠ ٤ ١).

والجمع بين تلك الألفاظ واضح، وهو وجوب استئمار الأبكار مطلقًا؛ يتامى أو غير يتامى، وهذا أولى من ردّ بعض الألفاظ والأخذ ببعضها.

وأمّا حمل الأمر بالاستئذان هنا على استطابة النفس في ذات الأب، فهو خلاف الظاهر، وتخصيص بغير مخصِّص. والله أعلم.

٤- ما رواه عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنّ جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبيُّ ﷺ». رواه الإمام أحمد، وأبو داود- وهذا لفظه- وابن ماجه،والدارقطني، والبيهقي [1].

---

(١) تخريجه:

١- أحمد: (١٦٢/١٦ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها).

٢- أبو داود: (١٢٠/٦-١٢١عون المعبود) نكاح، باب البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها.

٣- ابن ماجه: (٦٠٣/١) نكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

٤- الدارقطني: (٢٣٥/٣) نكاح.

٥- البيهقي (١١٧/٧) نكاح، باب ما جاء في نكاح الآباء الأبكار.

وانظر من كتب التخريج: نصب الراية (١٩٠/٣)، والتلخيص الحبير (١٨٤/٣).

فهذا حديث صريح في قضاء النبيّ ﷺ للبكرأنّه ليس لأبيها إجبارها على النّكاح بغير رضاها؛ إذ لو كان لأبيها إجبارها لما خيَّرها النبيُّ ﷺ ، وإذا لم يكن للأب إجبارها فغيره من باب أولى.

إلاّ أنّ هذا الحديث قد أعلَّ بالإرسال، فقد رواه عكرمة عن النبيّ ﷺ أي لم يذكر فيه ابن عباس- وقيل: إنّ هذا هو المعروف في رواية هذا الحديث، كما قا له أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم [(١)].

ثم إنّه قد تفرّد بروايته بعض الرواة عن بعض [(٢)].

وقد أجيب عن هذه العلل بإجابة شافية، وحكم لهذا الحديث بالصحّة، لترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض؛ ولمتابعة بعض الرواة لمن قيل بتفردِّهم به؛ ولشواهده، وإليك بعض ما قاله الأئمة في ذلك:

قال ابن القطان: «حديث ابن عباس هذا صحيح، قال: وليست هذه خنساء بنت خِدَام التي زوّجها أبوها وهي ثيِّب، فكرهته فردّ عليه السلام نكاحه، رواه البخاري؛ فإنَّ تلك ثيِّب وهذه بكر، والدليل على أنّهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ «ردّ نكاح

---

(١) أبو داود (٦/١٢٢عون المعبود)، الدارقطني (٣/٢٣٥مع التعليق المغني)، البيهقي (٧/ ١١٧).

وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٦ مع الشرح)، وفتح الباري (٩/١٩٦).

(٢) التلخيص الحبير(٣/١٨٤)، وسيأتي قريبًا مع إجابة الحافظ عليه.

بكـــر وثيِّب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان). انتهى، من (نصب الراية للزيلعي»[(١)].

وقال ابن القيِّم - رحمه الله- مشيرًا إلى إعلال البيهقي وغيره هذا الحديث بالإرسال- قال: «على طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح؛ لأنّ جرير [(٢)] بن حازم ثقة، ثبت، وقد

---

(١) نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٩٠- ١٩١). وسيأتي تخريج هذا الحديث (ص٢٩٠).

(٢) اعلم أنَّ السند محل البحث هو:

[حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما] وإليك تعريفًا بكلٍ منهم:

١- (حســين بــن محمد): هو«ابن بهرام التميمي أبو أحمد المرُّوذي بتشديد الراء وبذال معجمة- نزيل بغداد، ثقة، مات سنة مائتين وثلاث عشرة أو بعدها بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر ترجمته في: التقريب (١/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٦٦-٣٦٧).

٢- (جريــر بن حازم): هو ابن زيد بن عبد الله الأزدي، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضــعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، مات سنة مائة، وسبعين بعد ما اختلط، لكنّه لم يحدّث في اختلاطه، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: ترجمته في: التقريب (١/١٢٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٦٩-٧٢).

٣- (أيوب): هو ابن أبي تميمة، كيسان السَّخْتِياني- بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحــتانية وبعد الألف نون- أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العبّاد، مات سنة إحدى وثلاثة ومائة، روى له أصحاب الكتب السئة.

انظر ترجمته في: التقريب (١/٨٩)، وتهذيب التهذيب (١/٣٩٧-٣٩٩).

=

وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلّد وتردّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعًا، ووصلاً، وزيادة لفظ، ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد [١] بن حِبَّان، ذكره ابن ماجه في سننه)) [٢]. اهـ.

وقال الحافظ في (التلخيص الحبير): وأُعِلَّ بالإرسال وتفرّد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرّد حسين عن جرير وأيوب، وأجيب: بأنَّ أيُّوب [٣]

٤- (عكرمة): هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر ترجمته في: التقريب (٢/٣٠)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٣-٢٧٣).

(١) هـو: زيد بن حبّان- بكسر المهملة وبالموحدة، الرّقي، كوفي الأصل، مولى ربيعة، كثير الخطأ، وتغير بآخره، مات في سنة ثمان وخمسين ومائة، روى له النسائي وابن ماجه. انظر: التقريب (١/٢٧٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٠٤-٤٠٥).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٣/٤٠)وانظر: زاد المعاد له (٥/٩٥-٩٧).

(٣) هـو: أيـوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السيباني- بمهملة مفتوحة ثم تحـتاني ساكنة ثم موحدة- صدوق يخطيء، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائتين. وقيل: غيرهما. روى له أبو داود الترمذي وابن ماجه.
انظر: التقريب (١/٩٠ وتهذيب التهذيب (١/٤٠٥-٤٠٦).

ابن سويد رواه عن الثّوري [١] ، عن أيُّوب [٢] موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقيّ [٣]، عن زيد بن حبّان، عن أيُّوب [٤] موصولاً.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء.

وعن الثّاني: بأنّ جريرًا توبع عن أيُّوب كما ترى.

وعن الثّالث: بأنّ سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير»[٥] اهـ.

---

(١) هو سفيان الثوري الإمام المشهور.

(٢) هو: أيوب السختياني تقدمت ترجمته قريبًا.

(٣) كذا قال (ابن جدعان)، وتابعه على هذا صاحب عون المعبود (١٢٣/٦).
والذي في سنن ابن ماجه (٦٠٣/١)، والدارقطني (٢٣٥/٣) إنّما هو معمَّر بن سليمان الرَّقي، وكذلك هو في سبل السلام (١٢٢/٣)، ويظهر لي: أنّ هذا هو الصواب، وأن ما في التلخيص الحبير، وعون المعبود، إنّما هو تصحيف، والله أعلم.
وترجمة معمرّ- بتشديد الميم- ابن سليمان الرَّقيّ في: التقريب (٢٦٦/٢-٢٦٧)، وتهذيب التهذيب (٢٤٩/١٠-٢٥٠).
[وأمّا معمر بن جدعان كذا]، فليس له فيهما ترجمة أيضًا.

(٤) هو: أيوب السختياني- تقدمت ترجمته قريبًا (ص ٢٨٥).

(٥) التلخيص الحبير (١٨٤/٣) وعنه عون المعبود (١٢٣/٦).
وانظر: التعليق المغني على الدارقطني (٢٣٥/٣-٢٣٦).

وقال أيضًا في الفتح- بعد أن ذكر طرقه وشواهده:- «وأمّا الطعن في هذا الحديث فلا معنى له، فإنّ له طرقًا يقوِّي بعضها بعضًا».[١] اهـ.

فقد حكم لهذا الحديث بالصحَّة ثلاثة من الحفَّاظ هم: ابن القطّان وابن القيّم، وابن حجر، وقولهم في صحَّة هذا الحديث هو المعتمد. والله الموفِّق.

إلاّ أنّ البيهقي رحمه الله قال: إن صحّ الحديث فكأنّه وضعها في غير كفئها، فخيّرها النبيّ ﷺ[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الجواب في الفتح، وقال: وهذا هو المعتمد؛ فإنّها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا، وأمّا الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن له طرقًا يقوِّي بعضها بعضًا[٣].

وقد أجاب الصنعاني في كتابه (سبل السلام) عن كلام هذين الإمامين- أعني حملهما التخيير على عدم كفاءة زوجها- فقال: «كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلاّ فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنّه زوّجها وهي كارهة، فالعلّة كراهتها، فعليها علّق التخيير؛ لأنّها المذكورة، فكأنّه قال ﷺ: إذا كنتِ كارهة فأنت بالخيار». وقول المصنّف (يعني ابن حجر

---

(١) فتح الباري (٩/١٩٦).

(٢) البيهقي (٧/١١٨).

(٣) فتح الباري (٩/١٩٦).

صاحب بلوغ المرام) إنّها واقعة عين كلام غير صحيح، بل حكم عامّ؛ لعموم علّته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم» اهـ [١] وهذا جواب قويّ، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في المغني: «يحتمل أنّ هذه المرأة هي التي قالت: زوّجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، فتخييرها لتزويجها من غير كفئها، وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النّكاح» [٢] اهـ.

والجواب عنه كالجواب عن كلام البيهقي والحافظ ابن حجر، سواء كانت هذه هي البكر التي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أم غيرها، فإن العلّة واحدة، وهي الكراهة، كما جاء ذلك صريحًا في رواية عائشة هذه عند النسائي والدارقطني والبيهقي [٣].

مع أنّ هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها صريحة في أنّ تلك الفتاه قد زوّجها أبوها من ابن عمّها، والعرب تعتبر النّسب في الكفاءة، فكيف لا يكون ابن عمّها كفؤًا لها؟ [٤].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٦).

(٣) انظر مصادر التخريج المتقدم (ص ١٧٧).

(٤) انظر: سبل السلام (١٢٣/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٣/٣)، والروضة النديّة (٧/٢)، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفي (ص ١٨٢ وما بعدها).

٥- ما رواه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ «ردّ نكاح بكر و ثيِّب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فردّ النَّبيُّ ﷺ نكاحهمـــا». رواه الدارقطني والبيهقي وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني أيضًا [١].

وهذا صريح في أنَّ رسول الله ﷺ قد قضى في البكر والثيِّب قضاءً واحدًا، ممَّا يدلُّ على أنَّهما في اعتبار الإذن سواء.

إلاّ أنَّ هذا الحديث قد أُعلّ بالإرسال أيضًا، كالرِّواية السابقة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ فقد رواه الدارقطني بإسناده من طريق عبد الملك الذِّماري[٢]، عن سفيان [٣]، عن هشام [٤] صاحب الدَّسْتَوائي،

---

(١) الد ارقطني: (٣/ ٢٣٤) نكاح.
والبيهقي: (١١٧/٧) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.
والطراني: (٢٧٩/٤) مجمع الزوائد للهيثمي).
وانظر: نصب الراية (١٩٢/٣).

(٢) هـــو: عـــبد المـــلك بن عبد الرحمن بن هشام، أبو هشام الذماري بكسر المعجمة وفـــتحها وتخفيف الميم- الأبناوي- بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون- وقد ينسب إلى جدّه، صدوق، كان يصحّف، روى له أبو داود والنسائي.
انظر: التقريب(٥٢٠/١)، وتهذب التهذيب (٤٠٠/٦-٤٠٢). واللباب(٥٣١/١)، وتبصير المنتبه(٣٦/١).

(٣) هو: الثوري، كما سيأتي في كلامه.

(٤) هو: هشام بن أبي عبد الله سنبر- بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر- أبو بكر الدســـتوائي- بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم واو ثم مد- ثقة، =

عن يحيى [١] بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فردّ النبيُّ ﷺ نكاحهما»، ثم قال: هذا وهم من الذِّماري (أي ذكر ابن عباس) وتفرَّد بهذا الإسناد، والصّواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجرِ[٢]، عن عكرمة مرسل، وَهِم فيه الذِّماري عن الثّوري وليس بقوّي» [٣] اهـ.

وقال البيهقي: «هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلاً، وكذلك رواه عامّة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام» [٤].اهـ أي عن هشام الدَّسْتوائي.

ثبت، وقد رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (٢/٣١٩) وتهذيب التهذيب (١١/٤٣-٤٥).

(١) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت، لكنّه يدلّس ويرسل، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل: قبل ذلك، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (١/٢٦٨-٢٧٠).

(٢) هو: مهاجِر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مقبول، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر: التقريب (٢/٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٢).

(٣) الد ارقطني (٣/ ٢٣٤).

(٤) البيهقي (٧/١١٧).

وقال ابن التركماني- تعقيبًا على البيهقي: «هذه كما تقدّم [١] زيادة من الذِّماري، وهو أخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبّان في الثقات، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن أبي علي الصوفى أنّه ثقة»[٢] اهـ.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» [٣] اهـ.

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: «قال الذهبي في المشتبه: إسحاق بن إبراهيم بن جُوْتي- بجيم ومثناة- الصنعاني عن سعيد بن سالم القداح، وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ للطبراني وابنه محمد بن إسحاق أيضا شيخ للطبراني، قال في «التنقيح »[٤]: إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن جُوْتي الطبراني، وهو ضعيف لكنّه لم يتفرّد به عن الذِّماري»[٥] اهـ.

---

(١) هذا إشارة إلى إجابته على حديث ابن عباس السابق في الجارية التي خيّرها النبيّ ﷺ.

(٢) الجوهر النقي (٧/ ١١٧مع البيهقي).

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٧٩).

(٤) هو كتاب ابن عبد الهادي، وهو تنقيح لكتاب ابن الجوزي «التحقيق في اختلاف الأحاديث».

(٥) ا لدارقطي (٣/ ٢٣٤).

وعـــلى كلٍّ فإنَّ لم يصحّ وصله فهو مرسل، قويّ بغيره، كما أنّه حجّة عند من يحتجّ بالمرسل، وقد سبق قول الحافظ في حديث ابن عباس السابق: إنّ له طرقًا يقوِّي بعضها بعضًا» [١]. وهذا من الطرق التي إن لم تصح بمفردها فهي قويّة بغيرها. والله أعلم.

٦- ما رواه عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ فتاة دخـــلت عليها فقالت: إنَّ أبي زوّجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبيّ ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعـــاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكـــن أردت أن أعـــلم أللنِّســـاء من الأمر شيء؟». رواه الإمام أحمد، والنسائي- واللفظ له- والدارقطني، والبيهقي عن عبد الله بن بريدة، عن عائشـــة رضي الله عنها، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد تقدّم تخريجه [٢].

قـــال الصنعاني في (سبل السلام): «الظاهر أنّها بكر، ولعلّها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوّجها أبوها كفؤًا ابن أخيه، وإن كانت ثيِّباً فقد صرّحت أنّه ليس مرادها إلاّ إعلام النساء أنّه ليس للآباء من الأمر شـــيء، ولفظ النساء عام للثَّيِّب والبكر، وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرَّها

---

(١) انظر (ص٢٨٨).

(٢) انظر (ص ١٧٨).

عليه، والمراد بنفي الأمر عن الآباء التزويج للكراهة، لأنَّ السياق في ذلك، فلايقال: هوعامٌّ في كلِّ شيء» [١] اهـ.

وقد سبق قول الدارقطني وغيره: إنّ هذا مرسل عن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، وقول البيهقي وغيره: إنَّه على فرض صحته فهو محمول على أنَّ أباها زوّجها غير كفئها، فجعل النبيّ ﷺ الأمر لها من أجل ذلك، وقد سبقت الإجابة أيضًا عن كلِّ ذلك مستوفاة في مبحث اشتراط الولاية، وخلاصته: عدم التسليم بأنّة مرسل، وعلى فرض إرساله فهو قويّ بغيره.

وأمّا حمل التخيير هنا على عدم كفاءة الزّوج فهو خلاف الظاهر؛ إذ إنَّ سبب شكوى هذه الفتاة هو إكراه أبيها لها، وغيره من الأسباب يحتاج إلى دليل، كما أنَّ زوجها هو ابن عمّها، والعرب تعتبر الأنساب في الكفاءة[٢]. والله أعلم.

---

(١) سبل السلام (١٢٣/٣).

(٢) انظر: استيفاء الكلام عليه متنًا وإسنادًا في مبحث «اشتراط الولاية» (ص ١٧٧ وما بعدها).

٧- ما رواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: أنّ رجلاً زوّج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها». رواه الدارقطني والبيهقي وابن حزم [١].

وقد أُعلّ هذا الحديث بالإرسال أيضًا: فقد رواه شعيب [٢] بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر.

ورواه غير شعيب مرسلاً، عن عطاء، لم يذكر جابرًا. وأُعلّ أيضًا بالانقطاع فقيل: إنّ الأوزاعي لم يسمعه من عطاء، وإنّما سمعه من إبراهيم بن مرّة، وفيه مقال.

قال الدارقطني: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم [٣].

---

(١) تخريجه

١- الدارقطني: (٣/٢٣٣-٢٣٤ مع التعليق المغني) نكاح.

٢- البيهقي: (٧/١١٧) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

٣- ابن حزم: (٩/٤٦١المحلى).

وعزاه ابن القيم في تهذيب السنن للنسائي (٣/ ٤٠ تهذيب معالم السنن للخطابي).

وكذلك صاحب التعليق المغني على الدارقطني (٣/٢٣٤).

(٢) هو: شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي، ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة إلاّ الترمذي.

انظر: التقريب (١/ ٣٥١)، وتهذيب التهذيب (١/١٦٣-١٦٤).

(٣) الد ارقطني (٣/٢٣٣).

وقال صاحب التعليق المغني: «الحديث أخرجه النسائي أيضًا من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر نحوه. وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علّة، أخرجه النسائي والمؤلّف (أي الدارقطني) من وجه آخر: عن الأوزاعي، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم [١] بن مرّة، وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر جابرًا، وهكذا فعله المؤلف وقال: الصحيح مرسل وقول شعيب وهم. قال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لفظًا، إنّما رواه الثقات عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرّة، عن عطاء، عن النبيّ ﷺ مرسل، وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر [٢] انتهى.

هذا خلاصة ما قيل في إسناده، وعلى كلٍّ فهو مرسل قويٌّ بغيره، كما قال ابن القيِّم رحمه الله: «وهذا الإرسال لا يدلُّ على أنَّ الموصول خطأ بمجرَّده»[٣].

وقال ابن الهمام: «ووهَّم- (أي الدارقطني)- شعيبًا في رفعه وقال: الصحيح إنّه مرسل، وبه يتم مقصودنا إمّا لأنّه حجّة، وإمّا لأنّا ذكرناه للاستشهاد والتقوية» [٤].

---

(١) انظر ترجمته في: التقريب (١/٤٣)، وتهذيب التهذيب (١/١٦٣-١٦٤).

(٢) التعليق المغني على الدارقطني (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) تهذيب السن لابن القيم (٣/٤٠ مع معالم السنن للخطابي).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٦٢).

٨- ما رواه ابن أبي ذئب قال: «أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنّ رجلاً زوّج ابنته بكرًا فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها». رواه الدارقطني [١].

إلاّ أنّه قال: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصّواب حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين»[٢]. وهو يقصد بذلك ما أخرجه بسنده عن ابن أبي ذئب [٣]، عن عمر بن حسين[٤]، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمُّها إلى رسول الله فقالت: إنّ ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها، وقال: «لا تُنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ، فإذا سكتت فهو إذنها». فتزوّجها بعد عبد الله: المغيرة بن شعبة» [٥].

---

(١) الدارقطني (٣/٢٣٦مع التعليق المغني).

(٢) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه فاضل، روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر: التقريب (١/ ١٨٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٣-٣٠٧).

(٤) هو: عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم، أبو قدامة المكي قاضي المدينة، ثقة، روى له مسلم وأبو داود .
انظر ترجمته في: التقريب (٢/٥٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٣٣)، والجرح والتعديل (٦/١٠٤).

(٥) الدارقطني (٣/٢٢٩مع التعليق المغني.

وقال ابن القيّم – رحمه الله –: «وذكر محمد بن حزم من طريق قاسم ابن أصبغ، عن ابن عمر: أنَّ رجلاً زوّج ابنته بكرًا فأتت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها» [(١)]. وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه، وفي كتاب (العلل)، وأعلّه برواية من روى: أنَّ عمّها زوّجها بعد وفاة أبيها، وزوّجها من عبيد [(٢)] الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمُّها قدامة، فكرهته، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، فتزوّجها المغيرة بن شعبة، قال: – أي الدارقطني–: وهذا أصحّ من قول من قال: زوّجها أبوها»[(٣)]. والله أعلم.

---

(١) انظره في: المحلى لابن حزم (٩/٤٦١).

(٢) كـذا (عـبيد الله) بالتصغير، في نسخة تهذيب السنن هنا المطبوعة مع معالم السنن (٣/٤٢).

وكذلك في النسخة الأخرى المطبوعة مع عون المعبود (٦/١٢٣) والظاهر أنه تصحيف

عن (عبد الله) فهو صاحب هذه القصّة و لم أجد لـ(عبيد الله) فيها أثرًا، فليلاحظ.

(٣) تهذيب السنن (٣/٤٢مع معالم السنن)، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٩١-١٩٢) فقد ذكر كلام الدارقطني وذكر نحوه عن ابن الجوزي، وأنّ الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: باطل، أي رواية أنّ الذي زوّجها أبوها، وأمّا رواية أنَّ الذي زوّجها عمّها فهي مشهورة، وهي إمّا صحيحة أو حسنة.

فعلى قول الدارقطني رحمه الله، فإنّ الذي زوّجها هو عمّها قدامة ابن مظعون بعد وفاة أبيها، وسيأتي [١] تخريج ذلك بأتم مما هنا إن شاء الله تعالى.

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ رجلاً جاء بابنته إلى النبيّ ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوّج، فقال: أطيعي أباك، أتدرين ما حقّ الزَّوج على الزَّوجة؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحًا وصديدًا لحسته ما أدّت حقّه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ لانكحت، فقال رسول الله ﷺ : لا تنكحوهنَّ إلاّ بإذنهن). رواه الدارقطني [٢] بهذا اللفظ.

وقال صاحب التعليق المغني: «الحديث رواه البزّار بإسناد جيّد رواته ثقات مشهورون، وابن حِبّان في صحيحه [٣].

١٠- وعن أمّ سلمة رضي الله عنها: «أنّ جارية زوّجها أبوها وأرادت أن تزوّج رجلاً آخر فأتت النّبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فنزعها من الذي زوّجها أبوها، وزوّجها من الذي أرادت». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٤] اهـ.

---

(١) انظر مبحث «تزويج الصغيرة اليتيمة الآتي في الفصل الرابع ».

(٢) الدارقطني (٣/ ٢٣٧) نكاح.

(٣) التعليق المغني على الدارقطني في نفس الصفحة (٣/٢٣٧).

(٤) مجمع الزوائد (٤/٢٧٩-٢٨٠) نكاح، باب الاستئمار.

١١- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته فليستأذنها». قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح [١] اهـ.

فهذه أحاديث نبوية مستفيضة، بعضها في الصحيحين، وبعضها في أحدهما، وبعضها وإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فلا معنى للطّعن في أسانيدها، وبعضها قويّ بغيره، وشاهد للصحيح، فقد اشتملت تلك الأحاديث على أمره ﷺ ونهيه وقضائه على أنّه لا يزوّج البكر البالغ أبوها ولا غيره إلاّ بإذنها، كما قال ابن القيّم رحمه الله في تهذيب السنن: «قد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أنّ البكر لا تزوّج إلاّ بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كلّ البعد حمله على الاستحباب [٢]. اهـ

وقال- رحمه الله- مشيرًا إلى حديث ابن عباس، وجابر، وعائشة السابق ذكرها ورادًّا على من حملها على الثّيب- قال: «وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثّيِّب دون البكر خلاف مقتضاها؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذه منزلة العموم، ويحتجّ به كثيرًا» [٣] اهـ.

---

(١) نفس المصدر (٤/٢٧٩).

(٢) تهذيب السنن (٣/٤١مع معالم السنن).

(٣) تهذيب السن (٣/٤١مع معالم السنن).

وأمّا دليل عدم إجبار البكر من حيث المعقول فمن جهتين:

الأولى: أنّ البكر إذا بلغت عن عقل ورشد جاز تصرّفها في مالها، وليس لأب ولا غيره أن يتصرّف في مالها إلاّ بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز التصرّف فيه بدون إذنها مع كراهتها ور شدها؟ (١).

الثّانية: أنّ العلّة المجمع على تأثيرها في أهليَّه العاقد هي الصغر لا البكارة؛ فتعليل الإجبار بالبكارة تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، فدلّ هذا على أنّه لا تأثير للبكارة والثيوبة في الإجبار أو عدمه، وإنّما العلّة المؤثّرة في عدم اعتبار الإذن هي الصغر ونحوه (٢).

وعلى هذا فلا تُنكح عاقلة بالغ، وإن كانت بكرًا إلا بإذنها والله أعلم.

ثانيًا- أدلّة من قال: للأب خاصة إجبارالبكرالبالغ.

وأمّا أدلّة من أجاز للأب إجبار البكر البالغ دون سائر الأولياء فاستدلّ بما يلي:

---

(١) انظر في هذا المعنى: المغني لابن قدامة (٧/٣٨٠)، وكذلك الشرح الكبير معه (٧/ ٣٨٧)، والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٣) وزاد المعاد لابن القيّم (٥/٩٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٣٢/٢٣)، وزاد المعاد (٥/٩٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٦٣).

١- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال: الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[(١)].

فقالوا: إنّ المراد بالأيِّم في هذا الحديث الثيِّب كما هو صريح بعض روايات هذا الحديث [(٢)]، وقد جعلها النبيّ ﷺ أحقَّ بنفسها من وليّها، وهذا يدلّ بمفهومه على أنّ البكر بخلافها؛ لأنّ الشيء إذا قيِّد بأخصّ أوصافه، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه، كما قيل: «الأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل»، فيكون وليُّ البكر أحقُّ بها من نفسها.

ولأنَّ النبيّ ﷺ قد قسّم النّساء في هذا الحديث قسمين ثيِّبات وأبكارًا، ولا ثالث لهما ثم خصّ الثيّب بأنّها أحقُّ بنفسها من وليّها، مع أنّها هي والبكر قد اجتمعتا في ذهنه، فلو أنّها كالثيّب لم يكن لإفرادها بالذِّكر معنى، والعمل بالدَّلالة واجب وجوبه بالنَّصِّ. [(٣)]

وحملوا قوله ﷺ «والبكر يستأذنها أبوها» على الاستحباب تطييباً لقلبها. فهو كالأمر باستئمار النّساء في بناتهنَّ في حديث ابن عمر، – رضي الله

---

(١) تقدم تخرجه ص ١٦٧.

(٢) تقدم تخريجه بهذا اللفظ ص ١٧٠.

(٣) انظر في توجيه هذا الحديث لما قالوا المصادر التالية:
المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨١)، نصب الراية (١٩٣/٣)، معالم السنن للخطابي (٤٢/٣)، تكملة المجموع الثانية (١٦٥/١٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٢٧/٣).

عنه - أنّه ﷺ قال: «آمروا النّساء في بناتهنّ». رواه أحمد وأبو داود والبيهقي[١].

قال الشافعي رحمه الله: ولا يختلف النّاس أن ليس لأمِّها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس»[٢]. ثم أشار الشافعي رحمه الله إلى سبب هذا الحديث- أعني حديث ابن عمر- وما فيه من معارضة الأم وأنّ ذلك دليل على كراهة ابنتها، وأنّ رسول الله ﷺ لم يأمر أباها با ستئذانها[٣].

فهذا خلاصة وجهة استدلال من أجاز لأب البكر إجبارها من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو عمدتهم في التفريق بين البكر والثّيب في وجوب الاستئذان؛ «فقد رأوا في حديث ابن عباس هذا تقييدًا لما أطلق في غيره من الأحاديث وتفسيراً لمجملها. والله أعلم.

---

(١) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/١٦٠-١٦١ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب استئمار النساء في بناتهن).

٢- أبو داود: (٦/١١٩عون المعبود). وقال المنذري فيه رجل مجهول (٦/١٢٠ عون المعبود). قال الساعاتي: يعني: الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أميّة (١٦/١٦١ شرح الساعاتي للمسند). وهويعنى «الثقة» في قول إسماعيل بن أميّة: حدثني الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «آمروا النساء في بناتهن».

٣- البيهقي (٧/١١٥)، نكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

(٢) الأم للشافعي (٥/١٦٨)، وانظر البيهقي (٧/١١٥)، وفتح الباري (٩/١٩٣).

(٣) الأم للشافعي: (٥/١٦٨).

وقد أجاب عنه القائلون بوجوب استئذان البكر بعدَّة أجوبة منها:

أولاً: أنَّ الحجّـــة للقائـــلين بالإجبار في هذا الحديث إنّما هي في مفهومه، والخلاف في حجِّيَّته وفي عمومه. وممن خالف في حجِّيَّته الحنفيَّة القائلون بعدم الإجبار؟ فلا يحتجّ بمثل هذا عليهم.

وأمّـــا الخلاف في عموم مفهوم المخالفة فقد قال ابن القيِّم – رحمه الله – في هـــذا الحديـــث: وهذا إنّما يدلُّ إذا قلت: إنَّ للمفهوم عمومًا، والصّواب أنّه لا عموم له؛ إذ دلالته ترجع إلى أنّ التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عمّا عداه، ومعلوم أنَّ انقسام الحكم إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأنَّ إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة، وإن لم تكن ضدّ حكم المنطوق، وأنَّ تفصيله فائدة» [(١)].

ثانيًا: أنَّ دلالة مفهوم المخالفة لا تقوى على معارضة المنطوق، ومنه قول النّبيّ ﷺ في هذا الحديث «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». وفي لفظ آخر: «تستأمر في نفسها». وفي لفظ: يستأمرها أبوها» كما سبق بيانه [(٢)] وهذا مما يدلّ على أنّ التفريق بين البكر والثيِّب في هذا الحديث إنّما هو في صفة الإذن خاصَّة. وبهذا يتَّفق حديث ابن عباس هذا مع غيره من الأحاديث الصريحة في استئذان البكر، ومنها حديث أبي

---

(١) زاد المعاد (٥/٩٨).

(٢) انظر (ص ١٦٧، ٢٧٩، وما بعدها).

هريرة في الصحيحين «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»[(١)].

وأمّا حمل استئذان الآباء لبناتهم الأبكار على الاستحباب قياسًا على استئمار النّساء في بناتهنَّ فهو قياس مع الفارق؛ إذ الفرق واضح بين استئذان إنسان في أهمِّ وأخصّ شؤونه، وبين استئذان آخر في شؤون غيره، وإن كان قريبًا، مع أنّه خلاف ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة في استئمار الأبكار دون تفريق بين أب وغيره من الأولياء. والله أعلم.

٢- مـــا روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «الثّيّب أحقُّ بنفسها من وليّها، والبكر يزوّجها أبوها».

فقد حكى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قوله: «وقد زاد ابن عيينه في حديثه «والبكر يزوّجها أبوها» فهذا يبيّن أنَّ الأمر للأب في البكر»[(٢)].

وقـــد عقّـــب عليه ابن التركماني فقال: قوله: «يزوّجها أبوها» لم أجده في شيء من الكتب، و لم يذكر الشافعي سنده فينظر»[(٣)] اهـــ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٧).

(٢) البيهقي (١١٥/٧).

(٣) الجوهر النقي (١١٥/٧مع البيهقي).

وقد جرى استدلال الشافعية بهذا اللفظ في كتب الفقه معزوًّا للدارقطني[١].

إلا أنّـــي لم أجـــده في سنن الدارقطني بهذا اللفظ، وقد ذكره الحافظ في التـــلخيص الحبير بهذا اللفظ وعزاه أيضًا للدارقطني، إلاّ أنّه استدرك عليه فقـــال: لكـــن قـــال (أي الدارقطني) «يستأذنها» بدل: «يزوّجها»[٢].

واستدراك الحافظ هذا يدل على خطأ اللفظ المعزوّ للدارقطني؛ فإنّ الرواية المشهورة عن سفيان بن عيينه – رحمه الله – هي بلفظ «يستأذنها أبوها» أو «يستأمرها» كما سبق[٣]. وأما لفظ «يزوّجها أبوها»، فما أظنّه يصحّ. ولو صحّ لكان أسعد الناس بالاستدلال به هو داود الظاهري القائل باشتراط الولاية على البكر دون الثيّب، إذ إنّ ذلك سيكون تفسيرًا لأحقيّة الثيّب بنفسها في قوله «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يزوّجها أبوها». فتكون الثيّب أحقّ بنفسها- حينئذ- أي بتزويج نفسها لا بالرضى كما يقوله الشافعية وغيرهم؛ إذ المقابلة قرينة دالّة على ذلك.

والعجـــب مـــن ردّ الشافعيّة لزيادة ابن عيينة في هذا الحديث لفظ «يســـتأذنها أبوها» واحتجاجهم بلفظ «يزوّجها أبوها». وما أظنُّ أنَّ هذا

---

(١) انظـــر مـــثلاً: مغني المحتاج (١٤٩/٣) وتحفة المحتاج (٢٤٣/٧) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٨).

(٢) التلخيص الحبير (١٨٤/٣)، وانظر أيضًا سنن الدارقطي (٢٣٨/٣-٢٤١).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٨٠).

يصحّ عن الشافعي رحمه الله وهو من نعلم في تمسكه بالسُّنَّة وعلمه بها إلاّ أن تكون حكيت عنه بالمعنى فالله المستعان.

٣- واستدلوا بمفهوم الأحاديث الآمرة باستئذان اليتيمة. ومنها:

أ- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- السابق ففي رواية له عند النسائي والدارقطني ((الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)) [(١)].

وفي لفظ آخر لهما ولغيرهما ((ليس للوليّ مع الثيّب أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها [(٢)].

ب- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)) [(٣)].

ج- وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنتْ وإن أبت لم تكره)) [(٤)].

فإنّ مفهوم هذه الأحاديث أنّ ذات الأب بخلاف اليتيمة. وخاصَّة

---

(١) انظرص ٢٨١.

(٢) انظر تخريجه (ص ١٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه في ((صفة إذن البكر)) (ص ٣٨٧).

(٤) سيأتي تخريجه في ((صفة إذن البكر)) (ص ٣٨٨).

حديث «ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنّه قد يقال: إنّه مفسِّر لروايته «والبكر تستأذن» فيكون المقصود بها البكر اليتيمة دون ذات الأب.

إلاّ أنّـــه لا يخفى أنّ مفهوم أحاديث استئمار اليتيمة لا يقوى على تخصيص عموم أحاديث استئمار البكر مطلقًا.

وأمّا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فقد روى بثلاثة ألفاظ هـــي: «البكر تستأذن في نفسها»، «واليتيمة تستأمر في نفسها»، «والبكر يستأذنها أبوها». ولا تعارض بين هذه الألفاظ؛ إذ حاصلها: استئمار جميع الأبكـــار، ســـواء كنّ يتامى أو ذوات آباء. وإنّما خصّت اليتيمة بالذكر لمزيد الحضّ على الشفقة عليها، والنظر لها. والله أعلم.

٤- واســـتدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها: وهو أنّ أباها زوّجهـــا رسول الله ﷺ وهي ابنة ست أو سبع سنين» [(١)]. فقد أخذ منه الشـــافعي رحمه الله أنّ الأمر في تزويج الأبكار لآبائهنَّ وإن لم يأذنَّ، وإلاَّ لما جاز لأبي بكر رضي الله عنه تزويج عائشة حتى تبلغ فتأذن[(٢)].

٥- واستدلوا أيضًا بما روي عن بعض الصحابة وفقهاء التابعين من تزويج الأبكار بغير استئذان.

---

(١) سيأتي تخريجه في «تزويج الصغيرة» (ص ٣٨٠- ٣٨١).

(٢) انظر الأم للشافعي (١٧/٥).

فقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله«قد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوّجون ا لأبكار لا يستأمرونهنَّ»[١].

وروى مـــالك في (الموطأ) أنّه بلغه: أنَّ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان الأبكار لا يستأمرانهنَّ»[٢]. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار [٣].

وروى أيضًـــا أنّـــه بـــلغه: أنَّ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وســـليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوّجها أبوها بغير إذنها: إنَّ ذلك لازم لها»[٤].

وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عمَّن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه، وسليمان بن يسار، في مشيخة جـــلّة سواهم من نظرائهم قال: وربّما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول

---

(١) البيهقي (١١٦/٧).

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني (١٢٧/٣).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر (١٢٧/٣-١٢٨).

أكثرهم. قال: كانوا يقولون: الرجل أحقّ بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيّبًا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلاّ بإذنها)) [١].

ثالثًا: أدلّة من فصّل في استئذان البكر:

وأمّاوجهة نظر من فصّل القول في استئذان البكر فهي كما يلي:

١- أمّا استثناء المالكية - في المشهور عنهم - البكر المعنَّسة، أو المرشَّدة، أو التي أقامت في بيت زوجها سنة كاملة، ثم فارقها زوجها، وأنكرت مسيسه لها، وشهدت مشاهد النِّساء، فهؤلاء لمعرفتهنَّ- غالبًا- بأمور نكاحهنّ، فأشبهن الثيِّبات المكلّفات.

قال الخرشي في توجيه رواية عدم إجبار البكر المعنَّسة: ((لأنّها لمّا عَنَسَت صارت كالثيِّب، ومنشأ الخلاف: هل العلّة البكارة؟ وهي موجودة أو الجهل بمصالح النِّساء؟ وهي مفقودة)) اهـ [٢].

وهذا هو ظاهر تعليلهم أيضًا في البكر المرشَّدة، أو التي أقامت في بيت زوجها سنة، ثم فارقها وأنكرت مسيسه، وشهدت مشاهد النِّساء، والله أعلم.

٢- وأمّا إلحاق الشافعية الجدّ بالأب: فلأنّه أب أعلى له إيلاد،

---

(١) البيهقي (١١٦/٧).

(٢) الخرشي مع العدوي (١٧٦/٣). وانظر الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٢٢/٢-٢٢٣).

وتعصيب، وفيه من الشفقة ما في الأب، بخلاف غيره من الأولياء[١].

وأمَّا تقييدهم عدم الإجبار بما إذا لم يكن بين البكر وأبيها أو جدّها عداوة ظاهرة؛ فلأنّ ذلك مظنّة الإضرار بها، أو عدم النظر لها والشفقة عليها. وأمّا إذا لم تظهر تلك العداوة فلا ينظر لها؛ لأنّ الأصل خلافها في الأب والجدّ خاصَّة [٢] . والله أعلم.

أسباب الخلاف وبيان الراجح

إنّ أسباب اختلاف العلماء في جواز إجبار البكر البالغ أو عدمه يمكن تلخيصه مما سبق عرضه فيمايلي:

أولاً: معارضة مفهوم بعض الأحاديث لعموم بعضها؛ فإنَّ مفهوم حديث «الثيِّب أحقُّ بنفسها» يدلّ على أنّ البكر بخلافها، ومفهوم أحاديث استئمار اليتيمة في نفسها» يدلُّ على أنّ ذات الأب بخلافها.

ثانيًا: ضعف الأحاديث الصريحة في ردّ إنكاح البكر بغير إذنها، بخلاف الشأن في الثيّب كما سيأتي.

ثالثًا: استنباط مناط الإجبار من محلّ الاتفاق. كما قال ابن رشد: «ولاختلافهم في هاتين المسألتين (أي إجبار البكر البالغ والثيِّب الصغيرة) سبب آخر: وهو استنباط القياس من موضع الإجماع؛ وذلك أنّهم أجمعوا

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٤٩/٢)، وتحفة المحتاج (٢٤٣/٧-٢٤٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) نفس المصادر السابقة والصفحات.

عـــلى أنّ الأب يجـــبر البكر غير البالغ، وأنّه لا يجبر الثيّب البالغ إلاّخلافًا شاذًّا فيهما جميعًا- كما قلنا- اختلفوا في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصـــغر؟ فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارة قـــال: تجـــبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيّب الصغيرة، ومن قال: كلّ واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثيّب الغير البالغ.

والتعليل الأول: تعليل أبي حنيفة. والثّاني: تعليل الشافعي. والثّالث: تعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة»[1] اهـــ.

هـــذه خلاصة ما وقفت عليه من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة.

فأمّا السبب الأوّل: وهو معارضة مفهوم بعض الأحاديث لعموم بعـــض. فقد تقدَّم أنّ مفهوم حديث «الأيِّم أحقّ بنفسها» لا يقوى على عموم «والبكر تستأذن في نفسها» خاصّة بعد أن رواه مسلم وغيره بلفظ «والـــبكر يستأمرها أبوها» [2] الذي هو نصٌّ في محلِّ النّزاع، وكذلك لا يقوى على معارضة عموم الحديث المتفق عليه وهو «لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» [3].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٥).

(٢) تقدّم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ٢٨١.

(٣) تقدّم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص ٢٧٧.

وأمّـــا الأمـــر باستئمار اليتيمة فلا يلزم منه إجبار ذات الأب، كما سبق في هذا المبحث؛ فإنّ مجرَّد ذكر بعض أفراد العامّ لا يخصّص عمومه، فكيف وقد ورد النصّ عامًّا وخاصاً في كلّ منهما.

فالعامّ: حديث أبي هريرة المتفق عليه وهو«لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن »[١].

وكذلك هو في حديث ابن عباس «والبكر تستأذن في نفسها» [٢].

وأمَّا الخاصّ في ذات الأب: ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «والـــبكر يســـتأذنها أبوها» رواه مسلم وغيره بهذا اللفظ عن سفيان بن عيينـــه. وتقدم القول بأنّها زيادة ثقة، مقبولة [٣]. أي التنصيص فيه على ذكر الأب.

وأمّـــا الخاصُّ في اليتيمة: فقوله ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها» في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنه[٤].

ونحـــوه حديـــث أبي هريـــرة وأبي موسى المتقدّم ذكرهما في هذا المبحث[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٢٧٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٧.

(٣) انظر ما تقدم ص ٢٨٠.

(٤) كما تقدَّم (٢٧٣، ٢٨١).

(٥) تقدم في ص ٣٠٧.

وقلنا: إنّه لا تعارض بين هذه الألفاظ والروايات جميعها.

وحاصلها: الأمر باستئذان البكر مطلقًا يتيمة أو ذات أب.

وأمَّـــا السَّبب الثَّاني: وهو ضعف الأحاديث المصرِّحة بردّ إنكاح البكر بغير إذنها، فقد سبق بيانها في هذا المبحث، وهي إن لم تصحّ بمفردها فهـــي قويَّة بمجموعها،وشاهدة لعموم الأحاديث المتفق على صحتها في الأمر باستئذان البكر في نفسها، والنّهي عن إنكاحها بدون إذنها.

وأمَّا السَّبب الثَّالث: وهو تنقيح مناط الإجبار من النصوص، أو استنباطه من محلّ الاتفاق كما قال ابن رشد، فحاصل كلام العلماء في هذا المناط ما يلي:

١- أنّ مـــناط الإجـــبار هو البكارة، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، في رواية [١].

وعـــلى هذا: فتجبر البكر صغيرةً أم كبيرةً، دون الثّيب، صغيرة أم كبيرة. وهذا إذا كان الوليّ هو الأب خاصَّة، وأمّا غير الأب فإنّه لا يجبر الـــبكر البالغ اتفاقًا. ولا يزوّج البكر الصغيرة عند أكثر من علّل بالبكارة كالشافعي وأحمد.

٢- أنّ مـــناط الإجبار هو الصغر. وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية[١].

---

(١) زاد المعـــاد (٥/٩٩). وانظر الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٢-٢٣)، وبداية المجتهد (٢/٥).

وعلى هذا فتجبر الصغيرة بكرًا كانت أم ثيِّباً، دون البالغ، بكرًا كانت أم ثيّبًا.

٣- أنّه يجبر بمجموع الصغر والبكارة. وهي رواية عن الإمام أحمد(٢).

وعلى هذا فلا تجبر إلاّ البكر الصغيرة. ولا تجبر البكر البالغ ولا الثيِّب مطلقًا صغيرة أم كبيرة.

٤- أنّه يجبر بأيِّهما وجد، أي بالبكارة أو الصغر، وهذا مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد (٣).

وعلى هذا فتجبر الصغيرة مطلقًا بكرًا أم ثيّبًا. وكذلك البكر البالغ دون الثيِّب البالغ.

وهذا في الأب خاصة أمّا غيره من الأولياء فلا.

٥- أنّه يجبر بالإيلاد. فيكون الإجبار حقًّا للآباء دون غيرهم، وعلى هذا فللأب أن يجبر البكر والثيِّب على السواء، سواء كنّ صغيرات

---

(١) نفس المصادر السابقة والصفحات، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٦١).

(٢) زاد المعاد (٥/٩٩، والفتاوى (٣٢/٢٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/٥)، وقوانين الأحكام لابن جزي (ص ٢٢٢)، وزاد المعاد (٥/٩٩) والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٣).

أم كبيرات. ويحتمل في الجدّ أن يكون كالأب في هذا وهذا التعليل حكي عن الحسن البصري. وردّه ابن القيِّم في زاد المعاد [١].

٦- أنّ للأب أن يجبر من كانت في عياله. وعلى هذا فللأب أن يجبر الثيِّب البالغ إذا كانت في عياله.

وهذا مروي عن إبراهيم النخعي.[٢] إلاّ أنّه قول شاذ كسابقه.

٧- أنّه يجبر بالجهل بمصالح النّكاح. وهذا هو ظاهر تعليل المالكية لرفع إجبار الأب عن البكر المعنَّسة والمرشَّدة والتي دخلت بيت زوجها ومكثت فيه سنة ثم فارقها زوجها وأنكرت مسيسه وشهدت مشاهد النّساء [٣].

إلاّ أن التعليل بالجهل قلّ من ذكره أو عوّل عليه، ولعلّ مردّ ذلك إلى أنّ الجهل وصف غير منضبط فأنيط بمظنَّته من صغر أو بكارة، فيكون راجعًا إليهما. والله أعلم.

فهذه خلاصة ما وقفت عليه في مناط الإجبار وكلُّها قد نصَّ عليها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (زاد المعاد)[٤] عدا العلَّة الأخيرة.

---

(١) زاد المعاد (٥/٩٩).

(٢) نفس المصدر والصفحة. وكذلك المغني لابن قدامة (٧/٣٨٥).

(٣) انظر الخرشي والعدوي (٣/١٧٦). والدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) زاد المعاد (٥/٩٩). وانظر الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٢-٢٥).

ولا يخفى أنَّ أرجحها هو التعليل بالصغر دون غيره. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه. كما قال ابن رشد: والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة [١]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة [٢]، وتلميذه ابن القيِّم [٣].

وعلى هذا فلا يجبر البكر البالغ على النِّكاح أب ولا غيره.

وهذا ما دلّت عليه السُّنَّة الصحيحة المستفيضة التي تقدَّم بيانها دلالة وإسنادًا، وفيها الدليل الواضح على أنَّ البكر لا تُنكح إلاّ بإذنها. ولهذ قال ابن القيم رحمه الله: وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمَّته.[٤]» اهـ والله أعلم.

٣- صفة إذن البكر في النّكاح.

لقد عرفنا أنّ البكر البالغ لا تنكح إلاّ بإذنها اتفاقًا، إن لم يكن وليُّها أباها أو جدّها. وأمّا تز ويج الأب أو الجد لها بدون إذنها ففيه خلاف سبق بيانه، وبيان الرَّاجح أنّ البكر لا تُنكح إلاّ بإذنها، حتى وإن كان وليُّها أباها أو جدّها.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٥).

(٢) انظر الفتاوى (٣٢/٢٢-٢٥). وهو بحث مستفيض قيِّم جدًا، فليراجع.

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٩٦-٩٩).

(٤) زاد المعاد (٥/٩٦).

وبقى أن نعرف في هذا المبحث ما يحصل به معرفة إذن البكر لوليِّها في نكاحهـــا. وخلاصة أقوال العلماء في هذا أنّه يحصل بثلاثة دلائل على الإذن والرضى وهي:

١- صريح كلامها.

٢- سكوتها. إن لم يقترن به ما يدلّ على سخط أو كراهة.

٣- ما له حكم السكوت دلالة على الرضى.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

أوّلاً: إذن البكر بصريح كلامها.

إنّ تعبير البكر عن رضاها وإذنها لوليِّها في إنكاحها بصريح كلامها هـــو أقوى الوسائل لمعرفة رضاها؛ إذ إنّ التعبير باللسان هو أبلغ وسائل التعبير عمّا في النفس، وهو الأصل في الدلالة على مرادها، ولم يخالف في هذا إلاّ ابن حزم الظاهري رحمه الله، فهو يرى أنّ إذن البكر لا يكون إلاّ بســـكوتها، فإن سكتت بعد استئذانها فقد رضيت وأذنت ولزمها إنكاح وليِّها لها، وإن تكلّمت بالرضى أو بالمنع أو غير ذلك فلا يعقد عليها [1].

واســـتدلّ ابـــن حزم رحمه الله لما ذهب إليه بظاهر الأحاديث التي فرقت بين صفة إذن البكر وإذن الثيّب، فجعلت النطق للثيّب والسكوت للبكر.

ومن تلك الأحاديث:

---

(١) انظر المحلى (٩/٤٧١).

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»... وفي لفظ «الثيّب أحقُّ بنفسها» (١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها. قال: أن تسكت» (٢).

وقد حمل رحمه الله- كعادته- على من خالف مذهبه هذا ممن قال: بصحة رضى البكر بصريح القول، فقال- بعد أن ذكر الحديثين السابقين:

«ذهب قوم من الخوالف إلى «أنّ البكر إن تكلّمت بالرِّضى فإن النّكاح يصحُّ بذلك خلافًا على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة، فسبحان الذي أوهمهم أنّهم أصحُّ أذهانًا من أصحاب رسول الله ﷺ وأوقع في نفوسهم أنّهم وقفوا على فهم وبيان غاب عن رسول الله ﷺ ؟ نعوذ بالله عن مثل هذا. فأمّا رسول الله ﷺ فإنّه أبطل النّكاح- كما تسمعون- عن البكر ما لم تستأذن فتسكت، وأجازه إذا استؤذنت فسكتت، بقوله عليه الصلاة والسلام «لا تُنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها»(٣). وأمّا

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٧، ١٧٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

(٣) هذا اللفظ بالمعنى من حديث أبي هريرة، وابن عباس، والأقرب أنّه أراد حديث ابن عباس. وتقدم لفظهما قريبًا.

الصحابة فإنّهم- كما أوردنا في الخبر آنفًا- لم يعرفوا ما إذن البكر حتى سألوا رسول الله ﷺ عنه، وإلاّ فكان سؤالهم عند هؤلاء فضولاً. وحاش لهم من ذلك، فتنبّه هؤلاء لما لم يتنبّه له أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نبّه عنه عليه السلام وهذا كما ترون، وما علمنا أحدًا من السلف روى عنه أنّ كلام البكر يكون رضى، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلى وغيرهما أنّ إذنها هو السكوت، ومن عجائب الدُّنيا قول مالك: إنّ العانس البكر لا يكون إذنها إلاّ بالكلام، وهذا مع مخالفته لنصّ كلام رسول الله ﷺ ففي غاية الفساد؛ لأنّه أوجب فرضًا على العانس ما أسقطه عن غيرها، فلوددنا أن يعرّفونا الحدّ الذي إذا بلغته المرأة انتقل فرضها إلى ما ذكر، وبالله التوفيق [1]. انتهى كلامه.

وما ذهب إليه ابن حزم- رحمه الله- في هذا مما يعاب على أهل الظاهر في تحميلهم ظواهر النصوص ما لا تحتمله، وليس في هذه الأحاديث النبويّة ونحوها أنّ السكوت فرض على البكر، به يصحُّ نكاحها وبدونه يبطل، بل ليس فيها إلاّ صحة اعتبار سكوت البكر رضى منها، وهو رخصة صان الله بها كرم حياء البكر، فأكرم الله بهذا السكوت ذلك الحياء الذي حبس لسانها عن رغبة تستحي من إبدائها بصريح قولها.

وأمّا استفسار الصحابة عن كيفيَّة إذن البكر فحاش لله أن يكون لغوًا، لكنَّه لم يكن سؤالاً عن صحة إذنها لو أفصحت به بصريح عبارتها،

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٧١).

بل هو سؤال عن كيفيَّة الوصول إلى معرفة إذنها، وقد عرفها الناس بشدّة حيائها وحرج ما تقع فيه لو فرض عليها أن تفصح عن رغبتها- في النِّكاح أو في اختيار الأزواج- بلسانها، فصان الله لهذا الحياء هيبته، وحفظ لهذا الأدب جلاله وحليته، وأوصلها إلى مرادها بصمتها المعهود منها، صمت العفَّة والأدب، وجلال الحياء وكرم النَّسب، وهو أجمل حلية تعتزّ به بين أترابها، وتزداد به شرفًا عند من عرفها ورغب فيها من كرام خطّابها.

وأمَّا تعجُّب ابن حزم ممن قال: إنَّ إفصاح البكر عن مرادها بصريح عبارتها أبلغ في التعبير عن رضاها من السكوت وأولى بالقبول، فليس في ذلك العجب، بل العجب من ابن حزم فيما ذهب إليه في هذه المسألة.

وأمَّا قوله: إنَّه لا يعلم أحداً من السلف. قال: إنَّ كلام البكر رضى، فليته ذكر واحدًا من السلف قال: إنّها إذا تكلّمت بالرضى كان كلامها هذا لغوًا، وأمَّا اعتبار سكوتها رضى عند السلف فليس فيه دليل على اعتبار القول لغوًا.

وأمَّا تعجّبه من الإمام مالك رحمه الله فيما روي عنه من إيجاب النُّطق على البكر العانس دون الاكتفاء بسكوتها، فليت ابن حزم اقتصر على هذا؛ إذ لكان له وجه من الانتصار للسّنّة الصحيحة الصريحة، ورد ما خالفها بأنواع من الاجتهادات التي أغنى عنها صريح السُّنَّة النبوية.

والله الموفِّق.

ثانيًا: إذن البكر بالسكوت.

لقد اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أنَّ سكوت البكر بعد استئذانها يكفي دلالة على إذنها لوليِّها بإنكاحها ورضاها بخاطبها ما لم تقترن به قرينة واضحة دالّة على عدم الرضى، إلاّ أنَّ بعض الفقهاء قد قصره على اعتباره إذنًا للبكر مع بعض أوليائها دون بعض، أو لبعض الأبكار دون بعض، فتحصّل بذلك ثلاثة أقوال للفقهاء في اعتبار السكوت من البكر رضى.

القول الأول: أنَّ سكوت البكر بعد استئذانها يكفي لمعرفة رضاها بالنِّكاح وإذنها فيه، وأنَّه معتبر من كلِّ بكرٍ، ومع كلِّ وليّ.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء ومنهم الحنفية والحنابلة والظاهرية وأصحّ الوجهين عند الشافعية، قال ابن قدامة في المغني: «فأمَّا البكر فإذنها صماتها في قول عامَّة أهل العلم منهم: شريح والشعبي، وإسحاق، والنخعي، والثوريّ، وا لأوزا عي، وا بن شبرمة، وأبو حنيفة، ولا فرق بين كون الوليّ أبًا أو غيره [1] اهـ.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٨٦/٧ والشرح ٤٠١-٤٠٢). وانظر للحنابلة أيضًا: الإنصاف (٨/ ٦٤)، والمبدع (٢٨/٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٦.)، وانظر للحنفية: المبسوط (٣٢/٥) و بدائع الصنائع (١٣٥٤/٣-١٣٥٥)، وفتح القدير (٣ / ٢٦٤). وانظر للظاهرية: المحلى لابن حزم (٤٧١/٩)، وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٠/٣) وروضة الطالبين (٥٥/٧). وشرح النووي لمسلم (٢٠٤/٩) وفتح الباري لابن حجر (١٩٣/٩).

القـــول الـــثّاني: أنَّ سكوت البكر إنَّما يكتفى به دلالة على الرضى والإذن إذا كـــان وليُّها أباها أو جدّها،وأمَّا سائر أوليائها فلا يكون إذنها لهم في إنكاحها إلاّبصريح كلامها.

وهذا القول: وجه لبعض الشافعية [(١)] .

وعـــزاه شـــيخ الإسلام ابن تيمتة- رحمه الله- لبعض أصحاب أحمد أيضًا[(٢)].

القـــول الثّالث: أنَّ سكوت البكر إنَّما يكتفى به مع بعض الأبكار دون بعض تبعًا لاختلاف أحوالهنَّ. وهذا التفصيل للمالكية، حيث قالوا: إنَّ الأصـــل في إذن البكر أنَّه يحصل بسكوتها، وهناك حالات مستثناة من هـــذه القاعدة، لا يكون للبكر فيها إذن إلاّ بصريح القول، وذكروا ثماني حالات للأبكار لا يعتبر لهنّ إذن إلاّ بصريح كلامهنّ وهنَّ:

الأولى: الـــبكر البالغ المرشَّدة، ولو كانت ذات أب؛ لأنَّه لّما رشَّدها علم من ذلك أنَّها عارفة بمصالح نفسها، وما يراد منها ففارقت غيرها[(٣)].

الثّانية: البكر التي عضلها وليُّها عن النِّكاح، سواء كان وليُّها أباها أو غيره، فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوّجها فلا بدّ من نطقها، إلاّ إن أمر

---

(١) انظر المصادر السابقة للشافعية.

(٢) الفتاوى (٣٢/ ٢٤).

(٣) انظر الخرشي والعدوي (١٨٤/٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٢٧/٢-٢٢٨)، وشرح منح الجليل (٢٠/٢).

الحـــاكم أباهـــا بتزويجها بعد تحقّق العضل منه فإنّه يجبرها ولا يحتاج إلى إذنها[١].

الثّالثة: البكر التي زوّجت بعرض [٢]، وهي من قوم لا يزوّجون به ولا أب لها ولا وصيّ ينظر في مالها، فلا بُدَّ من نطقها، لأنّها بائعة مشترية، والبيع والشراء لا يلزم بالصَّمت [٣].

ونحو هذا القول قال بعض الشافعية: إنّه إذا استأذنها وليُّها أن يزوّجها بأقلّ من مهر مثلها، أو بغير نقد البلد، وصمتت، لم يكن ذلك إذنًامنها في ذلك؛ لأنّه استئذان في مال [٤].

الـــرَّابعة: الـــبكر التي زوَّجت بمن فيه رقّ لو زوّجها أبوها بعده، وهـــذا بناء على أنّ العبد غيركفء للحرَّة. وقيل: إنّ كان زوّجها بعبد أبيها فلا بدَّمن نطقها، حتى ولو قيل إن العبد كفؤ للحرّة؛ لما يلحقها من زيـــادة المعـــرَّة بـــتزويجها بعبد أبيها، مما لم يحصل مثله لو تزوّجت بغير عبدأبيها[٥].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) أي غير ذهب أو فضة. انظر منح الجليل (٢/٢٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر روضة الطالبين (٧/٥٦). وتكملة المجموع الثانية (١٦/١٦٩).

(٥) انظر الخرشي والعدوي (٣/ ١٨٥)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/١٢٨)، والمواق مع الحطاب (٣/ ٤٣٤)، والزرقاني والبناني (٣/١٧٩)، ومنح الجليل (٢/٢١).

الخامسة: البكر التي تزوَّجت بذي عيب يوجب لها الخيار، كجنون وجذام وبرص ولو مجبرة؛ لأنَّ ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها[١].

السَّادسة: البكر اليتيمة الصغيرة التي دعت الحاجة إلى تزويجها قبل البلوغ، فلا بدّ من إذنها بصريح القول[٢]. وهذه الصورة غير داخلة في هذا المبحث، أعني مبحث البكر البالغ، وإنّما ذكرتها حصرًا لما استثنوه من القاعدة جمعًا بين النظائر، وأيضًا فإنّ صفة الإذن لا تختلف بالكبر والصغر من حيث الجملة، وإنّما الذي يختلف بالكبر والصغر هو اعتبار الإذن أو التزويج.

السَّابعة: البكر المفتات عليها، وهي التي زوّجها وليُّها بدون إذنها، ثم استأذنها بعد العقد فلا تصح إجازتها إلاّ بصريح قولها، وهذا عندهم في غير الوليّ المجبر؛ لأنّه لا يتصور منه افتيات [٣].

الثَّامنة: البكر المعنّسة، وبعضهم قيدها باليتيمة [٤].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المواق (٣/ ٤٣٤)، وحاشية البناني على الزرقاني (١٧٨/٣)، ومنح الجليل (٢١/٢).

الأدلّة:

أولاً: أدلّة مذهب الجمهور: وهو أنَّ سكوت البكر رضى في حقِّ كلِّ بكرٍ، وكلِّ وليٍّ:

استدلَّ الجمهور القائلون بأن سكوت البكر رضى مع كلِّ وليّ وفي حقّ كلِّ بكر بالسنّة الصحيحة المستفيضة، وبالمعقول، وبالإجماع.

فأمَّا السنَّة: فقد صحّ واشتهر واستفاض فيها أنَّ سكوت البكر رضى، ومن ذلك:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن فقالوا: يا رسوله الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه وتقدّم تخريجه [١].

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». رواه مسلم وا لأربعة وغيرهم، وتقدَّم تخريجه [٢].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي؟ قال: (رضاها صمتها)..

وفي لفظ: قلت يا رسول الله: «يستأمر النّساء في أبضاعهنَّ؟ قال:

---

(١) انظر تخريجه (ص ٢٧٧).

(٢) انظر تخريجه (ص ١٦٧).

نعم، قلت: إنَّ البكر تستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها.

وفي لفظ ثالث: قالت: قال رسول الله!: (تستأذن النّساء)

قلت: إنَّ البكر تستحي، قال: (إذنها صماتها). رواه البخاري بالألفاظ الثلاثة، ورواه أيضًا مسلم وغيره، وتقدَّم تخريجه(١).

٤- ما رواه عَدِيّ بن عَدِيّ الكندي(٢) ، عن أبيه (٣)، عن رسول الله ﷺ قال: (أشيروا على النِّساء في أنفسهنَّ) فقالوا: إنَّ البكر تستحي يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «الثيّب تُعْرِب عن نفسها بلسانها، والبكر رضاها صمتها». رواه أحمد بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه والبيهقي(٤).

---

(١) تقدم (ص ٢٧٨)، وانظر الإشارة إلى أطرافه في البخاري مع الفتح (٩/ ٩١ ١).

(٢) هو: عديّ بن عديّ بن عَميرة- بفتح المهملة- الكندي، أبو فروة الجزري ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، مات سنة عشرين ومائة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: التقريب (١٧/٢)، وتهذيب التهذيب (١٦٨/٧).

(٣) هو: عديّ بن عَميرة الكندي، أبو زُرارة، والد الذي قبله (عديّ) صحابي، مات في خلافة معاوية، روى له مسلم والأربعة إلاّ الترمذي.
انظر: التقريب (١٧/٢)، وتهذيب التهذيب (١٦٩/٧).

(٤) تخريجه:
١- أحمد: (١٥٨/١٦ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيّب).
٢- ا بن ماجه: (٦٠٢/١) نكاح، باب استئمار البكر والثيِّب.
٣- البيهقي: (١٢٣/٧) نكاح، باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيّب الكلام.
=

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات، إلاّ أنّه منقطع؛ فإنَّ عَدِيًّا لم يسمع من أبيه عَدِيّ بن عَمِيرة، يدخل بينهما العُرْس[1] بن عَمِيرة، قاله أبو حاتم وغيره، لكنَّ الحديث له شواهد صحيحة[2]. اهـ

فهـذه أحاديث صحيحة صريحة واضحة الدلالة على أنّ البكر إذا استأذنها وليّها في نكاحها فسكتت، أنَّ ذلك إذن منها، لا فرق بين بكر وأخرى، ولا بين وليّ وآخر.

وانظر: إرواء الغليل (٦/٢٣٤-٢٣٥).

(١) هو: العُرْس- بضم أوّله وسكون الراء بعدها مهملة- ابن عَمِيرة الكندي- (أخو عدي بن عَمِيرة السابق)- قيل: صحابي، وقيل: عَمِيرة أمّه، واسم أبيه: قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم: هما اثنان، روى له أبو داود والنسائي.
انظر: التقريب (٢/١٨)، وتهذيب التهذيب (٧/١٧٥).

(٢) كذا نقله محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه (١/٦٠٢).
وكذلك نقله الساعاتي في الفتح الرباني شرح المسند (١٦/١٥٨).
ولكنَّ الظّاهر أنَّ قول أبي حاتم هذا إنّما هو في أصل سماع عديّ بن عديّ لا في خصوص هذا الحديث كما في ترجمة عديّ بن عدي في تهذيب التهذيب (٧/١٦٨).
ثم يلاحظ أنَّ البيهقي رواه من طريقين:
أحدهما: عن عَدِيٍّ بن عَدِيٍ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.
وثانيهما: عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عُرْس بن عَمِيرة الكندي رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال...)، وهذا لا يستقيم مع ما نقل عن أبي حاتم.
والله أعلم.

وأمَّا الدليل على الاكتفاء بسكوت البكر من جهة المعقول فهو: أنَّ شـــدَّة حياء البكر- لعدم معاشرتها الرِّجال- عقلة على لسانها، يمنعها مـــن النطق بالإذن في النِّكاح، وإظهار الرغبة في الأزواج، بخلاف ما إذا كـــانت كارهـــة للنكاح أو للخاطب، فإنَّها لا تستحي من الرَّدِّ، أمّا إذا سكتت فالغالب أنّه سكوتُ رضًى ما لم يظهر ما يدلّ على خلافه.

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمّة على ما دلّت عليه السنّة الصحيحة الصـــريحة وهو أن سكوت البكر رضى في حقِّ كلِّ بكر، ومع كلِّ وليّ، ولا فرق. وممن حكى هذا الإجماع: ابن قدامة في (المغني)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى)، وسيأتي نصّ قولهما قريبًا في مناقشة توجيه القول الثّاني إن شاء الله تعالى.

توجيه القول الثّاني.

وأمّـــا توجيـــه القول الثّاني: وهو أنَّ سكوت البكر إنّما يكتفى به دلالة على الرضى مع أبيها أو جدّها دون غيرهما فهو:

أولاً: أنّ السكوت إنّما يكتفى به في حقِّ البكر لشدّة حيائها، وهي أشدّ حياء مع أبيها وجدّها، بخلاف غيرهما؛ إذ لا تستحي أن تفصح عن رضاها وإذنها، بصريح قولها مع أخيها، وعمِّها، ونحوهما [1].

ثانيًا: أنَّ نكاح البكر لا يتوقَّف على رضاها إذا كان وليُّها أباها أو جدّها، بخلاف غيرهما؛ فإنّها لا تُنْكَح إلابإذنها، والصّمت محتمل للرضى،

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/٢٠٤)، وفتح الباري (٩/١٩٣).

ولـــلحياء، ولغيرهما، وكلٌّ من افتقر رضاها إلى إذنها افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق، كالثيّب [١].

وظاهر هذا القول أنّ صفة إذن البكر لوليّها في نكاحها يتبع القول في إجـــبار البكر أو عدمه، فحيث ثبت عندهم لوليّها حقُّ إجبارها، كما في أبيها وجدّها اكتفى بسكوتها؛ لعدم توقف نكاحها على إذنها، وحيث لم يجز له إجبارها كما في غير الأب والجدّ، لم يكتف بسكوتها، بل لا بدّ من إذنها بالقول.

ولا يخفى ضعف هذا القول، ومخالفته للسنّة، والإجماع، وحتى المعقول.

فأمّا مخالفته السنّة: فقد سبق بيانها، ولم تفرّق بين صفة إذن البكر مع أب وجدّ، أو غيرهما.

وأمّا مخالفته الإجماع: فقد أجمع أئمة المسلمين على ما دلّت عليه السنّة الصـــحيحة الصـــريحة، قبل حدوث هذا الخلاف، كما حكاه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فأمّا ابن قدامة فقال في المغني: «قال الشافعي: في صمتها في غير حقِّ الأبّ وجهـــان: أحدهمـــا: لا يكون إذنًا؛ لأنّ الصمات عدم الإذن، فلا

---

(١) انظر: التكملة الثانية للمجموع (١٦/١٦٩)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٨٦)، والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٤).

يكون إذنًا؛ ولأنّه محتمل الرضى والحياء وغيرهما، فلا يكون إذنًا، كما في حقِّ الثيِّب، وإنّما اكتفى به في حقِّ الأب، لأنَّ رضاها غير معتبر.

ثم عقَّب عليه ابن قدامة بقوله: «وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك للسنّة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن نسبته إليه، وجعله مذهبًا له مع كونه من أتبع النّاس لسنّة رسول الله ﷺ، ولا يعرّج منصف على هذا القول... وما ذكروه يفضي إلى ألاَّ يكون صُماتها إذنًا في حقّ الأب أيضاً؛ لأنّهم جعلوا وجوده كعدمه، فيكون إذاً ردًّا على النبي ﷺ بالكليَّة واطّراحًا للأخبار الصريحة الجليَّة، وخرقًا لإجماع الأمّة المرضية»[1] اهـ.

وأمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: - في الفتاوى- رداً على من قال إنّه حيث يجب استئذان البكر فلا بدّ من النطق- قال: «وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنّه قد ثبت بالسنَّة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنّه إذا زوّج البكرَ أخوها أو عمّها فإنّه يستأذنها، وإذنها صماتها» [2].

وأمّا مخالفته المعقول أيضًا: فإنّه لا يسلّم بأنَّ حياء البكر يمنعها من النطق مع أبيها أو جدّها دون غيرهما، بل لو قيل: إنَّ الأمر عكس ذلك لكان أقرب للصّواب، فإنَّ البكر إنّما تستحي من النطق بالإذن خشية أن تظهر رغبتها في الأزواج، فيتسامع به الناس فتعيّر بقلّة حيائها، وهي لو

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٤).

أفصحت بهذا لأبيها أو جدّها لكانت أكثر ثقة فيهما بكتمان رغبتها عن التشهير بها، فتأمن من ظهور ما تخشاه؛ إذ إنّها لا تخشى من إظهار رغبتها لوليّها في الأزواج، بقدر ما تخشاه من الآخرين، مع أنّ مظنّة الحياء هنا هو البكارة، والتعليل بها تعليل بوصف منضبط، بخلاف التعليل بالحياء، فلا يمكن انضباطه؛ ولذلك جاء الفرق صريحًا في السنّة بين البكر والثيّب في صفة الإذن.

ثم إنّ استئذان البكر مستحب إجماعًا، وواجب في أصحّ أقوال العلماء، كما سبق بيانه، واعتبار سكوتها كعدمه يفضي إلى اعتباره غير إذن مع جميع الأولياء، كما تقدَّم قريبًا في قول ابن قدامة. والله تعالى أعلم.

توجيه القول الثّالث.

وأمّا توجيه القول الثّالث، وهو تفصيل المالكية في صفة إذن البكر تبعًا لاختلاف أحوالها، حيث استثنوا ثماني حالات للأبكار لا يكون لهنَّ إذن فيها إلاّ بالنطق، فلم أجد له مستندًا من النصوص الشرعية، ولا قاعدة يمكن اطّرادها، ومن تأمّل تلك الأقوال وجدها أشبه بالقول السابق لبعض الشافعية، من حيث التثبّت في الوقوف على رضى البكر بصريح القول فيما يتوقّف عليه نكاحها، إلاّ أنّ القول السابق يشترط النطق حيث وجب الإذن، وأمّا هذا التفصيل للمالكية فالأظهر أنّه يشترط الإذن بالقول لقرائن يترجّح بها أنّ السكوت في تلك الحالات غير دالّ على

الرضى، كما تشير إليه تعليلاتهم لبعض تلك الصور، فإنّهم ذكروا أنّ البكر المرشّدة أو المعنّسة أعرف بمصالح نفسها، فأشبهت الثّيِّب [١].

وعلى هذا فسكوت البكر المعنّسة أو المرشّدة يغلب على الظن أنّه لعدم الرضى، لا لشدّة الحياء.

إلاّ أنَّ هذا التوجيه لا يقاوم ما سبق من النصّ والإجماع على اعتبار سكوت البكر رضى من غير تفصيل، وقد سبق وصف ابن حزم لقول مالك في المعنّسة «أنّه من عجائب الدُّنيا»[٢]. والبكر المرشّدة لا تختلف عن هذا.

وأمّا قولهم في البكر التي عضلها أبوها فرفعت أمرها إلى الحاكم فأنكحها أو أمر من ينكحها فاشتراط صريح القول بالإذن في هذه الصورة لا يختلف عن وجهة بعض الشافعية السابقة في اشتراط الإذن بالقول، حيث لا يكون للوليّ حقُّ الإجبار، فقد نصّ بعض شراح (المختصر) على أنّ الحاكم لو أمر أباها أن ينكحها بعد تحقّق العضل عنده أنّ الأب يجبرها، ولا يحتاج إلى إذنها[٣].

---

(١) انظر: الخرشي (٣/١٨٤)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) تقدم (ص٣٢٠).

(٣) انظر ما تقدم من المصادر في سرد هذه الأقوال (ص ٣٢٣-٣٣٥).

وأمّا قولهم في التي زوّجت بعرض وهي من قوم لا يزوّجون به، فقالوا: إنّ هذا مال وهي بائعة مشترية، والمال لا يلزم بالصّمت[1]، ولكن استثناء الأب من هذه الصورة يلحقه بالقاعدة السابقة في اعتبار الإجبار أو عدمه.

والأظهر هنا: إنّها إن علمت فسكتت كان سكوتها رضى، إذ إنّ المهر هنا ليس عوضًا مقصودًا لذاته، وأمّا إن لم تعلم فلا معنى لصمتها ولا لنطقها في مهر تجهل نوعه وجنسه، وأمّا نكاحها فصحيح ولها المهر الذي جرت به أعراف بلدها.

وأمّا التي زوّجت بمن فيه رقّ فاعتبار نطقها هنا لتزويجها بغير كفئها، والغالب أنّ المرأة لا ترضى بغير الكفء، فإذا سكتت كان ذلك قرينة دالّة على عدم الرضى، لا على شدّة الحياء، وكذلك إذا أريد تزويجها بمن فيه عيب، فالغالب أنّ المرأة لا ترضى بمعيب، فوجود العيب قرينة دالّة على أنّ سكوتها للكراهة لا للرضى، وخاصّة إذا كان العيب يثبت لها حقّ الفسخ فالاحتياط لاستقرار النّكاح يدعو إلى التثبت من رضاها، لئلاّ يُعقد عقدٌ مآله إلى الفسخ.

والأظهر هنا- في كلتا الصورتين- أنّه إن علمت بحال الزوج سواء كان معيباً أم فيه شائبة رقّ فسكوتها رضى، ما لم تظهر قرينة سخط

---

(١) انظر ما تقدم من المصادر في سرد هذه الأقوال (ص ٣٢٣-٣٢٥).

أو كراهة، إلاّ أنّ رضاها بهذا لا يعفي وليّها من مسؤولية النظر لها، خاصّة إذا كـــانت تجهل ما يصلح لمثلها، وأمّا إن كانت لم تعلم حال الزوج فلا دلالة في سكوتها ولا في نطقها على الرضى بغير الكفء.

وأمّا اعتبار نطق اليتيمة الصغيرة فهذا جار على قاعدة أنّ السكوت لا يكفـــي في غير مواطن الإجبار- وستأتي هذه المسألة في مبحث تزويج الصغار- إن شاء الله تعالى. وحاصل ما يظهر لي فيها هنا: أنّ الصغيرة إمّا أن يكـــون لها إذن صحيح في بعض الحالات كالمميّزة، وعلى هذا فلا فرق بين يتيمة أو غيرها في صفة الإذن، وإمّا أن لا يكون لها إذن صحيح حتى تبلغ فلا معنى إذاً لسكوتها ولا لنطقها صغيرة. والله أعلم.

وأمّـــا قولهم في التي زوّجها وليّها غير المجبر افتياتًا عليها- أي بدون إذنهـــا- فذلك لأنّ افتيات وليّها هنا قد أظهر تعدّيه على حقّها، فاحتيج لنطقها، للأمن من هذا التعدّي مرّة ثانية.

وأيضًا فالإذن هنا إجازة للعقد بعد وقوعه، وهذا بخلاف الإذن في العقد قبل الوقوع.

والأظهـــر هنا: اعتبار قرينة الحال، فإذا ظهرت قرينة واضحة دالّة عـــلى عـــدم الرضى حين سكتت عمل بها، وقرائن الأحوال بالرضى أو الغضب لا حصرلها، ولا مانع من العمل بها.

وبهـــذا نعـــلم أنّ أصـــحّ هذه الأقوال هو القول الأوّل، وهو: أنّ السكوت إذن في حقّ كلّ بكر، ومع كلّ وليّ، ما لم تظهر قرينة واضحة

دالّة على أنَّ سكوتها سكوت سخط أو كراهية، لا سكوت أدب وحياء. والله أعلم.

ثالثًا: ما يكون له حكم السكوت في الدّلالة على رضى البكر.

وأمّـــا ما يلحق بالسكوت في الدلالة على إذن البكر ورضاها، فقد بحث الفقهاء ما إذا استأذنها وليّها في تزويجها فضحكت، أو تبسمت، أو بكت، أيلحق ذلك بسكوتها أم لا؟

فأمّا الضحك والتبسُّم فهو بمنـــزلة سكوتها في دلالته على الرضى، بـــل إنّه أدلّ على الرضى من السكوت؛ لأنَّ الإنسان إنّما يضحك غالبًا مما يسرُّه، وهذا مذهب الجمهور.

وقيـــل: إن ضحكت أو تبسَّمت كالمستهزئة فلا يكون ذلك دالاً على الرضى [1].

---

(١) انظر في إلحاق الضحك بالسكوت المصادر التالية:

للحـــنفية: الهداية مع فتح القدير (٣/٢٦٤)، المبسوط (٥/٤). بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥٥).

وللمالكية: الخرشي (٣/١٨٤)، والشرح الكبير (٢/٢٢٧). ومنح الجليل (٢/٢٠).

وللشافعية: المنهاج ومغنى المحتاج (٣/ ١٥٠)، روضة الطالبين (٧/٥٥).

وللحنا بلة: المغني (٧/ ٣٨٩)، والإنصاف (٨/ ٦٥).

والظاهرأنّ هذا لا يخالف ما تقدَّم، فإنَّ الأصل في الضَّحك والتبسُّم أنّه دليل الرضى ما لم تقم قرينة واضحة دالّة على خلافه، كالسخط، أو الكـــراهية، أو عدم المبالاة، وكذلك ضحك أو تبسُّم المستهزئ؛ فإنّه لا يخفى حال صاحبه. والله أعلم.

وأمّا إذا استأذنها وليّها فبكت: ففي دلالته على الرضى إلحاقًا له بالسكوت خلاف.

١- فقيل: هو بمنـــزلة سكوتها، وبه قال الحنابلة، والمالكية، ورواية عن أبي يوسف من الحنفيَّة [(١)].

٢- وقيل: إنّه بمنـــزلة سكوتها، إلاّ إذا اقترن به صياح، أو ضرب خـــدّ؛ لأنّ ذلك مشعر بعدم الرضى. وبهذا قال الشافعية؛ بناء على القول الأصحِّ عندهم، وهو أنَّ سكوت البكر رضى مع جميع الأولياء [(٢)].

---

(١) انظر لأبي يوسف: فتح القدير (٣/٢٦٤)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥٥).

ولـــلمالكية: الخرشـــي (٣/ ١٨٤)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٢٧)، ومنح الجليل (٢/٢٠).

وللحنابـــلة: المغـــني (٧/ ٣٨٩)، الإنصاف (٨/٦٥)، المبدع (٧/٢٧)، وكشاف القناع (٥/٤٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٠).

وبنحو هذا قال بعض الحنفية: إنَّ البكاء لا يكون رداً إلاّ إذا كان له صوت، كالويل، وأمّا لو خرج الدمع من عينيها من غير صوت البكاء لم يكن هذا رداً، بل هي تحزن على مفارقة بيت أبويها [١].

قال ابن الهمام: واختيرت للفتوى [٢].

٣- أنَّ البكاء دليل عدم الرضى مطلقًا. وهو مذهب الحنفيّة [٣].

٤- اعتبار قرائن الأحوال، بالكشف عن بكائها أ هو للكراهة أم لا؟ فإذا كان للكراهة لم يكن إذنًا- وهذا قول اختاره بعض المحقّقين في المذاهب الأربعة وغيرها.

قال ابن الهمام: والمعوّل عليه اعتبار قرائن الأحوال في الضحك والبكاء، فإن تعارضت أو أشكل أحتيط، وعن [٤] هذا ما اعتبر بعضهم من أنَّ دموعها إن كانت حارّة فهو ردٌّ، أو باردة فهو رضى، لكنّه اعتبار قليل الجدوى أو عديمه؛ إذ الاحساس بكيفيّتي الدّمع لا يتهيأ إلاّ لخدِّ الباكي، ولو ذهب إنسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود، وليس بمعتاد، ولا يطمئن به القلب، إلاّ أنّه كذا ذكر» [٥] اهـ.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٤)، والهداية مع فتح القدير (٣/٢٦٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/٢٦٤).

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ٤)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥٥)، والهداية مع فتح القدير (٣/ ٢٦٤) وعزاه ابن قدامة في المغني للصاحبين (٧/٣٨٧).

(٤) كذا «عن» ولعل الصواب: «من».

(٥) فتح القدير (٣/ ٢٦٤)، وانظر: بلغة السالك للصاوي (ص ٣٥٩). والإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٥- ٦٦).

الأدلّة:

استدلّ من قال إنّ بكاء البكر بمنـــزلة سكوتها بما يلي:

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تســـتأمر اليتيمة في نفسها، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها». كذا أورده ابن قدامة في المغني وعزاه لأبي بكر [١].

والحديث قد رواه أبو داود أيضًا وقال: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث [٢].

٢- ولأنّها لو كرهت لنطقت بامتناعه!فإنّها لا تستحي من الامتناع، فكان إذنًا منها كالصُّمات، والضحك، وأمّا البكاء فهو دليل فرط الحياء، أو لما يترتّب على نكاحها من فراقها لبيت أبويها [٣].

وقيل: إنّ البكاء قد يكون للحزن، وقد يكون لشدّة الفرح؛ فلا يجعل ردًّا ولا إجازة؛ للتعارض، كأنّها سكتت فكان رضى[٤].

---

(١) المغني (٣٨٧/٧)، وكذلك كشاف القناع (٤٧/٥) وغيرهما من كتب الحنابلة.

(٢) أبو داود: (١١٨/٦عون المعبود) نكاح، باب في الاستئمار.
وانظر: إرواء الغليل (٢٣٣/٦، ٢٣٥). وانظر تخريجه الآتي بدون لفظ «بكت» ص٣٨٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٨/٧).

(٤) كذا قال الكاساني في بدائع الصنائع توجيهًا لقول أبي يوسف (١٣٥٥/٣).

وأمّا من فرق بين البكاء الذي يصحبه صياح، أو ضرب للخدود، أو دعاء بالويل، وبين غيره من البكاء، فلأنّ تلك القرائن مشعرة بالغضب، والسخط، دون البكاء المجرَّد منها؛ فإنّه دليل الحياء، وخوف فراق بيوت الآباء [١].

وأمّا من جعل البكاء دليلاً على الردّ وعدم الإذن؛ فلأنّ البكاء وضع أصلاً للحزن، والسخط، والكراهية، لا للفرح والرضى، بخلاف الضحك والتبسُّم؛ فإنّ وضعه لما يسرّ ويفرح، وليس هو بصمت فيدخل في عموم الأحاديث[٢].

وأمّا من اعتبر قرينة الحال، وعوّل عليها في الفصل في هذا المقام؛ فلأنّ البكاء يدلّ على الحزن والكراهية، وقد يكون لغير ذلك، وقرينة الحال هي التي تدلّ على المراد به.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٤)، والهداية وفتح القدير (٣/٢٦٦)، ومغني المحتاج للشافعية (٣/١٥٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥/٤)، والهداية وفتح القدير (٣/ ٢٦٤)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥٥)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٨٧).

الرّاجح:

والـــذي يظهر مما تقدّم، أنّه قلّ من العلماء من يلغي قرينة الحال عند التحقيق والتأمّل، إلاّ أنّ في اعتبارها في بعض الأقوال نظرًا.

ويـــبدو لي: أنّ البكاء لا يلحق بالصمت في الدلالة على الرضى إلاّ بقرينة تدلّ على أنّه لفرط الحياء أو خشية فراق بيوت الآباء أو نحو ذلك، وكذلـــك الضـــحك دليل الرضى- كما قلنا- ما لم تقم قرينة دالّة على خلافه، وذلك لما يلي:

١- إنّ زيادة لفظ «بكت» في الحديث غير ثابته- كما تقدّم.

٢- إنّ الـــبكاء دالّ حقيقة على السخط والكراهية، لا على الفرح والرضى ونحوه، فلا يخرج عمّا وضع له إلاّ بقرينة واضحة.

وأمّا من قال: إنّ الضحك والبكاء دالّ على الرضى إلاّ بقرينة، فقد جمـــع بـــين المتناقضـــات؛ فإنّ لكلٍّ من الضحك والبكاء حقيقة تخالف الأخرى، والعمل بالحقيقة لا يحتاج إلى قرينة تؤيِّده.

وأمّـــا من فرّق بين بكاء يصحبه صياح، وضرب للخدود، ودعاء بالويل والثبور، فهذا اعتبار لبعض القرائن التي نحن في غنى عنها لو لم ترد؛ إذ إنّـــنا نحتاج للقرينة لتأويل الحقيقة عن ظاهرها، لا للاستدلال بها على الأخذ بالحقيقة سواء أكانت حقيقة لغوية أم شرعية أم عرفية، وقد تعارف الناس البكاء- غالبًا- لما يكرهون.

وأمّـــا قولهم: إنّها لوكرهت لصرَّحت بالردّ، لأنّها لاتستحي من الافصاح به، فنقول: كفى بالصَّمت عذرًا وسترًا لو كان هناك رضى، أمّا

مـــع الـــبكاء فقد أغنى الفعل عن القول حتى نجد القرينة التي تدلّ على أنّه لأمر آخر غير الكراهيّة ونحوها.

ورحـــم الله زمانًا كان الأئمة يحتارون في الوقوف على دلالة بكاء الأبكـــار أهو لشدّة حيائهنَّ، أم لكراهتهنَّ للخطّاب! ولولا ما التزمت به في هذا البحث من ذكر ما اشتهر بين الفقهاء في رؤوس مسائله، لما كان لهـــذا المـــبحث داع في زمن خفّ فيه الحياء، وانحلّ عن الألسنة ما كان يعقلها. فالله المستعان.

المبحث الثّاني

استئذان الثّيّب البالغ

١- المقصود بالثّيب:

أمّا الثّيّب في اللغة: فهي من النّساء من تزوّجت، وفارقت زوجها بأيٍّ وجه كان، بعدأن مسّها.

وأصل هذا الاسم مأخوذ من مادة «ثوب[١]»، يقال: ثاب يثوب إذا رجع، وعاد مرة بعد أخرى، ومنه المكان الذي يثوب إليه الناس، قال تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا﴾[٢]؛ لأنّ الناس يثوبون إليه مرة بعد أخرى، لا يكادون يغادرونه إلاّ اشتدّ شوقهم للعودة إليه، مرة ثانية.

---

(١) قال صاحب القاموس «إنّ إدخال اسم الثّيّب في مادة «ثوب» وهم». (١/٤٤ القاموس).

وكذلك استدرك صاحب مقدمة الصحاح على الجوهري إيراده اسم «الثّيّب» في مادة «ثوب» وعدّها من المآخذ على الجوهري. (١/ ١٤١ المقدمة).

ولكن الصواب أنّ الجوهري لم يهم في ذلك، نبّه على ذلك صاحب تاج العروس (١/١٧١)، وقد اقتصر ابن فارس على ذكر مادة «ثوب».

وذكرها كلٌّ من ابن الأثير، وابن منظور في مادة «ثيب»، إلاّ أنّ ابن الأثير استدرك وقال: وأصل الكلمة الواو؛ لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، كأن الثّيّب بصدد العود والرجوع، وذكرناه هاهنا حملاً على لفظه. (١/٢٣١ النهاية في غريب الحديث).

(٢) سورة البقرة- آية: ١٢٥.

وهو اسم أيضًا للرجل: فيقال للرجل ثيّب إذا دخل بامرأته، كما يقال للمرأة ثيّب إذا دخل بها زوجها، فيكون الذكر والأنثى فيه سواء.

وقيل: لا يسمّى الذكر ثيّبًا إلاّ في قولهم: «ولد الثّيّبين، وولد البكرين»، ومعنى هذا أنّه يسمّى ثيّبًا من باب التغليب [١].

ولكن يشهد لتسمية الرجل «ثيّبًا» قوله ﷺ: «لا يحلّ دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثّيّب الزّاني، والتّارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري بهذا اللفظ[٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: (الثّيب بالثّيّب جلد مائة ورجم[٣] بالحجارة). رواه مسلم وغيره[٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولا خلاف في شمول اسم الثّيّب في هذه الأحاديث الذّكر والأنثى.

---

(١) انظر مادة «ثوب» في كل من: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٩٣)، والصحاح للجوهري (١/ ٩٥)، والقاموس (١/٤٤)، وتاج العروس (١/١٧١)، والمصباح المنير (١/٨٧)

ومادة «ثيب» في لسان العرب (١/٢٤٨).

(٢) انظر: البخاري (١٢/٢٠١ مع الفتح) كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أنّ النّفس بالنّفس..﴾. ورواه مسلم أيضًا وغيره. انظر تخريجه في (إرواء الغليل) (٧/٢٥٣).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: (الجمع بين الجلد والرجم منسوخ اهـ (١/ ٢٣١). وفيه خلاف ليس هذا محلّ بيانه.

(٤) انظر: إرواء الغليل (٨/١٠، وتقدّم تخريجه في الحاشية رقم«١» (ص ٢٧٣).

قـــال ابن الأثير: «الثّيّب من ليس ببكر، ويقع على الذّكر والأنثى، رجل ثيّب وامرأة ثيّب، وقد يطلق على المرأة البالغة إن كانت بكرًا، مجازًا واتساعًا، وأصل الكلمة الواو؛ لأنّه من ثاب يثوب. إذا رجع، كأن الثّيّب بصدد العود والرجوع»[(١)] اهـــ المقصود من كلامه.

وأمّا المقصود بالثّيّب عند الفقهاء في هذا المبحث: فهي المرأة التي زالت بكارتها بوطء مطلقًا، إلاّ أن في الموطؤة بالزّنى خلافًا في اعتبار حكمها حكم الثّيّبات أو الأبكار. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في آخر هذا المبحث في الكلام على «الثيوبة المعتبرة»[(٢)].

٢- حكم استئذان الثّيب البالغ في النّكاح.

لقد أجمع أهل العلم- إلاّ من شذّ- على أنّ الثّيّب المكلّفة الرشيدة لا تُنْكح إلاّ بإذنها. وروى عن الحسن البصري رحمه الله: أنّ أباها يزوّجها ولو كانت كارهة [(٣)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٣١).

(٢) انظر (ص٣٥٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٣٨٥)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/٩٩)، والمحلى لابن حزم (٩/٤٥٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤)، وفتح الباري (٩/ ١٩١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤٤).

وروي أيضًا عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنّه قال: يزوّجها أبوها إن كـــانت في عياله، وأمّا إن كانت بائنة في بيتها مع عيالها فلا يزّوجها حتى يستأمرها [١].

وهذان القولان شاذّان مخالفان للسنّة وإجماع الأئمة [٢].

فأمّا السنّة فمنها:

أوّلاً: حديـــث خنساء [٣] بنت خِدَام الأنصارية: أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها».

وهذا حديث مجمع على صحته، فقد رواه الأئمة: مالك، وأحمد، والبخاري- وهذا لفظه-، وأبو د ا ود. وذكره الترمذي مستغنيًا عن إسناده جامعًا بينه وبين حديث «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها». ورواه أيضًا النسائي، وا بن ما جه، والدَّارمي، وا بن الجارود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم[٤].

---

(١) انظر: مصادر التعليق السابق

(٢) انظر: مصادر التعليق السابق.

(٣) هي: خَنْسَاء- بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء- بنت خِدَام- بكسر المعجمة وتخفيف المهملة- ابن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف. انظر ضبط اسمها واسم أبيها في فتح الباري (٩/١٩٥). وانظر ترجمتها في الإصابة (٤/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) تخريجه:

١- مالك: (٣/١٤٣-١٤٤ مع شرح الزرقاني) نكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح.

=

فدلّ هذا الحديث الصحيح على أنَّ الثيّب البالغ لا يجبرها أحد على الـنِّكاح؛ إذ لو كان لأحد من أوليائها إجبارها بغير إذنها ورضاها لجاز عـليها نكـاح أبيها وهي كارهة؛ إذ إنّه أقرب أوليائها، وأوفرهم شفقة عليها.

٢- أحمد: (١٦/١٦١-١٦٢ ترتيب المسند للساعاتي، نكاح، باب ما جاء في تزويج الأب ابنته الثيّب أو البكر البالغ بغير رضاها.

٣- البخاري: (٩/١٩٤ فتح) نكاح، باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. وفي مواضع أخر من الصحيح أشار المحقق إلى أطرافها في هذا الموضع.

٤- أبو داود: (٦/١٢٨ عون المعبود) نكاح، باب في الثّيب.

٥- الترمذي: اختلف في عزو هذا الحديث إليه، والذي وقفت عليه في جامعه هو ذكر متنه بدون إسناد، جامعًا بينه وبين حديث ((الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليّها)) (٤/ ٢٤٥ تحفة) نكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثّيب.

٦- النسائي: (٦/٨٦مع حاشيتي السيوطي والسندي) نكاح، الثيّب يزوّجها أبوها وهي كارهة.

٧- ابن ماجه: (١/٦٠٢) نكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة.

٨- الدارمي: (٢/٦٣ مع تخريجه) نكاح، باب الثيِّب يزوجها أبوها وهي كارهة.

٩- ابن الجاروي: (ص ٢٣٨ مع تخريجه) نكاح.

١٠- الدارقطني: (٣/ ٢٣١- ٢٣٢ مع التعليق المغني) نكاح.

١١- البيهقي: (٧/١١٩) نكاح، باب ما جاء في إنكاح الثّيب.

وانظر من كتب التخريج:

نصب الراية (٣/١٨٢-١٨٣) وإرواء الغليل (٦/٢٢٩-٢٣٠).

وبهـــذا الحديث أخذ الأئمة إلاّ من شذّ كالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، رحمهما الله.

قال ابن قدامة في المغني: «قال ابن عبد البرِّ: هذا حديث مجمع على صحّته، والقول به، لا نعلم مخالفًا له إلاّ الحسن. وكانت الخنساء من أهل قـــباء، وكانت تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوّجها أبوها رجـــلاً مـــن بني عوف، فكرهتة، وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فردّ نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن المنذر[1] اهـــ.

٢- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُـــنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيـــف إذنهـــا؟ قـــال: أن تسكت». هذا لفظ البخاري، وتقدَّم تخريجه[2].

وهذا نهي صريح عن إنكاح الأيِّم بدون إذنها، وهو عامٌّ في كلّ أيِّم وفي كلّ وليٍّ، والمراد بالأيِّم: في هذا الحديث هي «الثَّيِّب» لمقابلتها بالبكر. وفي هـــذا الحديـــث الصحيح الصريح قطع لكلّ حجَّة قائلة بإجبار الحرَّة المكلَّفة، سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا.

---

(١) المغني (٧/٣٨٥)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٧٧).

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: (الأيِّم أحــقّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). رواه مسلم وا لأربعة وغيرهم، وتقدّم تخريجه[١].

والمراد بالأيِّم هنا: الثّيِّب أيضًا، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عــنه، لمقابلــتها بالبكر في كلا الحديثين، ولما جاء في بعض روايات هذا الحديث صريحًا بلفظ «الثّيِّب»[٢]، وقد جعلها رسول الله ﷺ أحقّ بنفسها مــن وليِّهــا، أي بالرضى بزوجها كما تقدّم [٣] جمعًا بينه وبين أحاديث إثبات الولاية في النِّكاح.

٤- وفي روايــة أخــرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثّيِّب أمرٌ، واليتيمة تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها). وتقدّم تخريجه والكلام على إسناده [٤].

فهــذا نفي لحقِّ الوليّ في إكراهها على من لا ترضاه جمعًا بينه وبين أحاديث الولاية كما تقدّم [٥].

وأمّا إجماع الأئمَّة على عدم إجبار الثّيِّب المكلَّفة فقد حكاه جمع

---

(١) انظر ما تقدم (ص١٦٧).

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٧٠).

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٧١ وما بعدها).

(٤) انظر ما تقدم (ص ١٧٣ وما بعدها).

(٥) انظر ما تقدم في حديث الخنساء (ص٣٤٦).

من الأئمة واعتبروا مخالفته شذوذًا.

وأمّا دلالة عدم إجبار الثّيِّب المكلَّفة من جهة المعقول؛ فلما سبق في البكر البالغ، ولزيادة خبرتها بممارسة الرِّجال، وإدراكها لمقاصد النِّكاح. والله أعلم.

٣- صفة إذن الثّيِّب.

وأمّا ما يحصل به معرفة إذن الثّيِّب فهو صريح قولها إجماعًا، فلا يكفي سكوتها- كما هو الشأن في البكر- مع قدرتها على النطق، وذلك للأحاديث الصحيحة التي فرّقت بين إذن الثّيِّب والبكر، حيث دلّت على أنّ إذن البكر يكفي فيه سكوتها؛ لغلبة حيائها، فدلّ على أنّ الثّيِّب بخلافها، ومن تلك الأحاديث ما يلي:

أوّلاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: (الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). رواه مسلم والأربعة وغيرهم [(١)].

ثانيًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تُنْكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أنّ تسكت»[(٢)]. متفق عليه.

---

(١) تقدم (ص١٦٧).

(٢) تقدم (ص ٢٧٧).

فـــدلّ هـــذان الحديثان - وما في معناهما من الأحاديث - على أنّ لكـــلٍّ من البكر والثّيب إذنًا معتبرًا شرعًا، والإذن إنّما يدلّ عليه صريح القـــول مـــع القدرة عليه؛ لأنّ اللسان هو المعبّر عما في نفس صاحبه مع اســـتطاعة صاحبه، على النُّطق بالكلام، ولكن دلّت تلك الأحاديث على اعتـــبار صمت البكر رضى؛ لشدّة حيائها من النُّطق بالإذن، فدلّ ذلك بمفهومه على أنّ الثّيب بخلافها؛ فلا يكفي صمتها؛ لأنّها مارست الرجال ولا تستحي غالبًا من التصريح بالمقال، ثم إنّ القول هو الأصل في الإذن.

وقد استدلّ بعض العلماء على تأكيد النطق بالإذن في حق الثّيب بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «والأيِّم تستأمر» «والبكر تســـتأذن» فقـــالوا: إنّ الأمر آكد من الإذن؛ فلا يكون إلاّ بالقول بخلاف الإذن فقد يكون بالقول أو بالصمت [(١)].

ولكن اعترض عليه بما في حديث ابن عباس وغيره بلفظ «والبكر تستأمر» [(٢)]، ولكن أجيب عنه بأنّه خرج بقرينة «وإذنها صماتها»؛ بخلاف الثّيِّب [(٣)].

ولكـــنّ الأظهـــر والله أعلم: أنّ يقال: إنّ الأصل في كلٍّ من الإذن والأمر إنّما يتأتّى بالقول، وقد قام الدليل على اعتباره بالصَّمت من البكر

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/١٩٢)، والفتاوى لابن تيميه (٣٢/٢٤-٢٥).

(٢) انظر التخريج المتقدم (ص ١٦٧، ٢٧٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٣٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/١٩٢).

فلزم اعتباره، ولم يرد مثله في الثّيِّب فلزم الرجوع إلى الأصل، فيما يعرف بـــه الإذن، وهو الكلام، وأصرح من هذه الأحاديث كلّها الحديث الآتي وهو:

ثالثًا: حديث عَدِيّ بن عَدِيّ الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أشيروا على النِّساء في أنفسهنَّ، فقالوا: إنّ البكر تستحي يارسول الله قال ﷺ: «الثّيب تُعْرِب عن نفسها بلسانها، والبكر رضاها صمتها». وهو حديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه، والبيهقي كما تقدَّم [1]. وهو وإنّ كان قد قيل فيه إنّه منقطع؛ لأنّ عَدِيًّا لم يسمع من أبيه كما قاله أبو حاتم، إلاّ أنَّ معناه متفق عليه بين الأئمة. والله أعلم.

٤– الثيوبة المعتبرة في صفة الإذن.

لقد تقدَّم أنَّ الفرق بين البكر والثّيِّب في صفة الإذن هو: أنّ البكر تستأذن فيكفي صمتها، وأنَّ الثّيب تستأمر فلا بدّ من نطقها.

وبقي أن نعرف ما هي الثيوبة المعتبر لها صريح الإذن عند الفقهاء؟ ولمعرفة ذلك لا بدّ من معرفة سبب ثيوبتها فهي: إمّا أن تكون قد زالت بكارتها بوطء أو بغيره.

أ– فإن زالت بكارتها بغير وطء، كسقطة، أو وثبة، أو شدّة حيضة، أو بأصبع، أو بعود، أو بطول تعنيس، ونحو ذلك فلا أثر لهذه الثيوبة عند

---

(١) انظر تخريجه والكلام على إسناده (ص ٣٢٧).

الفقهاء؛ بل إنَّ حكمها حكم الأبكار [١]. إلاّ ما حكى من وجهٍ في مذهب الشافعية أنّها تعتبر ثيّبًا [٢].

واستدلّ جمهور الفقهاء على قولهم إنّ حكمها حكم الأبكار:

بـــأنّ من لم تَزُل بكارتها بالوطء فإنّها لم تختبر المقصود من النِّكاح، و لم تمـــارس الرجال بالوطء في محلّ البكارة، فهي على غباوتها وحيائها، فأشبهت من لم تَزُل عُذْرتها [٣].

ولأنّهـــا بكر حقيقة: لأنّ مصيبها أول مصيب لها، ومنه الباكورة، والبكرة، لأوّل الثّمار وأوّل النّهار [٤].

وأمّا وجه ما حكى عن الشافعية فهو أنّها بزوال عُذْرتها لم تعد من الأبكار، بل إنَّها قد أصبحت ثيّبًا، والقول الأوّل هو المعتمد. والله الموفّق.

ب- وأمّا من زالت بكارتها بوطء فلايخلو حالهامن أمرين:

الأوّل: أنّ يكون الوطء حلالاً أو ما يلحق به.

---

(١) انظر في مذاهب الفقهاء: المغني لابن قدامة (٣٨٨/٧. والمنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٤٩)، وشرح مسلم (٢٠٤/٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٥)، والهداية وفتح القدير (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظـــر شـــرح النووي لمسلم (٢٠٤/٩-٢٠٥). والتكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٧٠).

(٣) انظر: مصادر ما تقدم من مذاهب الفقهاء.

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٢٧٠/٣).

الثَّاني: أن يكون وطء زنى.

فإن كان الوطء حلالاً كالواقع في نكاح صحيح، أو ملك يمين، أو ما يلحق بالوطء الحلال كالواقع في نكاح فاسد، أو وطء شبهة، فلا خلاف في حصول الثيوبة بذلك، واعتبار صريح إذنها في النِّكاح بالقول دون السكوت [١].

وأمّا إن زالت بكارتها بالزِّنى فقد اختلف الفقهاء في صفة إذنها، أيكتفى بسكوتها كالأبكار أم لا بدّ من صريح قولها كالثَّيِّب؟ على قولين:

الأوّل: أنَّ حكمها حكم الموطوءة في نكاح صحيح، أو ما يلحق به، فيكون المعتبر نطقها دون صمتها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة [٢].

والثَّاني: أنَّ حكمها حكم الأبكار، وهذا مذهب المالكيَّة، وأبي حنيفة، وحكى عن الشافعي في القديم [٣].

---

(١) انظر حول هذا المعنى: المغني مع الشرح الكبير (٣٨٨/٧ والشرح٤٠٣). والإفصاح لابن هبيرة (١١٣/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٤٢)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣ /١٤٩-١٥٠)، وشرح النووي على مسلم (٢٠٤/٩)، وبداية المجتهد (٥/٢).

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج (١٤٩/٣)، روضة الطالبين (٥٤/٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٦/ ١٧٠)، والمغني لابن قدامة (٣٨٨/٧)، والإنصاف (٨/ ٦٤)، والهداية وفتح القدير (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (٤٢٨/١)، والخرشي (١٧٦/٣)، والهداية وفتح القدير (٣/ ٢٧٠- ٢٧١)، والمغني (٣٨٨/٧)، والإفصاح لابن هبيرة (١١٣/٢).

دليل القول الأوّل:

وقد استدلّ من قال: إنّ الموطوءة بزنى حكمها في الإذن حكم الثيِّب الموطوءة في نكاح صحيح ونحوه بما يلي:

أوّلاً: عموم الأحاديث الواردة في صفة إذن الثّيِّب مثل:

حديث: «الثيِّبات تعرب عن نفسها بلسانها».

وحديث: «لا تُنْكح الأيِّم حتى تستأمر».

والموطوءة بزنى ثيِّب؛ إذ إنَّ الثّيِّب هي الموطوءة في القبل، وهي كذلك؛ بدليل أنَّه لو أوصى لثيِّب النِّساء دخلت في الوصيَّة، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرًا فوجدها مصابة بالفجور ملك الفسخ [(١)].

ثانيًا: ولأنّها موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة [(٢)].

ثالثًا: أنّ الحكمة التي اقتضت التفرقة بين صفة إذن البكر والثّيِّب هو الحياء، والمثابة بزنى قد زال حياؤها بمباضعة الرِّجال؛ فإنَّها إذًا لم تستح من مباضعة الرِّجال عن طريق الزِّنى فلن تستحي من التصريح بالإذن في النِّكاح الصحيح [(٣)].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٨٨/٧).

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) المبدع (٢٧/٧). كشاف القناع (٤٦/٥)، تكملة المجموع الثانية (١٧٠/١٦).

رابعًا: أنّ الموطوءة بزنى ثيِّب حقيقة؛ لأنَّ مصيبها عائد إليها، ومنه المثوبة والمثابة، والتثويب [١].

دليل القول الثّاني:

واستدلَّ من قال: إنَّ الموطوءة بزنى حكمها في الإذن حكم الأبكار بما يلي:

أوَّلاً: أنَّ علَّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلاّ بمباشرته بالإذن، وهذه لم تباشره بالإذن في نكاح صحيح، فيبقى حياؤها بحاله، والحياء علَّة منصوصة، كما في حديث عائشة الصحيح أنَّها قالت: «يا رسول الله يستأمر النِّساء في أبضاعهنَّ؟ قال: نعم. قالت: فإنَّ البكر تستأمر فتستحي. قال: سكاتها إذنها [٢]. متفق عليه[٣].

ثانياً: أنَّ النّاس عرفوها بكرًا، فيعيبونها بالنُّطق فتمتنع عنه، فلو لم يكتف بسكوتها لتعطَّلت مصالحها، وهذا بخلاف ما إذا وطئت بشبهة، أو نكاح فاسد؛ لأنّ الشرع أظهره، حيث علَّق به أحكامًا، من لزوم العدّة

---

(١) الهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٢٧٠- ٢٧١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٨/٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٧١).

(٣) الحديث تقدم تخريجه (ص ٢٧٨).

والمهـــر، وإثـــبات النَّسب، بخلاف الزنى المندوب إلى ستره، ولم يتعلّق به شيء من أحكام النِّكاح الصحيح [١].

ولكـــن نوقـــش الدليل الأوَّل: بأنّ التعليل بالحياء غير صحيح، فإنّه أمر خفـــيّ لا يمكـــن اعتباره بنفسه، وإنّما يعتبر بمظنّته، وهو البكارة؛ لأنّها وصف ظاهر منضبط بخلاف الحياء [٢].

وأمَّا قولهم إنَّها لم تباشره بالإذن، فإنَّه باطل بالموطوءة بشبهة، أو في ملك اليمين أو المزوَّجة صغيرة [٣].

أمَّـــا قولهم: إنّ النَّاس عرفوها بكراً، فالظاهر أنّ محلّ الخلاف فيمن اشـــتهر زناها، لا من عرفها النّاس بكرًا، كما قال ابن الهمام: إن زالت- (أي بكارتهـــا)- بـــزنى مشهور، أو وطء بشبهة أو نكاح فاسدٌ زوِّجت كالثَّيِّبات اتفاقًا، وإن زالت بزنى غير مشهور فهو محلّ الخلاف [٤] اهـــ-

وقوله هذا يحتمل أن يكون قصد بمحلِّ الاتفاق والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، ويحتمل أن يكون قد قصد به الحنفية وغيرهم، وعلى كلا الاحتمالين فينبغي أن يكون محلّ الخلاف في المشهور؛ لا في المستور لما يترتَّب على استنطاقها من إظهارعيبها الذي أمر الشارع بستره، مع أنّه

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٢٧١- ٢٧٢). وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٠).

(٢) فتح القدير (٣/٢٧١-٢٧٢). والمغني لابن قدامة (٧/٣٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٣٨٨).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٧١-٢٧٢).

ليس هناك ضرورة لنطقها؛ لظهور قرائن الرضى بغيره، كسكوتها أو استلام مهرها، أو تهيّؤها للنِّكاح بعد العلم به، وكم من قرينة حال تعارفها الناس في كلّ زمان ومكان فأغنت عن صريح المقال.

وأمَّا الأحاديث التي فيها الأمر باستئمار الثّيّب، وأنَّها تعرب عن نفسها، فليس فيها إلاّ تأكيد حقّها في الرضى، وإذا عرف فليس الاستنطاق أمرًا تعبّديًّا، وإنّما هو وسيلة لمعرفة الرضى والإذن، مع أنّ الغالب أنّ المقصود بالثّيّب هي المعهودة عند الناس بسبب نكاح أو شبهة.

ومن هنا نعلم أنَّ الأولى في هذه المسألة هو التفصيل في حال الموطوءة بزنى:

فإن اشتهر أمرها بنحو إقامة حدٍّ عليها، أو اتخاذه عادة لها، فهذه إن لم تكن أولى بالاستنطاق من الموطوءة بشبهة المتفق على استنطاقها، فلا أقلّ من مساواتها بها، وأمَّا إن خفي زناها وغلب عليها حياؤها فمنعها من التصريح بالإذن، فلا ينبغي إجبارها على النطق، بل يكتفى بظاهر أمرها عند الناس؛ ولهذا قال ابن الهمام: الفرض أنَّ الزنى غير مشهور، ففي الزامها النطق دليل المنع من إشاعة الفاحشة في هذه الصورة، والمنع يقدم عند التعارض فيعمل دليل نطق الثّيّب فيما وراء هذه الصورة، وأيضًا الظاهر من مراد الشارع من البكر المعتبر سكوتها رضى البكر ظاهراً كما في أمثاله، لا في نفس الأمر، ولذا لم يوجب على الوليّ استكشاف حالها عند استئذانها، أهي بكر الآن ليكتفي بسكوتها أم لا؟ اكتفاء بالبناء على

الأصـــل الذي لم يظهر خلافه، والكلام هنا في ثيوبة بزنى لم يظهر فيجب كونها بكرًا شرعًا؛ ولذا قلنا لو ظهر لا يكفي سكوتها» ا.هـ[1] والله أعلم.

خاتمة هذا الفصل

في حكم إنكاح الوليِّ من يعتبر إذنها بدون إذنها

لقد تقدَّم لنا في هذا المبحث أنّ الثَّيِّب الحرَّة المكلَّفة لا يُنْكحها وليُّها إلاّ بإذنهـــا اتفاقًا، إلاّ من شذّ، وكذلك البكر الحرَّة المكلَّفة لا يُنْكحها سائر أوليائهـــا إلاّ بإذنهـــا، عـــدا الأب والجدّ، ففي إنكاحهما لها بدون إذنها خلاف، تقدَّم بيانه، وأنّ الراجح هوعدم صحة إجبارهما لها أيضًا.

ويجدر بنا أن نختم هذا الفصل ببيان صحَّة أو بطلان إنكاح الوليِّ من يعتبر إذنها بغير إذنها.

وحاصـــل مذاهـــب العلماء في هذه المسألة يمكن حصره في ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: أنّ نكاح من يعتبر إذنها بدون إذنها نكاح باطل، لا يصـــح مطـــلقًا، وإن رضيت به بعد ذلك وأجازته. وهذا مذهب الإمام الشـــافعي، وأصـــحّ الروايتين عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك. رحمهم الله)[2].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٧٢). وانظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢٠٤) ففيها تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك من تزويج المثابة بزنى كما تزوَّج البكر.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/١٧-١٨)، وروضـــة الطالبـــين (٧/ ٥٥)، وفتح الباري =

وحجَّة هذا الفريق أحاديث وجوب الاستئمار، والنهي عن إنكاح المرأة بدون إذنها، المتقدّم تفصيلها في هذا الفصل، وأصرحها في هذه المسألة هو: قضاء النبيِّ ﷺ في خنساء بنت خِدَام حيث أنكحها أبوها وهي كارهة، فرفعت أمرها إلى النّبيِّ ﷺ فردّ نكاحها»[(١)]، ولم يقل لها النّبيّ ﷺ: إلاّ أن تجيزي ما فعل أبوك [(٢)].

القول الثّاني: أنّه إذا بلغها الخبر عن قرب فأجازته جاز، وإلا فلا. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [(٣)].

ووجه إجازته عن قرب: هو وقوع العقد والإجازة في وقت واحد، والمهلة اليسيرة لا ضرر فيها، وأمَّا وجه بطلانه عن بعد فهو حجّة الفريق الأول [(٤)].

القول الثّالث: انعقاد النِّكاح موقوفًا على إجازتها؛ فإن أجازته جاز، وإن ردّته بطل. وهذا هو مذهب الحنفية [(٥)].

(٩/ ١٩٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٥)، والإنصاف (٧/ ٨٢)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٤-١١٥)، والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٩-٣٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٣٢).

(١) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

(٢) انظر الأم للشافعي (٥/١٧).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٣٢)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٤). وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٤٤)، وفتح الباري (٩/ ١٩٤).

(٤) انظر: الزرقاني على الموطأ (٣/١٤٤)، والمنتقى للباجي (٣/٣١١).

(٥) انظر: المبسوط (٥/١٥)، الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٣٠٦وما بعدها).

وحجَّتهم حديث الفتاة البكر التي أنكحها أبوها وهي كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها فقالت: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكنِّي أردت أن أعلم: أللنساء من الأمرشيء؟» [١].

ولاختلاف العلماء أيضًا في هذه المسألة سبب آخر:

وهو قياس عقد الوليّ هنا على عقد الفضولي، وهو عقد مختلف في صحَّته، فعندالحنفية كلُّ عقد انعقد وله مجيز انعقد موقوفًا على الإجازة، فعقد الفضولي عندهم عقد صدر من أهله- وهو الحرّ البالغ العاقل- مضافًا إلى محلّه- وهو هنا الأنثى من بنات آدم التي لم يمنع من نكاحها مانع- ولا ضرر في انعقاده؛ لتوقفه على إجازة من له الحق، فإن رأى فيه مصلحة أجازه وإلاّ ردّه.

وهذا بخلاف مذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه فعقود الفضولي عنده كلُّها لاغية لا حكم لها [٢].

«**الرَّاجح**»:

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ عقد الوليِّ هنا لا يخلو من أمرين: إمّا أن يكون قد وقع صحيحاً أو باطلاً أصلاً.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٧).

(٢) انظر في عقد الفضولي: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٣٠٧وما بعدها).

فـإن وقـع باطلاً فلا تلحقه الإجازة، بل لا بدّ من استئناف عقد جديـد إن رضيت بعد ذلك. وإمّا أن يقال: إنَّه انعقد صحيحًا ولها حقّ الفسخ إن لم ترض، وهذا هو أصحها وأقواها فيما يظهر لي لما يلي:

أوّلاً: أنَّ ما ورد في السنة الصحيحة من الأمر باستئذان المرأة المكلَّفة في إنكاحها والنهي عن إنكاحها بدون إذنها قد بيَّنه قضاء رسول الله ﷺ في خنسـاء بنت خِدَام والفتاة، وكلتاهما قد أنكحهما أبواهما كارهتين، أولاهما ثيِّب، وا لأخرى بكر على أصح القولين فيهما، والمسكوت عنه في حديـث الخنساء قد جاء مفسَّرًا في حديث الفتاة البكر، فالقول بأن النّبيّ ﷺ لم يقـل لخنساء إلا أن تجيزي- مما يدلّ على عدم الجواز- يردُّه قول الفـتاة البكر «قد أجزت ما صنع أبي». وقول من قال: إنَّ النَّبيّ ﷺ إنّما أثـبت لهذه الفتاة الخيار؛ لأنَّ أباها قد أنكحها غير كفء لها، ونقصان الكفاءة يثبت الخيار ولا يبطل النِّكاح مردود بتصريح هذه الفتاة بأنَّ أباها أنكحها وهي كارهة، فالعلَّة هي الكراهة، كما تقدَّم تحقيقه [1]، ثم إنَّه أيُّ فـرق بين أن تكون كارهة، لنقص في كفاءة خاطبها أو لأمرآخر؟ فثبت بهـذا أنّ ما جاءت به السنَّة من الأمر بالاستئذان والنهي عن إنكاح المرأة بدونـه إنَّمـا يدل على تأكيد حقّها في الرضى، وحقّها في الفسخ إن لم ترض، لا على بطلان إنكاح وليِّها إن رضيت به بعد ذلك.

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٨٢ وما بعدها).

ثانيًا: أنَّ العقد هنا حقٌّ للوليّ، ورضى المرأة ليس شرطًا في ولايته؛ إذ الـــوليُّ قد تصرَّف في حقِّه، وكلُّ ما يترتَّب على عقده بدون إذنها هو تداركهـــا ما يلحقها من ضرر، أو يفوّت عليها من مصلحة، فيكون لها حـــقُّ الفسخ دفعًا للضرر عنها، وتأكيدًا لحقِّها في معاشرة من ترضاه من ذوي الخلق والدِّين.

ثالثًا: أنَّ عقد الوليِّ ليس كعقد الفضولي- سواء قيل بصحته أو ببطلانه- ولا هو أيضًا كعقد المرأة النِّكاح لنفسها أو لغيرها؛ فإنَّ كلاً من الفضولي والمرأة لا يملكان عقدة النِّكاح أصلاً؛ للتصريح في الحديث بنفي النِّكاح بدون وليٍّ، وببطلان نكاح المرأة نفسها، والباطل لا تلحقه الإجازة، والقاعدة التي نستأنس بها في تقرير هذا المعنى هو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله «من أنَّ كلَّ عقدة لا تحلّ المرأة لزوجها، لا تكون بالإجازة صحيحة»[1].

إلاّ أنّ الشافعي - رحمه الله - قد أجرى هذه القاعدة على النِّكاح بدون وليٍّ، وعلى نكاح من يعتبر إذنها بغير إذنها، والظَّاهر هو الفرق بين المســـألتين كمـــا تقدّم، وقدأشارإلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيميَّة في فتاواه[2].

---

(١) انظر الأم (٥/١٦٩-١٧٠).

(٢) انظر الفتاوى (٣٢/٢٩-٣٠).

وقد حرر ابن قدامة مذهب الحنابلة في نكاح المرأة بدون وليِّها- رادًّا على بعض الأصحاب- قائلاً: متى تزوَّجت المرأة بغير إذن وليِّها، أو الأمة بغير إذن سيدها فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايتان، والصحيح عندي أنّه لا يدخل فيها؛ لتصريح النبيّ ﷺ فيه بالبطلان [1].

رابعًا: أنَّ رضى المرأة بعقد وليِّها وتنازلها عن حقِّها في الفسخ طاعة لوليِّها واحترامًا لتصرُّفه فيه فخرٌ للمرأة، وشرف عند الأقارب والأباعد، بل إنّه دليل على كمال عقلها وحيائها، وهذا بخلاف الأمر- فيما لو أنكحت نفسها، أو أنكحها فضوليٌّ، فانَّ تنازل الوليّ عن حقِّه في العقد لا ينجي المرأة، ولا أولياءها من معرَّة الذمّ والتشنيع من الناس، فظهر الفرق واضحًا جليًا بين عقد الوليِّ وعقد غيره. والله الموفِّق للصَّواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٦٦/٧).

الفصل الرَّابع

«الولاية في النِّكاح على الصِّغار»

ويشتمل على المباحث التّالية:

المبحث الأوّل: ثبوت الولاية في النكاح على الصّغار .

المبحث الثاني: إنكاح الصِّغار أنفسهم.

المبحث الثالث: تزويج الأولياء للصِّغار.

ويشتمل على:

أ- تزويج البكر الصّغيرة.

ب- تزويج الثَّيِّب الصّغيرة.

ج- تزويج الغلام الصّغير.

المبحث الأول

ثبوت الولاَية في النِّكاح على الصِّغار

إنّ الصِّغر وصف مؤثِّر في سلب أهليّة العاقد، أو نقصانها في الذّكر والأنثى على السواء اتفاقًا، والأصل في ثبوت الولاية على الصِّغار ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتىّ إذا بلغوا النِّكاح فإن ءانستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[1].

فاليتامى في هذه الآية الكريمة هم الصّغار قطعًا، ذكورًا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النِّكاح ﴾ أي الحلم، وهذه الآية الكريمة نصّ في حفظ أموال الصّغار حتى يبلغوا، ويؤنس رشدهم، وأمَّا الولاية على الصّغار في النِّكاح فقياسًا على ثبوتها في الأموال.

ووجه ذلك- والله أعلم- أنّ هذه الآية هي العمدة في الحجر على الصّغار في عقود المعاملات، وعقد النِّكاح أعلى شأنًا وأشدُّ خطراً، والصّغير- ذكرًا أم أنثى- عاجز عن إدراك وجه المصلحة لنفسه، أو التحرّز عن الضّرر بها، كما أنَّ عقد النِّكاح تترتّب عليه حقوق ماليّة من مهر، ونفقة، ونحوهما، والصّغير محجور عليه في ماله. والله أعلم.

ثانيًا: حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصّبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». رواه أحمد وأبو داود

---

(١) سورة النساء آية رقم (٦).

والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبّان، وابن الجارود، والحاكم، مرفوعًا عن عائشة، رضي الله عنها[١].

ورواه أيضـــاً: أحمـــد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبَّان والحاكم عن عليّ رضي الله عنه مرفوعًا. وذكره عنه البخاري تعليقًا[٢]،

---

(١) تخريج حديث عائشة رضي الله عنها:

١- أحمد: (٢/٢٣٨ ترتيب المسند للساعاتي. كتاب الصلاة. باب أمر الصبيان بالصلاة). وفي مواضع أخر. وانظر المسند (٦/ ١٠٠- ١٠١، ١٤٤).

٢- أبو داود: (٢ ١/ ٧٢-٧٣ عون المعبود)، كتاب الحدود)) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا.

٣- النسائي: (٦/١٥٦مع حاشيتي السيوطي والسندي)، طلاق. باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

٤- ابن ماجه: (١/٦٥٨). طلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والمجنون.

٥- الدارمي: (٢/٩٣ مع تخريجه). الحدود. باب رفع القلم عن ثلاثة.

٦- ابن حبان: (ص ٣٥٩ موارد الظمآن). الحدود. باب فيمن لا حدّ عليه.

٧- ا بن الجارود: (٣/٢٧٣-٢٧٤). الحدود.

٨- ا لحا كم: (٢/ ٥٩) البيوع.

(٢) تخريج حديث علي رضي الله عنه:

١- أحمـــد: (١٥/١٠٤ترتيب المسند للساعاتي. كتاب الحجر والتفليس. باب إثبات الرّشـــد وعلامات البلوغ). وانظر المسند (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤-١٥٥، ١٥٨).

٢- أبـــو داود: (٢/٧٤-٧٨ عون المعبود). الحدود. باب فى المجنون يسرق، أو يصيب حدًّا.

=

وروى أيضًا عن غيرهما[١]، وألفاظه متقاربة نحو ما تقدَّم.

وهذا الحديث نصٌّ في الفرق بين الصَّغير والكبير في التكليف؛ لما في الصّغر من انعدام القصد، أو قصور النظر فيما يأتي أو يدع، وواضح من الآية والحديث أنّ حدّ الصّغر شرعاً: بلوغ الحلم.

ثالثًا: وأمّا الإجماع على ثبوت الولاية على الصغار فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة- في مبحث علّة الإجبار- «إنَّ الصغر سبب للحجر بالنّص والإجماع[٢].»

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: اتفقوا على أنّ الأب يجبر ابنه الصّغير على النّكاح، وكذلك ابنته الصّغيرة البكر ولا يستأمرها»[٣]. وبهذا تكون الولاية على الصّغيرة قد اجتمع فيها سببان:

٣- الترمذي: (٤/٦٨٥-٦٨٧ تحفة). الحدود. باب فيمن لا يجب عليه الحدّ.

٤- ابن ماجه: (١/٦٥٩). طلاق. باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

٥- ابن حبان: (ص ٣٦٠ موارد الظمآن). الحدود. باب فيمن لا حدّ عليه.

٦- الحاكم: (١/٢٥٨) ٠ الصلاة وفي مواضع أخر. انظر (٢/٥٩)٠ (٤/٣٨٩).

٧- البخاري (٩/٣٨٨ الفتح). طلاق. باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون...، وفي مواضع أخرى مثل الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/ ١٢٠ الفتح) كلّها تعليقًا عن عليّ رضي الله عنه.

(١) انظر: نصب الراية (٤/١٦١-١٦٥)، والتلخيص الحبير (١/ ١٩٤-١٩٥)، وإرواء الغليل (٢/٤-٧).

(٢) الفتاوى (٣٢/٢٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/٥).

أولهما: الصّغر. وهو سبب مشترك بينها وبين الذكر.

ثانيهما: الأنوثة. وهو سبب للولاية في النّكاح عند الجمهور كما سبق بيانه في الولاية في النّكاح على الحرّة المكلّفة.

ومن هنا نعلم: أنّ ما جرى عليه بعض الحنفية من إطلاق القول[1]: بأنّ سبب الولاية عندهم على الصّغيرة: هو الصِّغر، وعند الجمهور هو: البكارة. قول ينقصه التحقيق، والتأمّل في الفرق بين علّة الولاية وعلّة الإجبار عند الجمهور؛ فالبكارة عند الجمهور علّة للإجبار، وليست علّة لثبوت الولاية، وإنّما علّة الولاية في النّكاح عند الجمهور هي الأنوثة في الحرّة المكلّفة، أمّا في الصّغيرة فهي الأنوثة والصّغر أيضًا، فالصّغر علّة للولاية متفق عليها بين الحنفيّة وغيرهم.

ولا تلازم عند الجمهور بين ثبوت الولاية وثبوت الإجبار، فقد تثبت الولاية والإجبار معًا كما في الحرّة البكر- أحيانًا- وقد تثبت الولاية وحدها ولا إجبار، كما في الثّيب الحرّة المكلّفة مطلقًا، وإنّما التلازم بين ثبوت الولاية والإجبار إنّما يتصوّر في مذهب الحنفية؛ ولذلك لا ولاية- عندهم- على الحرّة المكلّفة مطلقًا، بكرًا أم ثيِّباً إلاّ على جهة الندب والاستحباب.

وكون الثّيب الصغيرة لا تزوّج حتى تبلغ- على مذهب الشافعي ومن وافقه- ليس لأنّه لا ولاية له عليها، وإنّما لأنّها لا تزوّج إلاّ بإذنها،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٢٢/٢). والبحر الرائق (١٢٧/٣).

والإذن في الصِّـــغر غير معتبر، فلزم انتظاره إلى وقت اعتباره، وهو البـــلوغ عن عقل، ولو كانت علّة الولاية عند الشافعي هي البكارة، لما كـــانت هناك ولاية على الثّيِّب صغيرة أم كبيرة، وإلاّ لزم أن يقال: إنّه لا ولايـــة عليها حتى تبلغ وفي هذا من تفضيل حال الصّغر على الكبر ما لا يخفى.

وبهـــذا نعـــلم: أنّ الولاية في النّكاح على الثّيِّب الصّغيرة ثابتة على مذهب الشافعي، رحمه الله وكلٌّ ما في الأمر. أنّه يمنعها من التزويج حتى تبلغ فيزوِّجها بإذنها إذا بلغت.. والله الموفِّق.

المبحث الثّاني

إنكاح الصِّغار أنفسَهم

إنَّ ثـبوت الولاية في النِّكاح على الصِّغار لا خلاف فيه في الجملة، ولكـن مـا مـدى تأثير هذه الولاية في صحَّة أو بطلان تزويج الصِّغار أنفسهم؟ وهذا يتضح بالبيان التالي:

وهـو: أنّ الصـغير إمّا أنّ يكون مميِّزًا أو غير مميِّز، وكذلك إمَّا أن يكون ذكرًا أو أنثى.

فأمَّـا غـير المميِّزين منهم فالولاية ثابتة عليهم إجماعًا، ولا صحّة لتزويج أحدهم نفسه؛ لعدم أهليته وقصده المعتبر، ذكرًا كان أم أنثى.

وأمّا إن كانوا مميزين: فليس للصّغيرة المميِّزة أن تعقد نكاح نفسها عند الجمهور، سواء أذن لها وليُّها أم لم يأذن لها؟ لصغرها، ولأنوثتها أيضًـا، كما سبق في الولاية على الحرّة المكلّفة، فإنّه لا عبارة- عندهم- للأنـثى في باب النّكاح مطلقًا صغيرة أم كبيرة، لنفسها ولا لغيرها، على المذهب المعتمد المشهور عندهم.

وأمّـا عـند الحـنفيّة: فعقد الصّغيرة المميِّزة صحيح بإذن وليِّها أو إجازته؛ لأنَّ لها عبارة صحيحة في العقود، ومنها عقد النكاح، وأمَّا قصور نظرها فيتمّ بانضمام نظر الوليّ لها، وهذا حاصل بالإذن أو الإجازة[1].

---

(١) انظر المبسوط (٤/٢٢٦).

وقد قدّمنا في مبحث «اشتراط الولاية في النِّكاح على الحرّة المكلَّفة». أدلّة هذه المسألة وخلاف العلماء فيها، وأنّ أقواها وأرجحها دليلاً هو القول بأنّ المرأة لا تلي عقدة النّكاح مطلقًا، وإذا ثبت منع الكبيرة من إنكاح نفسها فالصَّغيرة من باب أولى. والله أعلم.

وأمّا إن كان الصّغير ذكرًا مميِّزًا ففي صحَّة إنكاحه نفسه الأقوال التالية:

أوَّلاً: لا صحَّة لعقده نكاح نفسه مطلقًا، أذن له وليُّه أم لم يأذن له.

وهذا مذهب الشافعية، وذلك بناء على أصل مذهبهم، وهو أنَّه لا عبارة للصّبيان في العقود مطلقًا، ولا أثر لإذن الوليّ لهم، كما لو أذن لمجنون[1].

ثانياً: صحَّة عقد الصّبيّ المميِّز نكاحه بإذن وليِّه، أو بإجازته إن عقده بدون إذنه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[2].

وقد علّل الحنفية ذلك بأنَّ الصّبيّ العاقل له عبارة صحيحة، إلا أنَّه لقصور نظره احتاج إلى انضمام رأي وليِّه إليه ليحصل بذلك تمام النظر

---

(١) انظر للشافعية: المجموع للنووي (٩/١٥٦-١٥٨)، وروضة الطالبين (٣/٣٤٢-٣٤٣)، ومغني المحتاج (٢/٦٦).

(٢) انظر للحنفية: المبسوط (٤/٢٢٦)، بدائع الصنائع (٣/١٣٣٥-١٣٣٦)، فتح القدير (٣/٢٨٧ وما بعدها) وكشف الأسرار (٤/٢٥٦-٢٥٧).

وللمالكية: الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٤١)، والفروق للقرافي (٣/١٠١ وتهذيبه ١٢٤) وبدر الزوجين ونفحة الحرمين (ص٥٥).

لـــه، مع ما في تصحيح تصرُّفه من زيادة النفع له بالممارسة التي لا تحصل بمباشـــرة الوليّ، وكذلك التوسعة عليه بتعدُّد طرق تحصيل المنفعة بمباشرته وبمباشرة وليِّه[١].

ثالثًا: صحَّة قبول الصّبيّ نكاحه بإذن وليّه. وهذا مذهب الحنابلة[٢].

فـــإن لم يـــأذن له وليُّه فظاهر المذهب عدم الصِّحة، أخذًا من عدم تصحيحهم تصرفات الصّبيّ بغير إذن وليِّه في البيوع[٣]. والله أعلم.

رابعًا: أنَّ الصّبيّ إذا بلغ عشرًا زوّج وتزوّج، وهذه رواية عن الإمام أحمـــد رحمه الله، وظاهرها بدون إذن الوليّ، كما يدلُّ على ذلك إطلاق الروايتين في اشتراط البلوغ في الوليّ.

ووجه ذلك- كما قاله ابن قدامه في توجيه رواية عدم اشتراط بلوغ الوليّ- قال: لأنَّه يصح بيعه ووصيته وطلاقه فتثبت له الولاية كالبائع»[٤] هـــ.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢٢٦)، بدائع الصنائع (٣/١٣٣٥-١٣٣٦)، وكشف الأسرار (٤/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر كشاف القناع (٥/٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٤)، الإنصاف (٨/ ٥٣)، السلسبيل في معرفة الدليل على زاد المستقنع (٢/١٢١).

(٣) انظر كشاف القناع (٣/٤٥٧). والإنصاف (٥/٣١٨).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٧/٣٥٦والشرح ٤٢٦).

وقال المرداوي في الإنصاف: «قال الشارح[١]: أكثر الرّوايات تحدّد من يقع طلاقه من الصبيان بأنّه يعقل، وهو اختيار القاضي»[٢] هـ. وظاهر هذا أن أكثر الروايات على عدم التحديد بالسنين. والله أعلم.

هذا خلاصة ما وقفت عليه من الأقوال في إنكاح الصبيّ المميِّز نفسه، وظاهر ممّا تقدّم أنّ عقده لا يخلو من حالين:

فهو إمَّا أن يعقده بإذن وليِّه أو بدونه.

فإن كان بإذن وليِّه فالظاهر صحّته، فإنّه ليس كغير المميِّز، أو المجنون في فقدان الأهليّة، ولا هو كالمرأة في خشية المعرّة.

وأمَّا الآية الكريمة فهي نصّ في حفظ أموال الصغار، وأمّا إلغاء عقودهم فهو شيء آخر، بل لقد نصت الآية على الابتلاء لليتامى، والأظهر أنَّ المقصود بابتلائهم قبل بلوغهم لمعرفة حسن تصرفهم، وإعدادًا لهم لتسلُّم أموالهم بعد بلوغهم، واستقلالهم بأنفسهم، ولا يعقل ابتلاء غير المميّز فلم يبق إلا المميّز العاقل.

---

(١) هو شارح متن المقنع. «المسمى بالشرح الكبير» وهو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ا بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة. ت ٦٨٢هـ).

(٢) الإنصاف (٤٣٢/٨). والمقصود بالقاضي: هو أبو يعلى الكبير كما هو معروف عند الإطلاق.

وأمّـــا عدم التكليف الذي دلّ عليه الحديث الشريف فهو رفع لقلم المؤاخـــذة عـــنهم، وهـــذا كما لا يدلّ على إبطال عباداتهم، كصلاتهم، وصيامهم، وحجهم، ونحو ذلك، كذلك لا يدل على إبطال معاملاتهم.

وأمّـــا إن لم يكن عقد الصبي بإذن وليّه فالحكم بصحته أو ببطلانه مشكل، ولم يظهر لي فيه وجه تطمئن إليه النفس، وذلك أنّه إن وقع عقده من أصله صحيحًا فليس بحاجة إلى إجازة، وإن وقع أصلاً باطلاً فلا يكون بالإجازة صحيحًا، كما أنّه ليس للوليّ أن يجيز ما ظهر ضرره، ولا ردّ ما ظهر نفعه، والعقد الموقوف على الإجازة فيه خلاف يطول بيانه وتحقيق وجه الحقّ فيه، والظّاهر أنّه حتى لو قيل بصحته في المعاملات لكان الواجـــب صيانة عقود الأنكحة منه كما تقدّم في مسألة «إذا أنكح الوليّ مـــن يعتـــبر إذنها بغير إذنها»[1] من أنّ كلّ عقدة لا تحلُّ المرأة لزوجها لا تكـــون بالإجـــازة صحيحة، إلا أن يقال: إن العقد صحيح، وللوليّ حقٌّ فسخ ما ظهر له ضرره، ومعلوم أن الفسخ شيء، والردّ شيء آخر.

وقد قال ابن القيّم رحمه الله: لم يقم دليل شرعيّ على إهدار أقوال الصبيّ بالكلية، بل الأدلّة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله فى الجملة»[2] اهـ.

والله أعلم.

---

(١) انظر: هذه المسألة (ص ٣٥٩ وما بعدها).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٩) في بحث نفيس في إسلام الأطفال.

المبحث الثّالث

تزويج الأولياء للصّغار

إنّ الصّـــغار إمّـــا أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا، والإناث إمّا أن يكن ثيِّبات أو أبكارًا. وهؤلاء يتفقون في بعض الأحكام، ويختلفون في بعضها، وسنتبع في بحث تزويجهم الترتيب التالي:

أ- تزويج البكر الصغيرة.

ب- تزويج الثّيّب الصّغيرة.

ج- تزويج الصبيّ الصّغير.

أ- تزويج البكر الصّغيرة.

فأمّـــا تزويج البكر الصّغيرة قبل بلوغها فخلاصة مذاهب العلماء في حكم تزويجها يمكن حصره بالتتبع فيما يلي:

أولاً: مـــنع تزويجها مطلقًا، فلا يزوِّجها أبٌ ولا غيره، حتى تبلغ فـــتزوّج بإذنهـــا واختيارها، وهذا القول يروى عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصمّ[1].

ثانياً: أنّ لأبيها- خاصّة- تزويجها دون سائر أوليائها.

---

(١) انظـــر المبسوط (٤/ ٢١٢). والجصاص (٢/٥٤). وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٧٤). المحلى (٩/٤٥٩). بداية المجتهد (٢/٥).

وهذا مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية[١].

ووصيّ الأب يقوم مقامه عند المالكية والحنابلة دون الظاهرية[٢].

ثالثًا: أنَّ لأبيها أو جدّها- عند عدم أبيها- تزويجها دون سائر الأولياء وهذا مذهب الشافعية[٣].

رابعًا: أنَّ لكلٍّ من الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت بين الفسخ والإقرار. إلا إذا كان وليّها أباها أو جدّها فلا خيار لها حينئذ. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٤].

---

(١) انظر للمالكية: الخرشي (٣/ ١٧٦). وقوانين الأحكام لابن حزي (٢٢٢- ٢٢٣). وبداية المجتهد (٢/٥-٦).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٧٩/٧والشرح ٣٨٠). والإنصاف (٦٢/٨) والمبدع (٢٢/٧-٢٥). وللظاهرية: المحلى (٤٥٨/٩-٤٦٠).

(٢) انظر المصادر السابقة: وكذلك كشاف القناع للحنابلة (٤٦/٥). والمحلى (٩/ ٤٦٣-٤٦٤).

تنبيه: وهذا إذا لم يُخف عليها الضيعة أو الفساد، وإلا فيجوز لغير أبيها ووصيّه تزويجها أيضاً عند المالكية انظر: الخرشي (١٧٨/٣-١٧٩) وبلغة السالك (٣٨٣/١). والظاهر أنّ هذه ضرورة لا يخالف فيها أحد. والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (٢٠/٥). والمنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٤٩). وروضة الطالبين (٧/ ٥٣-٥٤).

(٤) انظر المبسوط (٢١٢/٤-٢١٥). والهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٢٧٤، ٢٧٧ -٢٧٨). وبدائع الصنائع (٣/ ١ ٥١ ١). وتبيين الحقائق (٢/ ١ ٢ ١- ٢٢ ١). والبحر ا لرائق (١٢٦/٣-١٢٨).

وروى عن الإمام مالك، وأحمد، نحو قولهما، إلا أنّهما لم يجعلا لها خيارًا إذا كان الوليّ أباها خاصة، وأمّا الجدُّ فهو كسائر الأولياء[١].

خامساً: أنَّ لسائر الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت مطلقًا، لا فرق بين أبٍ أو جدٍّ، أو غيرهما. حكاه ابن قدامة عن الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وعطاء وطاووس، وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي[٢].

سادسًا: أنّ لسائر الأولياء تزويجها إذا بلغت، تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذه روايةٌ عن الإمام أحمد، رجّح صاحب الإنصاف أنّها المذهب[٣].

سابعًا: أنَّ لسائر الأولياء تزويجها، ولا خيار لها إذا بلغت، سواء أكان وليّها أباها أم جدّها أم غيرهما. وبهذا قال أبو يوسف رحمه الله[٤].

وخلاصة هذه الأقوال: أنَّ للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة اتفاقًا إلا مـــا حكى عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصمّ، وأمّا غير أبيها ففي تـــزويجه لهـــا خلاف، ثم إنَّ القائلين بتزويجها قبل بلوغها قد اختلفوا في

---

(١) انظر للإمام أحمد: المغني (٧/ ٣٨٢). والإنصاف (٨/ ٦٢). والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٥٠). وللإمام مالك: الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٩).

(٢) المغني (٧/٣٨٢) وانظر المحلى لابن حزم (٩/٤٦٣).

(٣) الإنصاف (٨/٦٢-٦٣) والمغني والشرح الكبير (٧/٣٨٣والشرح ٣٨٨) وكشاف القناع٥/٤٦) والمبدع (٧/٢٦). والفتاوى (٣٢/٥٠).

(٤) الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٧٨). وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٢)، والبحر الرائق (٣/١٢٨) والمبسوط (٤/٢١٥) وبدائع الصنائع (٣/١٥١١).

إثـــبات الخيار لها إذا بلغت، وإليك بيان وجهة كلٍّ فريق ما أمكن. والله الموفِّق.

الأدلَّة:

أولاً: دليل من منع من تزويج البكر الصغيرة مطلقًا.

استدلَّ السَّرَخْسِي في (المبسوط) لمن منع من تزويج الصّغيرة مطلقًا بكرا أم ثيِّبا بثلاثة أدلَّة:

أوّلها: قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1]. فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[2].

ثانيها: أنَّ ثبوت الولاية على الصّغيرة إنّما هي لحاجة المولِّي عليه، حتى إنَّ فيما لا تتحقّق فيه الحاجة لا تثبت الولاية، كالتبرعات، ولا حاجة في الصغيرة إلى النّكاح؛ لأنّ مقصود النّكاح طبعًا قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصّغر ينافيهما[3].

ثالثها: أنَّ النّكاح يعقد للعمر، وتلزم الصّغيرة أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمها ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليها بعد بلوغها[4].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٢).

وهـــذا الـــتوجيه الأخير، وكذلك قوله فيما سبق: إنَّ الولاية تثبت للحاجة لا غير، كلاهما مبنى على المشهور من مذهب الحنفية، وهو أنّه لا ولاية على المرأة بعد بلوغها، وإنّما تثبت الولاية لعجز المولِّي عليه؛ لصغر، أو جنون، ونحوهما، ولا يخفى أنَّ الرَّاجح ثبوت الولاية على الأنثى مطلقًا، صغيرة أم كبيرة.

وأمَّـــا القول بأنّ إنكاح الصّغيرة ينافي مقصود النّكاح طبعًا؛ لعدم الشهوة، وشرعاً؛ لعدم النسل، فهذا أحسن توجيه لهذا القول، ولكن ثبت حديث عائشة في تزويجها صغيرة كما سيأتي. إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دليل من أجاز للأب تزويجها دون غيره من الأولياء.

وأمَّـــا مـــن أجـــاز للأب تزويج ابنته البكر دون غيره من الأولياء فاستدلَّ بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع».

وهـــذا الحديـــث قد رواه الأئمة: أحمد والبخاري- وهذا لفظه- ومســـلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي وغيرهم[1].

---

(١) تخريجه:

١- أحمد: (١٥٩/١٦ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب ما جاء في إجبار البكر واستئمار الثيب).

=

فهـــذا الحديث من الصّحّة والشهرة بالمكان المعروف عند الأئمة، فقـــد ثـــبت أنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - قد زوّج رسول الله ﷺ ابنته عائشـــة - رضي الله عنها - وهي بكر صغيرة، بين السادسة والسابعة[1] من عمرها، فدلّ ذلك على صحّة إنكاح الأب ابنته البكر الصَّغيرة.

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته

٢- البخاري: (٩/١٩٠ الفتح) نكاح. باب إنكاح الرجل ولده الصغار. وفي مواضع أخر من الصحيح، انظر الإشارة إلى أطرافه (٧/٢٢٣ فتح الباري).

٣- مسلم: (٩/٢٠٦-٢٠٨نووي). نكاح. باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

٤- أبو داود: (٦/١٥٨عون المعبود). نكاح، باب تزويج الصغار.

٥- النسائي: (٦/ ٨٢-٨٣ مع حاشيتي السيوطي والسندي). نكاح. إنكاح الرجل ابنته الصغيرة.

٦- ابن ماجه: (١/٦٠٣-٦٠٤). نكاح. باب نكاح الصغار يزوجهنَّ الآباء.

٧- ابن الجارودي: (ص ٢٣٩ مع تخريجه). نكاح.

٨- الحاكم: (٢/١٦٧ نحوه). نكاح.

٩- البيهقي: (٧/١١٤). نكاح باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

وانظر إرواء الغليل: (٦/٢٣٠).

(١) قال النووي: «وأما قولها... أي في الحديث- تزوَّجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست سنين فالجمع بينهما أنَّه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدّت السنة التي دخلت فيها. والله أعلم. (شرح النووي لمسلم٩/٢٠٧). وانظر شرح المسند للساعاتي (١٦/١٥٩).

البكر الصّغيرة؛ لهذا الحديث.»[١].

وأمّا ما حكى عن ابن شبرمة من أنّ تزويج النّبيّ عائشة وهي صغيرة من خصائصه، فأجيب عنه بأنّ دعوى الخصوصية خلاف الأصل، ولا دليل عليها هنا[٢].

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[٣]. فقد سبق أنّ هذا الحديث هو عمدة من قال بإجبار الأب ابنته البكر البالغ، وإذا صحّ له إجبارها بالغةً جاز له تزويجها صغيرة؛ إذ ليس لها إذن معتبر- عندهم- يتوقّف عليه نكاحها بعد البلوغ.

وقد تقدّم بيان خلاف الفقهاء في ذلك، وأنّ الراجح أنّه ليس للأب إجبار حرّة مكلّفة مطلقًا، سواء كانت بكرًا أم ثيّبًا[٤].

وقد اشتهر هذا الحديث في كتب فقه الشافعية بلفظ «والبكر يزوّجها أبوها» معزوًّا للدارقطني، وسبق[٥] التنبيه على أنّ لفظ «يزوّجها» ليس في الدارقطني، ولعلّه رواية له بالمعنى.

---

(١) شرح النووي (٩/٢٠٦).

(٢) انظر فتح الباري (٩/ ١٩٠). والمحلى لابن حزم (٩/٤٥٩-٤٦٠).

(٣) انظر تخريجه (ص ١٦٧).

(٤) انظر مبحث استئذان البكر المكلّفة المتقدم.

(٥) انظر ما تقدم (ص٣٠٥ وما بعدها).

٣- مـــا روي أنّ قدامة بن مظعون تزوّج ابنة الزبير حين نفست، فقيـــل له فقـــال: ابنة الزبير إن متّ ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي». ذكره ابن قدامة وغيره من الحنابلة معزوًّا للأثرم[١].

وحكى البيهقي عن الشافعي قوله: «وزوّج الزبير رضي الله عنه ابنته وهي صبيّة»[٢]. وقول الشافعي رحمه الله: «وزوّج غير واحد من أصحاب النبيّ ابنته صغيرة[٣].

٤- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خطب من عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابنته أمَّ كلثوم[٤]، فزوّجه إيَّاها وهي صغيرة» وهذا الأثر: قد رواه عبد الرزاق في مصنفه[٥] من عدّة طرق. ورواه أيضًا

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير (٣٨٠/٧والشرح ٣٨٦). وانظر المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤). وفتح القدير لابن الهمام (٢٧٤/٣).

والأثرم: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، محدث فقيه من أصحاب الإمـــام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١٦٧/٢). والأعـــلام (١٩٤/١). وطـــبقات الحنابلة (١/ ٦٦- ٧٤). والأثر المشار إليه قد أخـــرجه أيضًا سعيد بن منصور في سننه. (انظر القسم الأول من المجلد الثالث رقم (٥٢٠-٥٢١).

(٢) البيهقي (١١٤/٧). نكاح. باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

(٣) البيهقي (١١٤/٧). نكاح. باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

(٤) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٤٦٣/٨-٤٦٥)، الاستيعاب (٤/ ٤٩٠- ٤٩١)، الإصابة (٤٩٢/٤ في القسم الثاني).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (١٦٣/٦-١٦٤).

سعيد ابن منصور في سننه[١]. ورواه الحاكم بإسناده إلى علي بن الحسين: أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب إلى عليّ– رضي الله عنه– أمّ كلثوم فقال: أنكحنيها، فقال عليّ: إنّي أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فوا لله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه عليّ فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا بمن يا أمير المؤمنين. فقال: بأمّ كلثوم بنت عليّ، وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببـــي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب». ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقّبه الذهبي بقوله: قلت: منقطع[٢]. (أي بين عليّ بن الحسين وجدّه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه).

وأخرجه البيهقي عن طريق الحاكم بإسناده ولفظه، وقال: وهو مرسل حسن. وقد روى من أوجه أخر موصولاً ومرسلاً. ثم روى بإسناده عن: حسن بن حسن عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب إلى عليّ – رضي الله عنه – أمّ كلثوم فقال له عليّ – رضي الله عنه –: إنّها تصغر عن ذلك، فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببـــي

---

(١) سنن سعيد بن منصور. القسم الأول من المجلد الثالث رقم (٦٣٩).

(٢) المستدرك مع التلخيص (١٤٢/٣) في كتاب معرفة الصحابة منه.

ونسبي». فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال عليّ - رضي الله عنه - لحسن وحسين: زوّجا عمّكما. فقالا: هي امرأة من النِّساء تختار لنفسها، فقام عليّ - رضي الله عنه - مغضبًا، فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال فزوّجاه[1]. وقد ساقه البيهقي رحمه الله تأييدًا لقول الشافعي رحمه الله «وقد زوّج عليّ عمر رضي الله عنهما أمّ كلثوم بغير أمرها»[2].

ولكن ليس في هذا الأثر ما يدل صراحة على أنّها صغيرة لم تبلغ، بل فيه ما يشعر بأنّها قد بلغت من يصح لها رأي في نفسها؛ بدليل قول الحسن والحسين: «هي امرأة من النِّساء تختار لنفسها» إلا أنّ في مصنف عبد الرزاق أنّها كانت جارية صغيرة تلعب مع الجواري[3]، وهذا إن صحَّ فهو أصرح دلالة على صغرها حينذاك. والله أعلم.

٥- ما حكاه غير واحد من أهل العلم من الإجماع على صحّة تزويج الأبّ ابنته البكر الصّغيرة، ومن ذلك:

---

(١) البيهقي (٦٤/٧)، نكاح. باب الأنساب كلّها منقطعه يوم القيامة إلا نسبه، ١١٤ باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

(٢) البيهقي (٦٤/٧)، نكاح. باب الأنساب كلّها منقطعه يوم القيامة إلا نسبه، ١١٤ باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار.

(٣) المصنف (١٦٣/٦).

أ- قول الشافعي: وزوّج غير واحد من أصحاب النّبيّ ﷺ ابنته[١] صغيرة.

وهـــذا إن لم يكن إجماعًا منهم فهو حجّة أيضًا؛ لعدم نقل الخلاف عنهم في هذا.

ب- قول النووي رحمه الله: في حديث تزويج عائشة وهي صغيرة قـــال: «أجمـــع المســـلمون عـــلى جواز تزويجه ابنته البكر الصّغيرة لهذا الحديث»[٢].

ج- وقال الحافظ ابن حجر: قال المهلّب[٣]: أجمعوا أنّه يجوز للأب تـــزويج ابنته الصّغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أنّ الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطـــلقًا أنّ الأب لا يزوّج بنته البكر الصّغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أنّ تزويج النّبيّ ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه»[٤] أهـــ المقصود من كلامه.

---

(١) البيهقي (٧/١١٤).

(٢) شرح النووي لمسلم (٩/٢٠٦).

(٣) لعله يقصد شارح صحيح البخاري كما يصرح بذلك أحياناً. وانظر ترجمته في معجم المؤلّفين (١٣/٣١-٣٢).

(٤) فتح الباري (٩/١٩٠) ونحوه نيل الأوطار (٦/١٣٦). وانظر المحلى فيما حكاه عن ابن حزم (٩/٤٥٩).

د- وقـــال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عـــنه من أهل العلم أنَّ إنكاح الأب ابنته البكر الصّغيرة جائز، إذا زوّجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها»[١] اهـــ

هـــ- وكذلك حكى ابن رشد الإجماع والاتفاق على ذلك[٢].

والله أعلم.

ثالثًا: دليل من منع غير الأب من تزويج البكر الصّغيرة.

وأمَّا من منع غير الأب من تزويج البكر الصَّغيرة فاستدلَّ بما ورد في السّنّة من الأمر باستئمار اليتيمة والنهي عن تزويجها بغير إذنها ومن ذلك:

أولاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «تســـتأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز[٣] عـــليها» رواه أحمـــد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبّان والحاكم والبيهقي[٤].

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٧٩/٧والشرح ٣٨٦).

(٢) بداية المجتهد (٥/٢).

(٣) بفـــتح الجيم، أي فلا تعدِّي عليها ولا إجبار اهـــ (شرح المسند للساعاتي ١٦/ ١٦٠).

(٤) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/ ١٦٠ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب عدم إجبار اليتيمة وأنّها لا تزوّج إلا بإذنها ورضاها).

وانظر المسند (٣٩٤/٤، ٤٠٨، ٤١١).

=

ثانيـــاً: حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رســـول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبـــت لم تكـــره». رواه أحمد والدرامي وابن حبَّان والدارقطني والحاكم والبيهقي(١).

٢- أبو داود: (٦/١١٧-١١٨عون المعبود). نكاح. باب في الاستئمار.

٣- الترمذي: (٤/٢٤٥-٢٤٦ تحفة). نكاح. باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

٤- النسائي: (٦/٨٧ مع حاشيتي السيوطي والسندي). نكاح. البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

٥- ابن حبان (ص ٣٠٤ موارد الظمآن. نكاح. باب في الاستئمار).

٦- الحاكم: (٢/١٦٦ في تلخيص الذهبي ورمز له بأنه على شرط مسلم. وقد سقط من الأصل). نكاح.

٧- البيهقي (٧/١٢٠) نكاح. باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

وانظر إرواء الغليل (٦/٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٢-٢٣٣).

(١) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/ ١٦٠ ترتيب المسند للساعاتي. نفس الباب السابق).

وقال الساعاتي: قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح. نفس الصفحة.

٢- ابن حبّان (ص-٣٠٤ موارد الظمآن. نكاح. باب الاستئمار).

٣- الدرامي: (٢/٦٢مع تخريجه). نكاح. باب في اليتيمة تزوج نفسها.

٤- الدارقطي: (٣/٢٤١-٢٤٢ مع التعليق المغني). نكاح.

٥- الحاكم (٢/١٦٦-١٦٧) نكاح/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وأقره الذهبي.

٦- البيهقي (٧/١٢٠)/ نكاح/ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له من خويلة[١] بنت حكيم بن أمّية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد الله: وهما خالاي قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة- يعني إلى أمِّها- فأرغبها في المال، فحطَّت إليه، وحطَّت الجارية إلى هوى أمِّها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليَّ فزوَّجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنّها امرأة و إنّما حطَّت إلى هوى أمِّها فقال رسول الله ﷺ : «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت منيّ- والله- بعد أن ملكتها فزوّجوها المغيرة بن شعبة»، رواه أحمد بهذا اللفظ. ورواه أيضًا الدارقطني والحاكم والبيهقي. وروى ابن ماجه طرفًا منه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه [٢] .

---

(١) خويلة بالتصغير ويقال لها خولة أيضًا. انظر ترجمتها في الإ صابة (٤/٢٩١).

(٢) تخريجه:-

١- أحمد: (١٦/١٥٩ ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب عدم إجبار اليتيمة وأنّها لا تنكح إلا بإذنها ورضاها).

٢- الدارقطني: ٣/٢٢٩- ٢٣١ مع التعليق المغني). نكاح.

٣- الحاكم: (٢/١٦٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وأقره الذهبي.

=

رابعـــاً: وقـــد تقدّم في حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق معمـــر، عـــن صالح بن كَيْسان، وغيرهما لفظ «واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[(١)].

فهذه الأحاديث صريحة في الأمر باستئذان اليتيمة في نفسها والنهي عن نكاحها بدون إذنها، واليتيمة حقيقة هي الصّغيرة قبل بلوغها؛ «إذ لا يتم بعد احتلام»[(٢)]- والصّغيرة ليس لها إذن معتبر، فدلّت هذه الأحاديث

البيهقي: (١٣٣/٧). نكاح. باب لا ولاية لوصيّ في نكاح.

وانظر: نصب الراية (١٩١/٣-١٩٢) والتلخيص الحبير (١٨٥/٣). وإرواء الغليل (٢٣٣/٦-٢٣٤ وحسّنه).

(١) تقدم (ص ١٧٣).

(٢) هذا لفظ حديث روى عن عليّ، وابن عباس، وجابر، مرفوعًا وموقوفًا. وقد صححه الألباني لطرقه وشواهده. انظر إرواء الغليل (٧٩/٥-٨٣).

وقال ابن الأثير في معنى اليتيم: «واليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم، وأصل اليتم- بالضم والفتح: الانفراد. وقيل: الغفلة. وقد يتم الصبي - بالكسر- ييتم فهو يتيم.

والأنثى يتيمة، وجمعها: أيتام، ويتامى. وقد يجمع اليتيم على يتامى، كأسير وأسارى. وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة. وقد يطلق عليهما مجازًا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبيّ ﷺ - وهو كبير -: يتيم أبي طالب؛ لأنّه ربّاه بعد موت أبيه «النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٥-٢٩٢). وانظر مادة «يتم» في: مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٤/٦). وصحاح الجوهري (٢٠٦٤/٥).، ولسان العرب (١٢/ ٦٤٥-٦٤٦).

بمنطوقها على أنَّ اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها، ولا إذن لها قبل البلوغ، وذلك دليل على اشتراط بلوغها الذي يصح به الإذن. كما دلّت بمفهومها على أنَّ ذات الأب بخلافها كما تقدّم.

وقد أجيب عن هذا بأنّ المراد باليتيمة هنا البالغة؟ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، والبالغة تسمَّى يتيمة استصحابًا للاسم الأول كما قال تعالى: أو ﴿وءاتوا اليتامى أموالهم﴾ [١] و إنّما يدفع إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم[٢]. وحمله بعضهم على المقاربة للبلوغ، حملاً للفظ اليتيمة على حقيقته ما أمكن[٣].

وقد حمل بعض الحنفية حديث قدامة بن مظعون على أنَّ ابنة أخيه قد بلغت، فخيَّرها رسول الله ﷺ لبلوغها،بدليل قول ابن عمر: «والله لقد انتزعت منِّي بعد أن ملكتها»[٤]. إلا أنَّ هذا الجواب الأخير لا يخفى تكلّفه، فهو غريب بعيد عن سياق تلك الواقعة، وحمل هذه الأحاديث على من يعتبر إذنها بالغة، أو مقاربة للبلوغ هو الجواب المعتمد فيما يظهر لي. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢).

(٢) انظر المبسوط (٤/٢١٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٧٦)، وبلوغ الأماني، شرح المسند للساعاتى (١٦/١٥٩).

(٣) بلوغ الأماني: نفس الجزء والصفحة.

(٤) المبسوط (٤/٢١٥). وفتح القدير (٣/٢٧٦).

رابعًا: دليل من ألحق الجدّ بالأب فى تزويج البكر الصّغيرة.

وأمّا من ألحق الجدّ بالأب في تزويج البكر الصّغيرة دون غيره من بقيَّة الأولياء- وهم الشافعية- فذلك لأنّه أب أعلى، له ولادة وتعصيب، وله الولاية على ما لها، بخلاف غيره من بقية الأولياء[1].

ولهـــذا فإنَّ الجدّ له أن يجبر البكر- عندهم- صغيرة أم كبيرة كما ســـبق، ومن جاز له تزويجها بدون إذنها كبيرة لم تكن له حاجة لانتظار إذن الصّغيرة حتى تبلغ، وهم إنّما منعوا من تزويجها صغيرة انتظارًا لإذنها الـــذي يـــتوقّف عـــليه نكاحها، والبكر لا يتوقّف نكاحها على إذنها – عندهم- إذا كان وليّها أباها أو جدّها.

وقـــد ردّه مـــن لم يجعل لغير الأب تزويج البكر الصّغيرة، بأنَّ غير الأب قاصـــر الشَّفقة، وهو يدلي بغيره؛ فأشبه سائر العصبات، فلا يُلحق بالأب الذي ثبت حقّه في التزويج بالنّص، فقد زوّج أبو بكر ابنته عائشة – رضي الله عنهما- بكرًا صغيرة، وكذلك دلّ على صحّة تزويج الأب دون غـــيره مفهوم أحاديث استئذان اليتامى، فدلّ على أنَّ الأب بخلاف غيره[2].

---

(١) انظر التكملة الثانية للمجموع (١٦/١٦٨).

(٢) انظـــر: المغـــني لابـــن قدامة: (٧/٣٨٣). وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٧٤-٢٧٥). و المبسوط (٤/ ٢١٤).

خامسًا: دليل من ألحق وصيّ الأب بالأب.

وأمَّـــا من ألحق وصيَّ الأب بالأب في جواز تزويج البكر الصّغيرة؛ فذلـــك لقيامـــه مقامه، كوكيله في حياته، عند من قال بولاية الوصيّ، وســـيأتي ذكر خلاف العلماء في ثبوت ولاية النّكاح للوصيّ في أسباب الولاية في النّكاح - إن شاء الله تعالى - مع بيان ما يظهر رجحانه، والله الموفّق.

سادساً: دليل من أجاز لجميع الأولياء تزويجها بإذنها إذا بلغت تسعًا.

وأمّا من أجاز لجميع الأولياء تزويج البكر الصّغيرة بإذنها إذا بلغت تسعًا فاستدّل بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله خير تزوَّجها وهي ابنة ست سنين، وأدخلت عليه وهي ابنة تسع»[١].

وقـــد قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة». ذكره الترمذي في كتاب النّكاح بدون إسناد[٢]، وعزاه ابن قدامة في المغني لأحمد[٣].

وقال الألباني في إرواء الغليل «تخريج أحاديث منار السبيل»: وقول

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨٠).

(٢) الترمذي: (٤/٢٤٧تحفة). نكاح. باب ما جاء في استئمار البكر والثّيب.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٣٨٣).

المصنف: (أي صاحب منار السبيل) رواه أحمد، تبع في ذلك ابن عبد الهادي، كما تقدّم نقله هناك، ولعلّه يعني في غير المسند[١] والله أعلم» اهـ

ومعنى قول عائشة هذا «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»: أي في حكم المرأة البالغة، لأنّه يحصل لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور، والتمييز[٢].

٢- ما روي أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد خطب أمَّ كلثوم[٣] ابنة أبي بكر إلى عائشة بعد موت أبيها فأجابته وهي لدون عشر؛ لأنّها إنّما ولدت بعد موت أبيها، وإنّما كانت ولاية عمر عشرًا، فكرهته الجارية، فتزوَّجها طلحة بن عبيد الله و لم ينكره منكر». فدّل ذلك

---

(١) إرواء الغليل (٦/٢٢٩).

(٢) انظري المغني والشرح الكبير (٧/٣٨٣والشرح ٣٨٨) وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٨).

(٣) قال ابن حجر في الإصابة- في القسم الثاني منه- (أم كلثوم: بنت أبي بكر الصديق التيميّة... تابعية مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاة أبيها، وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره.. الإ صابة (٤/٤٩٣).

وانظر ترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢/٤٧٧). والتقريب (٢/٦٢٤) وطبقات ابن سعد (٨/٤٦٢).

وقال ابن حجر أيضًا في ترجمة طلحة بن عبيد الله: وقال ابن السكن يقال: إنَّ طلحة تزوَّج أربع نسوة، عند النبيّ ﷺ أخت كلّ منهنّ: أمَّ كلثوم بنت أبي بكر أخت عائشة. وحمنة بنت جحش أخت زينب. والبارعة بنت أبي سفيان أخت أم حبيبة، ورقية بنت أبي أمية أخت أمَّ سلمة. اهـ. (الإصابة ٢/٢٣٠).

عـــلى اتفاقهم على صحّة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها. كذا قاله ابن قدامة في (المغني) وتابعه الشارح[١].

ولكـــن هـــذا الخبر- إن صحّ- فإنّه لا يدلّ صراحة على التحديد بالتســـع سنين، و إنّما يدلّ أنّها كانت صغيرة حين خطبها عمر، فكون ولايـــة عمر عشرًا، وأمّ كلثوم قد مات أبوها- أبو بكر الصديق- وهي حمل في بطن أمّها، لا يدلُّ على أنّ عمر خطبها في آخر سنة من خلافته. والله أعلم.

٣- أنّ في هـــذا القـــول جمعًا بين الأدلّة التي ظاهرها جواز نكاح الصّغيرة، والأدلّة التي فيها الأمر باستئذان اليتيمة، والنهي عن إنكاحها إلا بإذنها».

فمن الأدلة التي ظاهرها جواز نكاح الصّغيرة:

١- قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ [٢] فقوله تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾ بيان لعدةّ الصّغيرة التي لم تحض، وهذا لا يتصوّر إلا بعد نكاحها.

٢- وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [٣]. فدلّت هذه الآية على جواز إنكاح اليتيمة بشرط أن

---

(١) المغني والشرح (٧/ ٣٨٤ والشرح ٣٨٩).

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٤).

(٣) سورة النساء آية رقم (٣).

يقسط لها في صداقها. وأمَّا الأدلّة التي فيها أنَّ اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها فمنها:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال:- في ابنة عثمان بن مظعون- «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»[١].

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله عن قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٢].

٣- وحديث أبي موسى - رضى الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»[٣].

فقالوا: إنَّ اليتيمة حقيقة هي الصّغيرة قبل بلوغها، وقد انتفى إمكان إذنها قبل تسع، فوجب حمله على من بلغت تسعًا، حملاً للفظ على حقيقته ما أمكن، فإذا بلغت اليتيمة تسع سنين استأذنها وليّها، فإن رضيت زوّجها، ولا خيار لها بعد بلوغها وإن كرهت لم تزوّج[٤]. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٨٨).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣٨٣/٧والشرح ٣٨٨).

سابعًا: دليل من أجاز لجميع الأولياء تزويجها سواء بلغت تسعًا أم أقلّ.

وأمَّـــا من أجاز لجميع الأولياء تزويج البكر الصّغيرة- سواء بلغت تســـعًا أم أقلّ من ذلك، وسواء كان وليّها أباها أم جدَّها- فقد احتجُّوا بظاهر عموم القرآن، والسنّة، والآثار، والمعقول، ومن ذلك ما يلي:

أ- الأدلّة من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿واللاَّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنَّ ثلاثة أشهر واللاَّئي لم يحضن﴾[1].

ففي قوله تعالى: ﴿واللاَّئي لم يحضن﴾ إثبات لعدّة الصغيرة التي لم تبلغ المحيـــض، وســـبب العدّة شرعًا هو النّكاح، فدلّ ذلك على تصوّر نكاح الصّغيرة، فبطل بذلك منع من منع من إنكاح الصّغيرة مطلقًا كابن شبرمة، وأبي بكر الأصمّ، كما أنَّ ظاهره عامٌّ أيضًا في تزويج الآباء، وغيرهم من سائر الأولياء[2]. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق- آية رقم: (٤).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٢١٢)، وفتح القدير (٣/ ٢٧٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤ ٥)، والمغـــني لابن قدامة (٧/٣٨٠، والشرح ٣٨٦)، والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٤٤-٤٨)، وفتح الباري (٩/ ١٨٩-١٩٠).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[١].

ثالثًا: ومثله قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاَّتي لا تؤتونهنَّ ما كتب لهنَّ وترغبون أن تنكحوهنَّ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإنَّ الله كان به عليمًا﴾[٢].

فإنَّ ظاهر هاتين الآيتين جواز تزويج اليتيمة بشرط القسط لها، وهو العدل، والوفاء لها في مهرها، وسائر حقوقها المترتبة على نكاحها، واليتيمة حقيقة: من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وإذا بلغت فليست بيتيمة، وإن سمّيت يتيمة فبطريق المجاز. والله أعلم.

والدَّليل على أنَّ هاتين الآيتين نازلتان في نكاح اليتامى من النِّساء ما صحّ عن عائشة - رضي الله عنها - أنّهما نازلتان في اليتيمة تكون في حجر وليّها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق.

---

(١) سورة النساء- آية رقم: (٣).

(٢) سورة النساء- آية رقم: (١٢٧).

فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة - رضي الله عنها - قال لها: يا أمّتاه! ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى﴾- إلى قوله- ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليّها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلاّ أن يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهنَّ من النِّساء، قالت عائشة: استفتى النَّاس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النّساء﴾- إلى- ﴿وترغبون أن تنكحوهنّ﴾ فأنزل الله - عزَّ وجلَّ- هذه الآية: إنَّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا[1] في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلّة المال والجمال تركوها، وأخذوا غيرها من النِّساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقّها الأوفى من الصداق».

رواه الأئمة: البخاري- وهذا لفظه- ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي[2]، وغيرهم.

---

(١) في الأصل هنا «ورغبوا» بواو العطف، ولكنّه غير مستقيم مع ما بعده، فالظاهر زيادتها. والله أعلم.

(٢) تخريجه:

=

قـــال الحافظ ابن حجر: «وفيه- أي في هذا الحديث- دلالة على تزويج الوليّ غير الأب التي دون البلوغ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا؛ لأنَّ حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ، ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قويٍّ»[1] اهـــ.

وقال ابن الهمام في توجيه الاستدلال بالآية الأولى: «منع من نكاحهنَّ عند خوف عدم العدل فيهنَّ، وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف، ولا يقال: ذلك بمفهوم الشرط؛ لأنَّ الأصل جواز نكاح غير المحرَّمات مطلقًا، فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهنَّ، فعند عدمه

١- البخاري: (١٩٧/٩ الفتح) نكاح، باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا..﴾، وفي مواضع أخر من الصحيح. انظر التنبيه على أطرافه (١٣٣/٥من الفتح).

٢- مسلم: (١٥٤/١٨-١٥٦نووي) تفسير.

٣- أبو داود: (٧٤/٦-٧٦عون المعبود) نكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

٤- النسائي: (١١٥/٦-١١٦ مع حاشيتي السيوطي والسندي) نكاح، القسط في الأصدقة.

٥- الدارقطني (٣/ ٢٦٤- ٢٦٦) نكاح.

٦- البيهقي: (١٤١/٧-١٤٢) نكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها.

(١) فتح الباري (١٩٧/٩).

يثبت الجواز بالأصل، لا مضافًا إلى الشرط، ويصرح بجواز نكاحها قول عائشة: «إنّها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليّها...»[1].

هـــذا خلاصـــة ما قيل في توجيه الآية الكريمة للاستدلال بها على تزويج اليتيمة، وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة وما ورد في سبب نزولها من جواز نكاح اليتامى من أوجه عدّة، خلاصتها في أمرين:

الأوّل: أنَّ مـــا تقـــدّم من توجيه الاستدلال بهذه الآية على صحّة تـــزويج اليتامى إنّما هو مبني على التسليم بأنّها نازلة في نكاح اليتامى - كما سبق عن عائشة رضي الله عنها - ولكن بعض الصحابة والتابعين لم يوافق عائشة - رضي الله عنها - على ذلك التفسير.

والثّاني: أنّه على التسليم بترجيح ما قالته عائشة - رضي الله عنها - في معـــنى الآية فلا يسلّم بأنَّ المقصود باليتامى في الآية الكريمة الصّغيرات، بل المقصود بهن البوالغ من النِّساء، وإليك بيان ذلك مفصَّلاً:

أمّا الاعتراض الأوّل: فقد أفاض أئمة المفسرين في ذكر أوجه كثيرة في معنى الآية الكريمة، فذكروا أوجهًا من تفسيرها يطول ذكرها وتوجيهها، ونحن نكتفي بذكر أربعة منها، اشتهر ذكرها، ويرجع - غالبًا- إليها غيرها.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٧٥).

وانظر: المبسوط (٤/ ٢١٤)، والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٤٤- ٤٦)، وزاد المعاد لابن القيّم (٥/ ٢٠٠)، وعون المعبود (٦/١٦)، وتفسير أضواء البيان (١/٢٦٨).

أوّلها: ما سبق ذكره عن عائشة رضي الله عنها[١].

ثانيهـــا: أنّـــه لما نزلت الآية التي قبلها في أموال اليتامى وهي قوله تعالى: ﴿وءاتوا اليتـامى أموالهـم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوبًا كبيرًا﴾[٢]. خاف أولياء اليتامى أن يلحقهم الـــحُوبُ في حقـــوق اليتامى، فتحرجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان عـــنده العشر من الأزواج وأكثر، ولا يقوم بحقوقهنَّ، ولا يعدل بينهن، فقيـــل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرَّجتم منها فكونوا خائفين من ترك العدل في حقوق النساء، ولا تنكحوا منهنَّ إلا واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا، وإن خفتم أيضًا في الزيادة على الواحدة فلا تنكحوا إلاّ مـــا لا تخافون أن تجوروا فيهنّ من واحدة، أو ما ملكت أيمانكم، لأنّ المـــرأة كاليتيم في ضعف كلٍّ منهما، وعدم قدرته على المدافعة عن حقّه، فكما خشيتم من ظلمه فاخشوا من ظلمها.

وهـــذا الوجه من التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن غيره من التابعين، واختاره ابن جرير إمام المفسرين[٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤/١٥٥)، والتفسير الكبير للفخر الرازي (٩/ ١٧١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠).

(٢) سورة النساء- آية رقم: (٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤/١٥٦-١٥٨)، وتفسير الفخر الرازي (٤/ ١٧١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠)، وأضواء البيان (١/٢٦٩).

وثالـــثها: أنّهم كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى، فقيل لهم: كما خفتم في حقِّ اليتامى فكونوا خائفين من الزنى، فانكحوا ما حلَّ لكم من النِّساء، ولا تحوموا حول المحرّمات. وهذا مروي عن مجاهد رحمه الله[١].

وقد عقّب عليه الأمين في (أضواء البيان) بقوله: «وهذا أبعد الأقوال فيما يظهر لي»[٢]. والله أعلم.

ورابعها: النهي عن نكاح ما فوق الأربع خشية أن تضطرّهم مؤن النّكاح إلى أكل أموال الأيتام، وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوَّج العشـــر من النساء، والأكثر، والأقلّ، فإذا صار معدمًا بسبب إنفاق ماله عـــلى أزواجه، ولم يبق له مال اضطر إلى الأخذ من مال يتيمه الذي في حجـــره، فأنفقه أو تزوَّج به، فنهوا عن ذلك. وقيل لهم: يا معشر أولياء اليـــتامى إن خفـــتم على إنفاق أموال أيتامكم لحاجتكم لما يلزمكم من نســـائكم فلا تتجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء أربعًا، وإن خفتم أيضـــا مـــن الأربع أن تضطركم إلى إنفاق أموال أيتامكم فاقتصروا على الواحدة، أو ما ملكت أيمانكم». وهذا الوجه من التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عكرمة رحمه الله[٣].

---

(١) أضواء البيان (٢٦٩/١) ونفس المصادر السابقة.

(٢) أضواء البيان (٢٦٩/١).

(٣) ابن جرير الطبري (١٥٦/٤)، والفخر الرازي (٩/ ١٧١- ١٧٢). وأحكام القران للجصاص (٥٠/٢)

فهـــذه أوجه أربعة من التفسير في معنى الآية الكريمة، وهناك أوجه أخر راجعة تقريباً إلى ما ذكر.

والـــذي يظهر لي من تأمَّل هذه الأوجه الأربعة وغيرها: أنَّ أقواها وأولاها بتفسير الآية الكريمة هما القولان: الأول والثّاني.

أمّـــا القـــول الأوّل: فلصحته عن عائشة - رضي الله عنها - كما تقـــدّم، بـــل ذكرت أنّه سبب نزول الآية؛ وخير ما يعين على فهم الآية سبب نزولها.

وأمّـــا القول الثّاني: فيؤيِّده ظاهر نظم الآية مع التي قبلها؛ ولذلك اختاره ابن جرير رحمه الله.

والـــذي يظهـــر والله أعلم: أنّه لا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها؛ فالأولى في تحذير أولياء اليتامى من أكل أموال أيتامهم مطلقًا، والثّانية في التحذير من نقص مهور يتامى نسائهم اللاتي يرغبون في نكاحهنَّ، خاصّة إذا علمـــنا ضعف النِّساء اليتامى ظهر وجه تخصيصهنّ بعد تعميم. والله أعلم.

وبنحو هذا قال أبو بكر الجصاص رحمه الله[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١) وقال أيضًا: فإن قيل: يجوز أن يكون المراد الجد. قيل: إنّما ذكرا (أي ابن عباس وعائشة، فإنه قد روي عن ابن عباس نحو ما تقدّم عن عائشة) أنّها نزلت في اليتيمة التي في حجره، ويرغب في نكاحها، والجد لا يجوز له نكاحها، فعلمنا: أنّ المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء اهـــ(٢/ ٥١).

وأمّا الاعتراض الثّاني: وهو أنّ المراد باليتامى في الآيتين الكريمتين[١] البالغات من النِّساء لا الصّغيرات، وأنّ تسميتهنَّ هنا يتامى إنّما هو استصحاب للاسم السابق لهنّ فاستدلوا له بأمرين:

أولهما: قوله تعالى في الآية الثّانية: ﴿ويستفتونك في النّساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النّساء﴾[٢] فقالوا: إنَّ اليتامى في هذه الآية هنّ اليتامى في قوله تعالى ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى﴾[٣]، وقد راعى في هذه الآية اسم النِّساء مرتين فقال: ﴿ويستفتونك في النّساء﴾، و ﴿يتامى النّساء﴾ والنِّساء اسم لكبار الإناث دون صغارهنَّ، كالرِّجال اسم لكبار الذكور دون صغارهم، فدلّ ذلك على أنَّ المراد باليتامى في هاتين الآيتين البالغات لا الصّغيرات[٤].

وثانيهمـــا: ما جاء في[٥] السنة الصحيحة من الأمر باستئذان اليتيمة والنهي عن نكاحها بدون إذنها، والصّغيرة لا إذن لها مما يدلّ على اشتراط

---

(١) هما المشار إليهما في مقدمة المبحث: (آية رقم: ٢) و (آية رقم: ١٢٧) من سورة النساء.

(٢) سورة النساء- آية رقم: ١٢٧.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٣.

(٤) انظر: تفسير ابن العربي (١/ ٣١٠- ٣١١)، والقرطبي (٥/١٣-١٤).

(٥) انظر ما تقدم (ص ٣٨٧ وما بعدها).

بلوغها لصحّة إذنها، فدلّ ذلك على أنّ المراد باليتامى في كلتا الآيتين من يعتبر إذنهنّ وهن البوالغ دون الصّغيرات[١].

وقد أجيب عن الأمر الأول- وهو القول إنّ النساء اسم لكبار الإناث، دون صغارهنّ من وجهين:

الوجه الأوّل: أن إطلاق اسم اليتامى على الصّغيرات هو حقيقته اللُّغوية، وأمّا البالغات فهو مجاز، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى مجازه إلا بدليل[٢].

وأمّا مراعاة إطلاق اسم النساء في قوله تعالى: ﴿يستفتونك في النساء﴾ و ﴿يتامى النساء﴾ فإنّ الصّغيرات داخلات في جنس النِّساء كما في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[٤]، ولا خلاف في دخول الصّغيرات في

---

(١) انظر: تفسير ابن العربي (١/ ٣١٠- ٣١١)، والقرطبي (٥/١٣-١٤).

(٢) انظر: أحكام القران للجصاص (٢/٥٢).

(٣) سورة النساء- آية رقم: ٣.

(٤) سورة النساء- آية رقم: ٢٢.

ذلك، وكذلك قوله ﴿وأمهات نسائكم﴾[١]، ولو تزوّج الرجل صغيرة حرمت عليه أمّها تحريماً مؤبّدًا، كذا قال أبو بكر الجصاص[٢].

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله: يؤخذ من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وما قاله كثير من العلماء من أنَّ اليتيمة لا تـــزوَّج حتى تبلغ محتجِّين بأنّ قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ اسم ينطلق على الكبار دون الصّغار فهو ظاهر السقوط؛ لأنّ الله صرّح بأنهنّ يـــتامى بقوله: ﴿ويتامى النِّساء﴾ وهذا الاسم أيضًا قد ينطلق على الصغار كما في قوله تعالى: ﴿يذبّحون أبناءكم ويستحيون نساءكم﴾[٣] وهنّ إذ ذاك رضـــيعات، فالظاهر المتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة، مع الإقساط في الصـــداق وغيره من الحقوق، ودلّت السنّة على أنّها لا تجبر فلا تزوّج إلاّ برضاها وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء»[٤] اهـ.

الوجـــه الـــثّاني: أنّ الكـــبيرة إذا رضيت بأقلّ من مهر مثلها جاز إنكاحهـــا، ولا اعـــتراض لأحد عليها، فدلّ ذلك على أنّ المراد باليتامى

---

(١) سورة النساء- آية رقم: ٢٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥٢/٢).

(٣) سورة البقرة آية (٤٩).

(٤) أضواء البيان ١/(١٦٨).

الصـــغيرات اللاّتي يتصرّف في نكاحهنَّ ومهورهنَّ، من هنّ في حجره من أوليائهن[١].

وقد أجاب ابن العربي عن هذا بأنّه محمول على أحد وجهين:

أحدهما: أن تكون اليتيمة ذات وصيّ[٢].

ولكـــن يعكّر على هذا الخلاف في ولاية الوصيِّ، وممن لم يقل بها المنازع في هذه المسألة كالحنفيّة.

ثانيهمـــا: أن يستظهر عليها الوليّ بالرجولة والولاية، فيستضعفها لأجـــل ذلـــك، ويتزوّجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه فنهوا عن ذلك إلا بالحقِّ الوافر[٣].

وهذا وإن كان له وجه من النظر، كما يشهد له الواقع، إلا أنّه خلاف الحقيقة في مسمّى اليتيمة.

وأمّـــا قولهـــم: إن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها، والصّغيرة لا إذن لها، وهذا دالة على اشتراط بلوغها.

فجوابه أن يقال: إنَّ اليتيمة التي جاءت السنّة باستئذانها هي البالغة، بدلالـــة اشـــتراط إذنها، فتكون الصّغيرة غير داخلة في الأمر بالاستئذان

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١١).

مطـــلقًا؛ لعدم اعتبار إذنها، وعلى هذا فالظاهر تزويجها، لعدم الفائدة من استئذانها.

وإمّا أن يقال: إنّها اليتيمة الصّغيرة المميِّزة كابنة تسع، وبهذا يرتفع الإشكال جملة- كما سيأتي في توجيه الأحاديث التالية.

والذي يظهر لي مما تقدّم: أنّ المقصود باليتامى في الآيتين الكريمتين أعـــمُّ وأشملُ من قصره على الصّغيرات أو البالغات، فظاهر الآية العموم؛ فـــإنّ كـــون الصّـــغيرات يـــتامى حقيقة لا يمنع دخول الكبيرة، وذلك استصـــحابًا لحقيقـــة وصفها قبل بلوغها، وإشعارًا للوليّ بالعطف عليها، وتقوى الله فيها، و إنّما تكون الصّغيرة أحقَّ بالدخول في عموم الآية من الكبيرة.

وكذلك مراعاة اسم النساء في قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ و ﴿يتامى النساء﴾، فإنّـــه لا يخرج الصّغيرة من الدخول في جنس النِّساء كما تقدَّم. والله أعلم.

ب- الدَّليل من السُّنَّة.

وأمّا الدليل من السُّنَّة على صحّة تزويج البكر الصّغيرة، سواء كان الوليّ أبًا أم غيره، فهو:

أولاً: ما تقدّم في تزويج ذات الأب من حديث عائشة وغيره[١].

ثانيًا: ما تقدّم أيضًا من حديث أبي هريرة وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهم في تزويج اليتيمة[٢].

فإن ظاهر تلك الأحاديث أنّ اليتيمة تزوّج بإذنها، ومن كانت دون البلوغ، فهي يتيمة حقيقة، بخلاف البالغة، فهي وإن دخلت في عموم التسمية، فعن طريق المجاز.

إلاّ أنّ العلماء استشكلوا كيف تستأذن من لم تبلغ؟

فحمل بعضهم هذه الأحاديث على البالغة للاتفاق على اعتبار إذنها دون الصّغيرة، ثم إنّ منهم من منع من تزويج الصّغيرة، حتى تبلغ فتزوّج بإذنها؛ ومنهم من أجاز تزويجها بدون إذنها؛ لأنّه لا اعتبار لإذن الصّغيرة، وأثبت لها الخيار إذا بلغت، ومنهم من أجاز تزويجها بإذنها إذا بلغت تسعًا، ولا خيار لها بعد بلوغها، كما روى عن الإمام أحمد رحمه الله؟ لبناء رسول الله ﷺ بعائشة وهي ابنة تسع، وقولها: «إذا بلغت الجارية تسع

---

(١) انظر الأدلة على تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة (ص ٣٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر الأدلة من السنّة وغيرها على تزويج اليتيمة بإذنها (ص ٣٨٧ وما بعدها).

سنين فهي امرأة». أي في حكم المرأة البالغ، إلاّ أنّ تقييد تلك الأحاديث الـواردة في تزويج اليتيمة بإذنها بمن بلغت تسعًا، دون غيرها، لا يخلو من نظر. والله أعلم.

وقـد اختـار شيخ الإسلام ابن تيميَّة القول بتزويج اليتيمة بإذنها، واسـتبعد حمـل اليتـيمة في تـلك الأحاديث وغيرها على البالغة دون الصّغيرة[1].

وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيِّم رحمه الله قال: «قضى رسول الله ﷺ : أنّ اليتـيمة تسـتأمر في نفسها- ولا يتم بعد احتلام- فدلّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة - رضي الله عنها- وعليه يدلّ القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما»[2] اهـ.

وتقدّم قول الأمين الشنقيطي- رحمه الله-: دلّت السنَّة على أنّها- أي اليتـيمة- لا تجبر فلا تزوّج إلا برضاها، وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء»[3].

ج- الدليل من المعقول.

وأمّا الدليل على تزويج كلّ وليٍّ للبكر الصّغيرة، فلأنّ النّكاح من جملة المصالح وضعًا، والوليُّ - وإن بعد - ناظر لموْلِيَّته بعين المصلحة،

---

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٤٤-٤٩).

(٢) زاد المعاد (٥/١٠٠).

(٣) تقدم (ص٤٠٧). وانظره في: أضواء البيان (١/٢٦٨).

والنّكاح يعقد لمقاصده، وهي لاتتوفَّر- غالبًا- إلاّ بين المتكافئين، والكفء لا يتوفّر في كلّ وقت، ولأنّ غير الأب من سائر الأولياء هم أولياؤها بعد بلوغها، إمّا وجوبًا عند الجمهور، أو استحبابًا عند غيرهم، فكانوا أولياءها في صغرها من باب أولى كالأب[١].

ثامنًا: دليل من أثبت للصغيرة الخيار إذا زوّجها غير أبيها أو جدّها.

وأمّا من أثبت لها الخيار بعد بلوغها[٢] إذا زوّجها غير أبيها، أو جدِّها، فاستدلَّ بما يلي:

أوّلاً: ما روى أنّ قدامة بن مظعون زوّج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، فخيَّرها رسول الله ﷺ بعد بلوغها، فاختارت نفسها، حتى روي أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إنّها انتزعت منِّي بعد أن ملكتها. وهذا نصٌّ في الباب، كذا قال بعض الحنفية[٣]. وقد تقدم تخريج حديث ابن عمر هذا[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٢-٢١٥)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) يثبت لها حق الفسخ- عند الحنفيّة- بشرط القضاء إن اختارت الفسخ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٥١١)، والمبسوط (٤/٢١٥)، وفتح القدير (٣/ ٢٧٦).

(٤) تقدم (ص ٣٨٩).

ثانيًا: ما روي أنّ رسول الله ﷺ زوّج ابنة عمّة حمزة، وهي صغيرة، وقال لها الخيار إذا بلغت»[١].

وهـــذا الأثـــر قد رواه البيهقي بإسناده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنّ عمارة[٢] بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ- يعني في عمرة القضيّة- خرج بها عليّ بن أبي طالب رضي الله عـــنه وقال للنبيّ ﷺ: تزوّجها، فقال: ابنة أخي من الرضاعة، فزوّجها رســـول الله ﷺ سلمة[٣] بن أبي سلمة، فكان النبيُّ ﷺ يقول: هل جزيت سلمة؟

ثم قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنّها كانت صغيرة، وللنَّبيِّ ﷺ في باب النّكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولَّى تزويجها دون عمّها العباس، إن كان فعل ذلك. والله أعلم»[٤] اهـ.

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/٢٧٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح: اسمها عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى، وهذا هو المشهور. (٧/٥٠٥). وانظر: الإصابة (٤/٢٣٥، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٨١)، وترجمة أمها سلمى بنت عميس (٤/٣٣٢).

(٣) هذا هو المشهور في اسم زوجها في هذه القصّة. انظر ترجمته في الإصابة أيضا (٢/ ٦٦) والتراجم السابقة.

وليس كما ذكره في المبسوط (٤/٢١٤)، وفتح القدير (٣/٢٧٦) من أنّ زوجها عمر أخوه. فليلا حظ.

(٤) البيهقي (٧/١٢٢) نكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة.

وقد روى البخاري في صحيحه قصَّة بنت حمزة هذه عن ابن إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه- في باب عمرة القضاء وفيها: «فخرج النبيُّ ﷺ - أي من مكة بعد انتهاء العمرة- فتبعتة ابنة حمزة تنادى: يا عمّ، يا عمّ، فتناولها عليّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمّك حمّليها[1]، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال عليّ: أنا أخذتها وهي ابنة عمِّي، وقال جعفر: ابنة عمِّي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأمِّ، وقال لعليّ: أنت منّي وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خَلْقي وخُلُقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، وقال عليّ: ألا تتزوّج بنت حمزة؟ قال: إنَّها ابنة أخي من الرضاعة[2] أهـ.

وقصَّة عرض عليّ رضي الله عنه لابنة حمزة على رسول الله ﷺ ثابتة في صحيح مسلم[3] أيضًا وغيره، من حديث عليّ وابن عباس وأمّ سلمة رضي الله عنهم، ولكن ليس في هذه الأحاديث الصحيحة، ذكرٌ لتزويجها مطلقًا لا بسلمة، ولا بأخيه عمر، ولا بغيرهما، وليس فيها أيضًا بيان

---

(١) قوله: «حمِّليها»- بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانيّة بصيغة الأمر- أي احمليها كما في اللفظ الآخر، وفي لفظ: امسكيها عندك. انظر: فتح الباري (٥٠٦/٧).

(٢) البخاري (٤٩٩/٧ مع الفتح) المغازي، باب عمرة القضاء.
وانظر: نصب الراية (٢٦٧/٣)، وإرواء الغليل (٢٤٥/٧-٢٤٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢٣/١٠- ٢٤ نووي) الرضاع، و نصب الراية (١٦٨/٣)، وإرواء الغليل (٢٨٤/٦).

لمقدار عمرها حين تبعتهم من مكّة، ولا حين عرضها عليّ على رسول الله ﷺ ليتزوّجها، بل ورد أنَّ عليّاً لم يعرضها على رسول الله ﷺ حتى بلغت[١].

ولكن ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة «سلمة بن أبي سلمة»

عـــن ابن إسحاق، أنّه قال: حدّثني من لا أتّهم، عن عبد الله[٢] بن شدّاد

قال: كان الذي زوّج أمّ سلمة من النبيّ ﷺ سلمة بن أبي سلمة ابنها فزوّجه النبيّ ﷺ أمامة[٣] بنت حمزة، وهما صبيّان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال النبيُّ ﷺ: هل جزيت سلمة؟»[٤] اهـــ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥٠٨/٧).

(٢) هو: عبد الله بن شدّاد بن الهادي، أخو أولاد حمزة لأمهم، فأمُّه «سلمى بنت عميس» أمّ صاحبة القصة هنا. انظر ترجمته في: الإصابة (٦٠/٣من القسم الثاني منها) وترجمة أبيه (١٤١/٢-١٤٢) وترجمة أمّه سلمى بنت عميس (٣٣٢/٤).
وهو من كبار التابعين الثقات (وقد قيل: إنّه ولد في عهد النبيّ ﷺ). انظر ترجمته في: التقريب (٣٢٢/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥١/٥-٢٥٢).

(٣) هذا لا يخالف رواية البيهقي السابقة من أنَّ اسمها «عمارة» فهو خلاف في الاسم كما تقدَّم عن الحافظ أنّه اختلف في اسمها وقد ذكر لها خمسة أسماء منها «أمامة».
(انظر: الحاشية رقم«٢» ص٤١٣).

(٤) الإصابة (٦٦/٢)، ونحوه في الاستيعاب (٨٧/٢ مع الإصابة).

فـــإن صحّ هذا الخبر فهو صريح في صغر ابنة حمزة وتزويجها، وإلاّ ففـــي القول بتزويجها نظر، ومن هذا نعلم أيضًا أنّه لا ذكر لتخييرها إذا بـــلغت، و إنّمـــا ذكـــرت ما صحّ من قصة ابنة حمزة هذه لشهرتها عند الفقهـــاء واســـتدلالهم بها على تزويج اليتيمة الصّغيرة، وعلى تخييرها عند بـــلوغها - كمـــا هـــو مقصودنا هنا- و إنّما لم أذكرها في أدلّة تزويج الصّـــغيرة المتقدَّمة إذا كان الوليُّ غير أب؛ للاستغناء عنها هناك بما ذكر، وللحاجة إليها هنا فناسب تأخيرها. والله أعلم.

ثالـــثًا: واستدلُّوا لإثبات خيار البلوغ إذا كان الوليّ غير أب أو جدّ بـــأنَّ غير الأب والجدّ قاصر الشفقة، فإذا ملكت أمرها ببلوغها ثبت لها الخيار؛ لتستدرك ما فاتها، كالأمة إذا زوّجها مولاها ثم أعتقها.

وهذا هو أقوى أدلّة من أثبت للصغيرة خيار البلوغ[1]. والله أعلم.

والـــذي يظهر لي- والله أعلم- أنّه لا دلالة فيما ذكروا على ثبوت خيار البلوغ لما يلي:

أوّلاً: أنّ حديـــث عبد الله بن عمر — المتقدِّم - ليس فيه أنَّ رسول الله ﷺ قـــد خيَّرها بعد بلوغها، بل الذي فيه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاحهـــا بدون إذنها فقال: «إنها يتيمة ولا تُنْكح إلا بإذنها». وهذا يدلّ على أنّها بالغة حين خطبها أو تزوّجها عبد الله بن عمر، أو أنّ لليتيمة قبل

---

(١) انظـــر: المبسوط (٤/٢١٥)، والبدائع (٣/١٥١١)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٧٧-٢٧٨).

بـــلوغها إذنًا معتبرا شرعًا، كما قاله بعض المحقّقين. و إنّما القول بإثبات الخيار لها بعد البلوغ استنباط من قول عبد الله بن عمر «والله لقد انتزعت منّي بعد أن ملكتها». كما يدلُّ عليه كلام السَّرَخْسِي وابن الـــهُمام[1].

ولكـــن هذا لا يدلّ على أنّه تزوّجها صغيرة، فبقيت في عصمته من غير نكير حتى بلغت، ثم رفعت أمرها إلى النَّبيّ ﷺ؛ فقضى لها بالخيار لأنّها بلغت، ففي هذا تكلّف وغرابة لا ملجيء إليها، والله الموفّق.

ثانيـــاً: وأمّا تزويجة ابنة عمّه حمزة رضي الله عنه فقد سبق ذكر ما أمكـــن الوقوف عليه من طرق وألفاظ هذا الخبر، وليس في شيء منها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لها الخيار إذا بلغت». والله أعلم.

ثالثًا: وأمّا قولهم: إنّ الأب والجدّ وافرا الشفقة بخلاف غيرهما، فإنّ وفـــور شفقتهما؛ لقربهما، وقربهما يدلّ على أحقّيتهما في التقدّم على من يـــليهما من العصبات، لا على إثبات حقٍّ في فسخ عقد وليّ لم يأت دليل بفســـخه. وأمّـــا قولهم: (إنّ الصّغيرة قد ملكت نفسها ببلوغها فملكت الخيار كالأمة إذا زوّجها وليُّها ثم أعتقها)، فهذا مبنٌّي على أصلين مختلف فيهما:

أولهما: أنّ الحرّة المكلّفة تملك نكاح نفسها بعد بلوغها، وقد تقدّم أنّ الراجح في هذا مذهب الجمهور أنّ عقدة نكاح المرأة لوليّها، لا لها،

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٤ ٢١)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٧٦).

وإنّما حقّها الرِّضى قبل العقد أو الفسخ بعده إن لم ترض[١].

ثانيهما: أنّ خيار الأمة لملكها نفسها، لا لرقّ زوجها مع عتقها، والعمدة في هذا حديث بريرة المشهور، وبريرة قد عتقت، وزوجها عبد، - على الصحيح- فسبب خيارها هو رقّ زوجها مع حرّيتها - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث خيار الأمة [٢]؛ - إذ لو عتقت تحت حرٍّ لم يكن لها عليه فضل مزيّة، مع ما في قياس الحرّة الصّغيرة على الأمة قبل عتقها من الفارق بين الحرّية والرِّق، وبين ولاية المالك وولاية الوليّ. والله أعلم.

تنبيه:

قال الزيلعي الحنفي- صاحب (تبيين الحقائق) -: «ومذهبنا منقول عن عمر، وعليّ، والعبادلة، وأبي هريرة، وكفى بهم حجّة. وحكى الكرخيُّ رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وزوّج رسول الله ﷺ أمامة بنت حمزة- وهي صغيرة- سلمة بن أبي سلمة، وهي بنت عمّه، وقال لها الخيار إذا بلغت»[٣] انتهى المقصود من كلامه.

وهذا الاستدلال لمذهبهم يحتمل أن يكون لتزويج الصّغيرة قبل

---

(١) انظر: آخر الفصل الثاني في الولاية على الحرّة المكلّفة، وآخر الفصل الثالث في استئذانها.

(٢) انظر (ص ٢/٣٧ إلى آخر المبحث).

(٣) تبيين الحقائق٢/١٢١)، وقد عزا خبر ابنة حمزة لسبط ابن الجوزي وغيره، ولكن لم أتمكن من الوقوف عليه هناك.

بلوغها، وإن لم يكن الوليّ أبًا أو جدًّا، ويدلّ على هذا حكاية الإجماع، كما حكاه غير واحد، كقول الشافعي رحمه الله: «وزوّج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة»[١].

ويحتمل أن يكون قد قصد به الاستدلال لمذهبهم مطلقًا في هذه المسألة، أي تزويج الصّغيرة مع إثبات خيار البلوغ لها، إن لم يكن المزوِّج أبًا أو جدًّا، وهذا بعيد؛ فإنّني لم أقف على قول لواحد من الصحابة في إثبات خيار البلوغ، فضلاً عن إجماعهم عليه. والله أعلم.

تاسعًا: دليل من أثبت للصغيرة الخيار مطلقًا مع جميع الأولياء.

وأمّا من أثبت للصغيرة الخيار بعد بلوغها مع جميع الأولياء - حتى وإن زوّجها أبوها أو جدّها - فلم أجد لهم دليلاً إلا ما قيل: بأنّها تستدرك ما فاتها حين بلوغها[٢].

والأظهر: أنّ وجهة أصحاب هذا القول هي نفس وجهة أصحاب القول السابق، وكلُّ ما في الأمر أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا، فأولئك استثنوا الأب والجدّ؛ لوفور شفقتهما، وهؤلاء لم يروا موجبًا لتخصيصهما دون غيرهما. والله أعلم.

عاشراً: دليل من لم يجعل للصغيرة خياراً بعد بلوغها مطلقًا.

وأمّا من لم يجعل للصغيرة خيارًا بعد بلوغها مطلقًا - سواء أكان وليّها أباها أم جدّها أم غيرهما، - فذلك لأنّ نكاح الصّغيرة قد صدر من

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٨٣).

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (٢٦/٧).

وليّ، والوليّ ناظر للمولِّيِّ عليه، وقائم مقامه، وفيه دافع الشفقة والحرص على النظر فيلزم نفاذ عقده قياسًا على الأب، وكذلك الجدّ عند من ألحقه به؛ إذ وفور شفقتهما لا يدلّ على تخصيصهما في نفاذ عقدهما دون غيرهما من الأولياء[1]. والله أعلم.

خلاصة ما تقدّم وبيان الرَّاجح

وممّا تقدّم يتَّضح أنّ هذا المبحث قد اشتمل على ثلاث مسائل هي:

أوّلها: تزويج البكر الصّغيرة.

ثانيها: اعتبار إذنها.

ثالثها: إثبات خيار البلوغ لها.

فأمّا تزويجها: فالأدلّة على صحّته قويَّة - كما تقدّم - لا فرق بين وليّ وآخر.

وأمّا اعتبار إذنها: فان كانت غير مميِّزة فلا معنى لاعتباره، وأمّا إن كانت مميِّزة ففي القول بعدم اعتباره نظرٌ، وإن لم تبلغ تسعًا، خاصَّة إذا كانت يتيمة.

وأمّا إثبات خيار البلوغ لها: مطلقًا، أو مع غير أبيها وجدّها، ففيه نظرٌ أيضًا، وهو إلى الضعف أقرب.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢١٥)، بدائع الصنائع (٣/١٥١١) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٧٨)، والبحر الزخار (٣/١٢٨)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٢).

ولهذا فيبدو لي- والله أعلم- أنّ لوليّ الصّغيرة أن يزوّجها بإذنها إن بلغت سنًّا يمكن أن يحدث لها في نفسها نظر، ولو لم تبلغ تسعًا؛ فقد يحدث لها رأي قبل هذا السّنّ وقد يتأخَّر، أمّا من لا رأي لها في نفسها، كمن لم تبلغ سنّ التمييز فلا معنى لاستئذانها، ولا موجب للمنع من تزويجها، ويكفيها نظر وليّها، كما أنّه لا خيار لها إذا بلغت على كلا الحالين، وإليك بيان ذلك:

أوّلاً: أمّا تزويج الأولياء لها وإن كانوا غير آباء فلِما يلي:

١- أنّ الحجّة في هذا الباب هو تزويج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بين السادسة والسابعة من عمرها، وليس فيه منع من تزويج غير الأب، ولم يقم دليل على خصوصية هذا النّكاح في مثل هذا السنّ لرسول الله ﷺ، بل قد سبق حكاية الإجماع إلاّ من شذّ على صحّة إنكاح الأب ابنته البكر الصّغيرة.

٢- قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[1]، فهذه الآية إن لم تكن قاصرة على تزويج اليتيمة، فلا مخرج لها من عمومها - كما تقدّم - مع ما يعضد دلالة هذه الآية الكريمة وذلك الحديث الصحيح، من الأحاديث والآثار والمعقول التي تقدّم ذكرها وتوجيه الاستدلال بها.

---

(١) سورة النساء- آية رقم: ٣

٣- أنَّ النّكاح مصلحة وضعًا في حقّ الصّغار والكبار والذكور والإناث، وتصرّف الوليّ تصرّف نظر ومصلحة، ودافع الشفقة موجود في حقِّ كلِّ وليّ، فإن خرج تصرف الوليّ عن المصلحة والنظر فهو مردود؛ لضررٍ عارضٍ كان الأصل خلافه.

ثانيـــاً: وأمّا الدَّليل على استئذانها فقد سبق حديث ابن عمر، وأبي هريـــرة، وأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم في الأمر باستئذان اليتيمة والـــنهي عـــن تزويجها بدون إذنها، وظاهر هذه النّصوص دخول اليتيمة حقيقـــة فيهـــا وهي الصّغيرة، والقول بأنّه لا معنى لاستئذانها قبل بلوغها ممـــنوع بتلك النّصوص وبالواقع، فإن إكراه فتاة في سنّ العاشرة ونحوها عـــلى زوج لا ترضـــاه مستكره عقلاً، ومعيب عادة، ولا يخفى ضرره، والضـــرر ممـــنوع شرعًا، مع أنّ الواقع شاهد بأنّ أولياء الصّغار يعتبرون رضى صغارهم فيما هو أقلّ من هذا، ويرون فيه مصلحة لهم، وقد سبق أنّ القول باستئذان اليتيمة الصّغيرة هو اختيار المحقّقين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم، والأمين الشنقيطي.[1] رحمهم الله.

وقد تقدّم في فصل استئذان الحرّة المكلّفة أنّه لا فرق في اعتبار الإذن بين ذات أب وغيرها، وكذلك الشأن فيمن يمكن أن يحدث لها في نفسها

---

(١) انظر ما تقدم (ص٤١١)، وبلوغ الأماني شرح المسند للساعاتي (١٦/١٥٩).

نظر قبل البلوغ. وهذا هو المنصوص[1] عن الإمام أحمد- رحمه الله- فيمن بلغت تسع سنين سواء كان وليّها أباها أم جدّها أم غيرهما، ولكن التحديد بالتسع يحتاج إلى نصّ؛ إذ إنّ باب التحديدات التوقيف، وما روي عن عائشة لا يساعد على ذلك، بل قيل إنّها بلغت في تلك السنّ، مع أنّ عائشة رضي الله عنها إنّما زوّجها أبوها وهي ابنة ست أو سبع سنين، وإنّما أدخلت عليه وهي ابنة تسع، والخلاف هنا في تزويج الصّغيرة لا في وقت إدخالها على زوجها. والله أعلم.

ثالثاً: وأمّا عدم إثبات خيار البلوغ لها، فلعدم نهوض دليله كما تقدَّم. ولا يفسخ نكاح بعد صحّته إلا بدليل، وليس مع من أثبته أقوى من قياس الصغيرة بعد بلوغها على الأمة بعد عتقها، وهذا القياس لو صحّ لاستوى فيه الأب والجدّ مع غيرهما، فيبطل القول باستثنائهما.

وأمّا دعوى وفور شفقتهما فهذا معتبر بقرب درجتهما، وقرب درجتهما يستحقّان بها التقديم على من بعدهم من الأولياء، بناء على قاعدة تقديم الأقرب فالأقرب، وهذا لا يوجب تخصيصهما دون غيرهما بنفاذ عقدهما، وفسخ عقد غيرهما من الأولياء.

وأمّا ما استدلوا به من حديث ابن عمر وابنة حمزة رضي الله عنهم فلو صحّ عن رسول الله ﷺ شيء في هذا لقطع قول كلّ مخالف له، وأمّا

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/٥٤-٥٦،٦٢-٦٣)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢٠٤).

والحال كما سبق[١] بيانه، فالعجب ممّن يحتج لثبوت الخيار بمثل ذلك. والله أعلم.

ب- تزويج الثّيب الصّغيرة.

إنّ القول في تزويج الثّيب الصّغيرة هو كالقول في تزويج البكر الصّغيرة، في كلٍّ ما سبق تقريبًا، إلاّ أنّ للشافعية وابن حزم الظاهري وبعض الحنابلة تفصيلاً بين البكر والثّيب الصّغيرتين وإليك بيانه:

وهو أنّ مذهب الشافعية هنا: أنّ الثّيب الصّغيرة لا يزوّجها أبٌ ولا غيره حتى تبلغ، فيزوّجها وليّها بإذنها[٢]، وهذا بخلاف ما تقدَّم عنهم في البكر الصّغيرة، فإنّ للأب والجدّ - دون غيرهما - تزويجها بدون إذنها ولا خيار لها إذا بلغت.

وكذلك مذهب ابن حزم في المسألتين، إلاّ أنّ الجدّ عنده كسائر الأولياء[٣].

وأمّا الحنابلة: فلهم في الثّيب الصّغيرة ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّ للأب ووصيّه تزويجها كالبكر الصّغيرة[٤].

الثّاني: أنّه لا يزوّجها أحدٌ كمذهب الشافعية وابن حزم.

---

(١) انظر أدلّة ذلك (ص ٤١٢) وما بعدها.

(٢) انظر: الأم (٥/١٨)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٤٩)، والتكملة الثانية للمجموع (١٦/١٧٠).

(٣) انظر: المحلى (٩/٤٥٩).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٨٥-٣٨٦).

قال ابن مفلح في المبدع: «إنّه المذهب»[١].

الثّالث: التفصيل بين من بلغت تسعًا، فيجوز تزويجها بإذنها، ومن لم تبلغ تسعًا فلا يجوز.

وهذا الوجه مخرَّج على الرِّواية السابقة في إجبار البكر الصّغيرة.

قال صاحب الإنصاف: إنّه المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٢].

دليل من منع من تزويج الثّيب الصّغيرة.

وقد استدلَّ الشافعية ومن وافقهم كابن حزم وبعض الحنابلة على المنع من تزويج الثّيب قبل بلوغها بعموم الأحاديث التي فرقت بين البكر والثّيب في الاستئذان مثل:

١- قوله ﷺ: «لا تُنْكَح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تُستأذن»[٣].

٢- وقوله ﷺ: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[٤].

والثّيب هنا اسم للصّغيرة والكبيرة، وقد دلّت هذه الأحاديث على أنّ الثّيب لا تُنْكَح إلاّ بإذنها، والصّغيرة لا إذن لها معتبر، فوجب تأخير

---

(١) انظر: المبدع (٧/٢٣- ٢٤)، وانظر أيضًا: المغني (٧/٣٨٥).

(٢) الإنصاف (٨/٥٦-٥٧)، والمغني (٧/٣٨٦)، وكشاف القناع (٥/٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٦٧).

تزويجها إلى بلوغها؛ لتختار وتأذن لوليّها في تزويجها، وهذا بخلاف البكر؛ فإنّهـــا لو بلغت لكان لأبيها إجبارها؛ لأنّه أحقُّ بها من نفسها، وكذلك جدّهـــا عند الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة في الأب خاصّة.

وأمّـــا ابن حزم فإنّه لا يقول بإجبار البالغ مطلقًا لا بكر ولا ثيّب، وإنّما دليلـــه هـــنا شمول اسم الثّيب للصّغيرة والكبيرة، كما أنّه ورد في البكر الصّغيرة حديث عائشة الصحيح في تزويج أبيها لها، فيقتصر على ذلك- عـــنده- فـــلا يزوّج الأب ابنته الثّيب الصّغيرة، كما لا يزوّج غير الأب صغيرة بحال، ولا يزوّج أب ولا غيره كبيرة بالغ إلا بإذنها[1].

وقوله هذا في الكبيرة هو القول الرَّاجح كما تقدّم، وبه يضعف القول بتأثير البكارة في الإجبار، فلا يكون فرق بين بكر وثّيب في اعتبار الإذن حتى وإن كانتا صغيرتين.

وأمّا الأحاديث الآمرة باستئذان الثّيب، فهذه إمّا أن تحمل على الثّيّب المكلّفة؛ لاعتبار إذنها اتفاقًا، أو على الصّغيرة المميّزة التي بلغت سنًّا يمكن أن يحـــدث لها في نفسها رأي، كما تقدَّم في اليتيمة، وأمّا غير المميّزة فلا معنى لاستئذانها.

وأمّـــا التفريق بين من بلغت تسعًا ومن لم تبلغه، فقد تقدّم عدم نهوض دليله؛ لأن التحديدات بابها التوقيف.

---

(١) انظر المحلى (٩/٤٥٨-٤٥٩).

وبهذا يكون لا فرق في صحّة تزويج الصّغيرة بين بكر وثيِّب، كما لا فرق في الكبيرة بين بكر وثيِّب على الصحيح، وقد تقدّم القول في تزويج البكر الصّغيرة وأدلّتها، فكذلك الثّيّب الصّغيرة ولا فرق. والله أعلم.

ج- تزويج الغلام الصغير.

إنَّ القول في تزويج الصّغير هو- غالبًا- كالقول في تزويج الصّغيرة كما سبق؛ فقد منع منه قوم مطلقًا، وأجازه قوم مطلقًا، وقصر بعضهم تزويجه على بعض أوليائه دون بعض، وأثبت له بعضهم خيار البلوغ ولم يقل به آخرون كما تقدّم في الصّغيرة؛ وذلك لاشتراك الصّغيرين في علّة الولاية وهي الصّغر. وإليك بيان ذلك:

القول الأول: أنَّ الغلام الصّغير لا يزوّجه أحد أبدًا حتى يبلغ فيزوّج نفسه، فإن زوّجه أبوه أو غيره فالنّكاح مفسوخ، كذا قال ابن حزم الظاهري[1]، ويحتمل أن يكون مذهبًا لابن شبرمة، وأبي بكر الأصمّ كما هو صريح قول السرخسي في المبسوط[2]، إلا أنّني لم أجد من عزاه إليهما غيره. والله أعلم.

والقول الثّاني: أنّ لأبيه أو وصيّه أو الحاكم تزويجه دون غيرهم.

وهذا ظاهر مذهب المالكية والحنابلة، إلاّ أنّ الصحيح من مذهب الحنابلة أنّ الحاكم لا يزوّج الصّغير إلاّ للحاجة، وقد قيّدها بعضهم بحاجته

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٤٦٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٢١٢).

إلى النّكاح، والأكثر على إطلاقها للنكاح أو الخدمة أو غيرهما، وكذلك نص المالكية في مسألة إجبار الصّغير على اعتبار المصلحة، وأنّه لا بدّ من ظهورها إذا كان المجبر له الوصيّ أو الحاكم وذلك كتزويجه غنيّة أو شريفة، أو ابنة عمّ، ولكن قال بعضهم إن قيد الحاجة إنّما هو حيث يكون المهر من مال الصّغير وإلاّ فلا يعتبر[١].

والقول الثّالث: يزوّجه أبوه أو جدّه دون سائر الأولياء، وكذلك لا يزوّجه سلطان ولا وصيّ. وهذا مذهب الشافعية[٢].

القول الرّابع: أنّ لأبيه وجدّه وسائر الأولياء تزويجه. وهذا مذهب الحنفية[٣]. إلاّ أنّه إن زوّجه أبوه أو جدّه فلا خيار له عند البلوغ بلا خلاف عندهم.

---

(١) انظر للحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٩٢/٧-٣٩٣ والشرح (٣٨٢-٣٨٣)، والإنصاف (٥٢/٨، ٦١)، وكشاف القناع (٤٥/٥-٤٦)، والمبدع (٢٢/٧).
وانظر للمالكية: بداية المجتهد (٦/٢)، قوانين الأحكام لابن جزي (ص ٢٢٣)، الكافي لابن عبد البر (٤٣٣/١)، والخرشي والعدوي (٢٠٢/٣)، والشرح الصغير وبلغة السالك (٣٦٩/١)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٤٥/٢).

(٢) انظر للشافعية: الأم (٢١/٥)، وروضة الطالبين (٩٥/٧)، والمنهاج ومغني المحتاج (١٦٩/٣)، وتحفة المحتاج (٢٨٥/٧) ونهاية المحتاج (٢٦٣/٦).

(٣) انظر للحنفيّة: الهداية وفتح القدير والعناية (٢٤٧/٣)، المبسوط (٤/ ٢١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢١)، البحر الرائق (٣/ ١٢٦-١٢٧).

وإن زوّجه غيرهما فله الخيار عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، دون أبي يوسف[١].

الأدلّة:

إنّ الأدلّة على تزويج الصّغير منعًا أو إثباتًا أو تفصيلاً هي في جملتها نفس الأدلّة على تزويج الصّغيرة التي سبق بيانها، وإليك بعض ما قيل هنا:

أوّلاً: أدلّة من منع من تزويج الصّغير مطلقًا:

١- استدل ابن حزم رحمه الله لمنع تزويج الصّغير مطلقا حتى يبلغ، فيزوّج نفسه بعموم قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كلُّ نفس إلاّ عليها﴾[٢].

فقال: إنَّ هذه الآية مانعة من جواز عقد أحد على أحد إلاّ أن يوجب نفاذ ذلك نصٌّ قرآن أو سنّة، ولا نصّ ولا سنّة في جواز نكاح الأب لابنه الصّغير[٣].

٢- منع قياس تزويج الأب ابنه الصّغير على تزويجه ابنته الصّغيرة فقال: «وأجازه قوم ولا حجّة لهم إلا قياسه على الصّغيرة، والقياس كلّه باطل، ولو كان القياس حقًّا لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢١٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥١١)، الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٧٧-٢٧٨)، وتبيين الحقائق (٢/١٢٢-١٢٣)، والبحر الرائق (٣/ ١٢٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم ١٦٤.

(٣) المحلى (٩/٤٦٢-٤٦٣).

وهـــو: أنّهـــم أجمعوا على أنّ الذّكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحـــه أصلاً، وأنّه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل إمّا بإذن، وإمّـــا بإنكـــاح وإمّا بمراعاة الكفء، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ»[1] اهـــ.

ثانيًا: دليل من أجاز تزويج الصّغير.

وأمّا القول بصحّة تزويج الصّغير فهو في الجملة القول المعروف عن أكـــثر أهـــل العـــلم، ولم أقف على من صرّح بالمنع مطلقًا إلاّ ابن حزم الظاهريّ، وما ذكرت من الاحتمال عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصمّ، إلاّ أنّ القائلين بصحّة تزويجه قد اختلفوا فيمن يحقُّ له تزويجه من الأولياء كما تقدّم في الصّغيرة، فأمّا من أجازه للأب خاصّة دون غيره فاستدل بما يلي:

١- مـــا روى عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه زوّج ابنه وهو صـــغير، فاختصـــما إلى زيد فأجازاه جميعًا. قال ابن قدامة: رواه الأثرم بإسناده[2].

وقد رواه أيضًا البيهقي من طريق سعيد بن منصور، عن سليمان بن يسار أنّ ابن عمر زوّج ابنه وهو صغير يومئذ اهـــ[3].

---

(١) نفس المصدر (٩/ ٤٦٢).

(٢) المغني (٣٩٣/٧).

(٣) البيهقي: (١٤٣/٧) نكاح، باب الأب يزوّج ابنه الصغير.

قال البيهقي: وهذا محمول على أنّ أخاه أوجب العقد، وأنّ عمّه[١] قبله لابنه الصّغير[٢].

وقد صححّ الألباني إسناده في (إرواء الغليل[٣].)

٢- ولأنّ الأب يتصـــرَّف في مـــال ابـــنه الصّغير شرعًا فكذلك تزويجه[٤].

٣- الإجمـــاع على ذلك. قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا أنّ لأبيه تزويجه كذلك قال ابن المنذر»[٥].

وأمّـــا مـــن ألحق الجدّ بالأب، فلأنّه أب أعلى، وافر الشفقة، تامّ الولاية، كالأب الأدنى.

وأمّـــا مـــن ألحق الوصيّ بالأب؛ فلقيامه مقام الأب عند من قال بصحّة ولايته في النّكاح، فهو بمنـــزلة وكيله في حياته.

وأمّا من ألحق الحاكم بالأب دون سائر الأولياء؛ فلأنّ له ولاية عامّة في النظر له وحفظ ماله[٦].

---

(١) قال مصححه: «كذا في النسخ- لعل الصواب: وابن عمر اهـــ.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) إرواء الغليل (٦/٢٢٨).

(٤) انظر: المبدع (٧/٢٢)، وكشاف القناع (٥/٤٣).

(٥) انظر: المغني (٧/٣٨٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥/٤٥-٤٦).

وأمّا من ألحق سائر الأولياء بالأب في صحّة تزويج الصّغير، وأثبت له الخيار إذا زوّجه غير أبيه أو جده؛ فلأنّ قرابة الوليّ داعية إلى الشفقة والنظر، والصّغير إنّما يزوّج إذا كان مصلحة له، وجميع الأولياء من أهل الحرص على تحقيق مصلحته، إلاّ أنّه لمّا كان الأب والجدّ أوفر شفقة من سائر الأولياء لم يجعل له خيارًا لوفور شفقتهما، وتمام ولايتهما على النفس والمال، بخلاف سائر الأولياء، كما مرّ في الصّغيرة سواء بسواء.

الرّاجح:

والرّاجح هو صحّة تزويج جميع الأولياء للصغير، ولا خيار له إذا بلغ، كما سبق في الصّغيرة.

فأمّا صحّة تزويج جميع الأولياء: فلأنّ الزّواج مصلحة وضعًا، والوليّ وإن بعُد فهو ناظر لهذه المصلحة، فمتى ظهرت له المصلحة في تزويج الغير كان إحرازها هو الأولى.

ولأنّ الأصل أيضًا في نكاح الأولياء حمله على الصّحّة ما لم يقم دليل على تخصيص بعضهم بذلك دون بعض، وقد وجدنا ما يشبه الإجماع على صحّة إنكاح الأب ابنه الصّغير، ولم نجد دليلاً ناهضًا على تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء، فعلى من خصه بذلك أو ألحق به بعض الأولياء دون بعض إقامة الحجّة على ذلك، ولن يجد إلا المنع من تزويجه مطلقًا كما فعل ابن حزم، أو القول بصحّة تزويجه مطلقًا كما ذهب إليه الحنفيّة ومن وافقهم وهو الذي اخترنا رجحانه.

وأمّا عدم ثبوت الخيار للصغير إذا بلغ؛ فلعدم نهوض دليله كما تقدّم في الصّغيرة، مع أنّ الصّغير يزيد بأنّ بيده حلّ عقدة النّكاح إن لم تظهر له رغبة فيه بخلاف الأنثى. والله أعلم.

هل للصغير إذن معتبر في نكاحه؟

وأمّا هل للصغير إذن معتبر في نكاحه فإن ظاهر مذاهب الفقهاء التي سبق بيانها أنّه ليس له إذن معتبر شرعًا، وعلى هذا بنوا خلافهم السابق في صحّة إنكاح بعض الأولياء له دون بعض، إلاّ أنّ بعض الحنابلة قال: إنّ في إجبار مراهق نظر. وصوّب صاحب (الإنصاف) عدم إجباره[1]. وقال بعضهم: يحتمل في ابن تسع أنّه يزوّج بإذنه، سواء كان وليّه أباه أم غيره[2].

ولعــلّ هذا تخريج على الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله وهي عدم إجبار ابنة تسع كما تقدّم.

والرَّاجح: أنّ الصبيّ المميّز يزوّج بإذنه، وغير المميّز يكفيه نظر وليّه، كما تقدّم في الصّغيرة استدلالاً وترجيحًا.

وممّا يقويِّ عدم إجبار الصبيّ هو القول بصحّة طلاقه، وهذا بخلاف الأنثى، وصحّة وقوع طلاق الصبيّ المميّز وإن كان فيه خلاف مشهور بين العلماء إلاّ أنّ القول بعدم وقوعه واعتباره لاغيًا لا معنى له، فإنّ

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/٥٢).

(٢) نفس المصدر والصفحة، وكذلك المبدع (٧/٢٢).

للصّغير المميّز قصدًا وإرادة، بخلاف غير المميّز، والطلاق سبيل لتحريم ما كان حلالاً و لم يحرِّم الله شيئًا على الكبير وجعله للصغير حلالاً، بل كلُّ ما في الأمر أنّ الله رفع عن الصّغير قلم المؤاخذة حتى يبلغ، وهذا لا يعني تمكينه من المحرَّمات، أو أنّ كلَّ محرَّم أصبح في حقّه حلالاً، بل إجماع المسلمين قائم على عدم تمكينه من الزِّنى وغيره من مساويء الأخلاق، وعلى هذا إذا صحّ طلاقه فما جدوى إجباره؟

والله الموِّفق.

* * *

الفصل الخامس

«الولاية في النِّكاح على المجانين»

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل:

تمهيد: في ثبوت الولاية عليهم في النِّكاح.

المبحث الثَّاني:

في تزويج الأولياء للمجانين.

ويشتمل على:

أ- تزويج الأنثى المجنونة.

ب- تزويج ا لذَّكر المجنون.

المبحث الأوّل

تمهيد: في ثبوت الولاية في النّكاح على المجانين.

إنّ الجنون سبب لثبوت الولاية على الذّكر والأنثى؛ لاستوائهما في العجز عن النظر لأنفسهما، فلزم أن يكون هناك من يلي أمورهما، حفظًا لأنفسهما، ونظرًا لمصالحهما، حتى يزول ما ألمّ بهما؛ لأنّ تصرفات فاقد العقل خالية من الإرادة الصحيحة، والقصد الصحيح، وإن وقع منهم شيء موافق للصّواب فهو أمر اتّفاقي لا اعتبار له، ولهذا فهو غير مكلّف شرعًا كما يدلّ على ذلك حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، أو يعقل». وقد تقدّم تخريجه[1].

ومع الاتّفاق على ثبوت الولاية في النّكاح على المجانين، إلاّ أنّ العلماء قد اختلفوا في حكم تزويجهم، وفيمن يملك تزويجهم من الأولياء، وذلك تبعًا لاختلاف الاجتهادات فيما هو أصلح لهم، وتبعًا لتداخل المؤثّرات في ثبوت الولاية عليهم في النّكاح، واعتبار إذنهم أو عدمه. فالمجنون قد يكون ذكرًا أو أنثى، وكلٌّ منهما قد يكون صغيرًا أو كبيرًا، وقد يبلغ مجنونًا، أو عاقلاً ثم يجنّ، وقد يكون جنونه مطبقًا أو متقطعًا،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٦٦-٣٦٨).

وتـــزيد الأنثى بوصف البكارة أو الثيوبة، وكلٌّ هذه علل مؤثّرة في ثبوت أصل الولاية، أو في ثبوت الخيار من عدمه.

ولذلـــك: فقد رأيت- خروجًا من تداخل هذه المؤثّرات واختلاف الاجتهادات التي ينتج عنها كثرة التقاسيم بلا جدوى حقيقية- رأيت أنّ أقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين باعتبار الذكورة والأنوثة، نستعرض في كلٍّ منهما مذاهب الفقهاء وما يظهر رجحانه. والله الموفق وهو المستعان.

المبحث الثّاني
تزويج الأولياء للمجانين

أ- تزويج الأنثى المجنونة:

إنّ المجنونة قد تكون صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيّبًا، وقد يكون جنونها أصليًّا أو طارئًا بعد البلوغ، وقد يكون متقطّعًا أو مُطْبِقًا، ولهذا فسنذكر كلَّ مذهب من المذاهب الأربعة على حِدَة، وما فيه من خلاف بين أصحاب المذهب الواحد، وذلك خروجًا من كثرة التقسيمات التي يمكن الاستغناء عن أكثرها، وإليك بيان ذلك:

أوّلاً: مذهب الحنفية في تزويج المجنونة.

إنّ مذهب الحنفية في تزويج المجنونة هو أنّها تزوّج كما تزوّج العاقلة الصغيرة؛ وعلى هذا فلسائر أوليائها تزويجها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيّباً، وسواء أكان جنونها أصليًّا أم طارئًا بعد البلوغ، ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوّجها أبوها أو جدّها في قول أئمة الحنفية الثلاثة- أعني أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا- رحمهم الله، وأمَّا مع غيرهما فلها الخيار عند أبي حنيفة، ومحمد كما في الصغيرة العاقلة.

وهذا إذا لم يكن للمجنونة ابن، أمّا إن كان لها ابن فهو مقدّم على أبيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا خيار[1] لها إذا أفاقت وقد زوّجها

---

(١) قال الزيلعي- صاحب تبيين الحقائق-: وأمّا إن زوّجهما (أي المعتوه والمعتوهة) الابن فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، وينبغي أن لا يكون لهما الخيار؛لأنّه مقدّم على =

ابـــنها من باب أولى عند غير أبي يوسف رحمه الله، كما مرَّ في الصغيرة العاقلة؛ لأنَّ الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد في تقديم الابن على الأب، أو العكس لا غير.

وذلـــك أنّ شرط الولاية- عندهم- هو عجز المولِّيّ عليه، والمجنونة عاجـــزة عـــن التصرّف لنفسها بخلاف العاقلة المكلّفة، الحرّة كما تقدّم، وإنَّما ثبت لها خيار الإفاقة مع غير من ذكر؛ لقصور شفقتهم، كما مرَّ في الصغيرة العاقلة[1].

ثانيًا: مذهب المالكية.

هـــو أنّ المجـــنونة يزوّجها أبوها، ثم وصيّه، دون غيرهما من سائر الأوليـــاء، ما عدا الحاكم، فقد اختلف النقل في صحّة تزويجه لها للحاجة كما سيأتي.

فأمَّـــا الأب: فله تزويج المجنونة جنونًا مطبقًا، مطلقًا أي سواء كان الجـــنون أصلياً أم طارئًا بعد البلوغ، وسواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا حتى ولو ولدت الأولاد فلا كلام لولدها مع أبيها، وهذا بخلاف العاقلة، فإن ابنها مقدَّم على أبيها عندهم.

الأب، ولا خيار في الأب فهذا أولى) اهـــ (١٢٣/٢)، ونحوه في البحر الرائق (٣/ ١٢٩).

(١) انظر في مذهب الحنفية هذا كلاً من: المبسوط (٢٢٨/٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٠)، تبيين الحقائق (١٢٣/٢، ١٢٧)، البحر الرائق (١٢٩/٣، ١٣٧).

وأمّـــا إن كـــانت المجنونة ممن تفيق أحيانًا- أي جنونًا غير مطبق- فتنـــتظر إفاقـــة من يعتبر إذنها عاقلة كالثّيب البالغ، وأمّا من كان لأبيها إجبارها عاقلة كالصغيرة والبكر فلا تنتظر إفاقتها.

وأمّا وصيّ الأب فيقوم مقام الأب إذا أمره الأب بإنكاحها، أو عيّن له زوجها قبل موته.

وأمّا إن لم يأمره بإنكاحها ولا عيّن له زوجها فقيل: ليس له تزويجها؛ لأنَّه لا يملك إجبارها ولا إذن لها فيزوّجها به[1].

وأمّـــا الحـــاكم: فقد اختلف نقل شرَّاح المختصر في صحَّة تزويجه المجنونة، فذكر بعضهم أنّه يزوّج المجنونة للحاجة، كما سيأتي في المجنون[2]، وذكـــر بعضهم أنَّ الأنثى بخلاف الذَّكر فلا يزوّجها إلاّ الأب أو الوصيّ كما تقدّم[3].

---

(١) انظر في مذهب المالكية كلاً من: الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٢٢-٢٢٣)، والخرشي (٣/١٧٦-١٧٨)، والحطّاب (٣/٤٢٧)، ومنح الجليل (٢/١٤)، والشرح الصغير وبلغة السالك ١/٣٥٥)، والزرقاني مع حاشية البناني (٣/١٧٢-١٧٣).

(٢) انظر مثلاً: الخرشي ومنح الجليل والزرقاني والحطاب، نفس الأجزاء والصفحات السابقة.

(٣) انظـــر مـــثلاً: حاشية الدسوقي (٢/٢٤٥)، والعدوي على الخرشي (٣/٢٠٣)، وبلغة السالك (١/٣٦٩).

ثالثًا: مذهب الشافعية.

وأمّـــا مذهب الشافعية فهو: أنّ المجنونة يزوّجها أبوها أو جدّها متى ظهـــر لها مصلحة في ذلك، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرًا أم ثيّبًا، وســـواء جُنّتْ قبل البلوغ أم بعده، بل يجب عليهما تزويج بالغة ظهرت حاجتها للنّكاح.

وأمّا غير الأب والجدّ فلا يزوّج صغيرة على أي حال. وأمّا البالغة فإن لم يوجد لها أب ولا جدّ، فيزوّجها السلطان دون سائر الأولياء على الأصحّ، و إنّما يستحب له استشارة أقاربها تطييبًا لقلوبهم، وقيل: بل يزوّجها الوليُّ القريب بإذن السلطان واختاره بعضهم.

و إنّما يزوّج غير الأب والجدّ البالغة للحاجة المنـــزَّلة منـــزلة الضرورة، كظهور حاجتها للنكاح، أو توقُّع شفائها به بقول عدلين من الأطباء- لا لمجرّد المصلحة- لأنَّ تزويجها يقع إجبارًا ولا إجبار لغير الأب والجدّ، وإذا أفاقت المجنونة فلا خيار لها؛ لأنّ التزويج كالحكم لها وعليها[1].

وهذا التقسيم إنّما هو خاصٌّ بمن أطبق جنونها، وأمّا من لها إفاقة فتنتظر إفاقة من يعتبر إذنها، وبلوغ الصغيرة وعقلها إذا لم يكن لوليّها جبرها، كما هو نصّ ما في الروضة في الثّيب البالغ[2].

---

(١) انظر: مذهب الشافعية في تزويج المجنونة في كلٍّ من: المهذب (٣٨/٢)، تكملة المجموع الثانية (١٧٢/١٦)، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٩/٣- ١٦٠، ١٦٩)، وتحفة المحتاج (٢٨٦/٧)، ونهاية المحتاج (٢٦٣/٦)، وروضة الطالبين (٧٧/٧، ٩٥، ٩٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٦/٣)، ومغني المحتاج (١٥٩/٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وأمّا مذهب الحنابلة في تزويج المجنونة فإن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنّه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.

وقد تقدّم أنّ الأب يجبر البكر البالغ على الصحيح من المذهب، ووصيّه يقوم مقامه على أحد القولين بولايته عندهم.

وأمّا إن كانت ممن لا تجبر لو كانت عاقلة- كالثّيب البالغ، والبكر على الرواية الأخرى، بل حتى ابنة تسع، بكرًا أو ثيّبًا على ما تقدّم- فللأب تزويجها على الصحيح من المذهب أيضاً، وكذلك وصيّه، ومنع من هذا أبو بكر[1] في الثّيب البالغ.

وأمّا إن لم يكن لها أبٌ ولا وصيٌّ فإنّها لا تزوّج إلاّ للحاجة، وقد اختلفوا فيمن يزوّجها أ هو الحاكم أم بقيّة الأولياء؟ على قولين:

أوّلهما: أنّه يزوّجها سائر أوليائها متى ظهرت حاجتها للنكاح ونحوه كالخدمة.

وثانيهما: أنّه لا يزوّجها إلاّ الحاكم، وبهذا قال القاضي[2].

هذا إذا وجد الحاكم والأولياء، أمّا إن لم يكن وليّ إلاّ الحاكم

---

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر غلام الخلاّل، وتقدم التعريف به ص٢٧٤.

(٢) هو: القاضي أبو يعلى، كما هو مشهور إطلاقهم.

فالصحيح من المذهب أنّ له تزويجها للحاجة[١].

والظّاهر أنّ هذا كلّه فيمن كان جنونها مطبقًا، أمّا من ترجى إفاقتها فينتظر إفاقة من يعتبر إذنها، كما يدلُّ على ذلك تفصيلهم في المجنون الذّكر[٢].

الرّاجح:

والذي يظهر لي مما تقدّم: أنّ الرّاجح هو: صحة تزويجها مطلقًا متى كان في تزويجها مصلحة لها، سواء كان وليّها أباها أم جدّها أم غيرهما، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيّبًا، وسواء كان جنونها مطبقاً أم متقطعاً، ولا خيار لها إذا أفاقت؛ لأنّ تزويجها كالحكم لها وعليها.

إلاّ أن تكون لها إفاقة معروفة عادة، فتنتظر إفاقة من يعتبر إذنها عاقلة لتزوّج بإذنها، لأنّ ذلك من أظهر مصالحها، ولأنّ جنونها والحالة هذه أشبه بالنوم والإغماء، فإن زوّجها وليّها في هذه الحال قبل إفاقتها فلها الخيار إذا أفاقت، سواء كان وليّها أباً أم جدًّا أم غيرهما، كالعاقلة التي زوّجها وليّها بدون إذنها، كما تقدّم[٣] تحقيقه واختياره، وذلك لما يلي:

---

(١) انظر مذهب الحنابلة هذا في كلٍّ من: المغني والشرح الكبير (٣٨٩/٧-٣٩٠ والشرح ٣٩٧-٣٩٨)، والإنصاف (٥٥/٨-٥٦، ٦٠-٦١)، وكشاف القناع (٥/ ٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣)، والمبدع (٢٥/٧).

(٢) انظر: المغني٣٩٤/٧).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٣٥٩ وما بعدها).

أوّلاً: أنّ هذا نكاح عقده وليّ، والأصل في عقود الأولياء الصِّحة، وتخصيص بعضها بالصِّحة دون بعض يحتاج إلى دليل، ولا دليل مع من خصّ بعضهم بذلك إلاّ اعتبار إذنها عاقلة مع بعضهم دون بعض، وقد قدّمنا أنّ الصحيح عدم الفرق بين الأولياء، سواء كانوا آباء أم غيرهم في اعتبار إذن من لها رأي في نفسها كالبالغة بكرًا أم ثيّبًا، وعلى هذا فقد استوى جميع الأولياء في عدم الإجبار مع أنَّ الإجبار حقيقة إنّما يتصوّر في حقِّ من لها رأي في نفسها، ولا رأي لفاقد عقل كالمجانين والأطفال.

ثانياً: إنّ إذن المجنونة متعذِّر حال جنونها، وإفاقتها غير معلومة في غير ما ذكر، وهو ما عرف عنها عادة.

ثالثاً: إنّ النظر لمصلحتها واجب على وليّها، فمتى ظهرت له المصلحة في تزويجها لزمه تحصيلها ما أمكن، وأمّا الضرر فممنوع شرعًا في حقِّ المجانين والعقلاء على السواء، ونظر الوليّ في إدراك المصلحة أو دفع المفسدة مقدّم على نظر غيره، ما لم تظهر مخالفته للصّواب بيقين. والله أعلم.

ب– تزويج الذكر المجنون.

إنّ القول في تزويج المجنون كالقول في تزويج المجنونة تقريبًا؛ لاشتراكهما في أكثر المؤثِّرات التي توجب الولاية عليهما وتؤثِّر في اعتبار إذنهما، ولذلك فسنتبع في عرض أقوال الفقهاء في حكم تزويجه نفس الطريقة السابقة، وإليك بيانها:

أوّلاً: مذهب الحنفية في تزويج المجنون.

إنّ مذهب الحنفية في تزويج المجنون كالقول في تزويج المجنونة، فيزوّج المجنون، كبيرًا أم صغيرًا، كما يزوّج الصّغير العاقل، ولا فرق في هذا عندهم بين ذكر وأنثى؛ إذ العلّة في الكبير الجنون، وفي الصغير الصغر والجنون، وسواء كان الجنون أصليًّا- أي بلغ مجنونًا- أم طارئًا عليه بعد بلوغه عن الثلاثة - أعني أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا - وخالفهم زفر في المجنون الطارئ بعد البلوغ فمنع تزويجه وقال: إنّه ببلوغه عاقلاً قد استقلّ بنفسه، وزالت عنه ولاية غيره، فلا تعود إليه بعد ذلك بطريان الجنون، كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء، ولأنّ النّكاح يعقد للعمر، ولا تتجدّد الحاجة إليه في كلّ وقت بخلاف المال.

واحتجّ جمهور الحنفية عليه: بأنّه قد وجد سبب ثبوت الولاية - وهو القرابة — وشرطها - وهو عجز المَوْلِيِّ عليه عن النظر لنفسه، - ولا فرق بين أصليٍّ وطارئ في هذا، فقد تشتدُّ حاجته إلى النّكاح، وقد تموت زوجته أثناء جنونه، فتثبت عليه الولاية في النّكاح، كما تثبت عليه الولاية في المال. والله أعلم[1]

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٠)، وبقية المصادر السابقة في تزويج المجنونة.

ثانياً: مذهب المالكيَّة.

وأمّـــا المالكيَّـــة فقالوا: إن كان جنونه غير مُطْبِق تنتظر إفاقته، ولا يـــزوّجه أحد حال جنونه، وأمّا إن كان جنونه مُطْبِقًا فلا يخلو من حالين وهما:

إمّا أن يكون قد بلغ مجنوناً، وإمّا أن يكون قد بلغ عاقلاً ثم جُنَّ.

فإن بلغ مجنونًا: فلأبيه ثم وصيّه ثم الحاكم تزويجه للحاجة إلى النّكاح؛ بأن خيف عليه الفساد، أو الوقوع في الزِّنى؛ لأنّه وإن سقط عنه الحدّ فلا يقرّ عليه، وكذلك لو اشتدّت ضرورته وتعيّن الزَّواج لإنقاذه منه، وكذلك قيل: لو تعيّن الزواج طريقًا لخدمته.

وأمّـــا إن بلغ عاقلاً ثم جنّ: فلا يزوّجه إلاّ الحاكم، فلا ولاية عليه لأبيه ولا وصيِّه[1].

ثالثًا: مذهب الشافعية.

وأمّـــا مذهب الشافعية فهو: إن كان المجنون صغيرًا فلا يزوّجه أبٌ ولا غيره؛ لأنّه لا حاجة إلى تزويجه في الحال، وبعد البلوغ لا يدري كيف

---

(١) انظر مذهب المالكية هذا في: الخرشي والعدوي (٢٠٢/٣) الشرح الكبير والدسوقي (٢٤٤/٢-٢٤٥)، الزرقاني والبناني (١٩٧/٣)، منح الجليل (٣٩/٢)، الشرح الصغير وبلغة السالك (٣٦٩/١).

(تنـــبيه): وأمّـــا الصغير المجنون فالظاهر أنّ حكمه كالصغير العاقل، فيزوجه الأب، ووصيّه، والحاكم للمصلحة، كما يدل عليه إطلاقهم ذكر الصغير مع المجنون. والله أعلم.

يكـــون حالـــه، وذلك بخلاف الصغير العاقل- عندهم- فإنَّ ظاهر أمره حاجته إلى النّكاح[١].

وأمّا إن كان كبيرًا، فإن كان جنونه غير مطبق فلا يزوّج حتى يفيق ويأذن، ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة، فلو جنّ قبله بطل إذنه. وهذا نحو مذهب المالكية السابق[٢].

وأمّـــا إن كان جنونه مطبقًا، فإمّا أن يكون قد بلغ مجنونًا، أو بلغ عاقلاً ثم جنّ.

فإن بلغ مجنوناً فيزوّجه الأب ثم الجدّ ثم السلطان دون سائر الأولياء، لـــلحاجة إلى النّكاح الحاصلة حالاً- كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهـــنّ وتعـــلقه بهنّ- أو مآلاً كتوقُّع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلـــين مـــن الأطباء بذلك، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ولا يوجد من محارمـــه من يقوم بذلك، وأن تكون مؤن نكاحه أقلَّ من ثمن جارية، ولا يزوّج لغير حاجة؛ لأنّ ذلك يغرمه المهر والنفقة بدون فائدة[٣].

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢١)، المنهاج ومغني المحتاج (١٦٨/٣) وتحفة المحتاج (٢٨٤/٧-٢٨٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٦٢).

تنبيه: وقيل إنّ الصغير المجنون يزوّجه أبوه أو جدّه. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٩٤).

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج (١٦٩/٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٦)، ونهاية المحتاج (٢٦٣/٦).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (١٦٨/٣)، وتحفة المحتاج (٢٨٥/٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٧٧/٧، ٩٤).

وأمّـــا من بلغ عاقلاً ثم جنّ: فيزوّجه الأب، ثم الجدّ، ثم السلطان، كمـــن بـــلغ مجنونًا على الأصحّ. وقيل: لا يزوّجه إلاّ السلطان كمذهب المالكية السابق[١].

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وأمّا مذهب الحنابلة فإن كان المجنون صغيرًا فلأبيه ووصيّه تزويجه، كالصغير العاقل؛ لأنّه إذا ملك تزويج العاقل مع احتياجه إلى التزويج رأيًا ونظرًا، فلأن يجوز تزويج من لا يتوقّع منه ذلك أولى، وأمّا غير الأب فلا يملك تزويج العاقل الصغير، فكذلك المجنون، وأمّا الوصيّ فيقوم مقام الأب كوكيله على القول بولاية الوصيّ عندهم[٢].

وأمّـــا إن كـــان كبيرًا فإن كان يفيق أحيانًا- أي غير مطبق- فلا يـــزوّجه أحد إلاّ بإذنه؛ لأنّ ذلك ممكن، ومن أمكن أن يتزوّج لنفسه لم

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٦٩/٣).

(تنبيه): وإذا زوّج المجنون فلا يزوج إلا واحدة؛ لاندفاع حاجته بذلك، وحاجته إلى أكثر من واحدة نادرة. وقيل: بل إن احتاج إلى ذلك زيد له بما يدفع حاجته، سواء كان إلى النكاح أم إلى الخدمة. انظر: المنهاج ومغني المحتاج (١٦٨/٣-١٦٩) وتحفة المحتاج (٢٨٥/٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٦٢) وروضة الطالبين (٧/ ٩٤).

(٢) المغـــني والشرح الكبير (٣٩٣/٧ والشرح ٣٨٣)، والإنصاف (٥٢/٨)، والمبدع (٧/ ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).

تثبت عليه الولاية كالعاقل، وكذلك لو زال عقله بمرض يرجى زواله فهو كالعاقل، فإنَّ ذلك لا يثبت عليه الولاية في المال فعلى نفسه أولى[١].

وأمّـــا إن كان جنونه مطبقًا فللأب أو وصيّه تزويجه في ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها[٢].

وقـــال القاضي: إنّما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة، باتباع النِّساء ونحوه، كمذهب الشافعية السابق[٣].

وقال أبو بكر: ليس للأب تزويجه بحال؛ لأنّه رجل فلم يجز إجباره على النّكاح، كالعاقل[٤].

هذا حاصل مذاهب الفقهاء رحمهم الله في تزويج المجنون وخلاصتها حسب ما مرّ كالتالي:

أوّلاً: إن كان الجنون متقطّعاً فلا يزوّج المجنون الكبير حتى يفيق، في ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لإمكان أن يتزوّج بنفسه، ولأنّه لا ولاية عليه عاقلاً مطلقًا.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٩٤/٧ والشرح ٣٨٤)، والإنصاف (٥٣/٨)، والمبدع (٧ / ٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤).

(٢) المغني والشرح الكبير (٣٩٣/٧ والشرح ٣٨٣)، وكشاف القناع (٤٤/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).

(٣) المغني (٣٩٣/٧)، والإنصاف (٥٣/٨).

(٤) المغني (٣٩٣/٧)، الإنصاف (٨/ ٥٢).

وأمّا الحنفية فلم أجد لهم نصًّا في التفريق بين الجنون المطبق والمتقطع، ولكن ظاهر قياسهم على الصغير العاقل أنّه يزوّجه سائر أوليائه، وله خيار الإفاقة إذا أفاق وقد زوّجه غير أبيه أو جدّه، كالصغير العاقل إذا بلغ، وقد زوّجه غير أبيه أو جدّه.

ثانيًا: وأمّا إن كان الجنون مطبقًا، ففي تزويجه ثلاثة أقوال:

أ- أكثر الفقهاء على تزويجه على تفصيل فيمن يزوّجه؟ ومتى يزوّج تبعًا للحاجة والمصلحة؟.

ب- أنّه لا يزوّج الكبير مطلقًا، وهو قول أبي بكر من الحنابلة.

ج- أنّه لا يزوّج من طرأ عليه الجنون بعد بلوغه. وهو قول زفر من الحنفية.

وهذا إذا كان المجنون كبيرًا، أمّا الصغير فلم أجد من فرق بينه وبين الصغير العاقل سوى الشافعية الذين منعوا من تزويجه مطلقًا كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

الرّاجح:

والذي يظهر لي ممّا تقدّم: أنّ الراجح هو أن من كان جنونه متقطّعاً فلا يزوّج البالغ حتى يفيق فيتزوّج بنفسه أو بإذنه، وهذا ظاهر مذهب الجمهور.

وأمّا إن كان جنونه مطبقًا، أو كان صغيرًا، فيزوّج للمصلحة لا لغيرها، كما تقدّم في المجنونة لا فرق بين وليّ وآخر. والله أعلم.

الفصل السَّادس

«الولاية في النّكاح على السفيه»

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأوَّل:

معنى السفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:

المقصود بالسفيه في هذا المبحث

المبحث الثّالث:

الولاية على السفيه في ماله.

المبحث الرَّابع:

الولاية في النّكاح على السفيه.

المبحث الأوّل

معنى السفه لغة واصطلاحًا

أمّا معنى السَّفَه لغة: فهو ضد الحِلمْ، وقيل خفّته، وقيل الجهل، ولا منافاة بين ذلك؛ فإنّ أصل معنى السفه لغة: الخفّة، والسخافة، كما قاله ابن فارس، وغيره، ونصّ على أنّه قياس مطّرد في هذا، فيقال: ثوب سفيه: أي رديء النسج، ويقال: تسفّهت الريح الشجر: أي أمالته. كما قال ذو الرُّمّة:

مشين كما اهتزّت رياح تسفّهت * أعاليها مرُّ الرياح النَّواسم

ومن شعره في وصف زمام ناقته:

وابيضَ[1] مَوْشِيِّ القميص نصبْتُه * على ظهر مقْلاتٍ سفيهٍ جَديلُها

أي خفيف زمامها[2].

---

(١) الأبيض هنا هو السيف. كما في اللسان وغيره.

(٢) كذا قيل في معنى «سفيه جديلها». والظاهر أنّ الشاعر يقصد أنه أرخى لناقته زمامها فيكون معنى «سفيه جديلها»: أي مرخًى زمامها غير مشدود، لتأخذ راحتها في خفّة سيرها، وهذا ينبئ عن أصالتها وحسن تدريبها وهو المناسب للمقام. والله أعلم.

وانظر في معنى كلمة «السفه» وشواهدها مادة (سفه) في كلٍّ من:

مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٧٩)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٣٤)، والقاموس (٤/٢٨٧)، وتاج العروس (٩/ ٣٩٠)، ولسان العرب (١٣/٤٩٧).

وأمّا معناه اصطلاحًا: فالسفه ضدّ الرُّشْد، إلاّ أنّ إطلاقهما في هذا المبحث عند الفقهاء خاصٌّ بمن اتصف بهما- أي بالرُّشْد أو السفه- من بني آدم، وهذا بعض مفردات المعنى اللغوي كما تقدّم.

إلاّ أنّ الفقهاء قد اختلفوا في معنى الرُّشْد الذي يزول به الحجر عن البالغ في ماله على ثلاثة أقوال هي:

الأوّل: أنّ الرُّشْد الذي يزول به الحجر عن البالغ في ماله هو الصلاح في المال، أي معرفة وجوه كسبه واستثماره وعدم تبذيره.

وهذا هو المراد به عند جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة[1].

وقد عرّفه صاحب (العناية) من الحنفية بقوله: «السّفه: خفّة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، مع قيام العقل.

وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع» اهـ.

ونقل هذا التعريف صاحب تكملة (فتح القدير) وزاد عليه ما عزاه (للمبسوط والكافي) وهو: «أنّ السفه: العمل بخلاف موجب الشرع، واتّباع الهوى وترك ما يدلُّ عليه الحجا»[2]اهـ.

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٣٧٦/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٢/٢)، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٢).

(٢) العناية مع تكملة فتح القدير (٢٥٩/٩).

وقال ابن عبد البرِّ: «السَّفيه: أن يبذّر ماله في المعاصي أو الإسراف»[١] اهـ.

ونحوه ابن جزي المالكي حيث قال: أمّا السّفيه فهو المبذّر لماله، إمّا لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإمّا لقلّة معرفته بمصالحه، وإن كان صالحًا في دينه. والرشيد هو: الضابط لماله، ولا يشترط صلاحه في دينه، خلافًا للشافعيِّ وابن الماجشون»[٢] اهـ.

الثَّاني: أن الرُّشْد هو: الصلاح في الدِّين والمال جميعًا. وهذا مذهب الشافعي، والحسن البصري، وابن المنذر وغيرهم.

فصلاح الدِّين ألاَّ يرتكب المرء من المعاصي ما يسقط عدالته. وصلاح المال: أن يكون حافظًا له غير مبذّر[٣].

الثَّالث: أنَّ الرُّشْد: هو الصلاح في الدِّين خاصَّة. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري. فقد انتصر لمذهبه هذا، وردّ كلَّ ما خالفه قائلاً: «إنّه لا يعرف في كتاب ولا سنّة ولا في لغة العرب أنَّ الرُّشْد: الصلاح في المال».

وقال: «أمّا قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١٦٢/٢).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٣٤٩).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣٣٨/١)، والمنهاج ومغني المحتاج (١٦٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٢٢/٤).

رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] ينبغي أن يعرف ما هو الرُّشْد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه، فنظرنا في القرآن الذي هو المبيّن لنا ما ألزمنا الله تعالى إيّاه فوجدناه كلّه ليس الرُّشْد فيه إلاّ الدِّين وخلاف الغيّ فقط، لا المعرفة بكسب المال أصلاً- ثم ذكر شواهد ما قاله من القرآن - وقال: فصحّ أنّ الرُّشْد ليس هو كسب المال، ولا منعه من الحقوق ووجوه البر، بل هذا هو السفه، و إنّما الرُّشْد: طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض، وإنفاقه في الواجبات، وفيما يستقرب به إلى الله تعالى للنّجاة من النار، وإبقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرُّشْد... وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب: أنّ الرُّشْد هو الكيِّس في جمع المال وضبطه، فبطل تأويلهم في الرُّشْد بالآية، وفي دفع المال بإناسه، وصحّ أنّها موافقة لقولنا وأنّ مراد الله تعالى يقينًا بها إنّما هو أن من بلغ عاقلاً مميّزًا مسلمًا وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلّهم، ويردّ من أفعاله ما يردّ من أفعال سائر الناس كلّهم، ولا فرق، وأنّ من بلغ غير عاقل ولا مميِّز للدِّين لم يدفع إليه ماله، ولو كان الّذي قالوا في الرُّشْد وفي السّفه قولاً صحيحًا- ومعاذ الله من ذلك- لكان طوائف من اليهود

---

(١) سورة النساء آية رقم: ٦.

والنّصارى وعبّاد الأوثان ذوي رُشْدٍ، ولكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا[١].

وسبب اختلافهم في معنى الرُّشْد هو: هل يطلق اسم الرُّشْد على غير الصالح في الدِّين كما قاله ابن رشد[٢]. إلاّ أنّه لم يتعرّض لمذهب – ابن حزم هذا، ولكن لا يخفى أنّه لا يخرج عن هذا السبب؛ إذ هو صريح في أنّ غير الصالح في دينه لا يسمَّى رشيدًا. والله أعلم.

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/٢٨٦-٢٨٧)، وهو بحث مستفيض فليراجعه من شاء.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢١٢).

المبحث الثّاني

المقصود بالسفيه في هذا المبحث

إنّ وصف السَّفَه يشمل من حيث اللغة كلَّ من اتصف بهذا الوصف، سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، إلاّ أن المقصود به هنا في الولاية في النّكاح هو المقصود به في الولاية في المال، وهو: السّفيه المحجور عليه في ماله خاصّة، وهو الذي بلغ و لم يؤنس منه الرُّشْد فبقي محجورًا عليه في تصرُّفاته الماليَّة انتظارًا لإناس رشده، أو بلغ رشيدًا ولكن طرأ عليه السّفه بعد ذلك، فرفع أمره إلى الحاكم فحجر عليه، أي حكم عليه بالمنع من تصرّفاته الماليَّة، وعلى هذا:

فلا يدخل معنا في هذا المبحث: الصغير ذكرًا كان أم أنثى، ففي وصف الصغر ما يغني عن تلمُّس أثر السفه في تصرفاته.

ولا يدخل معنا السفيه المهمل، وهو السّفيه الذي لم يحجر عليه؛ لأنَّ تصرُّفاته قبل الحجر محمولة على الصحّة حتى عند القائلين بالحجر عليه في ماله[1].

وأمّا المرأة البالغ؛ فلقلّة مزاولتها للأعمال الماليَّة لم تكن مقصودة بهذا المبحث عند كثير من الفقهاء، مع أنَّ وصف السفه يشملها، كما يشمل

---

(١) انظر مثلاً: مغني المحتاج (١٦٩/٣)، وقوانين الأحكام لابن جزي (٣٤٩-٣٥٠).

الذَّكر، ويمكن أن يحجر عليها كما يحجر على الذكر أيضًا، وكلام الفقهاء في الحجر على الذكور شامل لها، بل قد خصّها[١] بعض الفقهاء كالمالكيَّة بالحجر عليها في مالها قبل أن تزوّج وتدخل بيت زوجها، ومع هذا فإنَّ بحث الولاية على المرأة البالغ، في النّكاح بسبب وصف السفه بحث عديم الجدوى؛ لأنَّ وصف الأنوثة كافٍ في إثبات الولاية عليها في النّكاح في حال رشدها، بل إنّ وصف الأنوثة هو المقصود- أصلاً- ببحث الولاية في النّكاح، وقد أغنانا بحثها في أوّل هذه الرسالة عن إعادته هنا، مع أنّ عمدة الخلاف في المسألتين- أعني في إثبات الولاية بسبب الأنوثة، وإثبات الحجر بسبب السّفه- إنّما هو لأبي حنيفة رحمه الله[٢].

وعلى هذا فالمقصود بالسّفيه في هذا المبحث: إنّما هو الحرُّ، الذَّكر، البالغ، المحجور عليه، بسبب السّفه.

* * *

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٢١١-٢١٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٣٤٨-٣٥١).

(٢) أي أنّه لا يثبت الولاية في النكاح بسبب الأنوثة، ولا يثبت الحجر بسبب السّفه على المشهور عنه في المسألتين، وأمَّا الجمهور فأثبتوا الولاية في النكاح على الأنثى بسبب الأنوثة، ولا حاجة إلى سبب آخر كالسّفه.

المبحث الثّالث

الولاية على السّفيه في ماله

إنّ ثبوت الولاية على السّفيه في النّكاح هي فرع عن ثبوتها عليه في ماله بالحجر عليه فيه.

والحجر على السّفيه في ماله ليس من مقاصد بحثنا هذا، ولكن نشير هنا إلى ما لا غنى لنا عن الإشارة إليه من خلاف الفقهاء في الحجر على السفهاء؛ للتفريع عليه، فقد قال بالحجر على السفيه في ماله جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وممن لم يقل به أبو حنيفة وابن حزم ا لظاهري.

فأمّا أبو حنيفة فقال: لا حجر على حرٍّ، بالغ، عاقل، إلاّ أنّه إذا بلغ سفيهًا، لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين عامًا؛ لأنّه قد بلغ سنًّا- إذ ذاك- يمكن أن يكون فيه جدًّا.

وأمّا ابن حزم الظاهري فقال: لا يجوز الحجر على أحد في ماله

إلاّ على من لم يبلغ أو على مجنون حال جنونه، فهذان — خاصّة — لا ينفذ لهما أمرٌ في مالهما، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كلّه الحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والبكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج والتي لا زوج لها، فعلُ كلٍّ من ذكرنا في أموالهم من عتق، أو هبة، أو بيع أو غير ذلك نافذ إذا وافق الحقَّ من الواجب أو المباح، ومردود فعل كلٍّ أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب، ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا

لحاكم في شيء من ذلك إلاّ ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود..»[1].

* * *

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٢٧٨وما بعدها فإنّه بحث جدير بالتأمل).
وانظر لبقية الفقهاء المصادر التالية في الحجر على السفهاء في أموالهم:
للحنفية: المبسوط (٢٤/٢٥٧ وما بعدها)، بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٣)، تبيين الحقائق (٥/١٩٢وما بعدها) الهداية والعناية وتكملة فتح القدير (٩/٢٥٩).
وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٦٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٣٤٨- ٣٥١)، وبداية المجتهد (٢/٢١١-٢١٢).
وللشافعية: المهذب (١/٣٣٨-٣٣٩)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢/١٦٥وما بعدها).
وللحنابلة: المغني مع الشرح الكبير (٤/ ٥٢٤)، والإفصاح لابن هبيرة (١/٣٧٧)، والإنصاف (٥/٣١٨) وكشاف القناع (٣/٤٤٢).

المبحث الرَّابع

الولاية في النّكاح على السفيه

إنَّ الولايـــة في النِّكاح على السفيه خاصّة بالسّفيه المحجور عليه في ماله، وثبوتها عليه في النّكاح فرع عن ثبوتها عليه في ماله.

فإن كان المحجور عليه في ماله أنثى فقد سبق في الولاية على الأنثى الحرة المكلّفة الرشيدة ما يغنينا عن إعادتها هنا.

وأمَّـــا إن كان ذكرًا بالغًا فخلاصة القول في ثبوت الولاية عليه هنا في ثلاث نقاط:

أوّلها: من هو وليّه في النكاح؟

وثانيها: حكم تزويجه نفسه بغير إذن وليّه.

وثالثها: حكم تزويج وليّه له بغير إذنه.

فأما من هو وليّه في النكاح؟

فهو في الجملة وليّه في المال عند من أثبت الحجر عليه فيه.

ولا يخلو من أحد حالين هما:

إمـــا أن يكون قد بلغ سفيهًا، فهذا وليّه أبوه، ثم وصيّه، ثم الحاكم عند المالكية، والحنابلة، وعند الشافعية أبوه، ثم جده، ثم الحاكم[1].

---

(١) انظر للمالكية: الخرشي (٢/٢٠٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٣٤٩-٣٥٠).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (٧/١٠٠).

=

وأمّا إن كان قد بلغ رشيدًا ثم طرأ عليه السفه فوليّه الحاكم عندهم جميعًا؛ لأنّه لا يثبت عليه الحجر هنا إلاّ بحكم الحاكم، ولا ينفكُّ عنه إلاّ بحكمه[١].

وأمَّا إنكاح السفيه لنفسه فلا يخلو من أحد أمرين وهما:

أوّلاً: أن يكون بإذن وليّه، فهذا نكاح صحيح عند الفقهاء جميعًا.

ثانيًا: ألاَّ يكون بإذن وليّه، ففي صحّته المذاهب الأربعة التالية:

١- صحّة ذلك مطلقًا. وهذا قول كلٍّ من لا يرى حجرًا عليه في ماله كأبي حنيفة، وابن حزم الظاهري. وهو ظاهر قول أبي يوسف، ومحمد، كما في (الهداية[٢])، بل نبّه صاحب تكملة (فتح القدير) على

وللحنابلة: المغني (٤/٥٢٦-٥٢٧)، وكشاف القناع (٣/٤٥٢).

(تنبيه): جاء في الاختيارات الفقهية لابن تيمية، في باب الحجر ما نصّه: ((والولاية على الصبي، والمجنون، والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلاّ إذا امتنع من طاعة الوليّ، وتكون الولاية لغير الأب، والجد، والحاكم على اليتيم، وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في (الأم).

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً. والحاكم العاجز كالعدم)). انتهى المقصود من كلامه (ص ١٣٧).

ومنه يتضح ضعف تخصيص بعض الأولياء بالولاية على من ذكرهم دون بعض وهو اختيار قوى. والله أعلم.

(١) انظر المصادر السابقة نفسها.

(٢) انظر: الهداية مع العناية وفتح القدير (٩/٢٦٦).

اتفاقهم عليه[١]، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله الإشارة إليه، ولكن حمله بعض أصحابه على ما إذا كان السفيه محتاجًا إلى النِّكاح وامتنع وليّه من ذلك[٢].

٢- أنَّه باطل ويفرّق بينهما، وهذا مذهب الشافعية، وقيّده بعضهم بأنَّ محلّه إذا لم ينته إلى خوف العنت، وإلاّ فيصح نكاحه كالمرأة في المفازة لا تجد وليًّا[٣].

٣- يصـــحُّ بإجازة الوليّ، فإن لم يجزه فسخ العقد، إلاّ أنه يتعيّن أن يكون الفسخ فيه للمصلحة، وهذا مذهب المالكية[٤].

٤- إن كان السفيه محتاجًا إلى النكاح صحَّ تزويجه بدون إذن وليّه، وإن لم يكن محتاجًا إليه فلا يصحُّ إلاّ بإذن الوليّ. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص عليه في (الإنصاف)[٥].

وقال ابن قدامة في (المغني)- في كتاب الحجر- في توجيه صحته مع الحاجة: «لأنَّه عقد غير ماليّ، فصحّ منه كخلعه وطلاقه وإن لزم منه المال،

---

(١) انظر: التكملة (٩/٢٥٩).

(٢) انظر: المغني (٧/٣٩٧).

(٣) انظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٦٩- ١٧١)، وتحفة المحتاج (٧/٢٨٦ -٢٩١)، ونهاية المحتاج (٦/٢٦٤، ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٧/٩٩).

(٤) انظر للمالكية: الخرشي (٢/٢٠١)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٢٤٣)، ومنح الجليل (٢/٣٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٥٠).

(٥) الإنصاف (٥/٣٣٤).

فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع من العقد كما لو لزم ذلك من الطلاق»[١] اهـ.

وقال في كتاب النِّكاح: «إذا احتاج إلى النِّكاح فحقّه متعيّن فيه، فصح استيفاؤه منه بنفسه، كما لو استوفى دينه الحالّ عند امتناع وليّه من استيفائه، فأمَّا إن تزوَّج من غير حاجة فلا يصحُّ»[٢] اهـ.

هذه خلاصة مذاهب الفقهاء في تزويج السفهاء أنفسهم بغير إذن أوليائهم، وسيأتي بيان الرَّاجح بعد المسألة التَّالية وهي:

ما إذا عقد الوليّ النكاح للسفيه بدون إذنه؟ ففي اشتراط إذن السفيه قولان عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة.

فعند المالكية: قولان مشهوران في الإجبار أو عدمه، وتوجيه عدم الإجبار عندهم للزوم طلاقه، والصداق، أو نصفه بدون فائدة، وقيّد بعضهم الخلاف في إجباره بما إذا لم يخف عليه الزنى ولم يترتَّب على تزويجه مفسدة، فإن خيف عليه الزِّنى أجبر قطعًا، وإن ترتّب على الزَّواج مفسدة لم يجبر قطعًا[٣].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٢٨/٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٩٧/٧).

(٣) انظر للمالكية: الخرشي (٢/ ٢٠٢)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٤٥/٢)، ومنح الجليل (٤٠/٢).

وعند الشافعية قولان أيضًا: أصحهما اشتراط إذنه؛ لأنَّه حرّ، مكلّف، صحيح العبارة، وإنَّما حجر عليه حفظًا لماله، وقد زال المانع بالإذن[١].

والثَّاني: لا يشترط إذن السفيه؛ لأنَّ النِّكاح من مصلحته، وعلى الوليّ رعايتها، فإذا عرف حاجته زوّجه، كما يكسوه ويطعمه[٢].

وتزويج الوليّ للسفيه مقيّد عند أكثرهم بالحاجة، وإلاّ فهو إتلاف لماله بلا فائدة، وبنوا على هذا أنّه: لا يزوَّج إلاّ واحدة كالمجنون[٣].

وأمّا الحنابلة فعندهم قولان أيضًا:

أوّلهما: للوليّ تزويج السفيه بغير إذنه إذا كان محتاجًا إليه على الصحيح من المذهب، كما في (الإنصاف)[٤].

---

(١) وانظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٦٩/٣، ١٧١) وتحفة المحتاج (٧/ ٢٩١)، ونهاية المحتاج (٢٦٤/٦، ٢٦٦) وروضة الطالبين (٩٨/٧).

(٢) وانظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٦٩/٣، ١٧١) وتحفة المحتاج (٢٩١/٧)، ونهاية المحتاج (٢٦٤/٦، ٢٦٦) وروضة الطالبين (٩٨/٧).

(٣) روضة الطالبين (٩٩/٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٦٩)، وتحفة المحتاج (٢٨٨/٧)، ونهاية المحتاج (٢٦٤/٦).

(تنبيه): إنّ التقييد بواحدة في السفيه، والمجنون، والصغير، هو عند أكثرهم؛ لعدم احتياجهم - غالبًا- لأكثر من ذلك، وإلاّ فقد نصّ كثير منهم على أنه متى دعت الحاجة إلى أكثر من واحدة زيد عليها بحسب الحاجة في الصغير والمجنون، والسفيه من باب أولى؛ فإنّ حاجته لأكثر من واحدة أظهر منها في الصغير والمجنون. والله أعلم.

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٣٤)، (٥٤/٨).

وقال ابن قدامة في المغني: «لأنَّه نصب لمصالحه، وهذا من مصالحه؛ لأنه يصون به دينه، وعرضه، ونفسه، فإنَّه ربّما تعرَّض بترك التزويج للإثم بالزِّنى والحدّ، وهتك العرض، وسواء علم بحاجته بقوله أم بغير قوله، وسواء كانت حاجته للاستمتاع، أو إلى الخدمة، فيزوّجه امرأة تحلُّ له، لأنَّه يحتاج إلى الخلوة بها، وإن لم يكن به حاجة إليه لم يجز تزويجه؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوقًا من المهر، والنفقة، والعشرة، والمبيت السكني، فيكون تضييعاً لماله، ونفسه في غير فائدة. فلم يجز كتبذيره ماله». اهـ[1].

وثانيهما: أنَّه ليس له ذلك. قال (صاحب الإنصاف): اختاره المصنّف والشارح[2].

ولكن عبارة المصنّف والشارح التي أشار إليها ليست نصّاً في ذلك، بل هي محتملة ونصّها من المغني: «فإن زوجه بغير إذنه فقال أصحابنا: يصحُّ؛ لأنَّه عقد معاوضة فملكه الوليّ في حق المَوْلِيِّ عليه كالبيع، ولأنَّه محجور عليه أشبه الصغير والمجنون. ويحتمل: أن لا يملك تزويجه بغير إذنه، لأنَّه يملك الطلاق فلم يجبر على النكاح كالرشيد والعبد الكبير، وذلك لأنَّ إجباره على النكاح مع ملك الطلاق مجرَّد إضرار، لأنَّه يطلق فيلزمه الصداق مع فوات النكاح، ولأنَّه قد يكون له غرض في امرأة ولا يكون

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٩٦/٧والشرح٤٠٦)، وانظر: كشاف القناع (٥/ ٢٤).

(٢) الإنصاف (٣٣٤/٥- ٣٣٥).

له في أخرى، فإذا أجبر على من يكرهها لم تحصل له المصلحة منها، وفات عليه غرضه من الأخرى، فيحصل مجرَّد ضرر مستغنى عنه، وإنّما جاز ذلك في حقّ المجنون، والطفل، لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولهما، ولم يتعذّر ذلك ههنا، فوجب أن لا يفوت عليه كالرشيد». انتهى من المغني وتابعه الشارح نصًّا[1].

الرّاجح:

بتأمل ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في الولاية على السفيه في النكاح، تبعًا للحجر عليه في ماله، يظهر لي- والله أعلم-: أنّه لا ولاية في النكاح على حرٍّ، بالغ، عاقل، وإن كان لا يحسن التصرُّف في ماله، سواء قيل بالحجر عليه في ماله أم لم يقل به، وذلك: أنَّ السفيه- وهو هنا المحجور عليه في ماله لعدم حسن تصرفه فيه- حرّ مكلّف، له عبارة صحيحة في النكاح، والنكاح من أجلّ مصالحه التي أباحها الله له، فلا يمنع من تحصيلها بنفسه ما لم يقم دليل على منعه منه، وأمّا الأصل المقيس عليه وهو الحجر في المال فمختلف فيه، وعلى القول به فالنكاح عقد غير ماليّ وما يلزم من المال بعقد النِّكاح فهو ليس مقصودًا لذاته، وإنما يلزم ضمناً، كما يلزم المهر، أو نصفه بطلاقه، وقد قالوا بصحة طلاقه مع ما يلزمه من المال، فوجب القول بصحة نكاحه، مع أنَّ الحجر عليه في ماله لا يرفع

---

(١) المغني (٧/٣٩٦-٣٩٧)، و الشرح (٧/٤٠٦-٤٠٧).

أهليَّته حقيقة؛ بدليل الاتفاق على صحّة نكاحه قبل الحجر عليه، وعلى صحته بعد الحجر عليه بإذن وليّه، فأيّ أهليّة أزالها عنه الحجر عليه؟ وأيّ أهليّة استفادها بإذن وليّه مع قيام الحجر عليه؟ والله تعالى أعلم.

* * *

الفهارس

فهرس الموضوعات للجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة معالي مدير الجامعة الإسلامية
٧	- المقدمة
٧	- الافتتاحية.
٨	- سبب الاختيار.
٩	- أهمية الموضوع.
١١	- منهج البحث.
١٨	خطّة البحث.
٢٢	شكر وتقدير.
٢٣	**الفصل الأول**: تمهيد: ويشمل على أربعة مباحث:
٢٤	- المبحث الأول: معنى الولاية: لغة واصطلاحاً.
٣١	- المبحث الثاني: معنى النكاح.
٣١	- معنى النكاح لغةً.
٣٩	- شرعاً.
٤٨	اصطلاحاً.
٥٠	- المبحث الثّالث: مشروعية النكاح وحكمته.

الصفحة	الموضوع
٥٠	أ- أدلّة مشروعيته من الكتاب.
٥١	ب- أدلّة مشروعيته من السّنة.
٥٣	جـ الإجماع على مشروعيته
٥٣	- حكمة مشروعية النكاح.
٥٧	- المبحث الرابع: مشروعيّة الولاية في النكاح.
٧٠	**الفصل الثاني:** الولاية في النكاح على الحرّة المكلّفة.
٦٢	- المبحث الأول: تمهيد في بيان أسباب ثبوت الولاية على النّفس عموماً.
٦٤	- المبحث الثاني: بيان مذاهب الفقهاء وأدلّتها في حكم الولاية في النكاح على الحرّة المكلّفة.
٦٤	أ- ذكر المذاهب إجمالاً.
٦٧	ب- ذكر المذاهب وأدلّتها بالتفصيل.
٦٨	أدلّة اشتراط الولاية في النكاح.
٦٨	أ- الأدلّة من القرآن الكريم.
٦٨	- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنّ﴾ وبيان سبب نزولها.
٧١	- مناقشة الاستدلال بها.

الصفحة	الموضوع
٧٩	- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.
٨١	- مناقشة وجهة الاستدلال.
٨٣	الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾
٨٤	- مناقشة دلالتها.
٨٥	الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾
٨٨	- الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين..﴾.
٨٩	ب- أدلّة اشتراط الولاية في النِّكاح من السّنّة:
٨٩	- الدليل الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لا نكاح إلاّ بوليّ) وفيه بحث مستفيض في إسناده ودلالته.
٩٢	مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.
٩٣	- الكلام على إسناد حديث أبي موسى.
٩٦	- بيان صحته مرفوعاً.
٩٩	- بحث في الاحتجاج بالمرسل.

الصفحة	الموضوع
١٠١	– ذكر من قال إنّ حديث «لا نكاح إلاّ بوليّ» مضطرب بين الوصل والانقطاع وجوابه.
١٠٣	حديث «لا نكاح إلاّ بوليّ» قويّ بشواهده وذكر من عدّه من المتواتر.
١٠٦	– مناقشة حديث «لا نكاح إلاّ بوليّ» من جهة دلالته على اشتراط الولاية في النكاح
١٠٦	– جملة ما اعترض به على دلالته أمران.
١٠٧	– الجواب عن حمله على النفي والاستحباب.
١٠٩	– قول الطحاوي: إنّ حديث «لا نكاح إلاّ بوليّ» مجمل والجواب عنه.
١١٢	الدليل الثاني من السنّة: حديث عائشة رضي الله عنها «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل..»..
١١٣	– مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.
١١٥	– الاعتراض الأول: ما قيل من إنكار الزهري له، والجواب عنه.
١٢٠	– الاعتراض الثاني: الطعن في عدالة سليمان بن موسى (راويه).
١٢١	– والجواب عنه.

الصفحة	الموضوع
١٢٣	- الاعتراض الثالث: ما قيل من عمل عائشة والزهري بخلافه.
١٢٥	- والجواب عنه.
١٢٧	- الاعتراض الرَّابع: دلالة مفهوم «بغير إذن مواليها».
١٣٠	الاعتراض الخامس: ما قيل من حمله على نكاح الأمة والجواب عنه.
١٣١	- الدليل الثالث من السنّة: حديث «لا تزوج المرأة المرأة..».
١٣٢	مناقشة الاستدلال بهذا الحديث.
١٣٢	- الاعتراض على صحة إسناده.
١٣٣	- والجواب عنه بالتفصيل.
١٣٨	- الدليل الرابع من السنّة:حديث عائشة « كان النكاح في الجاهليّة على أربعة أنحاء..».
١٤٠	الدليل الخامس من السنّة: حديث معقل بن يسار في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فلاتعضلوهنّ﴾.
١٤٣	ج- دليل اشتراط الولاية في النكاح من الآثار المروية عن الصحابة.
١٤٤	- ما روي عن عمر رضي الله عنه.

الصفحة	الموضوع
١٤٦	– ما روي عن عليّ رضي الله عنه.
١٤٦	ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه.
١٤٧	ما روي عن أبي هريرة رضي الله نه.
١٤٧	ما روي عن عائشة رضي الله عنها.
١٤٩	– ما روي عن حفصة رضي الله عنها.
١٥٠	– ما صحّ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.
١٥١	– الدليل من المعقول لاشتراط الولاية في النكاح.
١٥٣	– المذهب الثاني: عدم اشتراط الولاية في نكاح الحرّة المكلّفة.
١٥٦	– أدلّة من لم يشترط الولاية في نكاح الحرّة المكلّفة.
١٥٦	أ– الأدلة من القرآن الكريم.
١٥٦	– الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزوجهنّ﴾ والجواب عنه.
١٥٩	– الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف﴾ والجواب عنه.
١٦٢	– الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾ والجواب عنه.

الصفحة	الموضوع
١٦٥	- الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ...﴾ والجواب عنه.
١٦٧	ب- الأدلّة من السنّة:
١٦٧	- الدليل الأول: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما «الأيّم أحقُّ بنفها من وليّها..».
١٦٨	- وجه دلالته.
١٦٩	- والجواب عنه.
١٧٣	الدليل الثاني: حديث «ليس للوليّ مع الثيّب أمر..».
١٧٤	الكلام على إسناده والجواب عن وجهة استدلال به.
١٧٧	- الدليل الثالث: قول الفتاة أمام النبيّ ﷺ «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».
١٨٠	- القول بأنّه مرسل والجواب عنه.
١٨٢	ما قيل إنّ سبب تخييرها عدم كفاءة زوجها، وبيان أنّ الصّحيح أنّ سبب تخييرها تزويجها كارهة.
١٨٤	- الدليل الرابع: حديث أم سلمة رضي الله عنها «قم يا عمر فزوِّج النبيّ ﷺ».
١٨٥	- قول الطحاوي في توجيه الاستدلال بهذا الحديث.

الصفحة	الموضوع
١٨٦	– مناقشة الاستدلال بهذا الحديث وفيه بحث مستفيض.
١٨٧	– الكلام على إسناده.
١٩٠	– من هو وليّ أمّ سلمة رضي الله عنها في زواجها برسول الله ﷺ؟ وفيه أربعة أقوال:
١٩١	– القول الأول: إنّ الذي زوجها إيّاه «ابنها عمر». وفيه بحث في مقدار عمره إذ ذاك.
١٩٨	– القول الثاني: «إن الذي زوجها إيّاه ابنها سلمة» وبيان من رجّحه على القول الأول.
٢٠٠	– القول الثالث: إنّ الذي زوّها إيّاه «عمر بن الخطاب».
٢٠١	– القول الرابع: إنّ وليّها هو رسول الله ﷺ إمَّا بولاية الإمامة، أو خصوصية له.
٢٠٣	خلاصة ما قيل في وليِّها في هذا النِّكاح.
٢٠٤	– الدليل الخامس: أنّ ميمونة جعلت أمرها إلى العباس فزوّجها النبيّ ﷺ.
٢٠٥	– تخريجه والكلام على إسناده.
٢٠٥	– وبيان أنّ لا دلالة فيه على نفي الولاية في النكاح.
٢٠٦	– الدليل السادس: حديث «الواهبة نفسها».
٢٠٧	– تخريجه.

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	- وجهة دلالته والجواب عنها.
٢٠٩	ج- الأدلّة من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.
٢٠٩	- ما روي عن عمر رضي الله عنه، والجواب عنه.
٢١١	- ما روي عن عليّ رضي الله عنه، وتخريجه، والجواب عنه.
٢١٤	ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، والجواب عنه.
٢١٥	- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، والجواب عنه.
٢١٧	- ما روي عن معاوية رضي الله عنه، والجواب عنه.
٢٢٠	- ما روي أنّ أنساً أنكح أمّه أمّ سُلَيم أبا طلحة الأنصاري وهو صغير.
٢٢٢	- والجواب عنه.
٢٢٣	- الدليل العقلي على عدم اشتراط الولاية في النكاح.
٢٢٧	- المذهب الثالث: التفصيل بين الكفء وغيره.
٢٢٩	- المذهب الرابع: انعقاده موقوفاً على إجازة الوليّ.
٢٣٤	- المذهب الخامس: صحته بإذن وليّها.
٢٣٦	- دليله.

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	– المذهب السادس: اشتراط الولاية في النِّكاح على البكر دون الثيّب.
٢٣٨	– ودليله.
٢٣٩	– المذهب السابع: اشتراط الولاية في النِّكاح على الشريفة دون الدنيئة.
٢٤٠	– شرط هذا القول.
٢٤١	– المقصود بالشريفة والدنيئة.
٢٤٢	– توجيه هذه الرّواية عن الإمام مالك رحمه الله، مناقشتها.
٢٤٥	– ما يظهر لي في المقصود بالدنيئة – هنا – والولاية عليها.
٢٤٧	– خاتمة هذا الفصل وبيان الراجح.
٢٤٨	– كلمة تتعلّق بمنشأ الخلاف في اشتراط الولاية في النكاح.
٢٥٠	– كلمة تتعلّق ببيان قوّة أدلّة الجمهور في اشتراط الولاية في النكاح على الحرّة المكلّفة.
٢٥٦	– مناظرة بين الشافعي وبعض من لم يشترط الولاية في النكاح.

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	- أحاديث دالّة على اشتراط الولاية في النكاح لم يسبق لها ذكر.
٢٦٢	- ما روي عن الصحابة شبه إجماع على اشتراط الولاية في النِّكاح.
٢٦٣	- إجماع الموافق والمخالف على أنّه لا كرامة للنِّساء في مباشرة عقود الأنكحة.
٣٦٣	- عمل الأمَّة على أنَّ أنكحة النّشساء بأيدي أوليائهنَّ من الرجال.
٣٦٥	- اشتراط الولاية في النِّكاح يترجّح بقاعدتين من قواعد الترجيح.
٣٦٩	الفصل الثالث: استئذان الوليّ للحرّة المكلّفة في نكاحها.
٣٧٠	- تمهيد:
٣٧٢	المبحث الأول: استئذان البكر البالغ.
٣٧٢	١- المقصود بالبكر (لغة واصطلاحاً).
٣٧٤	٢- حكم استئذان البكر البالغ في نكاحها.
٢٧٤	- أقوال الفقهاء إجمالاً.
٢٧٧	- الأدلّة:
٢٧٧	- أولاً: أدلّة عدم إجبارها.

الصفحة	الموضوع
٣٠١	– ثانياً: أدلّة من قال للأب خاصّة إجبارها.
٣١٠	– ثالثاً: أدلّة من فصّل في استئذان الأبكار باعتبار أحوالهنّ.
٣١١	– أسباب الخلاف وبيان الراجح.
٣١٧	٣– صفة إذن البكر في النكاح.
٣١٨	– أوّلاً: إذن البكر بصريح كلامها ودليله.
٣٢٢	– ثانياً: إذن البكر بالسكوت وفيه ثلاثة أقوال للعلماء.
٣٢٢	قول الجمهور: أن سكوت البكر رضًى مع كلّ وليٍّ.
٣٢٣	القول الثاني: أنّ سكوتها رضًى مع أبيها، أوجدِّها، دون سائر الأولياء.
٣٢٣	القول الثالث: استثناء ثماني حالات للأبكار لا يكون إذنهنَّ إلا بصريح كلامهنَّ.
٣٢٥	أدلّة الجمهور: وهو أن سكوت البكر رضًى في حقّ كلّ بكر، ومع كلّ وليٍّ.
٣٢٩	توجيه القول الثاني: وهو أن سكوتها رضًى مع أبيها،أو جدِّها دون غيرهم.
٣٣٢	توجيه القول الثالث: وهو استثناء ثماني حالات للأبكار لا إذن لهنَّ إلاَّ بصريح كلامهنَّ ومناقشة ذلك.

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	- ثالثاً: ما يكون له حكم السكوت.
٣٣٦	حكم ما إذا استأذنها فضحكت، أو تبسَّمت. وتوجيهه.
٣٣٧	حكم ما إذا استأذنها فبكت. والخلاف فيه. وأدلّته.
٣٤١	الراجح.
٣٤٣	المبحث الثاني: استئذان الثيّب البالغ.
٣٤٣	١- المقصود بالثيّب (لغة واصطلاحاً).
٣٤٥	٢- حكم استئذان الثيّب البالغ.
٣٤٥	- الإجماع على وجوب استئذانها إلاّ من شذّ.
٣٤٦	- أدلّة ذلك من السنّة.
٣٥٠	٣- صفة إذن الثيّب.
٣٥٠	- الكلام، ودليله.
٣٥٢	٤- الثيوبية المعتبرة في صفة الإذن.
٣٥٢	من زالت بكارتها بغير وطء.
٣٥٣	من زالت بكارتها بوطء حلال، أو ما يلحق به.
٣٥٤	- من زالت بكارتها بالزنى، والخلاف فيه وأدلّة ذلك، ومناقشتها.
٣٥٩	- خاتمة الفصل في حكم إنكاح الوليّ من يعتبر إذنها بغير إذنها.

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	– حاصل مذاهب العلماء في هذه المسألة.
٣٦١	– وبيان الراجح.
٣٦٥	الفصل الرابع: الولاية في النِّكاح على الصغار.
٣٦٦	– المبحث الأول: ثبوت الولاية في النكاح على الصغار .
٣٧١	– المبحث الثاني: إنكاح الصغار أنفسَهم.
٣٧١	– من لم يكن مميِّزاً فلا يزوّج نفسه إجماعاً.
٣٧١	– من كان مميِّزاً ففيه خلاف.
٣٧١	حكم تزويج الصغيرة المميّزة نفسها.
٣٧٢	حكم تزويج الصغير المميّز نفسه والخلاف فيه.
٣٧٤	حاصل أقوال العلماء في إنكاح الصبي المميّز نفسه ومناقشتها.
٣٧٦	– المبحث الثالث: تزويج الأولياء للصغار.
٣٧٦	أ– تزويج البكر الصغيرة.
٣٧٩	– ذكر المذاهب إجمالاً.
٣٧٩	– الأدلّة:
٣٧٩	– أولاً: دليل من منع من تزويج البكر الصغير مطلقاً.
٣٨٠	– ثانياً: دليل من أجاز للأب تزويجها دون غيره من الأولياء.

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	- ثالثاً: دليل من منع غير الأب من تزويجها.
٣٩٢	- رابعاً: دليل من ألحق الجدّ بالأب في تزويجها.
٣٩٣	-خامساً: دليل من ألحق وصيّ الأب بالأب.
٣٩٣	سادسا: دليل من أجاز لجميع الأولياء تزويجها بإذنها إذا بلغت تسعًا.
٣٩٧	- سابعاً: أدلّة من أجاز لجميع الأولياء تزويجها سواء بلغت تسعاً أم أقلّ.
٣٩٧	- أ- من القرآن الكريم.
٤١٠	- من السنّة النبويّة.
٤١١	ج- من المعقول.
٤١٢	- ثامناً: دليل من أثبت للصغيرة الخيار إذا زوّجها غير أبيها أو جدّها.
٤١٩	- تاسعًا: دليل من أثبت للصغيرة الخيار مطلقاً مع جميع الأولياء.
٤١٩	- عاشراً: دليل من لم يجعل للصغيرة خياراً بعد بلوغها.
٤٢٠	- الخلاصة وبيان الراجح.
٤٢٤	(ب) تزويج الثيّب الصغيرة.
٤٢٥	- دليل من منع من تزويجها.

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	(ج) تزويج الغلام الصغير وبيان أقوال العلماء في ذلك.
٤٢٩	– دليل من منع تزويجه مطلقًا.
٤٣٠	– دليل من أجاز تزويجه.
٤٣٢	– الراجح: صحّة تزويجه.
٤٣٣	– هل للغلام إذن معتبر في نكاحه؟
٤٣٥	الفصل الخامس: الولاية في النكاح على المجانين.
٤٣٦	– المبحث الأول: في ثبوت الولاية عليهم.
٤٣٨	– المبحث الثاني: في تزويج الأولياء لهم.
٤٣٨	أ– تزويج الأنثى المجنونة (عرض المذهب).
٤٤٣	– الراجح في تزويجها.
٤٤٤	ب– تزويج الذكر المجنون.
٤٤٥	– عرض المذاهب
٤٤٩	– خلاصتها.
٤٥٠	– الراجح.
٤٥١	الفصل السادس: الولاية في النِّكاح على السفيه.
٤٥٢	– المبحث الأول: معنى السفه لغة واصطلاحاً.
٤٥٧	– المبحث الثاني: المقصود بالسّفه في هذا المبحث.
٤٥٩	– المبحث الثالث: الولاية على السّفيه في ماله.

الصفحة	الموضوع
٤٦١	- المبحث الرابع: الولاية على السّفيه في نكاحه.
٤٦١	- من هو وليّه في النكاح؟
٤٦٢	- تزويجه نفسه بغير إذن وليّه.
٤٦٢	- تزويج وليّه له بغير إذنه.
٤٦٧	- الراجح في الولاية على السّفيه.

الولاية في النكاح

تأليف
د/ عوض بن رجاء العوفي

الجزء الثاني

«تنبيه»

إنَّ أصل هذا الكتاب «الولاية في النكاح» رسالة تقدم بها الباحث لقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويّة لنيل الدرجة العالميَّة العالية «الماجستير» وقد أجازتها اللجنة المناقشة بتاريخ ٤/ ٨ / ١٤٠٣هـ بتقدير «ممتاز».

ولله الحمد والمنّة.

الولاية في النكاح

٢

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٣هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

العوفيّ، عوض بن رجاء

الولاية في النكاح ـ المدينة المنوّرة.

٨٨٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٢٤٦-٠٢-٩٩٦٠

١ - الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ١٢, ٢٤٦ ٢٣/٠٠٥٠

رقم الإيداع: ٢٣/٠٠٥٠

ردمك: ٣-٢٤٦-٠٢-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الفصل السَّابع

«الولاية في النِّكاح على الأرقَّاء»

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل:

ثبوت الولاية في النكاح عليهم.

المبحث الثَّاني:

تزويج الأسياد أرقّاءهم.

المبحث الثَّالث:

تزويج الأرقّاء أنفسَهم.

المبحث الرَّابع:

إجبار الأرقّاء على النِّكاح.

المبحث الخامس:

خيار الأمة إذا اعتقت تحت زوج.

المبحث الأوّل

حكم الولاية في النكاح على الأرقّاء

إنّ الرّق سبب لثبوت ولاية المالك على مملوكه إجماعًا، سواء أكان المملوك ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، وقد دلّ على ثبوت الولاية في النّكاح على الأرقّاء كلٌّ من الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.

أ- فأمّا الدليل على ذلك من الكتاب فهو:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ خطاب للأسياد المالكين، لتزويج عبيدهم وإمائهم، كما أنّ صدر الآية خطاب للأولياء بتزويج مولياتهم الحرائر[2].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾[3].

فقد دلّت هذه الآية على أنّ نكاح الإماء مشروط بإذن أهلهنّ، أي أربابهنّ المالكين لهنّ، وهذه الآية وإن كانت في تزويج الإماء خاصّة إلاّ أن

---

(١) سورة النور آية رقم (٣٢).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧٨/٣)، والقرطبي (٢٤٠/١٢). وأحكام القرآن للجصاص (٣٢١/٣).

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٥).

حكمهـــا شـــامل للعبيد الذكور أيضًا للآية السابقة، وللحديث الآتي مع وجود السبب، وهو الرّق فيهما[١].

ب- وأمَّا الدَّليل من السُّنَّة فهو:

أوّلاً: مـــا رواه عبد الله بن محمد بن عقيل[٢] عن جابر بن عبد الله - رضـــي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدرامي وعبد الرزاق والحـــاكم والبيهقي والطيالسي وغيرهم. ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن محمـــد بن عقيل عن ابن عمر بدل جابر وقيل صوابه: عن جابر كرواية غيره[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظـــر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٠)، والقرطبي (٥/ ١٤١)، والجصاص (٢/ ١٦٥)، وتفســـير الفخـــر الرازي (١٠/ ٦١- ٦٢)، وروح المعا ني للآلوسي (٥/٩-١٠).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، صدوق في حديـــثه لـــين. ويقال تغير بآخره، روى له البخاري تعليقًا، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. اهـــ.

انظر التقريب (١/٤٤٧-٤٤٨). وتهذيب التهذيب (٦/١٣-١٥).

(٣) تخريجه:

١- أحمد: (١٦/١٥٦) ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب «لا نكاح إلا بوليّ، وما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده».

٢- أبو داود: (٦/٩٢ عون المعبود). نكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مواليه.

=

قال الترمذي- رحمه الله: والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما» اهـ[1].

ثانياً: ما رواه نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النّبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣- الترمذي: (٤/٢٤٩- ٢٥٠) تحفة)، (من طريقين قال في أحدهما حديث حسن. وفي الآخر حسن صحيح) نكاح. باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده.

٤- ابن ماجه (١/٦٣٠) نكاح. باب تزويج العبد بغير إذن سيده.

(عن ابن عمر بدل جابر ونقل محققه عن زوائده تحسينه).

- وقال الترمذي وغيره: إنه لا يصحّ: أي ذكر ابن عمر في هذا الإسناد بل الصَّواب جابر. انظر الترمذي مع التحفة (٤/ ٢٥٠) وإرواء الغليل (٦/٣٥٢).

٥- الدارمي: (٢/٧٥ مع تخريجه). نكاح. «باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده».

٦- عبد الرزاق (٧/٢٤٢). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

٧- الحاكم (٢/ ١٩٤) نكاح/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وأقرَّه الذهبي.

٨- البيهقي (٧/١٢٧)، نكاح. باب نكاح العبد بغير إذن مالكه.

٩- الطيالسي (٢/٣٠٨). نكاح. باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده.

وانظر كتب التخريج التاليه: نصب الراية (٣/٢٠٣-٢٠٤)، التلخيص الحبير (٣/ ١٨٩).

إرواء الغليل (٦/٣٥١-٣٥٣).

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/٢٥٠).

ورواه أيضًا الدارمي من طريق ابن ماجه، والبيهقي من طريق أبي داود. والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قاله أبو داود وغيره، وأمَّا المرفوع فهو ضعيف[١].

ج- وأمَّا الدَّليل من الآثار المروية عن الصحابة:

فمنها ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما:

١- فأمَّا عمر بن الخطاب فقد أخرج عبد الرزاق في مصنّفه عن الثوري، عن رجل كان أجيرًا لسالم بن عبد الله. عن سالم قال: قال عمر ابن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحلُّ الفرج» أهـ[٢].

ولكن في إسناد هذا الأثر الرجل المجهول، وهو أجير سالم. والله أعلم.

---

(١) تخريجه:

١- أبو داود: (٩٢/٦ عون المعبود). نكاح. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

٢- ابن ماجه: (١/ ٦٣٠). نكاح. باب تزويج العبد بغير إذن سيده.

٣- الدارمي: (٧٥/٢). نكاح. باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده.

٤- البيهقي: (١٢٧/٧) نكاح. باب نكاح العبد بغير إذن مالكه.

وانظر من كتب التخريج: نصب الراية (٢٠٤/٣). والتلخيص الحبير (١٨٩/٣)، وإرواء الغليل (٣٥٢/٦-٣٥٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٤٢/٧) الطلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد تقدم (٢٤١/٧منه) وأشار إليه كل من البيهقي (١٢٧/٧). وابن حزم (٤٦٧/٩ المحلى). والقرطبي في تفسيره (١٤٢/٥).

٢- وأمَّا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه فقد تقدّم قريبًا ما قيل في حديثه المرفوع من أنَّ الصحيح وقفه عليه.

ومن ذلك أيضًا: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر[١] عن نافع «أنَّ ابن عمر ضرب غلامًا له الحدّ، تزوَّج بغير إذنه، وفرَّق بينهما»[٢].

ومن طريق آخر: عن معمر[٣] عن أيوب[٤]. عن نافع «أنَّ ابن عمر وجد عبدًا له نكح بغير إذنه، ففرَّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًّا»[٥].

وقال أيضًا: أخبرني موسى بن عقبه[٦] عن نافع «أنَّ ابن عمر كان

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. العمري، المدني، ضعيف. روى له مسلم والأربعة اهـ. انظر ترجمته في التقريب (١/٤٣٤-٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٦-٣٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٣). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٣) هو معمر بن راشد. تقدمت ترجمته (١/ص ١٢٤).

(٤) هو أيُّوب السَّخْتِياني كما صرَّح به ابن حزم بعد هذا بقليل. وتقدمت ترجمته ص (١/٢٨٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٣). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٦) هو: موسى بن عقبه بن أبي عيّاش- بتحتانية ومعجمة- الأسدي مولى آل الزبير. ثقة، فقيه، إمام في المغازي. روى له أصحاب الكتب الستة. انظر التقريب (٢/ ٢٨٦). وتهذيب التهذيب (١٠/٣٦٠-٣٦٢).

يـــرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويرى الحدَّ عليه، وعلى التي نكح إذا أصابها، إذا علمت أنَّه عبد، ويعاقب الذين أنكحوه»[١].

وقد ذكر هذه الآثار ابن حزم في المحلَّى من طريق عبد الرزاق.

وزاد عـــليها من طريق حماد بن سلمه[٢] عن أيوب السَّخْتِياني عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا تزوّج العبد بغير إذن سيِّده جلد الحدّ، وفرِّق بينهما، وردّ المهر إلى مولاه، وعزّر الشهود الذين زوَّجوه» ثم قال: وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما» اهـــ[٣].

د- وأمّا دليله من المعقول:

فـــإن كـــلاً من العبد والأمة مملوك رقبة ومنفعة لسيِّده، وللمالك التصرّف في ملكه بما يصلحه، والنِّكاح من جملة تلك المصالح. والله أعلم.

هـــ- وأمَّا الإجماع:

فقد قال القرطبي: «أجمع علماء المسلمين على أنَّه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيِّده»[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣/٧). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٢) حماد بن سلمه تقدمت ترجمته (١٨٨/١).

(٣) المحلى (٢٦٧/٩). وانظر القرطبي (٥/ ٢٤١).

(٤) تفسير القرطبي (١٤١/٥).

وحكاه ابن قدامة أيضًا في العبد والأمة على السَّواء[1]. وإن كان كلام القرطبي شاملاً للذَّكر والأنثى؛ لأنَّ العبد اسم جنس للملوك. والله أعلم.

ومحـــلُّ الإجمـــاع على عدم الجواز إنَّما هو إذا لم يأذن له سيِّده أو يجيز.

أمَّـــا مـــع الإذن أو الإجازة فسيأتي قريبًا ما فيه من الخلاف. والله أعلم.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٩٩/٧، ٤٠٩-٤١٠).

المبحث الثّاني

تزويج الأسياد أرقّاءهم

إنّ الولاية في النكاح على العبيد والإماء هي لمالكيهم إجماعًا كما سبق، وإنّما يختلف الفقهاء هنا في صحَّة مباشرة المالك لنكاح عبيده وإمائه باعتبار ذكورة المالك وأنوثته.

فإن كان المالك رجلاً: فلا خلاف بينهم في صحَّة مباشرته إنكاح عبيده وإمائه بنفسه، كما يصحُّ له إنكاح نفسه، وإنكاح موليّاته الحرائر.

وأمَّـــا إن كان المالك امرأة: فقد اختلف الفقهاء في مباشرتها إنكاح عـــبيدها وإمائهـــا بنفسها على قولين مبنيّين على ما سبق من الخلاف في صحَّة إنكاح الحرة المكلّفة نفسها.

وقـــد تقدَّم أنَّ مذهب الجمهور هو إثبات الولاية، في النِّكاح على النِّساء مطلقًا، وعلى هذا فلا عبارة للنِّساء في عقود الأنكحة لا لأنفسهنَّ، ولا لغيرهنَّ.

وأمَّا المشهور من مذهب الحنفية فهو أنَّ للنِّساء عبارة صحيحة في النكاح، وإن كان تزويجها لنفسها هو خلاف الأولى، ويثبت للأولياء حقُّ الفسخ حينئذ إن لم يكن الزوج لها كفؤًا، على المشهور من مذهب أبي حنيفة، - رحمه الله، - وأنَّ محمد بن الحسن وأبا يوسف قالا: بصحَّته

موقوفًا على إجازة الوليّ، وأنَّ رواية الحسن عن أبي حنيفة صحته من الكفء لا من غيره، واختيرت للفتوى[١].

إلاّ أنَّ هذه الرِّوايات جميعها تتَّفق على صحَّة عبارة المرأة في النِّكاح، وعليه فالحرَّة المكلّفة لها أن تزوّج عبيدها وإماءها كالرَّجل.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يوافق هذا، قال ابن قدامة: بعد أن ذكر الروايتين في المذهب وهما: أنَّه يزوّج أمة المرأة وليُّ سيِّدها أو وكيلها- قال: ونقل عن أحمد كلام يحتمل رواية ثالثة: وهو: أنَّ سيدها تزوّجها؛ فإنّه قيل له: تزوّج أمتها؟ قال: «قد قيل ذلك، هي مالها» وهذا يحتمل أنّه ذهب إليه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنّها مالكة لها وولايتها تامَّة عليها، فملكت تزويجها كالسيد، ولأنَّها تملك بيعها وإجارتها، فملكت تزويجها كسيِّدها، ولأنَّ الولاية إنّما تثبت على المرأة لتحصيل الكفاءة، وصيانة لحظ الأولياء في تحصيلها، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها، لعدم اعتبار الكفاءة، وعدم الحقِّ للأولياء فيها. ويحتمل: أنَّ أحمد قال هذا حكاية لمذهب غيره، فإنَّه قال في سياقها: أحبّ إليّ أن تأمر زوجها؛ لأنَّ النِّساء لا يعقدن» اهـ[٢].

---

(١) انظر تفصيل مذهب الحنفية في فصل الولاية على الحرة المكلفة (ص ١٥٣ وما بعدها).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٥٩/٧ والشرح ٤٢١).

وقد استدلَّ الحنفية لمذهبهم هذا في هذه المسألة خاصّة بقوله تعالى: ﴿فانكحوهنَّ بإذن أهلهنّ﴾[١].

فقال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿فانكحوهنَّ بإذن أهلهنّ﴾ يدلّ على أنَّ للمرأة أن تزوّج أمتها؛ لأنَّ قوله ﴿أهلهنّ﴾ المراد به المولى إذا كان بالغاً عاقلاً جائز التصرف في ماله. وقال الشافعي: لا يجوز للمرأة أن تزوّج أمتها وإنّما توكّل[٢] غيرها بالتزويج، وهذا قول يردّه ظاهر الكتاب؛ لأنّ الله تعالى لم يفرق بين عقدها التزويج، وبين عقد غيرها بإذنها، ويدلّ على أنّها إذا أذنت لامرأة أخرى في تزويجها أنّه جائز؛ لأنّها تكون منكوحة بإذنها، وظاهر الآية مقتضٍ لجواز نكاحها بإذن مولاها، فإذا وكّل مولاها أو مولاتها امرأة بتزويجها وجب أن يجوز ذلك؛ لأنَّ ظاهر الآية قد أجاز، ومن منع ذلك فإنّما خصَّ الآية بغير دلالة..»[٣].

وقد تعقّبه الفخر الرازي في تفسيره- بعد أن ذكر معنى كلام الجصاص السابق- فقال والجواب من وجوه:

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٥)

(٢) يلاحظ أنَّ التوكيل ليس مذهب الشافعي، وإنَّما هو مذهب المالكيةُ، وقول في مذهب أحمد، وسيأتي تفصيله في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/٢).

الأوّل: أنَّ المراد بالإذن: الرضى، وعندنا أن رضى المولى لا بدَّ منه» فأمَّا أنّه كاف فليس في الآية دليل عليه.

وثانيها: أنَّ أهلهنّ عبارة عمن يقدر على نكاحهنّ، وذلك إما المولى إن كان رجلاً، أو وليّ مولاها إن كان مولاها امرأة.

ثالثها: هب أنّ «الأهل» عبارة عن المولى، لكنه عام يتناول الذكور والإناث، والدلائل الدالة على أنَّ المرأة لا تنكح نفسها خاصة، قال عليه الصلاة والسلام «العاهر التي تنكح نفسها»[1]. فثبت بهذا الحديث أنّه لا عبارة لها في نكاحها، فوجب ألا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها ضرورة أنّه لا قائل بالفرق. والله أعلم» اهـ[2].

وبهذا التعقيب من الفخر الرازي يظهر عدم نهوض استدلال الحنفية بالآية على إنكاح الحرة أمتها، وقد تقدَّم في فصل الولاية على الحرّة المكلّفة: أنّه لم ينهض دليل على صحة إنكاحها نفسها، وهو الأصل المبني عليه هذا التفريع؛ ولهذا فالرَّاجح أنّه لا عبارة للمرأة في النكاح، حرّة أم أمة، لا لنفسها ولا لغيرها. والله أعلم.

---

(١) الراجح في هذا اللفظ أنّه من كلام أبي هريرة، رضى الله عنه. وأنَّ المرفوع هو قوله ﷺ «لا تُنْكح المرأة المرأة، ولا تُنكِح المرأة نفسها» كما تقدم (١/ص ١٣١.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (٦٢/١٠).

وأمَّا من يزوّج أمة المرأة؟

فقد اختلف فيه الجمهور على قولين:

أولهمـــا: أنَّه يزوّج أمة الحرّة وليُّ الحرَّة في النِّكاح دون غيره، وإنّما يـــزوّجها بإذن سيدها. وهذا مذهب الشافعية، والظاهرية، والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

وحجَّـــتهم في هذا: عموم أدلّة الولاية على المرأة في النِّكاح، ومنها قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[2].

فقـــد استدلَّ بها ابن حزم على أن المخاطبين بإنكاح الأيامى الحرائر والعبيد والإماء هم الرجال دون النساء، وثبت أنَّ أولياء المرأة في النكاح هـــم عصـــبتها، فكذلـــك هم أولياء أمتها، حيث قال: «فصح يقينًا أنَّ المـــأمورين بإنكـــاح العـــبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامى؛ لأنَّ الخطاب واحد، ونصُّ الآية يوجب أنَّ المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيـــامى والعبيد، فصحَّ بهذا أنَّ المرأة لا تكون وليًّا في نكاح أحد أصلاً،

---

(١) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٥٢/٣، ١٧٤). ونهاية المحتاج (٢٣٣/٦). والمهذب (٣٧/١). وللحنا بلة: المغني: (٣٥٨/٧- ٣٥٩). والإنصاف (٨/ ٧٢). والمبدع (٣٣/٧). وللظاهرية المحلى (٤٦٩/٩).

(٢) سورة النور آية رقم (٣٢).

لكـــن لا بـــدّ من إذنها، وإلاّ فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً . .﴾ إلى قوله: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾ اهـــ[١].

وأيضـــاً فالأصل في ولاية الأمة في النّكاح لمالكها، فامتنعت في حقّ المرأة لأنوثتها، فثبتت لأوليائها كولاية نفسها في النِّكاح[٢].

وأيضًا فإنّ أولياء سيِّدها في النِّكاح هم أولياؤها بعد عتقها- إن لم يكن لها وليٌّ من النَّسب- ففي حال رقّها أولى[٣].

وثانيهما: أنّه يزوّج أمة الحرّة من تفوّض الحرّة إليه ذلك، سواء أكان له الولاية على الحرّة في النّكاح أم ليس له ذلك. وهذا مذهب المالكية والقول الآخر عند الحنابلة[٤].

وحجّـــتهم أنّ سبب الولاية هنا الملك، وقد تحقّق في المرأة، وإنّما امتـــنعت المباشرة لنقص الأنوثة فملكت التوكيل كالمريض، والغائب[٥].

---

(١) المحلى نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٧والشرح ٤٢٠).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٣٥٨/٧والشرح٤٢٠).

(٤) انظر للمالكية: الخرشي (١٨٧/٣) ٠ الشرح الكبير (٢٣٠/٢). أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٠/١) والقرطبي (١٤١/٥).

وانظر للحنا بلة: المغني (٧/ ٣٥٩). والإنصاف (٨/ ٧٢) ٠ المبدع (٧/ ٣٤).

(٥) انظر المغني (٧/ ٣٥٩). والمبدع (٣٤/٧).

والأظهر هو القول الأوّل: وهو أنه يزوّج الأمة من يزوّج سيِّدها؛ وذلك لثلاثة أمور:

١- ما تقدَّم من أدلّة هذا القول.

٢- أنَّ عقد وليِّ سيِّدها صحيح بالإجماع، وهو أحوط للأنكحة، بخلاف القول بالتوكيل ففيه خلاف.

٣- أنَّ الأصل في الوكيل أنَّه قائم مقام من وكَّله، فالقول بتوكيلها أجنبيًّا- بدون ضرورة- يخالف ما سبق من أنَّ الحرّة لا تملك تفويض نكاحها إلى غير وليّها. والله أعلم.

المبحث الثّالث

تزويج الأرقّاء أنفسَهم

إنّ إنكاح الأرقاء يختلف صحَّة وبطلانًا باعتبارين:

أوّلهما: إذن المالك لمملوكه أو عدمه.

ثانيهما: ذكورة المملوك أو أنوثته كما تقدَّم في المالك.

وعلى هذا فالأمة لا تُنْكِح نفسها- عند الجمهور- مطلقًا، أذن لها وليُّها أم لم يأذن لها.

فأمَّـــا مع الإذن؛ فلأنَّها امرأة؛ ولا ينعقد النكاح بعبارة المرأة، وأمَّا مع عدم الإذن؛ فلعموم أدلّة الولاية على المرأة في النّكاح مطلقًا.

ولقوله تعالى: ﴿فانكحوهنَّ بإذن أهلهنّ﴾[1] فهذا شرط في صحَّة النِّكاح، وأيّ مملوك نكح بدون إذن وليّه فنكاحه باطل؛ لا تلحقه الإجازة.

وقال الحنفية: إن أذن لها مالكها، فنكاحها صحيح[2].

وإن لم يأذن لها فهو موقوف على إجازة مالكها كعقد الفضولي[3].

وروى عـــن الإمـــام مالك نحو قول الحنفية هذا إن لم تباشره الأمة بنفسها أو عقدته لها امرأة[4].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/٢). وروح المعاني للآلوسي (٩/٥-١٠).

(٣) انظر الكنـــز والبحر الرائق (١٤٧/٣-١٤٨). وتبيين الحقائق (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١).

فأمّا صحّته عند الحنفية بإذن مالكها فالأنّ للمرأة عندهم عبارة صحيحة في النّكاح.

ولقوله تعالى: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾. فإنّ ظاهرها اشتراط إذن المالك، وإذا أذن المالك للأمة في إنكاحها نفسها، أو أذن لامرأة في إنكاح أمته فهو داخل في عموم الآية[١].

وقد ضعف الآلوسي وجهة الحنفية هذه فقال: «ادّعى بعض الحنفية أنّ الآية تدلُّ على أنّ للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهنّ؛ لأنّه اعتبر إذن الموالى لا عقدهم، واعترض بأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم؛ فلعلّ العاقد يكون هو المولى، أو الوكيل، فلا يلزم جواز عقدهنّ كما لا يخفى» اهـ[٢].

وأمّا صحّة عقد الأمة بإجازة سيِّدها- عند الحنفية- فلأنّه عقد صدر من أهله مضافًا إلى محلّه، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد موقوفًا على إجازة المولى له أو ردّه[٣].

هذا خلاصة وجهة كلا الفريقين، وظاهر أنّ سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

الأوّل: انعقاد النّكاح بعبارة النِّساء، وقد اخترنا أنّه لا يصحُّ.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/٢).

(٢) انظر روح المعاني للآلوسي (١٠/٥).

(٣) انظر الهداية وفتح القدير (٣٠٧/٣ وما بعدها).

الثّاني: صحة النكاح بالإجازة. وهذا مبنى على صحَّة عقد الفضولي إذا أجازه المولى أو المالك، وفيه خلاف للفقهاء، وليس هذا موضع بيانه.

والذي يظهر لي – والله أعلم –: أنَّ النِّكاح إذا صدر من غير وليٍّ أو مالك أو من يقوم مقامهما فهو باطل؛ لا يكون بالإجازة صحيحاً؛ لأن غير أولئك لا حقَّ لهم في عقدة النكاح أصلاً، فتقع تصرفاتهم في حقِّ غيرهم لغوًا، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وقد تقدَّم الفرق بين عقد الوليِّ وعقد الفضوليِّ، في مسألة إذا أنكح الوليُّ من يعتبر إذنها بغير إذنها[١]. والله أعلم.

وأمَّا إنكاح العبد نفسه فقد أجمع العلماء على صحَّة إنكاحه نفسه بإذن سيِّده[٢]. وعلى أنَّه لا ينفذ له نكاح بغير إذن سيِّده[٣]

وذلك لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أيُّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[٤].

وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً» إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»[٥].

فإنَّ مفهوم هذين الحديثين صحَّة نكاحه بنفسه إذا أذن له مولاه.

---

(١) راجع آخر فصل استئذان «الحرّة المكلّفة».

(٢) القرطبي ١٤٢/٥

(٣) نفس المصدر (١٤١/٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص٨).

وأيضًا فإنَّ العبد مكلّف، يصحّ طلاقه، وله عبارة صحيحة في النِّكاح، وإنّما منع لحق سيِّده، فإذا أذن له سيِّده جاز له ذلك، كالحرِّ[١].

وأمَّا إن لم يأذن له مولاه فقد اختلف الفقهاء في صحَّة نكاحه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيِّده باطل، ولا يصح بإجازة السيِّد. وهذا مذهب الشافعية، وأظهر الروايتين عن الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري[٢].

الثّاني: أنَّه موقوف على إجازة السيِّد. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والرِّواية الثّانية عن الإمام أحمد[٣].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٠٢/٧). وانظر الأم (٥/ ٤١-٤٢). وروضة الطالبين (١٠١/٧) والمنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٧٢). والموطأ مع شرح الزرقاني (١٥٥/٣). والكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١).

(٢) انظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٧١). وروضة الطالبين (٧/ ١٠١) والأم (٥/٤١-٤٢)، وللحنابلة: المغني (٤١٠/٧) ولابن حزم المحلى (٤٦٧/٩-٤٦٨).

(٣) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/). وتبيين الحقائق (٢/ ١٣٢). والبحر الرائق (١٤٧/٣-١٤٨). وللمالكية: الموطأ مع الزرقاني (١٥٥/٣) والمنتقى على الموطأ (٣٣٧/٣-٣٣٨). والكافي لابن عبد البر (٤٤٧/١-٤٤٨). والشرح الكبير (٢٤٢-٢٤٣).

ولأحمد: المغني لابن قدامة (٤١٠/٧).

الـــثّالث: أنّـــه صحيح. وهذا القول قد عزاه بعض شراح الحديث لداود الظاهري[١].

الأدلّة:

فأمّـــا من أبطل نكاح العبد بغير إذن سيِّده و لم ير جوازه بالإجازة فقد استدلّ بما يلي:

١- حديث جابر المتقدم: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[٢].

فقـــالوا: لقد حكم هذا الحديث على العبد إذا نكح بغير إذن سيِّده أنّـــه عاهـــر، والعاهر الزّاني، والزِّنى باطل، وإذا وقع العقد باطلاً لم يكن بالإجازة صحيحاً[٣].

وقد أجيب عنه: بأنّه يكون عاهرًا إذا لم تحصل الإجازة، كما أنّ تسميته عاهرًا مجاز لا حقيقة؟ بدليل أنّه لا يرجم إذا زنى، ولا يكون عاهرًا بمجرّد العقد[٤].

---

(١) انظر سبل السلام (١٢٣/٣). ونيل الأوطار (٦/ ١٧١) وعون المعبود (٦/ ٩٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧).

(٣) انظر: سبل السلام (١٢٣/٣- ١٢٤) ونيل الأوطار (٦/ ١٧١) وتحفة الأحوذي (٢٤٩/٤). وعون المعبود (٦/ ٩٢) وبلوغ الأماني شرح المسند (١٥٦/١٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/٢). وسبل السلام (٣/ ١٢٤).

إلاّ أنَّ القول بالإجازة لا تلزم الشَّافعي ومن وافقه، ممن لا يقول بالإجازة أصلاً، مع أنَّ الإجازة خلاف ظاهر الحديث[١].

وأمّـــا أنّ العـــبد لا يرجم إذا زنى؛ فلدليل آخر، وأمَّا أنه لا يسمّى عاهرًا إذا لم يطأ، فذلك ليس دليلاً على صحَّة عقده، وأمّا إذا وطئ ففي تســـميته زانيًـــا خـــلاف، وإسقاط الحدّ عنه - عند من قال إنّه زان - للشـــبهة، كالجهل بالحكم ونحوه، وممن قال بأنّ العبد إذا نكح بغير إذن ســـيِّده زان، ابن عمر رضي الله عنه، وقال به من الفقهاء أبو ثور، وابن حزم وغيرهما[٢].

٢- حديث ابن عمر السابق «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» فهذا الحديث- إنَّ صحّ رفعه فهو مفسِّر لحديث جابر رضي الله عنه، وصريح في إبطال نكاح العبد بغير إذن سيِّده.

وأمّا إن كان موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه- أي من قوله- فإنَّ له حكم الرَّفع؛ إذ إنَّ مثله لا يقال بالاجتهاد، وقد اشتهر عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه يرى أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيِّده زنى، وأنَّه يحدُّ فيه كما تقدَّم[٣].

---

(١) انظر سبل السلام (١٢٤/٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٤١/٥). والمحلى (٤٦٧/٩). ونيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٣) تقدم (ص١١ وما بعدها).

وأمّا من جعل نكاح العبد بغير إذن سيِّده موقوفًا على إجازة السيِّد – وهم الحنفية والمالكية – فهذا بناء على صحَّة النِّكاح بالإجازة. وهذا ظاهر على أصل مذهب الحنفية في إجازة عقد الفضولي إذا كان للعقد مجيز، وحجَّتهم في ذلك: أنَّه عقد صدر من أهله مضافًا إلى محلّه، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد موقوفاً حتى إذا رأى المجيز المصلحة فيه نفذه[١]، وقياسًا على صحَّة إجازة المرأة نكاحها إذا زوّجها وليّها بغير إذنها، كما جاء في حديث الفتاة التي زوّجها أبوها وهي كارهة، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أللنِّساء من الأمر شيء أم لا؟[٢]. وقد تقدَّم تخريجه.[٣]

وأمّا المالكيَّة فقد قال الباجي في توجيه مذهبهم هذا: لأنّه عقد باشره من يصحُّ عقده، وإنّما فيه الخيار للسيِّد؛ لتعلُّق حقّه بمنافعه، والخيار إذا ثبت بالشرع دون الشرط لم يمنع صحَّة النِّكاح، كخيار الرَّد بالعُنّة والجذام، والبرص، والجنون»[٤].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أنَّ هناك فرقًا بين مذهب الحنفية والمالكيَّة في هذه المسألة وهو: أنَّ عقد العبد بغير إذن مولاه غير نافذ عند

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٨/٣)، والبحر الرائق (١٤٨/٣) وتبيين الحقائق (١٣٢/٢).

(٢) انظر تبيين الحقائق (١٣٢/٢).

(٣) تقدم (١/ ١٧٧).

(٤) انظر المنتقى للباجي (٣٣٨/٣).

الحنفية، ولكنَّه عقد نافذ عند المالكيَّة؛ ولذلك يحتاج إلى الفسخ بطلقة عند المالكيَّة دون الحنفية[١].

وهـــذا فرقٌ مهمٌّ ينبغي ملاحظته في كلِّ ما يشبه هذه المسألة؛ فإنَّ المالكيَّة يستعملون عبارة الخيار والفسخ كثيرًا في المسائل التي يستعمل فيها الحنفية عبارة الوقف والإجازة. والله أعلم.

وأمّا ما نُسِب[٢] إلى داود الظاهري من أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيِّده صحيح.

فقيل: هذا بناء على أصله وهو: أنَّ النِّكاح فرض عين - عنده- وفروض العين لا تفتقر إلى الإذن.

قال الشَّوكاني: «وهو قياس في مقابلة النَّصِّ»[٣]. واعتذر له الصنعاني في سبل السلام بأنَّه ربَّما لم يثبت لديه الحديث»[٤].

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١). والمنتقى للباجي (٣٣٨/٣).
وتبيين الحقائق (١٣٢/٢) ومغني المحتاج (١٧١/٣) ونيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٢) يلاحظ أنَّ القرطبي قد عدّ داود الظاهري من جملة من قال بأنّ نكاح العبد بغير إذن سيّده باطل، وهذا يخالف ما عزاه إليه كثير من شراح هذا الحديث على أنّ ابن حزم، لم ينصَّ صراحة على مذهب داود في هذه المسألة على خلاف عادته. والله أعلم. انظر تفسير القرطبي (٥/ ١٤١).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٤) سبل السلام (١٢٣/٣).

هـــذا خلاصة ما قيل في توجيه مذاهب الفقهاء في نكاح العبد بغير إذن ســـيِّده. والذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ أرجحها هو القول الأوّل: وهو أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيِّده باطل؛ لا تلحقه الإجازة.

وأمّـــا قياسه على خيار الفسخ بالعيب، فهو قياس مع النَّصِّ، ومثله فاسد الاعتبار.

وأمّـــا قياسه على عقد الفضولي، فالخلاف في صحَّته مشهور، وقد اخـــترنا أنَّ أيّ نكاح لم يعقده الوليّ أو المالك، أو من يقوم مقامهما فهو باطل، لا يكون بالإجازة صحيحاً.

وأمّـــا قياسه على إجازة المرأة لنكاح عقده وليّها بدون إذنها، فهو قيـــاس مع الفارق بين نكاح عقده من يملك عقدته وبين نكاح عقده من ليس له حقّ في عقده، كما تقدَّم بيان ذلك في مسألة «إذا أنكحت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها»[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر آخر فصل استئذان الحرّة المكلفة (١/ص ٣٥٩ وما بعدها).

المبحث الرّابع
إجبار الأرقّاء على النّكاح

لقـــد تقدَّم أنَّ الولاية في النّكاح علي الأرقاء ثابتة عليهم لمالكيهم إجماعًا.

ولكن هل للمالكين إجبار أرقّائهم على النِّكاح بدون رضاهم؟

إليك تفصيل ذلك:

أمّا الأمة: ففي إجبارها قولان:

الأوّل: صـــحَّة إجبارها على النكاح مطلقاً. وهذا مذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها[١].

الثّاني: عدم إجبارها. وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٢]، ورواية

---

(١) انظر للحنفية: المبسوط (١٣٣/٥)، الهداية وفتح القدير والعناية (٣٩٧/٣)، بدائع الصنائع (١٣٤٤/٣-١٣٤٥)، الكتر وتبيين الحقائق (٢/ ١٦٤)، والبحر الرائق (٣/ ٢١٢).

وللمالكية: الخرشي (١٧٤/٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٢)، الحطّاب والموّاق (٣/ ٤٢٤)، الزرقاني مع حاشية البناني (١٧٠/٣)، منح الجليل (١٢/٢)، بلغة السالك (٣٥٤/١)، تفسير القرطبي (٢٤٠/١٢).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٣/ ١٧٢)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٩٤)، ونهاية المحتاج (٢٦٩/٦)، وروضة الطالبين (١٠٣/٧).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٩٩/٧والشرح ٣٩١)، والإنصاف (٨/ ٥٩- ٦٠).

(٢) انظر: المحلى (٤٦٩/٩).

عن الإمام أحمد في الأمة العاقلة الكبيرة[١].

وأمّا إن كان المملوك عبدًا، فإمّا أن يكون كبيرًا، أو صغيرًا، عاقلاً أو مجنونًا.

فأمّا إن كان صغيرًا أو مجنوناً ففي إجباره قولان للعلماء أيضًا:

الأوّل: إجباره مطلقًا. وهو مذهب الجمهور[٢].

الثّاني: عدم إجباره. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وقول لبعض الحنابلة في الصغير العاقل المميّز[٣].

وأمّا إن كان العبد كبيرًا عاقلاً ففي إجباره قولان مشهوران للفقهاء أيضًا:

أوّلهما: إجباره مطلقًا. وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجه للشافعية وقول للحنابلة[٤].

ثانيهما: عدم إجباره مطلقًا. وهو أصحّ الوجهين عند الشافعية، ومذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري، ورواية عن أبي حنيفة وأبي سف[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة للحنابلة، والمبدع (٢٤/٧).

(٢) انظر للحنفية والمالكية نفس المصادر السابقة، وكذلك للشافعية نفس المصادر والصفحات إلاّ روضة الطالبين ففي (١٠٢/٧).

(٣) المحلى (٩/ ٤٦٩)، وللحنابلة: الشرح الكبير (٣٩٣/٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة في إجبار الأمة.

(٥) انظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٧٢/٣)، وتحفة المحتاج (٣٩٣/٧-٣٩٤)، ونهاية المحتاج (٢٦٨/٦-٢٦٩)، وروضة الطالبين (١٠٢/٧).

=

فتلخَّص مما سبق أنَّ مذاهب الفقهاء في إجبار الأرقّاء ثلاثة مذاهب:

ا لأوّل: إجبار العبد والأمة على السَّواء.

الثَّاني: عدم إجبارهما على السَّواء.

الـــثَّالث: التفصـــيل: إمّا باعتبار الذكورة والأنوثة في المملوك، أو باعتبار صغره وكبره، أو عقله وجنونه، وإليك وجهة نظر تلك ا لأقوال:

أ- أدلّة من قال بإجبار العبيد والإماء على السَّواء:

استدلّ من قال بإجبار العبيد والإماء على السَّواء بما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[1].

فهذا أمر للأسياد بتزويج عبيدهم وإمائهم، ولو لم يكن لهم ذلك لما أُمِروا به، مع وروده مطلقًا عن شرط الرِّضى[2]، مع أنَّ قرينة ذكر العبيد

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/ ٤٠٠ والشرح ٣٩٣) الإنصاف (٨/ ٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣)، والمبدع (٧/ ٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٥)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١٧).

ولابن حزم: المحلى (٩/ ٤٦٩).

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: الهداية وفتح القدير (٣/ ٣٩٧)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٦٤).

ولأبي حنيفة خاصة: البحر الرائق (٣/ ٢١٢).

(١) سورة النور- آية رقم: ٣٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/ ٣٣٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٤٤).

مـــع الإمـــاء دليل على أنَّهما في الحكم سواء، فكلٌّ من قال بإجبار الأمة لزمه القول بإجبار العبد أيضًا[١].

ولكن لا يخفى أنَّ هذا الاستدلال غير ناهض على ما ذكر؛ فإنَّ أمر الأسياد بتزويج عبيدهم وإمائهم مع وروده خال من شرط الرِّضى لا يلزم منه نفي الرِّضى وإثبات حقٍّ للأسياد في الإجبار، بل إنَّما تدلّ الآية على أنَّ للأسياد تزويج مماليكهم، ولا تلازم بين ثبوت أصل الولاية، وثبوت الإجبار، وإلاّ للزم أن يستدلَّ بالآية على إجبار الأيامى الحرائر مطلقًا ثيباتٍ أو أبكارًا، وسواء أكان أولياؤهنَّ آباءً أم غيرهم؛ لأنَّ الخطاب واحد فيهما، إلاّ أن يقال: إنَّ السنّة وردت بالنهي عن إنكاح الحرائر بدون إذنهنَّ بخلاف الأرقاء، ومع هذا فإنَّ ملك عقدة النكاح غير ملك الإجبار عليه. والله أعلم.

ثانيًـــا: واستدلُّوا أيضًا على إجبار العبيد والإماء مطلقًا بأنَّهما ملك للســـيِّد، وللمالك أن يتصرَّف في ملكه بما يصلحه، وفي تزويجهما تحصيل لمصلحتهما في النِّكاح، وإصلاح لملكه بإعفافهما عن الزِّنى الذي يتسبَّب في إقامة الحدّ عليهما ونقص قيمتهما[٢].

---

(١) انظر: المنتقى- نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٤٤-١٣٤٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٦٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٧٨).

ثالثاً: أنَّ للمالك بيعهما وإجارتهما بدون إذنهما، فجاز له تزويجهما كذلك بدون إذنهما[١].

ب- وأمَّا من قال بعدم إجبارهما مطلقاً: وهو ابن حزم الظاهري، فاستدلَّ بما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كلُّ نفس إلاّ عليها﴾[٢].

ثانيًا: قوله ﷺ: «لا تُنْكَح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»[٣] بدون تفريق بين حرَّة وأمة[٤].

ولكن لا يخفى أنّ عموم الآية بعيد كلَّ البعد عن شموله لمسألتنا هذه، فهي في كسب المعاصي والذنوب، فكلُّ نفس تؤاخذ بذنبها، ولا تؤاخذ بما يقترفه غيرها. والله أعلم.

وأمّا الحديث فلو صحّ الاستدلال به لكان خاصًّا بالإماء دون العبيد، مع ما في شموله للإماء من بعد أيضًا، فإنَّ الظاهر أنّه خاصٌّ بالحرائر دون الإماء.

وأمَّا ما روى عن الإمام أحمد من عدم إجبار الأمة الكبيرة العاقلة، فقد قيل في توجيه هذه الرواية: إنّه بناء على أنَّ البُضْع ليس بمال فيدخل

---

(١) انظر: المبسوط (٥/١١٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٤).

(٢) آخر سورة الأنعام.

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المحلى (٩/٤٦٩- ٤٧٠).

تحـــت ملك السيِّد[١]. ولكنَّ في هذا الاستدلال نظر سيأتي بحثه قريبًا إن شاء الله تعالى.

ج– وأمَّا من قال بإجبار الأمة دون العبد:

فذلك لأنَّ العبد يملك الطلاق، فلا فائدة في إجباره على النكاح حينئذ؛ إذ لا يؤمن أن يطلق من ساعته، ولأنَّ النكاح خالص حقّه، ونفعه راجع إليه مع إلزام ذمّته مالاً. وهذا بخلاف الأمة، فإنَّها لا تملك الطلاق، ويملك سيِّدها الاستمتاع بها، ويملِّكها غيره بالهبة، والبيع، ونحوه، كما أنَّ السيِّد ينتفع بتزويجها بما يحصل له من مهرها، وولدها، وسقوط نفقتها عنه، وهذا بخلاف العبد في جميع ما مرّ[٢].

ونوقش هذا: بأنَّ ملك العبد طلاق زوجته مختلف فيه، فقد قيل: إنَّه بيد السيِّد[٣].

مع أنَّ الظاهر أنَّ حشمة سيِّده تمنعه من إيقاع الطلاق[٤].

وأمَّا أنَّ النكاح خالص حقِّ العبد ونفعه راجع إليه فغير مسلَّم أيضًا؛ فإنَّ للسيِّد أن يتصرَّف في ملكه بما يصلحه، وفي تزويجه عبده إعفاف وصيانة له عن أسباب الهلاك أو نقصان قيمته[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف (٥٩/٨)، والمبدع (٢٤/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٠١/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (١٧٢/٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٤٧٠/٩).

(٤) انظر: المبسوط (١١٤/٥)، وفتح القدير (٣٩٧/٣).

(٥) انظر: فتح القدير (٣٩٧/٣).

أمَّا ما قيل من ملك السيِّد بُضْع أمته بخلاف العبد، ففيه: أنَّه لا تأثير لملك البُضْع أصلاً في تزويج الأرقاء، وإنَّما العبرة بملك الرَّقبة، فالسيِّد يزوّج أمته بملكه رقبتها لا بملكه بُضْعها، وكذلك العبد؛ بدليل أنَّ الرجل يملك بُضْع امرأته، ولا يملِّكه غيره، ولا يملك بُضْع ابنته، ويملِّكه غيره بالزَّواج، فليس لملك البُضْع تأثير في التزويج لا طرداً ولا عكسًا[1]. والله أعلم.

وأمَّا من قال: بإجبار العبد المجنون، والصغير، دون العاقل الكبير، فقياساً على الحرّ الصغير، أو المجنون، بل هو أولى؛ لتمام ولايته عليه، وملكه له[2].

وأمَّا من استثنى الصغير العاقل المراهق فقال لا يجبر؛ فذلك لأنّه يملك- عندهم- الطلاق كالعبد العاقل الكبير، والحرّ، والمراهق[3]. والله أعلم.

الرّاجح:

والذي يظهر لي مما تقدَّم- والله أعلم-: أنّ للمالك في ملكه تصرُّفًا بالمصلحة غير موقوف على إذن غيره، وأنَّ ولاية المالك على مماليكه في النكاح وغيره تخالف ولاية الوليِّ على الحرائر، إلاّ أنَّنا رأينا أنَّ العبد ينكح

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٧٨)وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٠٠-٤٠١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغني (٧/٣٩٣).

فيطلق، ومن قال: إنَّ الذي يطلق سيِّده لا يعوّل عليه، والقول بأنَّ حشمة سيِّده تمنعه من إيقاع الطلاق غير ظاهر مع الإكراه، بل الظاهر خلافه. وعلى هذا فالقول بإجبار العبد الذي يملك الطلاق قول عديم الجدوى.

وأمَّا الأمة: فقد رأينا أنَّ لسيِّدها أن يستمتع بها بدون إذنها، وأنَّ لمالكها أن يبيعها، أو يهبها بدون إذنها، فيستحلّ منها مالكها الجديد ما كان يستحلّه منها مالكها الأوّل من الاستمتاع الذي هو أهم مقاصد تزويجها، وعلى هذا فالقول بعدم إجبارها قول فيه ضعف، مع أنَّ الاستمتاع بها عن طريق النكاح أكرم لها منه بطريق البيع ونحوه، وعلى هذا فالقول بإجبار الأمة دون العبد هو الأولى بالرُّجحان إن شاء الله تعالى، لكن من الإحسان الذي كتبه الله على كلِّ شيء أن يحسن إلى إمائه في نكاحهنَّ وجميع أمورهنّ، وألاّ يضعهنّ موضعًا يُسْأل عنه، فإنَّه راع، وكلُّ راع مسؤول عن رعيَّته. والله أعلم.

المبحث الخامس

خيار الأمة إذا عَتَقَتْ تحت زوج

إذا كـــان للأمـــة زوج فعتقت تحته فهو إمَّا أن يكون عبدًا أو حرًّا حينذاك.

فإن كان عبدًا فقد أجمع أهل العلم على ثبوت حقِّها في الخيار؛ فإن شاءت فسخت نكاحها منه، وإن شاءت بقيت على ما كانت عليه، فإذا اخـــتارت البقاء معه لم يكن لها بعد ذلك حقّ في الفسخ؛ لأنّها أسقطت حقّها بنفسها.

والأصل في ثبوت الخيار للأمة حديث (بَرِيرَة) الصحيح، المشهور، حيـــث كـــانت أمة فأعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها فاختارت نفسها[1].

فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان في بَرِيرَة[2] ثلاث سنن: عتقت فخيّرت، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق، ودخل

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩١/٧).

(٢) بَرِيرَة- بفتح الموحدة وكسر الراء وإسكان التحتية، فراء ثانية، فهاء تأنيث، بزنة فعيلة، من البرير، وهو ثمر الأراك، قيل اسم أبيها: صفوان، وأنّ له صحبة، وقيل: كانت نبطيّة، وقيل: قبطية، وقيل: حبشية، مولاة عائشة، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها. كذا في شرح الزرقاني للموطأ (١٨٠/٣)، وانظر ما ذكره أيضًا من الخلاف في مواليها قبل ذلك في نفس الصفحة. وانظر ترجمتها في: الإصابة (٢٥١/٤ -٢٥٢)، والاستيعاب (٢٤٩/٤- ٢٥٠)، وطبقات ابن سعد (٢٥٦/٨- ٢٦١).

رسول الله ﷺ وبُرْمَة على النَّار فقرّب إليه خبز وأُدْمٍ[١] من أُدْمِ البيت فقال: ألم أر البُرْمَة[٢] على النَّار؟ فقيل: لحم تُصدِّق به على بَرِيرَة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا هديّة». وهذا الحديث رواه ا لأئمة: ما لك، وأحمد، والستة، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم[٣] من طرق شتَّى وبألفاظ متقاربة تتَّفق

---

(١) الأُدْم: بضم الهمزة وإسكان الدال المهملة- هو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١/١).

(٢) البُرْمَة- بضم الموحدة وإسكان الراء- قال ابن الأثير: هي القدر مطلقًا. وجمعها: بِرام- (أي بكسر الباء)- وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، وقد تكررت في الحديث اهـ. النهاية في غريب الحديث (١٢١/١).

(٣) تخريجه:

١- مالك: (١٨٠/٣ مع شرح الزرقاني) طلاق، باب ما جاء في الخيار.

٢- أحمد: (المسند ٤٢/٦، ٤٦، ١١٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٦، ٢٠٩).

٣- البخاري: بهذا اللفظ في كتاب الطلاق من الصحيح، باب الحرَّة تحت العبد (٩/ ١٣٨الفتح) وفي مواضع أخر كثيرة منها في كتاب الطلاق، باب (٩/ ٤١٠ الفتح)، وهنا أطال ابن حجر في شرحه وتعداد فوائده.

٤- مسلم: (١٠/١٤٦-١٤٧ نووي) العتق، «باب بيان أنَّ الولاء لمن أعتق».

٥- أبو داود: (٦/٣١٥ عون المعبود) طلاق، باب في المملوكة تعتق تحت حرّ أو عبد، وباب من قال حرًّا (٦/٣١٦) وباب متى يكون الخيار (٦/٣١٨).

٦- الترمذي: (٤/٣١٧-٣١٨ تحفة) الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج.

٧- النسائي: (٦/١٦٢) طلاق، باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حرٌّ (٦/١٦٣منه)، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦/١٦٤).

=

جميعها على ثبوت خيار بَرِيرَة من زوجها، وتختلف في كون زوجها حرّاً أو عبدًا يوم أُعتقت، وبعضها أطول من بعض، وهو حديث له شأنه عند الفقهاء والمحدّثين حتى إن بعض المحدّثين قد أفرده بالتأليف وهو حقيق بذلك[1].

وأمّا إن كان زوج الأمة حرّاً حين عتقت: فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار لها تحت زوجها الحرّ على قولين مشهورين:

٨- ابن ماجه: (١/٦٧٠- ٦٧١) طلاق، باب الأمة إذا أعتقت.

٩- الدارمي: (٢/٩١مع تخريجه) طلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

١٠- ابن الجارودي: (ص ٢٤٧ مع تخريجه) طلاق.

١١- الطحاوي: (٣/٨٢ شرح معاني الآثار) نكاح، باب الأمة تعتق وزوجها حرٌّ، هل لها الخيار؟.

١٢- الدارقطني: (٣/٢٨٨- ٢٩٢) نكاح.

١٣ البيهقي: (٧/٢٢٠وما بعدها)، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، (٧/٢٢٣وما بعدها) باب من زعم أن زوج بَرِيرَة كان حرًّا يوم أعتقت.

وانظر كتب التخريج التالية:

نصب الراية (٣/٢٠٤-٢٠٨)، والتلخيص الحبير (٣/٢٠٢-٢٠٣)، وإرواء الغليل (٦/٢٧٢- ٢٧٨، ٣٢٠).

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٨٠)، وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة بَرِيرَة: قد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاث مائة، ولخصتها في فتح الباري.

انظر: الإصابة (٤/٢٥٢)، وفتح الباري (٩/٤١١-٤١٦).

القـــول الأوّل: أنّه لا خيار لها، وبه قال جمهور العلماء من المحدّثين والفقهاء، ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في القول المشهور عنه الذي عليه أصحابه[١].

والقول الثّاني: أنّه لها الخيار، وهو مذهب الحنفية، وروى عن بعض التابعين، وهو أيضًا مذهب ابن حزم الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء في هذا يرجع إلى أمرين:

أوّلهما: اختلاف الرِّوايات عن عائشة – رضي الله عنها – في زوج بَرِيرَة حين أُعتقت: أ كان حرًّا أم عبدًا؟

وثانيهما: المعنى المعلَّل به ثبوت الخيار للأمة،،أي تنقيح المناط، أهو ملك الأمة نفسها بالعتق؟ أم عدم كفاءة زوجها العبد لها بعد أن أصبحت حرَّة؟ أم غير ذلك؟. وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٤١-٢٤٢)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/١٣٤)، والمغني لابن قدامة (٧/٥٩١)، والمهذب للشيرازي -(٢/٥١-٥٢)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/٢١٠).

(٢) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٤٠٢-٤٠٣) وتبيين الحقائق (٢/ ١٦٦-١٦٧)، والبحر الرائق (٣/١١٥) ولأحمد: المغني لابن قدامة (٧/٥٩١)، وزاد المعاد (٥/١٦٩). ولابن حزم: المحلى (١٠/١٥٢).

السبب الأوّل:

أمّا السبب الأوّل: وهو اختلاف الرِّوايات عن عائشة - رضي الله عنها - في زوج بَرِيرَة أ كان عبدًا أم حرًّا يوم عتقت، فقد روى حديث عائشة هذا في تخيير بَرِيرَة حين عتقت ثلاثة نفر هم:

القاسم بن محمد «ابن أخيها»، وعروة بن الزبير «ابن أختها»، والأسود بن يزيد[1].

فأمّا القاسم فعنه روايتان:

إحداهما: أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا، رواها أحمد ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدرامي، والبيهقي، والدارقطني[2].

والثّانية: رواية شعبة. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وفي هذه الرواية شكٌّ عبد الرحمن بن القاسم حيث قال: «وزوجها حرٌّ أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ قال: لا أدري» هذا لفظ البخاري.

---

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (٧٧/١)، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/١-٣٤٣).

(٢) انظر التخريج السابق: أحمد (المسند٦/ ١١٥، ١٨٠، ٢٠٩) ومسلم (١٤٦/١٠ نووي)، وأبو داود (٣١٦/٦ عون المعبود) النسائي (١٦٥/٦)، ابن ماجه (١/ ٦٧١)، الدارمي (٩١/٢)، الدارقطني (٢٩١/٣- ٢٩٢)، البيهقي (٢٢٠/٧).

وعند غير البخاري: «قال عبد الرحمن: كان زوجها حرًّا- أي بالجزم ثم قال شعبة: سألت عبد الرحمن عنها فقال: لا أدري». وهذه الرواية عن القاسم رواها: أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي[١].

وأمَّا عروة بن الزبير: فلم تختلف روايته عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا، ولفظه: قالت: «وكان زوج بَرِيرَة عبداً فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيِّرها». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني والبيهقي[٢].

إلاّ أنَّ النسائي قال: «قال عروة: ولو كان حرًّا ما خيَّرها رسول الله ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في العلل: «لم يختلف على عروة أنّه كان عبدًا»[٣].

---

(١) انظر: التخريج السابق: أحمد: (المسند٦/١٧٢)، والبخاري (٥/٢٠٣الفتح)، ومسلم (١٠/١٤٦ نووي) والنسائي (٦/١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٢٢٠).

(٢) انظر التخريج السابق: مسلم (١٠/١٤٦نووي)، وأبو داود (٦/٣١٥ عون المعبود)، و الترمذي (٤/٣١٧ تحفة) و النسائي (٦/ ١٦٥)، وابن الجارودي (ص ٢٤٧)، والطحاوي (٣/٨٢)، والدارقطني (٣/٢٨٩- ٢٩٢)، والبيهقي (٧/٢٢١).

(٣) فتح الباري (٩/٤١٠).

وأمّا ما رواه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ إلى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بَرِيرَة حرًّا»[1]، فقال الحافظ ابن حجر: إنَّ هذا غلط، ونصُّ كلامه: «قلت: وقع لبعض الرُّواة غلط؛ فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه، وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أحمد ابن يزيد المعلم، حدثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بَرِيرَة حرًّا، هذا وهم من موسى، أو من أحمد، فإنّ الحفّاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: كان عبدًا، منهم إسحاق بن راهويه، وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أسامة، عن هشام، وفيه أنَّه كان عبدًا» اهـ[2].

وأمَّا ما رواه الأسود بن يزيد: عن عائشة - رضي الله عنها- ، فلم تختلف روايته عنها أنَّ زوج بَرِيرَة كان حرًّا». رواه أحمد والستة إلا مسلمًا، ورواه الدارمي، والطحاوي، والدارقطني والبيهقي[3].

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/١٥٤-١٥٥).

(٢) فتح الباري (٩/٤١٠).

(٣) انظر التخريج السابق: أحمد (المسند ٦/٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، والبخاري (٩/ ١٠ فتح)، وأبو داود (٦/٣١٦ عون المعبود)، والترمذي (٤/٣١٧ تحفة)، والنسائي (٦/١٦٣)، و ابن ما جه (١/٦٧٠)، والدارمي (٢/٩١)، والطحاوي (٣/ ٨٢)، والدارقطني (٣/٢٩٠)، والبيهقي (٧/٢٢٣-٢٢٤) وقال: قد روينا عن القاسم بن =

وبناء على هذا الاختلاف في الرِّوايات عن عائشة – رضي الله عنها – في حال زوج بَرِيرَة يوم أعتقت أكان عبدًا أم حرًّا؟ فقد اختلف العلماء في تصحيح تلك الرِّوايات جميعها، أو ترجيح بعضها على بعض، فمنهم من حكم لها بالصِّحة جميعها وجمع بينها، ومنهم من رجَّح رواية أنّه كان عبدًا، ومنهم من رجّح رواية أنّه كان حرًّا. وقد انتصر كلُّ ذي وجهة لوجهته بكلام يطول ذكره، ويصعب حصره في مثل هذا المقام، وحسبنا من كلِّ ذلك خلاصته.

فممَّن ذهب إلى طريقة الجمع بين تلك الرِّوايات: الطحاوي، وابن حزم الظاهري. وحجَّتهم أنَّ طريقة الجمع مقدّمة على طريقة الترجيح متى أمكن ذلك، والجمع هنا ممكن؛ وذلك بحمل رواية أنّه كان عبدًا على حاله قبل عتق زوجته، وحرًّا يوم عتقها، فمن قال: كان عبدًا حكى حاله السابقة، ومن قال كان حرًّا حكى حاله يوم عِتْق زوجته، وذلك أنَّ الرِّق تعقبه الحُرِّية بخلاف الحُرِّية فلا يعقبها رِقّ[1].

ونوقش هذا الجمع بأنَّ بعض الرِّوايات الصحيحة صريحة في أن زوج بَرِيرَة كان عبدًا يوم أعتقت، وأنَّ القول بأنَّه كان حرًّا ليس من قول

محمد وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا (٢٢٤/٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٨٣/٣)، والمحلى (١٥٦/١٠)، وقد أطال في بحث هذه المسألة فليراجعها من شاء.

عائشة، بل هو من قول الأسود أو ممن بعده كإبراهيم النخعي، أو الحكم بن عُتَيْبة، ممن لم يشاهد الواقعة كما سيأتي[١]

وأمَّا من ذهب إلى ترجيح رواية أنَّه كان عبدًا، فهم جمهور المحدّثين ومنهم الإمام أحمد، والبخاري، وابن حجر.

فأمّا الإمام أحمد فنقل عنه قوله: إنّما يصحُّ أنّه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصحَّ عن ابن عباس وغيره أنَّه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصحّ، وإذا عتقت الأمة تحت الحرِّ فعقدها المتَّفق على صحَّته لا يفسخ بأمر مختلف فيه»[٢] اهـ.

وأمَّا البخاري فقد أورده في صحيحه من قول الأسود حيث قال:

قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. ثم قال البخاري: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدًا أصحّ»[٣] اهـ.

ومعنى قول البخاري: منقطع: أي مدرج من كلام الأسود، وليس من كلام عائشة - رضي الله عنها -كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره[٤].

---

(١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/٤١٠)، (١٢/٣٩-٤٠).

(٢) نيل الأوطار (٦/١٧٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٨١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٤١) كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، وحديث ابن عباس المشار إليه في كلام البخاري وأحمد سيأتي تخريجه في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر البخاري مع فتح الباري (١٢/٤٠)، وانظر: إرواء الغليل (٦/٢٧٦).

وذكره مرَّة من قول الحكم[١]، ولفظه: «قال الحكم: وكان زوجها حرًّا. ثم قال البخاري: وقول الحكم مرسل[٢] اهـ.

أي غير مسند إلى عائشة رضي الله عنها[٣].

وأمّا الحافظ ابن حجر: فقد بسط القول في بيان طرق هذا الحديث ثم قال: فدلّت تلك الرِّوايات المتَّصلة التي قدَّمتها آنفًا على أنَّه من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر؛ فإنَّ الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير: أنَّه كان موصولاً فترجَّح رواية من قال «عبدًا» بالكثرة، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنَّهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها، والله أعلم. ويترجّح أيضًا بأنَّ عائشة كانت تذهب إلى أنَّ الأمة إذا أعتقت تحت الحرّ لا خيار لها، وهذا بخلاف ما رواه العراقيون عنها،

---

(١) هو: راوي هذا الحديث عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. (انظر: فتح الباري ١٢/٣٩-٤٠).

وهو الحكم بن عُتَيْبة- بالمثناة ثم الموحدة مصغَّرًا- أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلاّ أنه ربَّما دلس، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣٢-٤٣٤).

(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري (١٢/٣٩) الفرائض، باب الولاء لمن أعتق.

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/٤٠).

فكـــان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيَّما وقد اختلف النقل عنها. اهـــ[١].

ثم أجاب الحافظ عن قول من قال: إنه «عبدًا» باعتبار ما كان بقوله: «وادّعى بعضهم أنّه يمكن الجمع بين الرِّوايتين بحمل قول من قال «كان عبدًا» على اعتبار ما كان، ثم أعتق؛ فلذلك قال من قال «كان حرًّا» ويردّ هذا الجمع ما تقدَّم من قول عروة: كان عبدًا ولو كان حرًّا لم تخيَّر». وأخرجه الترمذي بلفظ «أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا أسود يوم أعتقت»، فهذا يعارض الرِّواية المتقدِّمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال «حرًّا» أراد ما آل إليه أمره وإذا تعارضا إسنادًا واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية ا لأكثر يرجَّح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكلٌّ ذلك موجود في جانب من قال «كان عبدًا»[٢] اهـــ.

---

(١) فتح الباري (٤١١/٩، وانظر نحو هذا في: نيل الأوطار (١٧٣/٦-١٧٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٨١/٤)، وتحفة الأحوذي (٣١٧/٤-٣٢٠)، وعون المعبود (٣١٥/٦-٣١٧).

(٢) فتح الباري (٤١١/٩)، وانظر: نيل الأوطار (١٧٣/٦-١٧٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٨١/٣)، وتحفة الأحوذي (٣١٧/٤-٣٢٠)، وعون المعبود (٣١٥/٦ - ٣١٧).

وأمَّا من ذهب إلى ترجيح كونه حرًّا: فهو ابن الهمام الحنفي في فتح القدير حيث قال: «هذا الحديث رواه عن عائشة ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، فأمَّا الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنَّه كان حرًّا، وأمّا عروة فعنه روايتان[1] صحيحتان: إحداهما: «أنّه كان حرًّا»، والأخرى «أنّه كان عبدًا»، وأمّا عبد الرحمن بن القاسم[2] فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: «أنّه كان حرًّا»، والأخرى: «الشك»[3].

---

(١) كذا قال هنا، ومثله ابن القيم في زاد المعاد (١٦٨/٥).
وقد تقدم قول الدارقطني: إنّه لم يختلف على عروة أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا اهـ (انظر ما تقدم ص٤٢) ولم أقف على رواية أخرى عن عروة أنَّ زوج بَرِيرَة كان حرًّا إلاّ الرواية التي ذكرها ابن حزم من طريق ابن أصبغ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن زوج بَرِيرَة كان حرًّا. وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر: إنّها غلط؛ بسبب وهم بعض رواتها؛ لمخالفتها لروايات أصحاب هشام، وكذلك أصحاب جرير الراوي عن هشام، والله أعلم. (انظر ما تقدم ص٤٣). وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار هذه العبارة عن ابن القيم وقال: وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا. اهـ (١٧٣/٦).

(٢) كان المناسب هنا لكلامه السابق أن يقول: «وأمّا القاسم»، ولعلّه قد سبق ذهنه إلى من وقع منه الشك حقيقة وهو عبد الرحمن وليس أباه.

(٣) تقدَّم أن القاسم عنه روايتان: إحداهما: «أنه كان عبدًا» وهذه أصحّ وأشهر؛ لكثرة رواتها، والثانية: «أنّه كان حرًّا»، وهذه رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وهذه هي التي فيها الشك، فمرة جزم بأنّه حرٌّ، ومرَّة قال: لا =

ثم قال: «والذي لا مردّ له من الترجيح أنّ رواية «كان حرًّا» أنصّ من «كان عبدًا» لما قلنا، وتثبت زيادة، فهي أولى، وأيضًا فهي مثبتة، وتلك نافية للعلم، بأنّه كان حالته الأصلية الرّقّ، والنافي هو المبقيها، والمثبت هو المخرج عنها»[1] اهـ.

وتعقّبه صاحب (تحفة الأحوذي) بقوله: «اعلم أنّ روايات كون زوج بَرِيرَة عبدًا لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرًّا، ذكرت بعضًا منها فيما تقدّم، والباقي مذكورٌ في فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضيَّة بوجوه عديدة كلّها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام لبيّنت ما فيها من الخدشات»[2] اهـ.

وبهذا العرض المستفيض بالنِّسبة للمباحث الفقهية، والموجز بالنِّسبة لعلم الرِّجال والحديث، والذي أردت به بيان اختلاف الرواة عن عائشة رضي الله عنها في صفة زوج بَرِيرَة، أ كان حرًّا أم عبدًا يوم أُعتقت، وبيان مواقف العلماء من تلك الروايات، فلا يخفى ما بين كلٍّ وجهة وأخرى من تفاوت في تصحيح تلك الروايات وتوجيهها، ومحلُّ الحكم الشافي في ذلك كتب الرِّجال والحديث.

أدري. ولا شك في إمامة شعبة، حتى وإن خالفه الأكثر، ولكن علّة هذه الرواية شك عبد الرحمن بن القاسم، وهذا ما نص عليه شعبة نفسه.

انظر ما تقدم (ص٤١).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٠٢).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٤/٣٢٠)، ونيل الأوطار (٦/١٧٣).

وفيما تقدَّم من تخريجه والإحالة عليه كفاية بحمد الله.

والمختار من هذه الأقوال: هو قول أئمة الحديث: أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا يوم أُعتقت، فهم أهل الشأن والاختصاص، وحسبنا حكمهم في ذلك، وحسبنا أيضًا شهادة من رأى زوج بَرِيرَة يوم أعتقت رأي العين، ووصف لنا حاله وهو يبكي وراءها في سكك المدينة، وهو ابن عباس رضي الله عنهما ونصّ حديثه عند البخاري: «كان زوج بَرِيرَة عبدًا أسود يقال له «مُغِيث»[1] عبدًا لبني فلان[2]، كأنّي أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

وفي لفظ آخر للبخاريِّ أيضًا: «أنَّ زوج بَرِيرَة كان عبدًا يقال له مُغِيث كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته،

---

(١) مُغِيث- بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة-، وقيل: بفتح المهملة وتشديد التحتانية، وآخره موحدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا، كذا في فتح الباري (٩/ ٤٠٨).

وانظر: ابن ماكولا (٧/ ٢٧٦).

(٢) قيل: كان عبدًا لبني المغيرة، وفي رواية لآل المغيرة من بني مخزوم، وقيل: مولى أحمد بن جحش، وفي رواية عبدًا لآل أبي أحمد. وقيل: مولى بني مطيع. قال الحافظ: والأول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع؛ لأنَّ بني مغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم، وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مطيع من آل عدي بن كعب، ويمكن أن يدَّعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده، أو انتقل. انظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٨). وانظر ترجمته في الإصابة (٣/٤٥١-٤٥٢)، والاستيعاب (٣/٤٥٣ مع الإصابة).

فقـــال الـــنبي ﷺ: لو راجعتِه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنّما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي به)).

ورواه أيضًا: أحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، والد ارمي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي[1].

ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات ولفظه كما في (إرواء الغليل): ((كان زوج بَرِيرَة يوم خيرت مملوكًا لبني المغيرة يقال له مُغِيث...[2])). ثم

---

(١) تخريجه:

١- أحمد: (المسند١/٢١٥، ٢٨١، ٣٦١).

٢- البخاري: (٩/٤٠٦-٤٠٨ الفتح) طلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَة.

٣- أبو داود: (٦/٣١٣-٣١٥ عون المعبود) طلاق، باب في المملوكة تعتق تحت حرٍّ أو عبدٍ.

٤- الترمذي: (٤/٣١٩ تحفة) الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج.

٥- ابن ماجه: (١/ ٦٧١) طلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت.

٦- الدارمي: (٢/٩١) طلاق، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

٧- ابن الجارود: (ص ٢٤٧) طلاق.

٨- الطحاوي (٣/٨٢-٨٣) الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها حرّ، هل لها الخيار أو لا؟.

٩- الدارقطني: (٣/٢٩٣- ٢٩٤).

١٠- البيهقي: (٧/٢٢١وما بعدها) نكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

(٢) انظر: الطبقات لابن سعد (٨/٢٦٠).

قال الألباني: وإسناده صحيح. وفيه حجّة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي وتبعه ابن[١] التركماني من تصحيح رواية كونه «حرًّا»، والجمع بينهما وبين الرِّوايات القائلة بأنّه كان عبدًا: بأنّه كان حرًّا آخر الأمر في وقت ما خُيِّرت به بَرِيرَة، عبدًا قبل ذلك؛ فإنّ رواية ابن سعد هذه صريحة في أنّه كان عبدًا في الوقت المذكور، فبطل الجمع المزعوم، وثبت شذوذ رواية ا لأسود المتقدّمة»[٢] اهـ.

السَّبب الثَّاني:

وأمّا السَّبب الثَّاني لاختلاف الفقهاء في ثبوت الخيار للأمة فهو تنقيح مناط إثبات الخيار لها، بقطع النَّظر عن زوج بَرِيرَة، أكان عبدًا أم حرًّا؟ وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

أوّلها: أنّه زوال الكفاءة بين العبد والحرّ؛ فإنّ الأمة بعد أن عتقت قد كملت بالحرّيّة فهي تستنكف أن تبقى تحت عبد، بخلاف ما إذا عتقت

---

(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني مع البيهقي (٧/٢٢٤).

(٢) إرواء الغليل للألباني (٦/٢٧٧).

ورواية ابن سعد هذه لا تختلف عن لفظ الترمذي، إلاّ أن في رواية ابن سعد هذه «كان مملوكًا» بدل «كان عبدًا»، ونصّ رواية الترمذي إن زوج بَرِيرَة كان عبدًا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بَرِيرَة، والله لكأنّي به في طرق المدينة ونواحيها، وإنّ دموعه لتسيل على لحيته. يترضاها لتختاره فلم تفعل» هذا حديث حسن صحيح. اهـ (٤/٣١٩ تحفة).

وقد تقدم في كلام الحافظ معزواً إلى الترمذي (انظر ص٤٧).

تحـــت حرّ فقد تساوت معه في الحرّيّة، فهي كالكتابية تسلم تحت زوجها المسلم. وهذا مذهب الجمهور[١].

ونوقش هذا القول: بأنَّ الكفاءة إنّما تعتبر في الابتداء لا في الدَّوام[٢].

ثانيها: أنّها ملكت نفسها بالعتق، فلا فرق في ثبوت الخيار بين أن يكـــون زوجها حرًّا أو عبدًا، وهذا أقوى حجّة لمن أثبت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت حرٍّ.

فقالوا: إنَّ النَّبي ﷺ لم يقل لبَرِيرَة: خيَّرتك لأنَّ زوجك عبد، وإنّما خيّرها فوافق أنّ زوجها كان عبدًا[٣].

بدليل ما روى في بعض ألفاظ حديث بَرِيرَة هذا نحو: «قد ملكت نفسك فاختاري»[٤].

وفي لفـــظ: «قـــد ملكت بُضْعك فاختاري»، وفي لفظ: «قد عتق معك بُضْعك» وفي لفظ: «اذهبي فقد عتق معك بُضْعك»[٥].

وقال ابن القيِّم رحمه الله: «إنَّ هذا التعليل هو أرجح المآخذ الثَّلاث

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٢/٧)، وزاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٦).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٢/٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٨٣/٣).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٧٠/٥)، ونيل الأوطار (٦/ ١٧٢).

(٥) انظر هذه الألفاظ الثلاثة في فتح القدير لابن الهمام (٤٠٣/٣).

وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها عن التناقض...[١]».

وقد ذكر قبل هذا: أنَّ مبنى الرِّوايتين عن الإمام أحمد إنّما هو في تحقيق مناط ثبوت الخيار، لا في الاختلاف في زوج بَرِيرَة أ كان عبدًا أم حرًّا»[٢].

ثالثها: زيادة ملك الزوج عليها؛ فقد ملك عليها طلقة ثالثة لم يملكها بالعقد، وهذا تعليل لبعض الحنفيّة[٣].

ونوقش هذا التعليل: بأنّه ضعيف جدًا؛ فإنَّ للزوج ألاَّ يفارقها البتَّة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، إذ إنّه عقد للعمر، فلا أثر لملكه عليها طلقة واحدة، مع أنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ الطلاق معتبر بالنِّساء، والصحيح أنّه معتبر بمن يملك الطلاق وهو الزوج[٤].

الرَّاجح:

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ ثبوت الخيار للمعتَقة تحت حرٍّ لا يخلو من نظر لما يلي:

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٠).

(٢) نفس المصدر (١٦٩/٥)، وانظر: الاختيارات لابن تيمية (ص٢٢٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٣/٣).

(٣) زاد المعاد (١٦٩/٥)، وفتح القدير (٤٠٣/٣).

(٤) نفس المصدرين السابقين.

أوّلاً: أنَّ الحجّة في تخيير المعتقة هو حديث بَرِيرَة، وهو إنّما تقوم به الحجّة بعد ثبوت أنَّ زوجها كان حرًّا يوم أُعتقت، وقد عرفنا أنَّ الصحيح خلافه، وعلى هذا فقياس من عتقت تحت حرٍّ على من عتقت تحت عبد قياس مع الفارق بين الحرِّيَّة والرّقّ؛ فإنّه لا يخفى ما تشعر به الحرّة من النقص، والمذلّة تحت زوجها المملوك، بخلاف ما إذا كان زوجها حرًّا؛ فإنها تكون قد تساوت معه في الحرّيّة.

ثانيًا: أنّه ليس في حديث بَرِيرَة عموم، أو علّة منصوصة، فيعمل بعموم نصِّه أو علّته، والنبي ﷺ لم يقل: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار؛ ليشمل أزواج المعتَقات سواء أكانوا أحرارًا أم عبيدًا بقطع النظر عن واقعة الحال، بل كلُّ ما فيه أنّه ﷺ خيّر بَرِيرَة، وكان زوجها عبدًا على الصحيح، وقال لها: «إن شئت أن تستقرِّي تحت هذا العبد، وإن شئت فارقْتِيه»[1] رواه الدارقطني. وفي لفظ: «إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد... » رواه أحمد والدارقطني- وهذا لفظه- والبيهقي[2].

ودلالة هذا اللفظ على التعليل بعبودية زوجها أظهر من دلالة لفظ «ملكت نفسك فاختاري» أو: «ملكتِ بُضْعك فاختاري» على إثبات الخيار لها مطلقًا، ولو كان زوجها حرًّا لملّكها بُضْعها على فرض صحّة

---

(١) الدار قطني: (٣/٢٨٨).

(٢) أحمد: (المسند٦/١٨٠)، والدارقطني: (٣/ ٢٨٩)، والبيهقي: (٧/٢٢٠).

روايـــة «ملكت بُضْعك فاختاري». مع أننا لا نشكُّ أنّ بَرِيرَة قد ملكت نفسها وبُضْعها حين عتقت تحت زوجها العبد، أمّا غيره فغير لازم.

ثالثًا: أنَّ الأصل عدم الخيار، والرَّافع لهذا الأصل مختلف فيه، والتمسك بالأصل هنا هو الأحوط للنِّكاح المتَّفق على صحَّته، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «العقد صحيح؛ فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه»[1] اهـــ والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٩٢)، وقد تقدم (ص٤٥).

الفصل الثَّامن

«أسباب الولاية في النِّكاح»

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول:

الولاية في النِّكاح بسبب قرابة النَّسب.

المبحث الثَّاني:

الولاية في النِّكاح بسبب الولاء.

المبحث الثَّالث:

الولاية في النِّكاح بسبب الإمامة أو السلطنة.

المبحث الرابع:

الولاية في النِّكاح بسبب الكفالة.

المبحث الخامس:

الولاية في النِّكاح بسبب الإسلام.

المبحث السَّادس:

الولاية في النِّكاح بسبب الوكالة عن الوليّ.

المبحث السابع:

الولاية في النِّكاح بسبب الوصيّة من الوليّ

تمهيد

في بيان المقصود بأسباب الولاية في النِّكاح

في هذا الفصل

إنَّ الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة: الحبل وكلُّ ما يتوصَّل به إلى غيره[1].

والمقصود به عند الفقهاء في هذا المبحث: العلاقة بين الولِّي والمولِّي عليه من عصبة نسب، أو ما يقوم مقامها، مما يتوصَّل به إلى ثبوت ولاية الوليّ على غيره وأحقِّيته بها.

وللولاية في النِّكاح عدة أسباب: منها ما هو متَّفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو محلّ خلاف، وهي بالتَّتَبُّع يمكن حصرها في ثمانية أسباب، كلُّ سبب منها قد قال به كلّ أو بعض الفقهاء، وهي كالتالي:

أوّلها: القرابة النَّسبيَّة.

ثانياً: الولاء.

ثالثاً: الإمامة «أو السلطنة».

را بعاً: ا لكفا لة.

خا مساً: الإسلام.

سادساً: الوكالة عن الوليّ.

---

(١) انظر: مادة (سبب) في كل من: الصحاح (١/ ١٤٥)، القاموس وتاج العروس (٢٩٣/١)، لسان العرب (٤٥٨/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦٤/٣).

سابعاً: الوصيَّة من الوليّ.

ثامناً الولاية بالملك، «أي ولاية السيّد على عبيده وإمائه». وسنفرد- بعون الله- لكلّ سبب من هذه الأسباب مبحثاً خاصّاً لبيان ما يتعلّق به من أحكام. عدا السبب الأخير: وهو الولاية بالملك، فقد تقدّم في «فصل الولاية على الأرِقَّاء» ما يغني عن إعادته هنا، وإنّما سنكتفي ببحث أسباب الولاية على الحرَّة صغير أم كبيرة، إذ هي الأصل في هذا الباب، وهي المقصودة- أصلاً- بهذا البحث.

والله الموفّق...

المبحث الأوّل

في الولاية في النِّكاح بسبب القرابة

١– دليلها:

إنَّ قـــرابة النَّسب هي أقوى أسباب الولاية في النِّكاح على الحرّة، صـــغيرة أم كبيرة، اتفافاً من حيث الجملة، فكلّ سبب غيرها إنما هو نيابة عـــنها، أو خلافة لها، وإنَّما قلت: إنَّه أقوى الأسباب بالاتفاق من حيث الجمـــلة لما سيأتي من أنَّه: لا ولاية لذوي الأرحام– وهم القرابة من جهة الأم– عند الجمهور، بل الولاية في النِّكاح خاصّة بالعصبات، وهم القرابة من جهة الأب، وفي الذكور منهم خاصّة، ضرورة أنَّ المرأة مَوْلِيّ عليها في الـــنكاح– عندهم– فلا تلي نكاح غيرها، فالولاية في هذا الباب معتبرة بجهة الآباء، لا بجهة الأمّهات. وبناء عليه اختلفوا في ولاية الابن على أمّه في الـــنِّكاح، مـــع أنَّه أقوى العصبات في الميراث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والأصل في تقديم أقرباء النَّسب في ولاية النِّكاح قوله تعالى:

﴿وأولـوا الأرحـام بعضـهم أولى بـبعض في كـتاب الله، إنَّ الله بكـل شـيء عليم﴾[1].

---

(١) آخر سورة الأنفال.

وقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾[1] فأولويَّة ذوي الأرحام ببعضهم في هاتين الآيتين شاملة لأحقّيتهم بولاية النِّكاح والمال وغيره من الولايات الخاصّة، كما يشمل الأولوية بأحقّية الإرث والانتساب ونحوهما.

ويدلّ أيضاً على تقديم أقرباء النَّسب على غيرهم عموم أدلّة الولاية التي تقدم ذكرها في مبحث اشتراط الولاية في النِّكاح على الحرة المكلفة، مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلابوليّ»، فإنَّ قريب النّسب هو أولى الأولياء هنا. والله أعلم.

٢- نوع القرابة التي تثبت بها ولاية النِّكاح.

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية النِّكاح للعصبات من أقرباء النسب إلا الابن- كما سيأتي.

واتفقوا أيضًا على تقديمهم على غيرهم من ذوي الأرحام، بل حكى الإجماع على عدم ولاية ذوي الأرحام مع وجود العصبات[2].

واختلفوا في ثبوت ولاية النِّكاح لذوي الأرحام، كأب الأم، والأخ للأم، والعم للأم، والخال، ونحوهم من الأقارب من جهة الأم على قولين:

---

(١) سورة الأحزاب ــ الآية رقم : ٦.

(٢) انظر : البحر الزخار في مذهب علماء الأمصار (٥٦/٤).

القول الأول: أنَّه لا ولاية لذوي الأرحام، بل الولاية خاصة بالعصبات دونهم.

وبهـــذا قال الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، عدا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله [١]

القول الثَّاني: أنَّ كلَّ من يرث بفرض أو تعصيب تثبت له الولاية في النِّكاح. وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[٢] رحمه الله.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلافهم في أصل ثبوت سبب الولاية هنا، أ هو مطلق القرابة؟ أم هو نوع خاصّ من القرابة وهم العصبات؟.

فعـــند الجمهور أنَّ شرط ثبوت الولاية للقريب في النِّكاح إنَّما هو العصوبة خاصَّة.

وأمَّا على الرِّواية الثَّانية عن أبي حنيفة – رحمه الله – فهو أنَّ شرط ثـــبوت الولاية هو مطلق القرابة، أمَّا العصوبة فهي شرط للتقديم لا غير؛ فلا ولاية لذوي الأرحام مع العصبات، أمَّا عند عدم وجود العصبة نسبًا،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢٢٣)، والأم (٥/١٤)، والمغني (٧/٣٥٠).

(٢) المبسوط (٤/٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥٠ ــ ١٣٥١، ١٣٧٠)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٥ ــ ٢٨٦).

أو ولاء، فتثـــبت الولاية لذوي الأرحام؛ لوجود أصل سببها وهو مطلق القرابة[١].

دليل الجمهور.

استدلَّ الجمهور لقَصْر الولاية في النِّكاح على العصبات دون ذوي الأرحام بما يلي:

أولاً: ما روى عن عليّ - رضي الله عنه - موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ أنَّه قال: (النِّكاح إلى العصبات).

قـــال السَّرَخْسِي: «إدخال الألف واللام دليل على أنّ جميع الولاية في باب النِّكاح إنما تثبت لمن هو عصبة، دون من ليس بعصبة»[٢] اهـــ

وقال الكاساني: «فوّض كلّ نِكاح إلى كلّ عصبة؛ لأنَّه قابل الجنس بالجنس، أو بالجمع، فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد»[٣] أهـــ.

وهذا الخبر قد اشتهر ذكره في كتب الحنفية[٤] بهذا اللفظ عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية: «حديث النِّكاح

---

(١) انظر المبسوط (٤/٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥١، ١٣٧٠).

(٢) المبسوط (٤/٢٢٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٥١)، وانظر: فتح القدير والعناية (٣/٢٨٦).

(٤) انظـــر المبسوط (٤/٢١٩ ـــ ٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥١)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٧٧)، وتبيين الحقائق (٢/١٢٢).

إلى العصبات لم أجده» اهـ[١]. وبيّض له الزيلعي في نصب الراية[٢].

وقال أحمد شلبي في حاشيته على تبيين الحقائق: «لم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت. اهـ غاية»[٣].

وقد ذكر ابن قدامة في (المغني)، وغيره من الحنابلة نحوه موقوفاً على عـلـيّ رضي الله عنه بلفظ: «إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن»[٤].

وهذا الأثر قد أورده البيهقي بسنده إلى معاوية بن سويد (وهو ابن مقرِّن المزني) قال: وجدت في كتاب أبي، عن عليّ رضي الله عنه أنَّه قال: «إذا بلغ النِّساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير» (٥).

ثم روى بإسناده إلى أبي عبيد- وهو القاسم بن سلاَّم- قوله:

«بعضهم يقول: الحقاق، وهو من المحاقّة، يعني المخاصمة، أن تحاقّ الأمّ العصبة فيهنّ، فنصُّ الحقاق إنّما هو الإدراك؛ لأنَّه منتهى الصغر، فإذا بلغ النِّساء فالعصبة أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا محرمًا وبتزوّجها[٦] أيضاً إن أرادوا، قال: وهذا يبيّن لك أنّ العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٦٢/٢).

(٢) نصب الراية للزيلعي (١٩٥/٣).

(٣) حاشية تبيين الحقائق (١٢٢/٢).

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير (٣٥٠/٧).

(٥) البيهقي (١٢١/٧) نكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة.

(٦) في نسخة «وبتزويجها». هـ محققه (١٢١/٧).

يزوّجوا اليتيمة حتى تدرك، ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نصّ الحقاق، قال: ومن رواه نصّ الحقاق فإنّه أراد جمع حقيقة». اهـ[١].

وقال ابن الأثير في النهاية: أصل النصّ: أقصى الشيء وغايته، ثم سمِّي به ضرب من السير السريع، ومنه حديث عليّ (إذا بلغ النساء نصّ الحقاق فالعصبة أولى) أي إذا بلغت غاية البلوغ من سنّها الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها فعصبتها أولى بها من أمّها)[٢] اهـ.

ثانياً: أنّ الأصل في الأولياء هم العصبات، فهم أهل الرأي والصيانة عمّا يلحق القبيلة من العار والشَّيْن، ولذلك كانوا مقدَّمين على ذوى الأرحام بالإجماع[٣]. وأمَّا ذوو الأرحام فهم يُنْسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم عار نسب غير نسبهم[٤].

ثالثاً: أنَّ مولى العتاقة مقدّم عليهم، فلو كان لقرابتهم تأثير في استحقاق الولاية بها لكانوا مقدّمين على مولى العتاقة؛ إذ لا قرابة لمولى العتاقة[٥].

---

(١) البيهقي (١٢١/٧) نكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة.

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٥٦/٣ ــ ٤٥٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٤/٥)، وقد رمز للحديث وتفسيره بعزوه للهروي.

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، والبحر الزخار (٥٦/٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢٣/٤).

(٥) نفس المصدر السابق.

دليل أبي حنيفة– رحمه الله– في إثبات ولاية النكاح لذوي الأرحام.

لقد استُدلَّ لأبي حنيفة – رحمه الله – على إثبات الولاية لذوى الأرحام بعد العصبات بما يلي:

أوَّلاً: قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [١] من غير فصل بين العصبات وغيرهم، فثبت ولاية النِّكاح على العموم إلاَّ من خُصّ بدليل[٢].

ثانياً: ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه أجاز تزويج امرأته ابنتها». وابنتها هذه لم تكن من ابن مسعود رضي الله عنه على ا لأصحّ، وإنّما جوّز نكاحها بولاية الأمومة[٣].

ثالـــثاً : أنَّ للشفقة اعتبارها في ولاية النِّكاح، وهي كما توجد في قرابة الأب توجد كذلك في قرابة الأمّ؛ لوجود سببها وهو القرابة[٤].

رابعاً: أنّ ولاية النِّكاح مرتَّبة على استحقاق الميراث؛ لاتّحاد سببهما وهو القرابة، فكلّ من استحقّ الميراث، استحقَّ الولاية؛ بدليل أنّه

---

(١) سورة النور ـــ الآية رقم : ٣٢.

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥١/٣).

(٣) انظرالمبسوط (٢٢٣/٤)، وفتح القدير (٢٨٧/٣)، و لم أقف له على تخريج، و لم يذكروا له إسناداً فينظر.

(٤) المبسوط (٢٢٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، والهداية والعنهاية وفتح القدير (٣/ ٢٨٦ ـــ ٢٨٧).

لا ولاية لعبد ولا لكافر على مسلمة، وإنّما يقدّم العصبات على ذوى الأرحام؛ لأنّ للميراث أسباباً هي: الفريضة، والعصوبة، والقرا بة، والعصوبة أقوى أسباب الإرث؛ لاستحقاق جميع المال بها عند الانفراد، فترتُّب أسباب الولاية على أقوى أسباب الإرث[١].

هـــذا خلاصة ما استُدِلَّ به لأبي حنيفة لإثبات الولاية في النِّكاح لـــذوى الأرحـــام، وقـــد نصَّ السَّرَخْسِي في (المبسوط)، وتبعه صاحب (الهدايـــة)[٢] ، علي أنَّ دليل أبي حنيفة في إثبات ولاية ذوي الأرحام إنّما هو الاستحسان، فعلى هذا يكون ما سبق توجيه لهذا الاستحسان[٣]. والله أعلم.

موازنة بين القولين.

ويبدو لي ممّا تقدّم أنّ في كلّ من القولين قُوَّة:

أمَّا مذهب الجمهور؛ فلأنَّ هذه الولاية إنّما شرعت في حقّ المرأة نظراً لها، وصيانة لعرضها، ولنسب قومها عمَّا يلحقهم من العار بوضعها

---

(١) المبسوط (٤/٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥١)، والعناية (٣/٢٨٧).

(٢) انظر المبسوط (٤/٢٢٣)، والهداية مع فتح القدير (٣/٢٨٥).

(٣) يطلق الاستحسان عند فقهاء المذهب الحنفي بالاشتراك على معنيين: أولهما: قياس خفيت علّته؛ لدقتها في مقابلة قياس آخر ظهرت علّته؛ لتبادرها إلى الذهن أولاً. وثانيهما: النصوص التي جاءت على خلاف القياس؛ بطريق الاستثناء من القواعد الأصلية. انتهى نصّاً من علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك (ص ١٠٠)، وانظر أيضاً: أصول الفقه لمحمّد الخضري بك (ص٣٣٣ ــ ٣٣٥).

في غير موضعها، والأنساب إنّما تعرف بالآباء لا بالأمَّهات، وهذا المعنى يكاد يكون إجماعاً- أعني أنّها شرعت لصيانة الأنساب.

وأمَّا وجه القّوة فيما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من إثبات الولاية لـــذوي الأرحام بعد العصبات؛ فلأن القرابة مهما بعدت فهي داعية إلى الشـــفقة والنظر، وإلى صيانة أعراض الأقرباء أيضاً، فإذا انقرضت القرابة مـــن جهة الآباء، فمن أحقُّ الناس بالنظر بعدهم إن لم يكن أولئك الذين تربطهم أواصر القربى؟.

وأمَّـــا أدلّـــة كلا الفريقين السابقة فلا يخلو أكثرها من نظر، وإنّما الحجَّـــة الـــتي ينـــبغي أن يعوّل عليها هنا، هو تحقيق معنى «الوليّ» لغة، وشرعًا، وعرفاً، أ يشمل قرابة الأمّهات أم هو قاصر على القرابة من جهة الآبـــاء؟ وهذا محتمل، خاصّة بعد انقراض القرابة من جهة الآباء؛ وذلك: أنّ معنى الوليّ لغة يدور حول معنى القرب مطلقاً، سواء أكان قرباً حسّيّاً أم معنوياً، كما قاله ابن فارس وغيره[1].

وأما شرعاً فلم يرد نصٌّ- فيما أعلم- في بيان ترتيب الأولياء، أو في حصرهم في نوع معيّن، إلا ما روي من حديث «النِّكاح إلى العصبات» الذي تقدّم قريباً، ولكنَّ الشأن في ثبوته، وما أظنّه يثبت بهذا اللفظ، ولو

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٦ ــ ١٤٢)، والصحاح (٢٥٢٨/٦ وما بعدها)، ولسان العرب (٤١١/١٥ وما بعدها).

ثبت لم يبقَ معنىً لقول من قال بصحة إنكاح النِّساء أنفسهنّ أو غيرهنّ، كما هو مذهب الحنفية، مع شهرته في كتبهم دون غيرهم، فالله المستعان.

وأقرب حديث- فيما يظهر لي- يُستَدلُّ به في هذا المقام قوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[(١)] ، فإنّ هذا الحديث يدلّ على أن الأولياء محصورون في أناس معينين يمكن أن يختلفوا في أولويتهم بإنكاح المرأة أو منعها منه[(٢)]. ومع هذا فإنّ الاحتمال ما زال قائماً.

وأمّا عرفاً : فهو أقوى ما يمكن أن يتمسَّك به الجمهور على تخصيص العصبات دون ذوي الأرحام هنا؛ بدليل ما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها قالت لمّا خطبها النبي ﷺ: «ليس أحد من أوليائي حاضراً»[(٣)] ، وقول عائشة - رضي الله عنها -: «يخطب الرجل إلى الرجل وليّته»[(٤)] فإنّ هذا وأمثاله يدلّ على أنَّ هناك عرفاً يميّز المقصود من الوليّ في النِّكاح[(٥)] ، وهم عصبة المرأة، ولكن لا يخفى أنّ محلّ الخلاف - هنا- فيما إذا لم توجد عصبة لا من النَّسب، ولا بالسَّبب أيضاً وهم عصبات الولاء بالعتق، فهل تنتقل الولاية حينئذٍ إلى السلطان أو إلى ذوي الأرحام؟ لا شك أنّ هذا محلّ نظر.

---

(١) تقدَّم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها (١/١١٢).

(٢) انظر : نحو هذا في المحلى لابن حزم (٩/٤٥٦).

(٣) تقدّم تخريجه (١/١٨٤-١٨٥).

(٤) تقدَّم تخريجه (١/١٣٨-١٤٠).

(٥) انظر نحو هذا في سبل السلام (٣/١٢١).

ولصاحب (الروضة النديّة) كلام في هذا المعنى يحسن إيراده، فقد قال: «والذي ينبغي التعويل عليه – عندي – هو أن يقال: إنّ الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوّجت بغير كفء وكان المزوِّج غيرهم، وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السّهام كالأخ لأمّ، وذوي الأرحام كابن البنت، وربّما كانت الغضاضة معهما أشدّ منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النِّكاح بالعصبات، كما أنّه لا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل، أو النقل، بأنّ معنى الوليّ في النِّكاح شرعاً أو لغة هو هذا، وأمّا ولاية السلطان فثابتة بحديث: «إذا تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى المقصود من كلامه[1]. وله بقيّة لم أستحسن إيرادها؛ إذ سوّى فيها بين أبناء البنين وأبناء البنات وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات ونحوهم زاعماً أنّه لا مخصّص لذلك إلاّ أقاويل من سبق، ولا تعويل عليها عنده[2].

ولكـــنّني لا أعلم له موافقاً له على هذا القول، بل إنّ الإجماع – أو مـــا يشبهه – قائم على أنّه لا ولاية لأحد مع وجود العصبات بالنّسب. والله أعلم.

---

(١) انظر : الروضة النّديّة لصديق حسن خان شرح الدرر البهيّة للشوكاني (٢/١٢ ــ ١٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

ا لرّ اجح:

إنّ الترجيح الذي تطمئنّ إليه النفس هو ما يعتمد على دليل واضح، وكلّ الأدلّة السابقة محتملة، ومع هذا فالذي يبدو لي - في هذه اللحظة، والعلم عند الله تعالى -: أنّه لا مانع من ولاية ذوي الأرحام بعد انقراض العصبات من النّسب والولاء، ولكن في الذكور خاصّة دون الإناث، وعلى هذا فأولياء المرأة هم قرابتها من الذكور خاصّة، الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضاضة باستبدادها بإنكاح نفسها أو إنكاح الأجانب لها، وأنّ العصبة شرط للتقديم؛ لأنّهم الأقرب اتفاقاً كما في الميراث، وعليه فإذا انعدمت العصبة من النّسب والولاء كان أولياؤها بعد ذلك أقاربها الذكور من ذوي الأرحام، وإنّما قصرت ذلك على الذكور منهم دون الإناث؛ لقيام الدليل على بطلان إنكاح الأنثى نفسها، فغيرها من النساء من باب أولى. والله أعلم.

٣ــ الترتيب بين العصبات فى ولاية النِّكاح.

لقد عرفنا فيما تقدّم أنّ للعصبات بالنَّسب ولاية في النِّكاح إجماعاً، وأنّهم مقدّمون على غيرهم باتفاق المذاهب الأربعة وغيرها.

وأمّا الترتيب بينهم في ولاية النِّكاح، لتقديم أحقّهم بها، فهذا يختلف بين كلّ مذهب وآخر، بل وجد في المذهب الواحد اختلافات شتّى، أيُّ الأولياء أحقُّ بالتقديم؟ وذلك يرجع فيما يظهر لي من خلال هذا البحث إلى عدّة أسباب أهمّها ما يلي:

١- عـــدم وجود نصّ صريح من الكتاب أو السنّة في تبيان ترتيب الأولياء على التفصيل.

٢- أنّ مفهوم الوليّ الذي ورد به النصّ مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بوليّ» يقتضي تقديم الأقرب فالأقرب للمرأة.

٣- أنّ أقرب أصل يرجع إليه في بيان الأقرب فالأقرب هو الترتيب بـــين العصبات في الميراث، ولمّا كان الترتيب بينهم في الميراث غير متفق عليه اتفاقاً كاملاً، فقد جرى هنا من الخلاف ما جرى هناك.

٤- ونظراً لوجود بعض الفوارق بين أحقيّة الميراث وأهليّة الولاية في الـــنِّكاح، لم يطّـــرد الترتيب بين العصبات في ولاية النِّكاح اطّراداً كاملاً حســـب الـــترتيب في الميراث، فجرى هنا خلاف آخر؛ تبعاً لاختلاف الاجـــتهادات أيّ العصبات أحقّ بالتقديم؟ حتى وإن كان متفقاً عليه في بـــاب الميراث، بل لقد وجد من العصبات في الميراث من قيل بعدم ولايته في النِّكاح «كالابن» رغم أصالته في باب الميراث، ونظراً لتشعّب الخلاف في هذه المسألة والتفريع عليها في كلّ مذهب أرى أنّ أسلم طريقة لبحث هـــذه المسألة هو تصديرها بالترتيب المشهور في كلّ مذهب من المذاهب الأربعـــة مع الإشارة إلى أهم مسائل الخلاف في نفس المذهب، ثم إتباع ذلك بمباحث تفصيليّة في كلّ مسألة للمقارنة بين مذاهب الخلاف فيها، وبيان وجهة كلّ منهم. والله الموفق.

مذاهب الفقهاء في ترتيب الأولياء من العصبات إجمالاً.

أ ـــ مذهب الحنفية:

إنّ الترتيب بين العصبات في ولاية النِّكاح عند الحنفيّة كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب على النحو التالي: فأوّلهم: الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، فأبوه وإن علا، ثم الأخُ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك.

فكلّ هؤلاء تثبت لهم ولاية الإجبار على الأنثى والذكر في حال صغرهما، وكذلك في حال كبرهما إذا جنّا، إلاّ الابن فلا يتصوّر في حقّه إلاّ ولايته على أمّه المعتوهة أو المجنونة، وكذلك تثبت لهم ولاية الاستحباب على المرأة المكلّفة كما تقدّم توضيحه في محلّه[1].

وقد خالف في هذا الترتيب محمد بن الحسن رحمه الله فقال: إنّ الأب مقدّم على الابن[2].

وكذلك خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة في الجدّ والإخوة، فقال أبو حنيفة بتقديم الجدّ على الإخوة، وقال الصاحبان: باستوائهما في الولاية، تبعاً لاستوائهما في الميراث عندهما.

---

(١) انظر في هذا الترتيب : المبسوط (٤/٢١٩)، وفتح القدير (٣/٢٧٧).

(٢) انظر : المبسوط (٤/٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٧١)، وفتح القدير (٣/٢٧٧).

وصحح ابن الهمام تبعاً للسَّرَخْسِي أنّ القول بتقديم الجدّ على الإخوة قولهم جميعاً؛ لأنّ في الولاية معنى الشفقة معتبر، وشفقة الجدّ مقدّمة على شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد الجدّ، كما لا يثبت في عقد الأب[١].

ب ــ مذهب المالكيّة:

وأمّا الترتيب عند المالكيّة فيقدّم الأبناء فأبناؤهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة وإن سفلوا[٢].

إلاّ أنّ بعضهم نصّ على أنّ كلّ جدّ يقدّم على ابنه من العمومة، وعلى هذا فالذي يتقدّم العمومة مطلقا إنّما هو الجدّ الأدنى، ثم بعد ذلك كلّ أب منهم يتقدّم ابنه[٣].

وقال المغيرة[٤]: الجدّ وأبوه أولى من الأخ وابنه[٥].

---

(١) انظر : انظر المبسوط (٤/٢١٩)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٧١)، وفتح القدير (٣/ ٢٧٧).

(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/١٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن الجوزي (ص٢٢٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/٤٢٩)، وتفسير القرطبي (٣/٧٧).

(٣) انظر : الخرشي والعدوي (٣/١٨٠)، والدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢٢٥).

(٤) هو : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، فقيه المدينة بعد مالك. انظر ترجمته في : الأعلام (٨/٢٠٠)، وشذرات الذهب (١/٣١٠).

(٥) انظر : بداية المجتهد (٢/١٠)، وتفسير القرطبي (٣/٧٧).

وتقدّم الأبناء على الأب مقيّد بما إذا لم تكن المرأة في حجر أبيها أو وصيّه[١] ، وإلاّ فالمقدّم الأب أو وصيّه، وكذلك وصيّ الوصيّ[٢].

جـ ــ مذهب الشافعية:

وأمّا مذهب الشافعية فترتيب الأولياء عندهم كترتيبهم في أحقّيتهم بـــالميراث، إلاّ في بعض المسائل، فأحقّ النّاس بإنكاح المرأة الحرّة عندهم: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم أخ لأبوين، ثمّ لأب، ثم بنو الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمـــام، ثم بـــنوهم وإن سفلوا، ثم سائر العصبة على ترتيب الإرث بالتعصيب[٣].

والمسائل التي يختلف فيها هذا الترتيب عن ترتيب الميراث- عندهم- هي:

الأولى: الابـــن يقدّم في الميراث اتفاقاً، وهنا لا ولاية للابن بمحض البنوّة، وإنّما قد يلي بسبب آخر كمشاركتها في النَّسب، كأن يكون ابن

---

(١) يعبّر بعضهم بـــ«التي في حجر أبيها أو وصيه»، وبعضهم بـــ«المجبرة»، والمعنى واحد، والمرأة تكون مجبرة أو في حجر أبيها أو وصيه إذا كانت صغيرة مطلقاً- أي بكراً أم ثيّباً، عاقلة أم مجنونة - أو بكراً بالغة، وكذلك المجنونة البالغ بكراً أم ثيّباً. وهذه الأخيرة هي المقصودة هنا، لأنّها هي التي يتصور لها ولد، فيكون أبوها حينئذٍ مقدّماً على ابنها.

(٢) انظر : الحطّاب (٤٢٩/٣)، والشرح الكبير (٢٢٥/٢).

(٣) انظر : الأمّ (١٣/٥ ــ ١٤)، والمنهاج ومغني المحتاج (١٥١/٣)، وروضة الطالبين (٥٩/٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٥/١٦).

ابن عم، أو مولى، أو حاكماً، أو تولّدت قرابة من المجوس، أو وطء شبهة كأن يكون ابن أخيها أو ابن عمها، فيلي نكاحها بذلك السبب لا بسبب محض البنوّة[١].

الثّانية: الجدّ يشارك الأخ في الميراث، وهنا يقدّم عليه اتفاقاً عندهم[٢].

الثّالثة: الأخ الشقيق يقدّم على الأخ لأب في الميراث اتفاقاً – عندهم– وهنا فيه قولان:

أظهرهما – وهو الجديد – يقدّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، كالميراث.

والقول القديم: يستويان في أحقّية الولاية، ويجرى هذان القولان في أبناء الإخوة والأعمام وبنيهم إذا كان أحدهم شقيقاً والآخر لأب[٣].

د. مذهب الحنابلة.

وأمّا ترتيبهم عند الحنابلة: فأحقّ الناس بإنكاح الحرّة هو: أبوها فأبوه وإن علا، ثم ابنها فابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم

---

(١) انظر : المنهاج ومغني المحتاج (١٥١/٣)، وروضة الطالبين (٦٠/٧).

(٢) انظر : مغني المحتاج (١٥١/٣)، وروضة الطالبين (٥٩/٧).

(٣) نفس المصدرين السابقين ونفس الصفحات.

بنوهما كذلك، ثم عمّها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم سائر الأولياء على ترتيب الإرث بالتعصيب[١].

هـــذا هو الترتيب المشهور في المذهب، وهناك روايات وأقوال أخر منها:

١- تقديم الابن وابنه على الأب والجدّ[٢].

٢- تقديم الابن على الجدّ[٣].

٣- تقديم الأخ علي الجدّ[٤].

٤- استواء الأخ والجدّ[٥].

٥- استواء الابن والأب[٦].

٦- اســـتواء الأخ الشـــقيق والأخ لأب في درجـــة واحدة، وهذا المذهب عند المتقدِّمين منهم، وكذلك الحكم في بني الإخوة، وفي الأعمام وبنيهم، ولكنّ الصحيح هو تقديم الشقيق[٧].

---

(١) انظر : المغني (٣٤٦/٧ــ ٣٤٩)، والإنصاف (٦٩/٨ ــ ٧٠)، وزاد المستنقع مع حاشيته السلسبيل (١٢٢/٢).

(٢) الإنصاف (٦٩/٨).

(٣) المصدر السابق، والمغني (٣٤٦/٧).

(٤) نفس المصدر والمغني (٣٤٧/٧).

(٥) نفس المصدرين السابقين.

(٦) الإنصاف (٦٩/٨).

(٧) الإنصاف (٦٩/٨ ــ ٧٠)، والمغني (٣٤٨/٧ ــ ٣٤٩).

ثانيًا: أهمُّ مسائل الخلاف في هذا الترتيب:

بعـــد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في ترتيب الأوّلياء من العصبات يلاحظ أمران:

أوّلهمـــا: أنّ هذه المذاهب أو بعضها قد تتّفق على الترتيب في جهة واحـــدة، أو درجة واحدة من درجات الأولياء، ولكن ليس هناك اتفاق كامل من أوّل سلسلة العصبات إلى آخرها.

وثانيهما: أنّ هناك روايات وأقوالاً في نفس المذهب الواحد تختلف قوّة وضعفاً، ونظراً لقوّة تلك الأقوال أو شهرتها فلا بدّ من ذكرها وبيانها.

ونظراً لتلك الملاحظتين السابقتين، فإنّه لا بدّ من كرّة أخرى تفصيليّة توضّح أهمّ الأقوال في كلّ جهة وفي كلّ درجة؛ فإنّ الأولياء من العصبات إمّا أن يكونوا.

١- أصولاً: وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا.

٢- أو فروعاً: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

٣- أو فروعاً للأب: وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا.

٤- أو فروعاً للجدّ: وهم الأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

وكلّ جهة من هذه الجهات الأربع تختلف درجاتهم فيها قرباً وبعداً.

فأوّل درجات ا لأصول: هو الأب، ثم أبوه، فأبوه وإن علا.

وأوّل درجات الفروع: هو الابن ثم ابنه فابنه وإن نزل.

وأمّـــا فروع الأب والجدّ: وهم الإخوة والأعمام فيختلفون درجة وقـــوّة، فدرجـــة الأخ مقدّمـــة على ابنه، وكذلك العم مقدّم على ابنه،

ويختلفون قوّة أيضاً، فمن يدلي بجهتين أقوى ممّن يدلي بجهة واحدة، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، والعم الشقيق أقوى من العم لأب، وكذلك أبناؤهم فلنبدأ بهم على النحو التالي:

أوّلاً: مرتبة الأب.

ثانياً: مرتبة الجدّ.

ثالثاً: مرتبة الابن.

رابعاً: مرتبة الأخ وابنه.

خامساً: مرتبة العم وابنه.

وإليك تفصيلها: في المطلب الثّالث التالي:

ثالثاً: مراتب العصبات وأدلّتها بالتفصيل.

١ــ مرتبة الأب.

إنّ لــلأب في ولايــته على ابنته ما ليس لغيره من الأولياء، بل إنّ الولاية له ولفروعه وأصوله دون غيرهم عند الشافعيّة ومن وافقهم. وليس هناك سبب آخر يشاركه إلاّ البنوة عند الجمهور.

وعلى هذا فإذا اجتمع أب المرأة وابنها، فأيّهما أحقّ بإنكاحها؟ في هذا ثلاثة أقوال للفقهاء:

الأوّل: أنّ الأب أحقّ بإنكاحها من الابن.

وهـــذا مذهـــب الشافعيّة، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة، وكذلك المالكيّة إذا كانت في حجر أبيها[١].

والثّاني: أنّ الأب في المرتبة الثانيّة بعد الابن وأبنائه وإن نزلوا.

وهـــذا مذهب الحنفيّة عدا محمد بن الحسن، ومذهب المالكيّة إن لم تكن في حجر أبيها[٢].

الـــثّالث: اســـتواء الأب والابن في درجة واحدة. وهو قول بعض الحنابلة كما تقدّم[٣].

الأدلّة:

أ ـــ استدل من قدّم الأب على الابن بما يلي:

١ ـــ أنّ الولد موهوب لأبيه، كما قال تعالى: ﴿ووهبنا له يحيى[٤]﴾ ، وقـــول زكريّا عليه السلام: ﴿ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيبة﴾[٥]، وقول

(١) راجع الترتيب في المذاهب السابقة. (ص٧٣ وما بعدها).

(٢) راجع الترتيب في المذاهب السابقة. (ص٧٣ وما بعدها).

(٣) راجع مذهب الحنابلة السابق. (ص ٧٧).

(٤) سورة الأنبياء ـــ الآية رقم : ٩٠.

(٥) سورة آل عمران ـــ آية رقم : ٣٨.

إبراهيم عليه السلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق[١]﴾ وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

وولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس[٣].

٢ـ أنّ الأب أكمل نظراً، وأشدّ شفقة على ابنته، ممّا يحمله على طلب الحظّ لها أكثر من غيره[٤].

٣- أنّ الأب يلي ولده في صغره، وفي سفهه وجنونه، فيليه في سائر ما يثبت عليه من الولاية، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره[٥].

٤ـ أنّ في الولاية نوعاً من الاحتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس؛ بخلاف الميراث؛ فإنّه لا يعتبر له نظر، ولهذا يرث الصغير

---

(١) سورة إبراهيم ـ آية رقم : ٣٩.

(٢) هو حديث صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعياً. كذا في إرواء الغليل (٣/٣٢٣ ـ ٣٣٠)، وانظر أيضاً: (٦/٦٥ منه).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٤٦).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٤٦)، والمبسوط (٤/٢٢٠)، والتكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٥٥).

(٥) انظر: المغني (٧/٣٤٦).

المجنون، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ولاية النِّكاح[١].

٥ــ أنّ كلّ الأولياء يدلون به عدا الأبناء[٢].

٦ــ أنّ الأب من قومها، والابن ليس كذلك، فهو ينسب إلى أبيه، فاستحقّ الأب الولاية؛ لقوّة قرابته[٣].

ب ــ وأمّــا من قدّم الابن على الأب فى ولاية النِّكاح: فاستدلّ بأنّ الابن مقدّم على الأب في الميراث؛ فهو أقوى منه تعصيباً؛ ولذلك لا يســتحقّ الأب معه إلاّ السدس من الميراث بالفريضة، ومبنى الولاية على العصوبة، فلمّا كان أقوى تعصيباً في الميراث، كان أحقّ بالتقديم من الأب في ولاية النِّكاح[٤].

جــ ــ وأمّا من سوّى بين الابن والأب في درجة واحدة: فقد رأى أنّ كلاً منهما قد وجد فيه سبب التقديم، أمّا الأب فلأنّه من قومها وأشفق عليها، وأمّا الابن فلأنّه أقوى تعصيباً في الميراث، وكلّ واحد من هذين السببين داع للتقديم؛ فاستويا في القوّة؛ فاستحقّا الولاية معاً، وقال

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٤٦/٧).

(٢) مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٧١/٣).

(٤) انظر : المغني (٣٤٦/٧)، والخرشي (١٨٠/٢)، والمبسوط (٢٢٠/٤).

أبو يوسف - رحمه الله - إنّ الأولى أن يفوّض الابن — حينئذٍ - الأب في الإنكاح، إجلالاً واحتراماً واحترازاً عن موضع الخلاف[١].

٢ــ مرتبة الجد في ولاية النِّكاح:

وأمّا مرتبة الجدّ- أب الأب- في أحقّيته بولاية النِّكاح، ففيها الأقوال التالية:

١ــ أنّــه أحقُّ بالولاية بعد أبيها وإن علت درجته، فيقدّم الأقرب فالأقــرب منهم، سواء على قول من يقدّم جهة الأبوّة، مطلقاً كالشافعيّة والحنابلة، أم على قول من يقدّم جهة البنوّة على الأبوّة، كمذهب المالكيّة ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

٢- اســتواء الأخ والجدّ في مرتبة واحدة، وهذه رواية عن الإمام أحمد وقول أبي يوسف ومحمد كما تقدّم[٣].

٣- تقديم الإخوّة وبنيهم على الجدّ الأدنى- وهو أب الأب- وهذا مذهب المالكيّة كما تقدّم[٤]. ورواية عن الإمام أحمد بتقديم الأخ خاصّة على الجدّ[٥].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٣٧١/٣).

(٢) تراجع المذاهب السابقة في ترتيب العصبات (ص ٧٣ وما بعدها).

(٣) تراجع نفس الصفحات السابقة.

(٤) راجع مذهب المالكية (ص ٧٤).

(٥) راجع مذهب الحنابلة (ص ٧٧).

٤- تقـــديم كلّ جدّ على ابنه من العمومة فقط، فيقدّم الجدّ الأدنى عـــلى العم الأدنى، كما يقدّم العمّ الأدنى على أب الجدّ، وهكذا كلّ أب يـــتقدّم ابنه، وهذا مذهب المالكيّة، وإن كان بعضهم يطلق القول بتقديم الأجداد على الأعمام، كابن رشد وابن جزي[١].

الأدلّة :

أـــ وقـــد استدلّ من قدّم الجدّ على الابن وأبنائه بنفس الأدلّة على تقديم الأب على الابن، فينـــزّل الجدّ وإن علا منـــزلة أبيه- عند عدمه- كمـــا ينـــزّل الابن وإن نزل منزلة أبيه، فالجدّ أب وإن علا، كما أن ابن الابن ابن وإن نزل[٢].

كمـــا استدلّ أيضًا من قدّم الابن على الجدّ بنفس الأدلّة على تقديم الابن على الأب وأولى.

وأمّـــا من قدّم الجدّ على الإخوة أيضاً، فلأنّ الجدّ أقوى تعصيباً من الإخـــوة في الميراث، فالجدّ لا يسقط إلاّ بالأب، أمّا الأخ فيسقط بالأب وبـــالابن، وكذلك إذا ضاق المال وفي المسألة جدّ وأخ سقط الأخ دون الجدّ، فوجب تقديمه على الأخ في الولاية[٣].

---

(١) يراجع الترتيب السابق في مذهب المالكية (ص ٧٤).

(٢) انظر : المغني (٣٤٦/٧ ــ ٣٤٧).

(٣) انظر : المغني (٢٤٧/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

وأيضاً: فإنّ للجدّ ولاية على النفس والمال جميعاً، بخلاف الأخ فلا ولاية له في المال[١].

ب ــ وأمّا من سوّى بين الأخ والجدّ في أحقّيّة الولاية، فهذا فرع عن التسوية بينهما عنده في الإرث، ولكن لا يخفى أنّ هناك فرقاً بين استحقاق الولاية وبين استحقاق الميراث؛ فالميراث لا يعتبر له كمال النظر؛ ولهذا يرث الصبي والمجنون، والولاية نوع من الاحتكام بخلاف الميراث[٢].

ثم إنّه يَرِدُ عليه ما تقدّم قريباً من أنّ الجدّ أقوى في الميراث من الإخوة.

وقد ذكر ابن الهُمام تبعاً للسَّرَخْسِي قول أبي حنيفة بتقديم الجدّ على الإخوة، وقول الصاحبين بالتسوية بينهما، بناء على أصلهما في الميراث، ثم قال: والأصح أنّ الجدّ أولى بالتقديم اتفاقاً[٣].

وقال ابن قدامة في توجيه ما روي عن الإمام أحمد من تقديم الأخ خاصة على الجدّ بأنّ : «الجدّ يدلي بأبوّة الأب، والأخ يدلي ببنوّة، والبنوّة مقدّمة»[٤]. أي لأنّها أقوى تعصيباً.

---

(١) انظر : المبسوط (٤/٢١٩).

(٢) انظر : المغني (٧/٣٤٧).

(٣) فتح القدير (٣/٢٧٧)، والمبسوط (٤/٢١٩).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٤٧).

ولكن يَرِدُ على هذا ما سبق من الفرق بين الولاية والميراث، وبقوّة تعصيب الجدّ على تعصيب الأخ في الميراث أيضاً.

جـ ــ وأمّا من قدّم أبناء الإخوة على الجدّ أيضاً فهذا تابع لتقديم الإخوة عليه.

د ــ وأمّــا من قدّم بعض العمومة على بعض الجدود، فقال بتقديم كلّ جدّ على ابنه فقط. فهذا نظر لقرب الدرجة فيما يظهر، والله أعلم.

٣ ــ ولاية الابن في النِّكاح ومرتبته.

وأمّا الابن فإنّ البحث في ولايته في النِّكاح ينقسم إلى قسمين:

أوّلهما: في ثبوت ولايته في النِّكاح.

ثانيهما: في مرتبة ولايته في سلّم العصبات، عند من يقول بولايته.

فأمّا المسألة الأولى: وهي ثبوت ولاية الابن في النِّكاح ففيها قولان مشهوران:

الأوّل: ثبوت ولايته. وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والمزني من الشافعية[1].

---

(١) راجع الترتيب السابق للعصبات في مذهب الحنفيّة والمالكية والحنابلة (ص٧٣ وما بعدها).

وانظر للمزني من الشافعيّة: مغني المحتاج (٣/ ١٥١)، ونهاية المحتاج (٦/٢٣٢)، وتحفة المحتاج (٧/٢٤٨).

والثّاني: أنّه لا ولاية للابن على أمّه في النِّكاح بمحض البنوّة، ولكن قد يستحق الولاية عليها في النِّكاح بسبب، آخر غير البنوّة، كأن يكون ابن ابن عمّها، أو مولى لها، أو حاكماً، أو تولّدت بينه وبينها قرابة نسب بسبب نكاح شبهة، أو نكاح في حال الكفر، كأن يكون ابن أخيها أو ابن عمّها، فيلي عليها بذلك السبب، لا بسبب البنوّة المحضة. وهذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه[١]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري أيضاً[٢].

الأدلة:

استدلَّ الجمهور على إثبات الولاية في النِّكاح للابن على أمّه بما يلي:

١ ـ بما رواه عمر بن أبي سلمة، عن أمّه أمّ سلمة رضي الله عنها - في حديثها المتقدّم - وفيه: أنّها قالت لابنها عمر هذا: قم فزوّج رسول الله ﷺ[٣].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[٤]. فهذا خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء[١].

---

(١) انظر ترتيب العصبات في مذهب الشافعيّة المتقدّم. (ص٧٥).

(٢) انظر : لابن حزم المحلى (٩/٤٥١).

(٣) تقدّم تخريجه والكلام على إسناده وعلّته فراجعه (١/ ص١٨٤ وما بعدها).

(٤) سورة النور ـ آية رقم : ٣٢.

٣- وقياساً على الميراث، فإنّ الابن فيه عصبة اتفاقاً، بل إنّه أقوى العصبات[٢].

دليل مذهب الشافعيّة على عدم إثبات الولاية للابن على أمّه فى النِّكاح:

واستدلَّ من لم يثبت للابن ولاية على أمّه في النِّكاح كالشافعيّة ومن وافقهم بما يلي:

١ ــ أنّ الولاية في النِّكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النَّسب، ولا نسب بين الابن وأمّه، فالقرابة بينهما لا ينسب أحدهما بسببها إلى الآخر، ولا ينسبان أيضاً إلى من هو أعلى منهما، فلم يكن له ولاية عليها، كابن الأخت والأخ للأمّ[٣].

٢- أنّ الولاية في النِّكاح إنّما شرعت طلباً لحظّ المرأة والإشفاق عليها، والابن يعتقد أنّ تزويجه أمّه عار عليه، فلا يطلب لها الحظّ؛ لأنّ طبعه ينفر من ذلك، فلا يستحقّ ولاية نكاحها[٤].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤١/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٤٨/٧)، والمبسوط (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢٠/٤).

(٣) انظر: الأمّ (١٤/٥)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٦/١٦، ١٥٨)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

(٤) انظر: الأمّ (١٤/٥)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٦/١٦، ١٥٨)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

هذا خلاصة ما قاله الشافعيّة في منع ولاية الابن.

وقد أجاب الجمهور عن القول الأوّل - وهو أنّ الابن غير مناسب لها - بأنّه منتقض بما إذا كان الابن حاكماً أو مولى[١].

وكذلك القول بأنّ طبعه ينفر من تزويجها يبطله ما إذا كان الابن ابن ابن عمّ[٢].

وأجاب عنه الشافعيّة: بأنّ البنوّة غير مقتضية للولاية، وليست مانعة منها، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضى الولاية فإنّ وصف البنوّة لا يمنع من ذلك[٣].

كما أجاب الشافعيّة عن حديث أمّ سلمة بما يلي:

١ ــ أنّ نكاح النبي ﷺ لا يحتاج إلى وليّ، وإنّما قال له ذلك تطييباً لخاطره[٤].

٢ ــ أنّ عمر بن أبي سلمة كان- حينذاك - طفلاً صغيراً، فكيف يصحّ تزويجه؟[٥].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣٤٧/٧ ــ ٣٤٨).

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٤) انظر في هذا: مغني المحتاج (١٥١/٣)، وكذلك نهاية المحتاج (٢٣٢/٦).
وراجع حديث أمّ سلمة هذا فيما تقدّم، فقد تمّ بسط القول فيه هناك (ص١٨٤/١ وما بعدها).

(٥) انظر المراجع السابقة.

٣ ــ وعلى فرض أنّه كان بالغاً فيكون تزويجه لها ببنوّة العمومة؛ فإنّه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها وليّ أقرب منه، والابن إذا كان مشاركاً لأمّه في نسبها صحّ تزويجه لها اتفاقاً[١].

٤ ــ احتمال: أن يكون المخاطب في هذا الحديث هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس عمر ابنها؛ فإنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان السفير بينهما، وهو نسيب لها، فتكون لفظة "ابنها" وهم من الراوي[٢]. والله أعلم.

الرّاجح:

والذي يبدو لي- والله أعلم- أنّ القول بإثبات الولاية في النِّكاح للابن، كثبوتها للأب وعصبته لا يخلو من نظر - وإن كثر القائلون به - والذي أميل إليه في هذا هو مذهب الإمام الشافعي- رحمه الله-، وهو أنّه لا ولاية للابن على أمّه بمحض البنوّة، وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ جهة الأمومة لا مدخل لها في إثبات ولاية النِّكاح عند الجمهور ومنهم المالكيّة والحنابلة، ولذلك منعوا ولاية الأخ لأمّ، والخال، وغيرهما، من قرابة الأمّ، والابن هنا غير مشارك لأمّه في النَّسب؛ فلا قرابة بينه وبينها — حينئذ - إلاّ بجهة الأمومة خاصّة.

---

(١) انظر في هذا: مغني المحتاج (٣/ ١٥١)، وكذلك نهاية المحتاج (٦/٢٣٢). وراجع حديث أمّ سلمة هذا فيما تقدّم (١/ ص ١٨٤ وما بعدها).

(٢) انظر: مصادر التعليق السابق.

والقول بولايته له وجه من النظر على المشهور من مذهب الحنفيّة، وهو أنّ المرأة المكلّفة يصحّ لها تزويج نفسها بدون وليِّها؛ وعلى هذا فلها أن تفوّض نكاحها إلى من شاءت قريباً أم بعيداً، وهذا أقرب إلى الوكالة منه إلى الولاية، كما قرّره الحنفيّة أنفسهم أنّه إنّما يسمّى وليّاً- حينئذ- مراعاة لقرابته، وإلاّ فهو وكيل حقيقة.

ويدلّ على هذا اتفاق أئمة الحنفيّة الثلاثة على أنّه لا ولاية لذوي الأرحام مع وجود العصبات في الولاية على الصغار والمجانين، وهي الولاية الحقيقيَّة عندهم في النِّكاح، ثم إنّ أبا يوسف ومحمدًا لم يجعلا لذوي الأرحام ولاية مطلقاً وإن لم يوجد عصبة أيضاً، فتنتقل الولاية بعد العصبات إلى الحاكم.

بينما أثبتها لهم أبو حنيفة- رحمه الله- في رواية إن لم يوجد لها عصبة، وبهذا يتَّضح أنَّ الأئمة الأربعة وأصحابهم يتفقون على أنّ جهة الأمومة لا تُستحقّ بها الولاية في النِّكاح مطلقاً، أو مع وجود قرابة الآباء، أو العصبات مطلقاً، فكيف أثبتوا لابن المرأة الولاية عليها في النِّكاح؟.

ثانياً: وأمّا تعليل من أثبت الولاية للابن بأنّه عصبة لها اتفاقًا، ففي هذا إجمال وتناقض، فإن كان قصدهم بذلك أنّه عصبة لها اتفاقاً في الميراث فنعم، ولكن ما الدليل على إجراء استحقاق ولاية النِّكاح مجرى استحقاق الإرث؟ فليس في هذا نصّ ولا إجماع، بل إنّ أقرب الأئمة إلى هذه القاعدة - وهو أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه وهي: أنّ كلّ من استحقّ الإرث استحقّ الولاية في النِّكاح -، إنّما قصد بها من تثبت لهم

نـــوع ولايـــة من حيث الجملة؛ بدليل أنّه إذا وجد أب الصغيرة فإنّه لا يشـــاركه في ولايتها في النِّكاح أحد، لا عند أبي حنيفة ولا غيره، وبدليل مـــا تقدّم عنه قريباً من أنّه لا ولاية للأمّ ولا لغيرها من ذوي الأرحام إذا وجد العصبة أيّاً كان نوعها نسباً أو ولاء.

وأمّا إن كان مرادهم بالتعصيب: ما روي عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً أو مرفوعًا بلفظ «النِّكاح إلى العصبات[1]» فهذا يحتاج إلى ثبوته أوّلاً، وما أظنُّه يثبت بهذا اللفظ، ثم إنّه لا يلزم منه أن يكون العصبات هنا هم عصبات الميراث، بل يحتمل أنّه قصد بذلك الرجال المشاركين لها في النَّسب.

وأمّا ما روي عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه بلفظ «إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى»[2]. فهذا يدلّ صراحة على أنّ مراد عليّ- رضي الله عنه – بالعصبات هنا هم عصبات الصغيرة، والصغيرة لا ابن لها، فبطل القول بإدخال الابن ضمن العصبات فيما روي عن عليّ بلفظ «النِّكاح إلى العصبات»، ثم ما المقصود بالأولويّة هنا؟ أ هي أولويّة الحضانة أم التزويج؟ والأوّل أظهر؛ بدليل مشاركة الأمّ للعصبات في هذا الحقّ، ولا مشاركة للأمّ مع العصبات على مذهب الجمهور مطلقاً، ولا على مذهب الحنفيّة إن كانت ابنتها صغيرة، أو مجنونة، أعني مع وجود

---

(١) تقدّم تخريجه (ص ٦٣).

(٢) تقدّم تخريجه (ص ٦٤).

العصبة، وأمّا إن كانت ابنتها كبيرة عاقلة فلا حقّ في تزويجها لأحد على المشهور من مذهب الحنفيّة، ومن الغريب أن يشتهر الاستدلال بهذه الرواية عن عليّ موقوفة، ومرفوعة إلى النبي ﷺ بلفظ «النِّكاح إلى العصبات» في كتب الحنفيّة مع أنّها أقوى حجّة عليهم - لو صحّت - على اشتراط الولاية في النِّكاح على الحرّة المكلّفة، لأنّ الحصر يفيد ذلك. والله أعلم.

ثالثاً: وأمّا حديث أمّ سلمة رضي الله عنها فإنّه أقوى حجّة للجمهور- لو صحّ سنده، وسلمت وجهة دلالته - وقد تقدّم الكلام عليه إسنادًا ودلالة في مبحث احتجاج الحنفيّة به على إثبات إنكاح الحرّة المكلّفة نفسها.

وذلك أنّهم قالوا: إنّ ابنها عمر بن أبي سلمة كان صغيراً ليس أهلاً لولاية النِّكاح، ففوّضت ذلك إليه فهو قائم مقامها.

وحاصل ما تقدّم: أنّ في إسناد هذا الحديث: (ابن عمر بن أبي سلمة) وهو مجهول، ثم على فرض صحته واتصاله فمن هو الذي زوّج أمّ سلمة حقيقة؟ أ هو ابنها عمر هذا كما ورد صريحاً في بعض ألفاظ هذا الحديث؟ أم هو ابنها الآخر: سلمة بن أبي سلمة؟ وكان أكبر من أخيه عمر؟: وهذا اختيار ابن كثير.

أم أنّ الذي زوّجها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فإنّه كان السفير بينهما، وهو نسيب لها، واسمه موافق لاسم ابنها الصغير، فوهم الراوي وظنّه عمر ابنها؟ أم أنّ وليّها حقيقة هو رسول الله ﷺ بولاية

السلطنة؟ لعدم وجود أحد من أوليائها كما هو صريح تلك الرواية؟ أم أنّه خصوصية له ﷺ ؟ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟[١].

ولا يصح الاستدلال به حينئذٍ للجمهور إلاّ على القول بأنّ الذي زوّجها هو أحد ابنيها (عمر، أو سلمة) ومع هذا فيعكّر على هذا الاستدلال أمران:

أوّلهما: أنّ ابنيها كانا صغيرين، وأحسن أحوالهما بلوغ سنّ التمييز فكيف يستدل به من يشترط بلوغ الوليّ؟ وهم أكثر المحتجّين بهذا الحديث، بل إنّني لا أعرف من قال بصحة ولاية الصبيّ المميّز في المذاهب الأربعة خاصّة إلاّ ما روي عن الإمام أحمد: أنّ الصبيّ إذا بلغ عشراً زوّج وتزوّج[٢].

وثانيهما: أنّ ابنيها كانا مناسبين لها كما تقدّم[٣] ـــ أي من بني أعمامها ـــ وعلى هذا فلا يحتجّ به على ثبوت الولاية بالبنوّة المحضة. والله أعلم.

---

(١) انظر ما تقدّم (١/ ص ١٨٤ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٥٦/٧ والشرح ٤٢٦).
وراجع الولاية على الصغار (١/ ٣٦٦ وما بعدها).

(٣) تقدم قريباً في إجابة الشافعيّة (ص ٨٩). وراجع المبحث المتقدم في حديث أمّ سلمة هذا (١/ ١٨٤ وما بعدها).

ترتيب الابن فى سلّم العصبات (عند من قال بولايته).

وأمّا المسألة الثانية: فهي ترتيب الابن في سلّم العصبات عند من قال بولايته في النِّكاح، وفيها الأقوال الثلاثة التي سبقت في مرتبة الأب وهي:

١ــ تقديم الأبوّة مطلقاً على البنوّة مطلقاً، وعلى هذا فيكون الأب، وأبوه وإن علا مقدّماً على الابن، وابنه وإن نزل.

٢ــ تقديم البنوّة مطلقاً على الأبوّة مطلقاً، أي عكس الأولى.

٣ــ استواء الابن والأب في درجة واحدة.

وقد تقدّم بيان من قال بها ووجهة نظركلّ في ذلك[١]، فلا حاجة إلى إعادتها مرّة أخرى.

وهنا زيادة روايتين عمّا سبق: كلتاهما عن الإمام أحمد رحمه الله وهي لا تخرج عن الأقوال السابقة وهما:

١ــ تقديم الابن على الجدّ خاصّة، وتوجيه هذه الرواية يتبع القول في تقديم الابن على الأب[٢].

٢ــ استواء الجدّ وابن الابن في درجة واحدة، وهذه الرِّواية أيضاً تخريج على القول باستواء الأب والابن في درجة واحدة، وخرّجها بعض الحنابلة على رواية استواء الأخ والجدّ[٣].

---

(١) تقدّم (ص ٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني (٣٤٦/٧)، والإنصاف (٦٩/٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٦٩/٨).

٤ــ مرتبة ولاية الإخوة:

المقصود بالإخوة في هذا المبحث هم: الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأمّا الأخ لأمّ فليس هو من العصبات – التي هي محلّ بحثنا هذا ــ وإنّما قد يلي عند عدم العصبات بقرابة ذوي الأرحام كما في الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك قد يلي بالولاية العامة التي تُستَحقّ بمجرَّد الإسلام، كما هوالمشهور عند المالكيّة.

وترتيب الإخوة الأشقاء أو لأب في سلّم العصبات فيه الخلاف المشهور في الجدّ والإخوة، وقد سبق أهمّ ما قيل فيه في مبحث «مرتبة الجدّ في الولاية» وحاصله ثلاثة مذاهب.

القول الأوّل: أنّ ترتيب الإخوة وبنيهم في ولاية النِّكاح يأتي بعد الأصول والفروع، فلا ولاية لأخ وابنه وإن نزل مع أب وأبيه وإن علا، ولا مع ابن وابنه وإن نزل عند من يقول بولاية الأبناء، وهم الجمهور. وهذا القول هو مذهب الحنفيّة، والحنابلة، وكذلك الشافعيّة القائلين بعدم ولاية الابن أصلاً[١].

وحجّة هذا القول: أنّ الإخوة أقرب العصبات بعد الأصول والفروع، وأقواهم تعصيباً، وأحقّهم بالميراث[٢].

وأمّا ما يختص بتقديم الجدّ عليهم فقد تقدّم في مبحث الجدّ[٣].

---

(١) راجع المذاهب السابقة في ترتيب العصبات إجمالاً. (ص٧٣ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

(٣) انظر مبحث «مرتبة الجد في الولاية» (ص٨٣).

القول الثّاني: أنّ الإخوة وبنيهم مقدّمون على الجدّ. وهذا هو المشهور من مذهب المالكيّة[١] ، ولم أجد من نصّ على توجيه هذا القول إلاّ ما أشار إليه ابن رشد بقوله: «وسبب اختلافهم في الجدّ هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجدّ أو الأخ»؟[٢] اهـ.

وقد ذكر ابن قدامة رواية للإمام أحمد رحمه الله توافق مذهب المالكيّة هذا في تقديم الأخ على الجدّ، وقال في توجيهها: «لأنّ الجدّ ـــ يدلي بأبوّة الأب، والأخ يدلي ببنوّة، والبنوّة مقدّمة»[٣]. اهـ.

وهذا التوجيه يتفق مع مذهب المالكيّة؛ لقولهم بتقديم البنوّة مطلقاً على الأبوّة مطلقاً، فيكون من يدلي بالبنوّة - وهو الأخ - مقدّماً على من يدلي بالأبوّة وهو الجدّ. والله أعلم.

القول الثّالث: هو استواء الأخ والجدّ في درجة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي يوسف، ومحمد، وهذا بناء على استوائهما في الميراث بالتعصيب، فيستويان في الولاية كالأخوين، كما تقدّم[٤].

---

(١) راجع ترتيب العصبات عند المالكية. (ص٧٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٠).

(٣) المغني (٧/٣٤٧).

(٤) راجع ما تقدّم في مرتبة الجدّ في الولاية (ص٨٣).

استواء الإخوة فى الدّرجة واختلافهم في القوّة.

وأمّا إذا اجتمع الإخوة في درجة واحدة واختلفت قوّة مراتبهم كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، ففي استوائهما في أحقّية الولاية أو تقديم أحدهما على الآخر قولان مشهوران:

القول الأوّل: أنّهما سواء في أحقّية الولاية.

وهـــذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب عـــند المتقدِّمين من أصحابه، وبه قال أبو ثور، والشَّافعي في القديم، وزفر من الحنفيّة[1].

ووجهة هذا القول: أنّ الأخ لأبوين والأخ لأب قد استويا في الجهة الـــتي تســـتفاد منها الولاية – وهي جهة الأب – فاستويا في استحقاق الولاية، والأخ الشقيق إنّما يترجّح في الميراث بجهة الأمومة، وقرابة الأمّ لا مدخـــل لها في ولاية النِّكاح، فلم يترجّح بها هنا، كالعمّين أحدهما خال، وابني العمّ أحدهما أخ لأمّ[2].

والقول الثّاني: هو تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب:

وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/٧)، والإنصاف (٦٩/٨)، والمبسوط (٢١٩/٤) وروضة الطالبين (٥٩/٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣٤٨/٧)، وروضة الطالبين (٥٩/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

وهي الرِّواية الثَّانية عن الإمام أحمد وعليها المذهب عند متأخري أصحابه[١].

ووجهة هذا القول ما يلي:

١ـــ أنّ الولاية حقّ يستفاد بالتعصيب، فقدّم فيه الأخ لأبوين على الأخ لأب[٢].

٢- وقياساً على استحقاق الميراث بالولاء، فإنَّة لا مدخل للنِّساء فيه، وقد قدّم فيه الأخ لأبوين [٣].

٣- ولأنّه وليّ القصاص، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليِّه سلطانًا﴾[٤]، ولو قُتِل رجل وله أخ لأبوين، وأخ لأب، كان القصاص للأخ لأبوين، دون الأخ لأب، فدلّ على تقديمه[٥]. والله أعلم.

---

(١) راجع الترتيب السابق للعصبات إجمالاً في المذاهب الأربعة (ص٧٣) وانظر: أيضاً: المغني (٣٤٨/٧)، والإنصاف (٦٩/٧)، والخرشي والعدوي (١٨٠/٢)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

(٢) انظر: المغني (٣٤٩/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

(٣) المغني (٣٤٩/٧).

(٤) سورة الإسراء- آية رقم: ٣٣.

(٥) التكملة الثانية للمجموع (١٥٥/١٦).

والرّاجح:

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب؛ فإنَّ جهة الأمومة وإن كان لا مدخل لها في أصل ثبوت الولاية، فإن ذلك لا يمنع الترجيح بها؛ فإنّها زيادة قرابة هي مظنَّة للشفقة والنظر، وذلك معتبر في الولاية، وعلى هذا فيقدّم الشقيق من الإخوة وأبنائهم وكذلك الأعمام وأبناؤهم على غير الشقيق. والله أعلم.

٥- مرتبة ولاية الأعمام في النِّكاح:

يأتي ترتيب العمومة في أحقّية الولاية متأخِّرًا عن الأصول والفروع، وفروع الأب وهم الإخوة عدا ما تقدم ذكره عن بعض المالكية من القول بالتفصيل بين الأعمام والأجداد، وهو أنَّ كلَّ أب يتقدَّم ابنه فقط[1].

ولكنَّ الرَّاجح هو تقديم الجدّ مطلقًا وإن علا، على الأعمام والإخوة، بل وحتى على الأبناء كذلك، بناء على أنَّ الرَّاجح تقديم الأصول على الفروع مطلقاً.

وأمّا الأعمام فيما بينهم: فإنَّ الشقيق يتقدَّم على العمِّ لأب، وكذلك ابن العم الشقيق يتقدَّم على ابن العمِّ لأب، وهكذا كما تقدَّم في الإخوة.

---

(١) راجع ترتيب العصبات السابقة على مذهب المالكية (ص٧٤).

ويتفرَّع على تقديم الشقيق على غيره مسائل يراعى فيها الأقوى عند الاستواء في درجة واحدة وهي كثيرة، وإنّما نكتفي بذكر ثلاث مسائل للتمثيل.

المسألة الأولى: إذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم فأيُّهما يقدم؟

قيل: هما سواء؛ لاستوائهما في التعصيب والإرث به.

وقيل: فيهما الخلاف في الشقيق مع ولد الأب، وطرد هذا القول جمهور الشافعية في الجديد، والقاضي من الحنابلة[١].

فعلى هذا يقدّم ابن العم الذي هو أخ لأمٍّ بجهة الأمومة؛ بناء على أنَّ الرَّاجح تقديم الشقيق على غيره.

واختار ابن قدامة القول الأوّل، ووافقه بعض الحنابلة؛ وذلك لأنَّ جهة الأم في هذه المسألة يرث بها منفردة، وما ورث به منفردًا لم يرجّح به، ولذلك لم يرجّح بها في الميراث، ولا في غيره[٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٩/٧) وتكملة المجموع الثانية (١٥٦/١٦).

وللحنابلة: المغني (٧/ ٣٤٩)، والإنصاف (٧٠/٨) والمبدع (٧/ ٣٢).

(٢) انظر: المغني (٣٤٩/٧).

المسألة الثّانية: إذا اجتمع ابنا عمّ أحدهما لأبوين، والآخر لأب، ولكنّه أخوها من الأمّ فأيّهما يقدّم؟

اختار الشافعيّة تقديم ابن العمّ لأب الذي هو أخوها لأمّها؛ لإدلائه بالجدّ والأمّ، وولد الأبوين يدلي بالجدّ والجدّة[١].

واختار ابن قدامة تقديم ولد الأبوين؛ بناء على «أنّ الرّاجح تقديم الشقيق، ولم يعتبر الترجيح هنا بجهة الأمومة؛ لأنّه يرث بها منفردة، كما في المسألة السابقة[٢].

المسألة الثّالثة: ابنا عمّ أحدهما معتِق: على القولين في الأخ الشقيق والأخ لأب.

المسألة الرّابعة: ابنا عمّ أحدهما خال: فهما سواء قولاً واحداً، نصّ على ذلك الشافعيّة في الصورتين[٣].

وإلى هنا ينتهي ما أمكن بيانه من خلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء من العصبات النسبيّة إجمالاً وتفصيلاً، وأولاها بالاختيار مذهب الشافعيّة وهو أنّ: وليّ الحرّة: أبوها، فأبوه وإن علا، ثمّ أخوها، فابنه وإن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٩/٧)، ونهاية المحتاج (٢٣٢/٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/٧ ــ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٥١/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٠/٧)، والتكملة الثانية للمجموع (١٥٦/١٦)، ومغني المحتاج (١٥١/٣) ونهاية المحتاج (٢٣٢/٦).

نزل، ثمّ عمّها، فابنه وإن نزل، ويتقدّم الشقيق من الإخوة والأعمام وأبنائهم على غير الشقيق إذا استوت درجتهم. والله أعلم.

رابعاً: أثر الترتيب بين الأولياء في ولاية النِّكاح:

إنّ للترتيب بين الأولياء أثره في أحقيّة الوليّ بالولاية، وفي انتقالها عنه إلى غيره، وإن كان تام الأهليّة، وهذا الأثر يتجلّى في كثيرٍ من المسائل وأهمّها المسائل التالية:

المسألة الأولى:

إذا اجتمع الأولياء واستووا درجة وقوّة فمن يزوّج منهم؟

المسألة الثّانيه:

إذا أنكح الوليّ الأبعد مع حضور الأقرب فما الحكم؟

المسألة الثّالثة:

إذا عضلها الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟

المسألة الرّابعة:

إذا غاب الوُلّي الأقرب فمن يزوّجها؟

وإليك بيان ذلك بالتفصيل ما أمكن. والله الموفّق والمعين.

المسألة الأولى: إذا استوى الأولياء فمن يزوّج منهم؟

إذا اجتمع الأولياء واتّحد سبب الولاية، واستووا في الجهة والدّرجة والقوّة، كالإخوة الأشقاء — مثلاً - فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنّ كلاً من أولئك أولياؤها، وأنّه إذا تقدّم أحدهم بإذن بقيّتهم فزوّج

المرأة كفؤاً بإذنها أنّ عقده صحيح، وأنّ المستحب أن يقدّموا أفضلهم وأكبرهم وأحسنهم نظراً في الولاية.

واختلفوا فيما إذا انفرد أحدهم بدون إذن الآخرين، وإليك عرضاً لمذاهبهم في هذه المسألة:

أولاً: مذهب الحنفيّة: أنّه لا يشترط اجتماعهم، فأيّهم زوّجها جاز ذلك، وذلك لما يلي:

١ ــ ما رواه الحسن البصري، عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليّان فهو للأوّل». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، والطيالسي، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم[1]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل علي هذا عند

---

(١) تخريجه:

١- أحمد: (المسند ٥/٨، ١١، ١٢، ١٨).

٢- أبوداود: (٦/ ١١١ عون المعبود) نكاح، باب: «إذا أنكح الوليّان» .

٣- الترمذي: (٤/٢٤٨ تحفة) نكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوِّجان.

٤ ــ النسائي: (٧/ ٣١٤) مع حاشيتي السيوطي والسندي) البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

٥- الطيالسي: (٢/٣٠٥ منحة المعبود) نكاح، باب قوله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلاّ بولي» وما جاء في العضل.

٦- الحاكم: (٢/١٧٥) وصححه وأقرّه الذهبي.

٧- البيهقي: (٧/١٣٩، ١٤١).

=

أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأوّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق»[١]. اهـ

وقد صحّحه الحاكم وغيره[٢]، إلا أنّ في سماع الحسن البصري من سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه خلافاً مشهوراً، مع ما عرف عنه رحمه الله من التدليس أيضاً، فلا يكفي سماعه من سمرة مطلقاً، بل لابدّ من خصوص سماعه لهذا الحديث منه لثبوت صحته[٣]. والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، إلاّ أنّ الصحيح رواية الحسن، عن سَمُرة، كما قاله البيهقي رحمه الله[٤].

وانظر من كتب التخريج: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٨-١٨٩)، وإرواء الغليل (٦/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥).

(تنبيه): كثيراً ما يُعزى هذا الحديث لابن ماجه أيضاً، إلا أنّ الذي وقفت عليه في سننه إنّما هو الجزء الثاني من لفظ هذا الحديث المتعلّق بالبيوع بلفظ «أيّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» ، وبلفظ «إذا باع المجيزان فهو للأول» (٢/٧٣٨)، تجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأوّل، ولم أجد اللفظ الآخر المتعلق بالنكاح، فلعلّه في موضع آخر، أو أنّ المقصود بالعزو إليه أصل الحديث. والله أعلم.

(١) انظر: الترمذي (٤/٢٤٨).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٦/٢٥٤ ــ ٢٥٥).

(٣) نفس المصدر.

(٤) انظر قول البيهقي (٧/ ١٤١).

=

وإذا ثبت هذا الحديث فهو ظاهر الدلالة على تصوّر انفراد بعض الأولياء بالتزويج بدون علم الآخر، وإلاّ لما كان هناك تصوّر لتكرار العقد من وليّين؛ ولذلك قال السَّرْخَسِي في المبسوط: «وفي هذا تنصيص على أنّ كلّ واحد منهما ينفرد بالعقد»[١].

٢- أنّ سبب الولاية هنا القرابة، وهو غير محتمل للوصف بالتجزيء، والحكم الثابت أيضاً غير متجزيء وهو النِّكاح، فيجعل كلّ واحد من الأولياء كالمنفرد به؛ لثبوت صفة الكمال في حقّ كلّ واحد منهم بكمال السبب، وكونه غير محتمل للتجزيء كما في ولاية الأمان، فإنّها تثبت لكلّ واحد من المسلمين بهذا الطريق، وهذا بخلاف ما إذا كان سبب الولاية هو الملك أو الولاء، فالسبب هناك متجزيء في نفسه؛ فلم يتكامل في حقّ كلّ واحد منهم؛ بدليل أنّ أحد المولِيين لا يرث جميع المال بالولاء، بخلاف ما إذا تفرّد به أحد الأخوين فإنّه يأخذ جميع المال[٢].

وانظر الرواية المذكورة في:

١- المسند (١٤٩/٤).

٢- البيهقي (١٣٩/٧) نكاح، باب الوكالة في النكاح و(١٤١/٧) باب نكاح الوليين. وهناك رواية ثالثة لهذا الحديث عند الدرامي (٦٣/٢ ــ ٦٤)، والبيهقي (١٤٠/٧ ــ ١٤١)، (عن الحسن، عن سمرة أو عقبة) أي على الشكّ من الراوي، ولكن الاعتماد هنا على رواية الحسن البصري عن سمرة كما قاله البيهقي. والله أعلم.

(١) المبسوط (٢١٨/٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢١٨/٤ ــ ٢١٩)ن وبدائع الصنائع (١٣٧٤/٣)، وفتح القدير (٢٨٩/٣)، والبحر الرائق (١٢٨/٣).

ثانياً: مذهب المالكيّة:

وأمّا مذهب المالكيّة ففيه تفصيل، وهو: إن كان الوليّ مجبراً - كأبويّ من ألحقتها القافة بهما، وكالوصيّين - فلا يصحّ بدون إذن الآخر، كالشريكين في الأمة، ويفسخ إن وقع حتى ولو أجازه الوليّ المجبر بعد ذلك.

وأمّا إن لم يكن الوليّ مجبراً، فيصحّ وإن لم يأذن الآخر.

فإن تشاحّ الأولياء في تعيين الزوج، أو فيمن يتولّى العقد فحاصل المذهب كما قاله ابن عبد البرّ: أن ينظر الحاكم في ذلك فما رآه سداداً ونظراً أنفذه، وعقده أو ردّه إلى من يعقده منهم، وقد قيل: يأمر أحدهم بالعقد، ولا يعقده هو مع وليّ حاضر مرشد، والأوّل تحصيل المذهب؛ لقوله ﷺ في الأولياء «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[(١)]، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تُنْكَح المرأة إلاّ بإذن وليّها أو ذي الرأي من أهلها أوالسلطان»[(٢)]. اهـ.

---

(١) تقدّم تخريجه (١/ ١١٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٤٢٩/١)، وقول عمر بن الخطاب تقدّم تخريجه (١/ ١٤٥). وانظر لتقرير مذهب المالكيّة هذا، كل من: المدوّنة (١٤٣/٣)، والحطاب والمواق (٤٣٢/٣، ٤٣٩ ــ ٤٤٤)، والخرشي والعدوي (١٨٣/٣، ١٩١)، والزرقاني والبناني (١٧٧/٣، ١٨٥)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٢٧/٢، ٢٣٢).

ثالثاً: مذهب الشافعيّة:

وأمّا مذهب الشافعيّة ففيه تفصيل يرجع إلى اعتبار إذن المرأة لهم جميعاً أو لبعضهم، أو عدم إذنها مطلقاً، وكذلك إلى إذن الأولياء لبعضهم أو تشاحّهم على توليّ العقد.

فأمّا ما يرجع إلى إذن المرأة فلا يخلو من ثلاثة أحوال هي:

الأوّل: أن تعيّن المرأة أحدهم وتأذن له دون غيره، ففي هذه الحال لا يزوّجها غيره إلاّ بوكالة عنه، فإن زوّجها الآخر لم يصحّ قطعاً.

والثّاني: أن تأذن لكلٍّ منهما على انفراده، أو تعيّن الخاطب، فتقول أذنت في فلان، فمن شاء من أوليائي فليزوّجني به، ففي هذه الحال يستحب أن يزوّجها أفضلهم فقهاً، أو ورعاً، أو أكبرهم سنّاً، فإن تعارضت تلك الصفات قدّم الأفقه، فالأورع فالأكبر.

أمّا الأفقه: فلأنّه أعرف بشروط العقد، وقيّده بعضهم بأعلمهم في باب النّكاح.

وأمّا الأورع: فلأنّه أشفق وأحرص على طلب الحظّ لها، وأبعد عن التُّهمة.

وأمّا الأسنُّ: فلأنّه أكثر تجربة، وأخبر با لأكفاء، ولقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لمّا تقدّم للكلام بين يديه قال له: «كبّر كبّر»[١] أي قدّم الأكبر منك سنّاً، فتقدّم محيّصة فتكلّم.

فإن تقدّم ـــ حينئذ ـــ المفضول، أو الأصغر، فزوّجها في هذه الحال بكفء صحّ ولا اعتراض للباقين.

والثالث: أنّ تأذن لأوليائها إذناً مطلقاً- أي بدون تعيين أحد منهم ـــ فتقول: زوّجوني، ففي هذه الحال يشترط اجتماعهم ـــ على الأصحّ عندهم ـــ فيأذن الأولياء لأحدهم، فيزوّج بالولاية عن نفسه، وبالوكالة عن بقيَّة الأولياء، فلو عيّنت المرأة بعد إطلاق الإذن واحداً منهم لم ينعزل الباقون، قطع بذلك البغوي وصححه النووي[٢].

وأمّا إن تشاحّ الأولياء و لم يقدّموا واحداً منهم وقد أذنت المرأة لكلِّ واحدٍ منهم ففيه ما يلي:

١ـــ إن بادر أحدهم فزوّجها برضاها صحّ قطعاً، بدون كراهة.

---

(١) الحديث رواه السنّة وغيرهم، انظر تخريج الدارمي للسيد عبد الله هاشم يماني (٢/ ١٠٩)، وانظر للبخاري: كتاب الجزيّة، باب الموادعة والمصالحة للمشركين ... (٦/ ٢٧٥ الفتح). وانظر لمسلم أوّل كتاب القسامة (١١/١٤٣) وما بعدها مع شرح النووي).

(٢) أي في الروضة (٧/٨٨).

٢ــ وإن لم يسبق أحدهما فلا يخلو: إمّا أن يكون الخاطب واحداً أو متعدّداً، فإن اتّحد الخاطب أُقْرِع بين الأولياء وجوباً قطعاً للنــزاع، فمن خرجت قرعته زوّج، ولا تنتقل الولاية في هذه الحال إلى السلطان؛ لأنّ هذا لا يعدّ عضلاً منهم، وإنّما العضل الامتناع من تزويجها، فإن زوّجها بعد القرعة غيرُ من خرجت قرعته صحّ أيضاً ــ على الأصحّ عندهم ــ لأنّه وليّ مأذون له، وقيل: لا يصحّ ليكون للقرعة فائدة، وأجاب من صحّحه بأنّ فائدة القرعة قطع النــزاع بينهم، لا سلب الولاية عمّن خرجت له.

وأمّا إن تعدّد الخاطب فالمعتبر رضى المرأة، فإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من أصلحهم بعد تعيينه[1].

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وأمّا مذهب الحنابلة ففيه تفصيل يرجع إلى إذن المرأة وإلى تشاحّ الأولياء.

١ــ فإن أذنت المرأة لواحد منهم بعينه تعيَّن، ولم يصحّ إنكاح غيره ممّن لم تأذن له؛ لعدم الإذن، وعن الإمام أحمد رواية: إن أجازه من عيّنته

---

(١) انظر للشافعية: روضة الطالبين (١/٨٧ ــ ٨٨)، والتكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٥٦)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٦٠)، ونهاية المحتاج (٦/٢٤٨ ــ ٢٤٩)، وتحفة المحتاج (٧/٢٦٨).

صحّ وإلاّ فلا[١].

٢- وأمّا إن أذنت المرأة لكلّ واحد منهم أن يزوّجها صحّ تزويج كلّ واحد منهم؛ لأنّ سبب الولاية موجود في كلّ واحد منهم، والأولى تقديم أفضلهم علماً، وديناً، وورعاً، وخبرة، ثم أسنّهم[٢] ، ثم يقرع بينهم، واستدلوا لاستحباب تقديم الأكبر بقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل «كبّر كبّر»[٣] أي قدّم الأكبر منك سنّاً، وذلك أنّه لما قدم محيّصة[٤] وحويّصة[٥] وعبد الرحمن[٦] بن سهل، وكان أصغرهم سنّاً، فبدأ بالكلام مخبراً النبي ﷺ بقصة قتل اليهود لأخيه عبد الله بن سهل، فأراد النبي ﷺ أن يتكلّم من هو أكبر منه سنّاً ممّن كان معه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/٨٨).

(٢) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: «ظاهر كلام أحمد يقتضي أن لا أثر للسنّ هناك وأصحابنا قد اعتبروه» . (من الإنصاف ٨/٨٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٢/٢٢٩ مع الفتح) ومسلم (٣/١٢٩٤).

(٤) هو: محيّصة ــ بضم الميم وفتح الحاء ــ المهملة ــ وكسر الياء المشدّدة، ويقال بإسكان الياء، وهو ابن مسعود بن زيد بن كعب. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٥ من القسم الأول).

(٥) حويّصة: هو أخو محيّصة: وهو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧١ من القسم الأول).

(٦) عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب، وهو ابن عم حويّصة ومحيّصة. انظر ترجمته وترجمة أخيه (عبد الله القتيل في هذه القصة) في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧١، ٢٩٧ من القسم الأول).

وأمّا إجراء القرعة بينهم: فلتساوي حقوقهم، ولما صحّ عن النبي ﷺ أنّه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيّهما خرجت لها القرعة خرجت معه في سفره[١]؛ وذلك لتساوي حقوقهنّ.

وأمّا إن تشاحّ الأولياء، وقد كانت المرأة قد أذنت لكلٍّ واحد منهم، فإنّه يقرع بينهم؛ لأنّهم تشاحّوا في الحقّ وتعذّر الجمع؛ لما كان النبي ﷺ يفعله من إجراء القرعة بين نسائه إذا أراد السفر بهنّ لتساوي حقوقهنّ فكذلك هنا.

فإن بدر واحد من الأولياء فزوّج كفؤاً بإذنها صحّ، وإن كان أصغرهم أو المفضول، وكذلك إن كان من خرجت القرعة لغيره في أقوى الوجهين عندهم؛ لأنّه تزويج صادر من وليّ كامل الولاية بإذن مولّيته فصحّ، كما لو انفرد، والقرعة إنّما هي لإزالة المشاحّة، وذكر أبوالخطاب[٢] أنّه إن خرجت القرعة لغيره كان هو الأولى فلم يصحّ

---

(١) الحديث في هذا رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انظر: البخاري (٢٠٩/٩ مع الفتح) نكاح، باب القرعة بين النِّساء اذا أراد سفراً.
ومسلم (٢٠٩/١٥ نووي) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.
وانظر تخريج السيد عبد الله هاشم يماني على سنن الدارمي (٦٨/٢) نكاح، باب الرجل يكون عنده النسوة.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، المتوفى سنة ٥١٠ هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام (١٧٨/٦)، ومعجم المؤلفين (١٨٨/٨)، وطبقات الحنابلة (١١٦/١ ــ ١٢٧).

إنكاحه كالأبعد مع الأقرب[١].

وبعد هذا العرض للمذاهب الأربعة في بيان من هو أحقّ بالتقديم إذا اجتمع أولياء النَّسب واستوت درجتهم وقوّة قرابتهم، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أوّلاً: أن يكون للمرأة أكثر من أب، كمن ألحقتها القافة بأبوين فأكثر، كما نصّ على ذلك المالكيّة وبعض الحنابلة[٢].

ففي هذه الصورة لا يزوّجها أحدهم إلاّ بإذن الآخر، ولا ينبغي ـــ فيما يظهر لي ـــ أن تكون محلَّ خلاف؛ إذ إنّ الأب الحقيقيّ لها واحد منهم، وإنّما لم ينصّ عليها بعض الفقهاء لندرتها. والله أعلم.

ثانياً: اختلافهم في تعيين من عيّنته المرأة من الأولياء، والظاهر أنّه لا يتعيّن؛ وذلك لما سبق من أنّ حقّ الوليّ العقد، وحقّ المرأة الرضى، وعلى هذا فالحرّة المكلّفة لا تزوّج إلاّ برضاها، وأمّا إبطال حقّ ثابت للوليّ فليس لها ذلك؛ لأنّه ثبت شرعاً بغير رضاها، فلا تملك إسقاطه إلاّ أن يمتنع من تزويجها مطلقاً، أو يصرّ على إنكاحها بمن لا ترضاه من غير سبب شرعيّ، فحينئذ يكون عاضلاً لها ويسقط حقّه في الولاية.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٤٠٥/٧ والشرح ٤٤٢ ـــ٤٤٣) الإنصاف (٨٧/٨ ـــ ٨٨)، وكشاف القناع (٥٩/٥)، والمبدع (٤٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢/٣).

(٢) انظر للمالكيّة ما تقدّم (ص١٠٧)، وللحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٢٣/٣).

ثالثاً: اشتراط اجتماع الأولياء لتقديم أحدهم: ومن تأمّل المذاهب السابقة وجدها تجمع على أنّه ليس بشرط، وإنّما الخلاف بينهم في الأولى بالتقديم، وفي تعيين من عيّنته المرأة رغم أنّ لاشتراطه وجهاً من النظر؛ لأنّ الولاية حقّ ثابت لهم جميعاً، وليس أحدهم أولى به من الآخر، إلاّ أنّ حديث سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه في تزويج الوليّين وهو: أنّ النبي ﷺ قال: «أيّما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما[1]». دالّ على صحّة تزويج أحد الوليّين دون علم الآخر؛ إذ لو أذن أحدهما للآخر لما وقع التزويج منهما جميعاً، وقد تقدّم قول الترمذي إنّ هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم. والله أعلم.

مسألة تزويج الوليّين:

إنّ مسألة تزويج الوليّين مسألة مشهورة عند الفقهاء والمحدّثين، وهي لا تخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم السابق منهما.

الثّانية: أن يقع العقدان معاً ويعلما.

الثّالثة: أن يجهل السابق منهما.

فأمّا الحالة الأولى: وهي إذا سبق أحد النّكاحين الآخر وعلم فلا يخلو من حالين:

---

(١) هذا لفظ أبي داود، وتقدّم تخريجه في أول هذا المبحث (ص١٠٤).

أوّلهما: أن يعلم ذلك قبل دخول الثّاني، فنكاح الأوّل هو الصحيح، ونكاح الثّاني باطل اتفاقاً.

وثانيهما: أن يعلم ذلك بعد دخول الثّاني: ففي ذلك قولان مشهور ان:

القول الأوّل: أنّ نكاح الأوّل هو الصحيح، ونكاح الثّاني باطل أيضاً، لا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده. وهذا مذهب الجمهور[١].

والقول الثّاني: أنّ الثّاني يصير بالدخول أولى بها من الأوّل.

وهذا مذهب الإمام مالك وابن القاسم[٢].

الأدلّة:

أوّلاً: دليل الجمهور:

استدل الجمهور على صحة عقد الأوّل بما يلي:

١ــ ما رواه الحسن البصري، عن سَمُرة بن جُنْدُب وعقبة بن

---

(١) انظر للحنفية: فتح القدير (٣/٢٨٩ ــ ٢٩٠).

وللشافعية: روضة الطالبين (٧/٨٨)، مغني المحتاج (٣/ ٦١)، تحفة المحتاج (٧/٢٦٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٤٩).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/٤٠٤ والشرح ٤٤٣ ــ ٤٤٤)، والمبدع (٧/ ٤٢)، وكشاف القناع (٥/٥٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/١١)، والحطاب والمواق (٣/٤٣٩ ــ ٤٤٠)، والخرشي والعدوي (٣/١٩١)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٣٣)، والزرقاني والبناني (٣/ ١٨٥).

عامر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأوّل منهما».

وهذا الحديث قد رواه الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والدارمي، والحاكم، وأبو داود الطيالسي، والبيهقي عن الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه[١].

ورواه أحمد والبيهقي عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه[٢].

وفي رواية للدارمي والبيهقي «عن الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدُب أو عقبة بن عامر» ـــ أي على الشك من بعض رواته[٣]. ورواية الحسن عن سمرة أصح[٤] كما قال البيهقي.

وقد حسّنه الترمذي[٥] ، وقال الحاكم ـــ بعد تخريجه ـــ: هذا الطريق الواضح التي ذكرتها لهذا المتن كلّها صحيحة على شرط البخاري

---

(١) تقدّم تخريجه (ص١٠٤).

(٢) تقدّم تخريجه (ص١٠٥).

(٣) انظر: الدارمي (٢/٦٣ ـــ ٦٤)، والبيهقي (٧/١٤٠- ١٤١).
والشك هنا من: سعيد بن أبي عروبة، الراوي عن قتادة، عن الحسن البصري، كما قاله البيهقي (٧/١٤٠)، والألباني في إرواء الغليل (٦/٢٥٤).

(٤) انظر: البيهقي (٧/١٤١)، وإرواء الغليل (٦/٢٥٤).

(٥) الترمذي مع التحفة (٤/٢٤٨).

ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي[١].

ونقل الحافظ في التلخيص تصحيحه عن أبي زرعة وأبي حاتم، وقال: «وصحته متوقّفة على سماع الحسن من سَمُرة، فإنّ رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن»[٢] اهـ.

وقال الألباني في (إرواء الغليل) ـ تعقيباً على قول الحافظ هذا: «بل صحته متوقّفه على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنّه كان يدلّس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته في (التقريب)[٣]، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سَمُرة في الجملة، بل لا بدّ من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر»[٤] اهـ.

ومع هذا فقد قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوّج أحد الوليّين قبل الآخر، فنكاح الأوّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا

---

(١) المستدرك (٢/١٧٥).

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٨٨).

(٣) انظر ترجمته في: التقريب (١/١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ ـ ٢٧٠)، وقد تقدّمت الإشارة إلى ترجمته (١/١٤٤) واسمه الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلّس.

(٤) إرواء الغليل (٦/٢٥٥).

زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ. وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق»[١] اهـ.

٢ـ ما روي عن عليّ - رضي الله عنه - أنّه قال: «إن دخل بها الثّاني وهو لا يعلم أنّها ذات زوج فرّق بينهما بغير طلاق، ولها عليه مهر مثلها»[٢].

وهذا الأثر قد أخرجه البيهقي بإسناده إلى قتادة[٣]، عن خِلاَس[٤]: أنّ امرأة زوّجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرّ، وزوّجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى عليّ رضي الله ففرّق بينها وبين زوّجها الآخر، وردّها إلى زوّجها الأوّل، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأوّل أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها»[٥].

---

(١) انظر: الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/٢٤٨).

(٢) ذكره في المبدع (٧/٤٢)، وأشار إليه صاحب المغني (٧/٤٠٤).

(٣) هو: قتادة بن دِعامة ـ بكسر أوّله ـ ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة بعد المائة، روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر: التقريب (٢/١٢٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٥١ ـ ٣٥٦).

(٤) هو: خِلاَس ـ بكسر أوّله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهَجَري ـ بفتحتين ـ البصري، ثقة وكان يرسل وكان على شرطة عليّ رضي الله عنه، وقد صحّ أنّه سمع من عمار، كذا في التقريب (١/٢٣٠).
ورمز له برواية أصحاب الكتب الستة.
وانظر: تهذيب التهذيب (٣/١٧٦ ـ ١٧٨).

(٥) البيهقي: (٧/١٤١) نكاح، باب إنكاح الوليين.

قال الألباني: رجاله ثقات، لكنّه منقطع، خِلاَس لم يسمع من عليّ كما قاله أحمد وغيره[١].

٣ ــ ولأنّ نكاح الأوّل خلا من مبطل، والثّاني تزوّج امرأة في عصمة غيره، فكان نكاحه باطلاً، كما لو علم أنّ لها زوجاً[٢].

٤ ــ ولأنّ نكاح الثّاني باطل لو خلا من الدخول اتفافاً، فكان باطلاً وإن دخل بها كنكاح المعتدّة، وكما لو علم[٣].

ثانياً: وأمّا دليل القول الثّاني وهو ما روي عن مالك ومن معه من أنّها للأوّل ما لم يدخل بها الثّاني، فهو:

١ــ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «إذا أنكح الوليّان فالأوّل أحقّ ما لم يدخل الثّاني»[٤].

---

(١) إرواء الغليل (٦/٢٥٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٤٠٤).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٧/٤٠٤) وقال الألباني في إرواء الغليل: «لم أقف عليه» اهـ (٦/٢٥٤).

وقد رأيت في الموطأ نحو هذا إلاّ أنّه في المرأة التي يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته ونصّها: «قال مالك: وبلغني أنّ عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إيّاها، فتزوّجت أنّه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأوّل الذي كان طلقها إليها، قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إليّ في هذا وفي المفقود» . اهـ. الموطأ مع شرح الزرقاني (٣/٢٠٠) طلاق، باب عدّة التي

٢ــ ولأنّ الثّاني اتصل بعقده القبض فكان أحقّ[١].

وعقّب عليه ابن قدامة في (المغني) بعد توجيه هذا القول بقوله: «أمّا حديث عمر فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه حديث عليّ رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ، وما ذكروه من القبض لا معنى له؛ فإنّ النِّكاح يصحّ بغير قبض، على أنّ لا أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة»[٢] اهـ.

وقال ابن رشد: «سبب الخلاف في اعتبار الدخول أولا اعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنّه قد روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: (أيّما امرأة أنكحها وليّان فهي للأوّل منهما»[٣]، فعموم هذا الحديث أنّها للأوّل دخل بها الثّاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السّلعة في البيع المكروه، وهو ضعيف»[٤] اهـ.

تفقد زوجها. ثم قال الزرقاني : «هذا مذهبه في الموطأ، ومذهبه في المدوّنة أنّها تفوت بدخول الثّاني فيهما لا بعقده وهو المشهور في المذهب» . (نفس الجزء والصفحة).

(١) انظر: المغني (٧/٤٠٤).

(٢) انظر: المغني (٧/٤٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٠٤) وانظرص ١١٦ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد (٢/١٢).

وأمّا الحالة الثّانية: وهي أن يُعْلم وقوع النِّكاحين معاً بدون سبق لأحدهما فهما باطلان اتفاقاً[١]؛ لأنّ الجمع ممتنع، وليس أحدهما أولى به من الآخر[٢].

وأمّا الحالة الثّالثة:- وهي أن لا يعلم السابق من النِّكاحين - ففي هذه الصورة خلاف وتفصيل للفقهاء، إليك بيانه:

القول الأوّل: فسخ النِّكاحين جميعًا، لا فرق بين أن لا يعلم كيفيّة وقوعهما، أو علم أنّ أحدهما وقع قبل الآخر لا بعينه، أو علم بعينه ثم جهل، كأن يشتبه بالآخر أو ينسى، فالحكم في جميعها واحد وهو فسخ النِّكاحين جميعاً، وهذا مذهب الجمهور[٣]، ومنهم الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على تفصيل فيمن يفسخ أ هو الحاكم؟ أم الزوجان؟ ثمّ تتزوّج

---

(١) كذا قيل: ــ حتى إنّ ابن رشد المالكي قال: وأمّا إن أنكحاها معاً فلا خلاف في فسخ النّكاح فيما أعرف. اهـ (٢/١١ ــ ١٢) ومع هذا فإنّه يحتمل أن يكون فيها الخلاف السابق لمالك ومن وافقه فتكون لمن دخل بها منهم، بل قد تكون هذه المسألة أولى من التي علم تأخر عقده كما في الصورة السابقة، والله أعلم.

(٢) انظر للحنفيّة: فتح القدير (٣/٢٩٠).

وللمالكيّة: بداية المجتهد (٢/١١ ــ ١٢).

وللشافعيّة: روضة الطالبين (٧/٨٨)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٦١).

وللحنابلة: المغني (٧/٤٠٧ ــ ٤٠٨)، وكشاف القناع (٥/ ٦٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٤٠٦)، وبداية المجتهد (٢/١٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٩٠).

المرأة من شاءت منهما أو من غيرهما، وهذا إذا لم يكن قد دخل بها أحدهما، وإلاّ فلا فسخ عند الإمام مالك - رحمه الله - كما تقدّم.

وإنّما يلجأ إلى الفسخ عند الجمهور؛ لأنّ كلّ واحد من النِّكاحين يحتمل أن يكون هو الصحيح. والجمع متعذّر فيلجأ إلى الفسخ لإزالة الزوجيّة[١].

القول الثّاني: أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أُمِر صاحبه بالطلاق، ثم يجدّد القارع نكاحه بإذن المرأة، فإن كانت زوجته بالعقد الأوّل لم يضرّه تجديد النِّكاح شيئاً، وإن كانت زوجة الآخر بانت منه بطلاقه وصارت زوجة من خرجت له القرعة بعقده الجديد، وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢].

القول الثّالث: يجبرهما السلطان على أن يطلق كلٌّ منهما فإن أبيا فرّق بينهما. وهو مذهب الثوري، وأبي ثور، وهذا قريب ممّا قبله، لأنّه تعذّر إمضاء العقد الصحيح، فوجب إزالة الضرر بالتفريق[٣].

القول الرّابع: تخيّر المرأة بينهما، فأيّهما اختارته فهو زوجها. وهذا القول يروى عن بعض التابعين كشريح، وعمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر (٤٠٧/٧).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا غير صحيح؛ فإنّ أحدهما ليس بزوج لها، فلم تخيّر بينهما، كما لو لم يعقد عليها إلاّ واحد منهما، وكما لو أشكل على الرجل امرأته من النساء، أو على المرأة زوجها، إلاّ أن يريدوا بقولهم: أنّها إذا اختارت أحدهما فرّق بينها وبين الآخر، ثم عقد المختار نكاحها فهذا حسن، فإنّه يستغنى بالتفريق بينها وبين أحدهما عن التفريق بينها وبينهما جيمعاً، وبفسخ أحد النّكاحين عن فسخهما»[١]. اهـ.

ووصف ابن رشد القول بالتخيير بالشذوذ[٢].

القول الخامس: هو التفصيل بحسب احتمالات الوقوع، وهو مذهب الشافعيّة ولهم في هذه الصورة التفصيل التالي:

(أ) إن لم يعلم السبق والمعيّة وأمكن كلّ منهما فالنكحان باطلان.

لأنّهما: إن وقعا معاً تدافعا، وإن وقعا مرتّبين فلا اطّلاع على السابق منهما، وإذا تعذّر إمضاء العقد بطل؛ إذ الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقّق السبب المبيح.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٤٠٧).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٢).

وأمّا هل يحتاج النِّكاحان إلى فسخ كما قاله الجمهور؟ أو هما منفسخان أصلاً؛ لأنّ النِّكاح الباطل لا حكم له؟.

فيه وجه في المذهب: أنّه لا بدّ من إنشاء الفسخ؛ لاحتمال السبق، ذكره في الروضة[١].

وفي شروح (المنهاج) يندب للحاكم أن يقول: إن كان قد سبق أحدهما الآخر فقد حكمت ببطلانه، لتحلّ يقيناً، وتثبت هذه الولاية للحاكم للضرورة والحاجة[٢].

ويظهر من هذا أنّ المعتمد هو أنّ النِّكاح مفسوخ أصلاً، وهذا هو الذي عزاه ابن قدامة في المغني للشافعي حيث قال: «وقال الشافعي وابن المنذر: النِّكاح مفسوخ؛ لأنّه تعذّر إمضاؤه».

وعقّب عليه بقوله: «وهذا لا يصحّ، فإنّ العقد الصحيح لا يبطل بمجرّد إشكاله، كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن؛ فإنّ العقد لا يزول إلاّ بفسخه كذا هنا» اهـ[٣].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨٩/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٤٩/٦)، وتحفة المحتاج (٢٦٩/٧ ـ ٢٧٠)، ومغني المحتاج (١٦١/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧).

(ب) أن يعلم سبق أحد النِّكاحين و لم يعلم عينه، فالنِّكاحان باطلان على المنصوص وهو المذهب، كما لو احتمل السبق والمعيّة؛ لأنّ مجرّد العلم بالسبق هنا لا يفيد؛ وذلك لتعذّر الإمضاء.

والقول الآخر في المذهب: التوقف حتى يتبيّن، وهذان القولان في المذهب فيما إذا لم يُرْجَ معرفته بعينه، وإلاّ فيجب التوقف قولاً واحداً.

وأمّا هل يحتاج هذان النِّكاحان إلى فسخ؟ فيه ما في الصورة التي قبله، ويَرِدُ عليه قول ابن قدامة السابق.

وفيه سؤال آخر: وهو هل يقع النِّكاح باطلاً ظاهراً وباطناً؟ أو ظاهراً فقط؟ هما وجهان في المذهب، وصحّح النووي وتبعه بعض شرّاح المنهاج أنّ محلّ الخلاف فيما إذا لم يكن فسخ، أمّا إن حصل الفسخ فالصَّواب انفساخ النِّكاح ظاهراً وباطناً.

ويترتّب على هذا الخلاف ما إذا علمنا السابق منهما، فعلى القول بالبطلان ظاهراً وباطناً فلا زوجيّة للسابق، ولو نكحت ثالثاً فهي للثّالث، وأمّا على القول بالبطلان ظاهراً لا غير، فإذا علمنا السّابق فهي زوجته.

(جـ) أن يسبق واحد معيّن ثمّ يخفى ـ كأن يشتبه بصاحبه أو ينسى ـ فيتوقّف حتى يتعيّن؛ وذلك لجواز التذكّر، ولأنّنا تحقّقنا صحّة العقد فلا يرتفع إلاّ بيقين؛ فعلى هذا لا تحلّ لواحد منهما، ولا تنكح غيرهما إلاّ ببينونتها منهما؛ بأن يطلقاها، أو يموتا، أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدَّتُها من موت آخرهما، ولا يبالى بطول ضررها

كزوجة المفقود، ومثل التي انقطع دمها بمرض ونحوه تصير إلى سنِّ اليأس مع الضَّرر.

ويرى بعضهم: أنّه عند اليأس من التبيّن ــ عرفاً ــ تطلب الفسخ من الحاكم، ويجيبها للضرورة؛ كالفسخ بالعيب وأولى[1].

«خلاصة ما تقدّم وبيان الرّاجح»

ومّما سبق يعلم أنّ عدم العلم بالسابق من النِّكاحين يحتمل الآتي:

الاحتمال الأوّل: أن يقع النِّكاحان معاً، فالنِّكاحان باطلان على هذا الاحتمال اتِّفاقاً، ولكن لا سبيل للعلم به مع أنّها صورة نادرة.

الاحتمال الثّاني: أن نعلم السّابق بعينه ثم نجهله، فهنا أحد النِّكاحين وقع صحيحاً وهو السابق منهما، وإنّما الإشكال في معرفة عينه.

فهذا إن كان التوقف لانتظار بيّنة تكشف حقيقة الأمر يقيناً، فالأمر كما قال الشافعيّة، وهو التوقف حتى يتبيّن النِّكاح الصحيح، ولا ينبغي أن تكون محلّ خلاف بهذا الاعتبار، أمّا إن كان التوقّف لغير ذلك؛ كاحتمال تذكّره مثلاً، ففي هذا ضرر بالغ بالمرأة مع ضآلة احتمال اكتشاف الأمر على حقيقته.

---

(١) انظر تفصيل كلّ ما تقدّم في هذه المسألة عن الشافعيّة في كلٍّ من:
روضة الطالبين (٧/٨٨ ــ ٨٩)، المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٦١)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (٦/٢٤٩ ــ ٢٥٠).

الاحتمال الثّالث: أن نعلم مجرّد السبق، كأن نعلم أنّ أحدهما عقد قبل الزوال والآخر بعده، فهنا أيضاً أحد النِّكاحين وقع صحيحاً وهو السابق، وإنّما الإشكال في معرفة عينه، فالقول ببطلانه من أصله حكم بالبطلان على عقد وقع صحيحاً، وهذا غير صحيح كما قاله ابن قدامة رحمه الله.

لذا: فالذي يظهر لي: أنّه لا يحكم ببطلان النِّكاحين أو أحدهما إلاّ بعد فرقة، سواء كانت فسخاً كما قال الجمهور، أو طلاقاً كما قاله بعض العلماء، كما أنّ المرأة لا تحلّ لأحدهما إلاّ بعقد جديد تسبقه فرقة من الآخر بفسخ أو طلاق، أو موت أحدهما وانقضاء العدّة، ولا فرق من أنّ يكون الفسخ من الحاكم، كما هو المعتمد عند الشافعيّة والحنابلة، أو من الزوج.

أمّا ما ذكره في (الرّوضة)[1] من جواز أن يكون الفسخ من المرأة فلا أدري ما وجه ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الثّانية: إذا أنكح الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب فما الحكم؟

وأمّا إذا أنكح الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب وبدون إذنه فقد اختلف فيه الفقهاء بناء على اختلافهم في حكم الترتيب بين الأولياء، أهو شرط أم ليس بشرط؟

---

(١) روضة الطالبين (٨٩/٧).

١ــ فالجمهور: ومنهم الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة أنّه شرط، فالأقرب يحجب الأبعد كما في الميراث، فيكون الأبعد بمنـــزلة الأجنبي عند حضور الأقرب. وعلى هذا: فإذا أنكح الأبعد، والأقرب حاضر من غير إذن منه ولا عذر فالنِّكاح غير صحيح عند الشافعيّة والحنابلة.

وأمّا عند الحنفيّة ورواية عن الإمام أحمد فيصحّ النِّكاح ويقف على إجازة الوليّ الأقرب؛ فإن أجازه جاز، وإن ردّه بطل.

والخلاف هنا في تصحيحه مبنيٌّ على صحّة العقود بالإجازة كبيع الفضوليّ، فمن قال: النِّكاح لا يكون بالإجازة صحيحاً - كالشافعيّة والصحيح من مذهب الحنابلة - أبطله، ومن قال تلحقه الإجازة كالحنفيّة والرّواية الأخرى عن الإمام أحمد أجازه با لإجازة، وردّه بعدمها[1].

٢- وأمّا المالكيّة ففي مذهبهم تفصيل وخلاف.

أمّا التفصيل فباعتبار الوليّ الذي يملك الإجبار، والوليّ الذي لا يملكه.

وأمّا الخلاف ففي الأولياء غير المجبرين.

---

(١) انظـــر للحنفيّة: المبسوط (٤/٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٧٢)، وفتح القدير (٣/٢٨٨). وللشافعية: الأم (٥/١٤)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٥٤)، وتكملة المجموع الثانية (١٦/١٦٢).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/٣٦٤ والشرح ٣٣٤)، والإنصاف (٨/ ٨١)، والمبدع (٧/٣٩).

فإن كان الوليّ أباً في ابنته البكر فلا ولاية لأحد معه، ومثل الأب في ابنته البكر عندهم: وصيّه، والمالك في أمته، فهم الذين يملكون حقّ الإجبار.

فإن أنكح الوليّ الأبعد في هذه الحال فسخ النِّكاح، ولو أجازه المجيز بعد ذلك، إلاّ إن كان هناك إذن بالتفويض له من الوليّ المجبر في جميع أموره، وثبت له التفويض بالبيّنة، فيصحّ بهذه المحترزات، وفي اشتراط قرب الإجازة أيضاً وجهان: أقربهما اشتراطه.

وقد تعقّب بعض المالكيّة مسألة استثناء التفويض متسائلاً:

أيُّ فرق عند التفويض بين الوليّ الأبعد والأجنبي؟ لأنّه إن كانت العلّة هي الولاية فلا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر، والوصيّ في محجورته، والمالك في أمته، وإن كانت العلّة التفويض من الأب أو الوصيّ أو المالك فأيُّ فرق بين الوليّ الأبعد والأجنبي[1].

وأمّا إن كان الوليّ غير مجبر فقد اختلف القول هنا عن الإمام مالك وأصحابه على أقوال كثيرة أهمّها ما يلي:

القول الأوّل: أنّ كلاً من الوليّ الأقرب والأبعد وليّ في النِّكاح، وإنّما يقدّم الأقرب منهم استحباباً من باب الأولى والأفضل، وهذا القول

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/١١)، وشرح المواق مع الحطاب (٣/٤٣٤)، والزرقاني مع البناني (٣/ ١٧٩)، والخرشي والعدوي (٣/ ١٨٥-١٨٦)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٢٨ ــ ٢٢٩).

هو المشهور عن مالك وأصحابه، وكثيراً ما اقتصر على نسبته إليه في كتب الخلاف دون التعرُّض لذكر ما سواه من الأقاويل، وهو المنصوص في (المدوّنة) أيضاً ففيها:

(قلت[١]: أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلُّهم، وبعضهم أقعد من بعض، منهم العم، والأخ، والجدّ، وولد الولد، والولد نفسه، فزوّجها العمّ فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها وقد رضيت المرأة، قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك[٢]».

قال: وقال مالك: في المرأة الثيّب لها الأب والأخ، فيزوّجها الأخ برضاها، وأنكر الأب، أذلك له؟ قال: قال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوّجها الأخ برضاها، لأنّها قد ملكت أمرها» اهـ[٣].

ودليل هذا القول: قول عمر رضي الله عنه: «لا تُنْكَح المرأة إلاّ بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السلطان»[٤].

ففي المدوّنة: قال: سألت مالكاً عن قول عمر بن الخطاب «أو ذي الرّأي من أهلها». من ذو الرّأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العمّ، أو المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإنّ إنكاحه جائز.

---

(١) السائل هنا سحنون والمجيب ابن القاسم كما هو معروف.

(٢) المدوّنة (١٤٣/٢).

(٣) نفس المصدر والجزء والصفحة.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٧/٣) وتقدّم تخريجه (١٤٥/١).

قال مالك: وإن كان ثمّ من هو أقعد منه فإنكاحه إيّاها جائز، إذا كان له الصلاح والفضل، إذا أصاب وجه النِّكاح»[١].

القول الثّاني لهم: أنّه إذا أنكح الأبعد مع حضور الأقرب فالنِّكاح مفسوخ.

ذكره ابن رشد في (البداية)[٢].

وعلى هذا فيكون الترتيب بين الأولياء شرط. لكن قال ابن رشد: قد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب أعني أن يكون النِّكاح منفسخاً غير منعقد»[٣] اهـ.

القول الثّالث لهم: أنّ للوليّ الأقرب أن يجيز أو يفسخ. ذكره ابن رشد في البداية[٤].

وفي قوانين الأحكام لابن جزي ما يفيد: أنّ الفسخ مقيد بعدم الدخول[٥].

---

(١) المدونة (٢/ ١٤٤). وانظر في معنى «ذو الرأي من أهلها» الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٢٧). وانظر في مذهب المالكية هذا: بداية المجتهد (٢/١٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٢٢٣)، والمواق والحطاب (٣/٤٣٢)، والزرقاني والبناني (٣/١٧٧)، والخرشي والعدوي (٣/١٨٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٠).

(٣) نفس المصدر (٢/١١).

(٤) نفس المصدر (٢/١٠).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٢٢٣).

وهذا هو الأظهر؛ لما تقدّم من اعتبار الدخول عند الإمام مالك رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: «وقيل: بل للأقعد ردّه وإجازته على كلّ حال، لأنّه حقّ له» اهـ[١].

وهذا يفيد صحّة نكاح الوليّ الأبعد، وإنّما فيه حقّ للوليّ الأقرب، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه انفسخ، ويدلّ على صحّة إنكاح الأبعد تصحيحهم له بعد الدخول، فلو كان النِّكاح باطلاً من أصله لم يصحّ، لا قبل الدخول، ولا بعده.

وقد نقل المواق: عن اللخميّ: أنّ إنكاح الوليّ الأبعد مع حضور الأقرب لا فساد فيه اتفاقاً- (أي عندهم) وإنّما الخلاف هل فيه حقّ للآدمي أو لا؟»[٢].

القول الرّابع لهم: أنّ للأقرب ردّه أو إجازته ما لم يطل مكثها، وتلد الأولاد[٣].

وهذا القول قريب ممّا قبله إن لم يكن تقييداً له، وهو يفيد وقوع النِّكاح صحيحاً، كما يفيد إثبات حقّ للوليّ الأقرب، وإنّما يسقط هذا

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/٤٣٠). ونقله عنه القرطبي (٣/٧٨).

(٢) التاج والإكليل للمواق، وشرح مختصر خليل (٣/٤٣٢ مع الحطاب).

(٣) انظر المدونة (٢/١٤٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٣٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٧٨)، والمواق (٣/٤٣٢، مع الحطاب).

الحقّ بطول المكث، وإنجاب الأولاد، ممّا يدلّ على رضى الأقرب إن علم، وإن لم يعلم فإنّ حقّه لا يقابل بما يلحق الزوجين والأولاد من فرقة وضياع. والله أعلم.

القول الخامس لهم: أن ينظر السلطان في ذلك، ويسأل الوليّ الأقرب عمّا ينكره ثمّ إن رأى السلطان إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يردّه ردّه[1].

وهذا يدلّ على وقوع النِّكاح صحيحاً إذا عقده الوليّ الأبعد وأصاب فيه وجه النِّكاح، وإنّما ردّ لسبب آخر كعدم النظر لحظّ المرأة، أمّا إذا وضعها حيث ينبغي أن توضع فالنِّكاح صحيح، ونافذ. والله أعلم.

«سبب الخلاف وبيان الرَّاجح»

وممّا تقدّم نعلم أنّ سبب الخلاف بين المالكيّة أنفسهم وبينهم وبين غيرهم إنّما مردّه إلى اختلافهم في حكم الترتيب بين الأولياء؛ أهو شرط أم ليس بشرط؟ وعلى القول بأنّه شرط، هل هو حقّ لله أو حقّ للآدمي؟

فمن رأى أنّه لم يقم دليل شرعي على اشتراط الترتيب بين الأولياء قال بصحّة إنكاح الوليّ الأبعد مع حضور الأقرب؛ لأنّه نكاح انعقد بوليّ، وإنّما الترتيب باعتبار الأولى والأفضل لا غير.

ومن رأى أنّ الترتيب بين الأولياء شرط ولكنّه حقّ للوليّ الأقرب قال: النِّكاح صحيح، ويقف على إجازة من له الحقّ وهو الوليّ الأقرب.

---

(١) انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

ومن رأى أنّه حقّ لله تعالى قال: النِّكاح غير منعقد أصلاً.

هذا حاصل ما ذكره ابن رشد من أسباب الخلاف في هذه المسألة[١].

ونحن إذا تأمّلناها وجدنا أنّ أقوى حجّة مع من لم يشترط الترتيب هو المطالبة بإقامة الدليل الصريح على اشتراطه شرعاً، ولكن يعكّر على حجّتهم هذه أنّ قولهم لم يطّرد في جميع الأولياء بل فرّقوا بين الوليّ المجبر وغير المجبر، فاشترطوه حقّاً للوليّ المجبر دون غيره، فقالوا: إنّه لا يتقدّم على الأب في ابنته البكر أحد، فإن تقدّم أحد غيره فزوّجها فالنِّكاح مفسوخ، ولو أجازه الأب بعد ذلك، وهذا بداية الطريق للتسليم باشتراط الترتيب بين الأولياء، وإلاّ فما الفرق؟

والذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أنّ الحجّة هنا في اشتراط الترتيب بين الأولياء هي في تحقيق معنى الوليّ لغة وشرعاً وعرفاً، أيشمل مطلق الأقارب بعدوا أم قربوا؟ أم هو خاص بالأقرب فالأقرب، وفيما يظهر لي: أنّ الاحتمال وارد في كلّ منهما، إلاّ أنّ أقربهما صواباً هو اعتبار الأقرب فالأقرب لما يلي:

أولاً: أنّ الأقرب وليّ لغة وشرعاً وعرفاً اتفاقاً، ففي اعتباره احتياط للنِّكاح، بخلاف الأبعد فهو محتمل لغة وشرعاً وعرفاً، والمتّفق عليه أولى بالتقديم خروجاً من الخلاف؛ لقوله ﷺ «دع ما يَريبك إلى ما لا

(١) بداية المجتهد (٢/١١).

يَريبك[١]».

وقوله ﷺ: «إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه». متفق عليه[٢].

ثانياً: القياس على الميراث كما تقدّم، فالأقرب يحجب الأبعد فكذلك هنا.

ثالثاً: أنّ القول بعدم اشتراط الترتيب بين الأولياء يعود على القول باشراط الولاية بالبطلان، وذلك أنّه ليس هناك حدٌّ يُنْتهى إليه ـــ حينئذ ـــ وإن حدّ في ذلك حدّاً احتاج إلى دليل؛ ولذلك قال ابن حزم رحمه الله: «أمّا قولنا: إنّه لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع الأقرب؛ فلأنّ الناس كلّهم يلتقون في أب واحد إلى آدم عليه السلام بلا شكّ، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كلّ من على وجه الأرض؛ لأنّه يلقاها بلا شكّ في بعض آبائها، فإن حدّوا في ذلك حدّاً كلّفوا البرهان عليه ولا سبيل إليه، فصحّ يقيناً أنّه لا حقّ مع الأقرب للأبعد»[٣] اهـ.

---

(١) هو حديث صحيح وتقدّم تخريجه (١/٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٦٥).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٤٥٨).

رابعاً: أنّ القول بجواز نكاح الأبعد يفضي إلى الفوضى بين الأولياء، ممّا يترتّب عليه مفاسد بين الأولياء أنفسهم، وبينهم وبين موليَّاتهم، فوجب منعه درءاً للمفسدة على قاعدة «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح».

وبهذا يقوى القول باشتراط الترتيب بين الأولياء. والله أعلم.

المسألة الثّالثة: وهي إذا عضل الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟

وأمّا إذا عضل الوليّ الأقرب موليَّته فلم يزوّجها فهذه المسألة من أهمّ مسائل هذا المبحث وينبغي قبل الشروع في بيان من يزوّجها؟ أن نبيّن معنى العضل وحكمه.

أولاً: معنى العضل:

فأمّا معنى العضل لغة: فهو الشِّدَّة، والمنع، والتضييق.

يقال: عضل الرجل أيمه إذا منعها من التزويج ظلماً.

ومنه العَضَل ــ بفتح العين المهملة والضاد المعجمة ــ لكلّ لحم مكتنز في عصب لقوّته وشدّته.

ومنه: الدّاء العضال الذي أعيا الأطباء علاجه، والأمر العضال: الذي استغلق حلّه و لم يهتد لوجهه، كما تسمّى الشدائد معضلات.

ويقال: عضّلت- بتشديد الضاد المعجمة ــ المرأة أو الناقة بولدها، إذا التوى في رحمها، ونشب، وتعسّر خروجه.

ويقال: عضّلت الأرض بأهلها: أي غصّت بهم وضاقت لكثرتهم، ومنه قول الشاعر:

ترى الأرض منّا بالفضاء مريضة * معضّلة منّا بجمع عرمرم[١].

والباب كلّه يدور حول: الشدّة والمنع والتضييق كما تقدّم.

قال ابن فارس: «العين والضّاد واللاّم ــ أصل واحد صحيح يدلّ على شدّة والتواء في الأمر»[٢].

وفي اللسان: أصل العضل: المنع والشدّة، يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، وأعضله الأمر غلبه، وداء عضال: شديد معْيٍ غالبٌ، قالت ليلى:

شفاها من الدّاء العضال الذي بها * غلام إذا هزّ القناة سقاها[٣] اهـ

وأمّا معنى العضل شرعاً: فهو امتناع الوليّ من تزويج مولِيَّته بغير حقّ شرعي؛ كامتناعه من تزويجها بكفء رضيته.

وإنّما يختلف الفقهاء بعد ذلك في: متى يكون امتناع الوليّ بحقّ أو بغير حقّ؟ تبعاً لاختلاف الأنظار والاجتهادات فيما هو أصلح للمرأة، وفيما يكون تصرّفاً من الوليّ في حدود ولايته شرعاً.

وأهمّ ما اشتهر ذكره عن الفقهاء هنا: هو امتناع الوليّ من تزويجها

---

(١) أورده ابن فارس وغيره: انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٦/٤).

(٢) نفس المصدر (٣٤٥/٤).

(٣) لسان العرب (٤٥١/١١)، وانظر مادة عضل في كلٍّ من:
مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/٤ ــ ٣٤٦)، والصحاح للجوهري (١٧٦٦/٥ ــ ١٧٦٧)، والقاموس وتاج العروس (٢١/٨ ــ ٢٢).

بكفئها أو لنقصان مهر مثلها؟ فيتفقون على أنّ الوليّ إذا امتنع من تزويجها بخاطبها الكفء الذي رضيته فهو عاضل لها.

وأمّا إن كان الخاطب الذي رضيته غيركفء لها فلا يعدّ امتناع الوليّ من تزويجها به عضلاً لها[١].

وأمّا إن رضيت المرأة بالتزويج بأقلّ من مهر مثلها، فليس لوليِّها الامتناع من تزويجها به طلباً لمهر المثل عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة المشترطون للولاية في النِّكاح، ووافقهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، إمّا لأنّ نكاحها بيد وليِّها عندهما، أو لأنّ نقص المهر لا يثبت لأوليائها حقّ الاعتراض عليها[٣] على القول بصحة تزويجها نفسها.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا زوّجت المرأة نفسها بدون مهر مثلها

---

(١) انظر للحنابلة: المغني (٣٦٨/٧ ــ ٣٦٩)، والإنصاف (٧٥/٨) وكشاف القناع (٥٤/٥).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٣/٣).

وللمالكيّة: الخرشي والعدوي (١٨٩/٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٣٢/٢).

وللحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٢٩٤/٣ ــ ٢٩٥). ورد المحتار وحاشية ابن عابدين (٨٢/٣).

(٢) انظر للحنابلة: المغني (٣٦٩/٧)، والإنصاف (٧٥/٨)، وكشاف القناع (٥٤/٥).

وللشافعية: مغني المحتاج (١٥٣/٣).

وللأئمة الثلاثة جميعاً: الإفصاح لابن هبيره (١٢٢/٢).

ولمحمد وأبي يوسف: المبسوط (١٤/٥)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٢/٣).

(٣) نفس المراجع السابقة للصاحبين. قولاً ودليلاً.

فللأولياء حقّ الاعتراض عليها؛ لأنّ الأولياء يتفاخرون بكمال مهور نسائهم، ويعيَّرون بنقصها فأشبه الكفاءة[١].

ولأنَّ في تزويجها بأقلّ من مهر مثلها ضرراً على نسائها بنقص مهور أمثالهنّ[٢].

وأمّا وجهة نظر الجمهور: فلأنّ المهر حقّ خالص للمرأة، فلم يكن للأولياء حقّ في منعها، أو الاعتراض عليها من أجل نقصانه، كثمن عبدها أو أجرة دارها[٣].

ولأنّها لو أسقطته بعد وجوبه لسقط اتفاقاً[٤].

ولقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[٥]. متفق عليه.

ولقول عمر رضي الله عنه: «لو كان مكرمة في الدنيا ـــ أي التغالي في المهور ـــ أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ»[٦].

وهذا هو الرّاجح إن شاء الله تعالى؛ فإنّ تيسير المهور ممّا ندب إليه

---

(١) نفس المراجع السابقة للصاحبين. قولاً ودليلاً.

(٢) نفس المراجع السابقة للصاحبين. قولاً ودليلاً.

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٩/٧).

(٤) نفس المصدر.

(٥) تقدم تخريجه (٢٠٧/١).

(٦) انظر تخريجه في إرواء الغليل (٣٤٧/٦ ـــ ٣٥٠) وقد صححه وذكر أنّ ممّن خرّجه: أبو داود والنسائي والترمذي ـــ وصححه ـــ وكذا ابن حبان والدارمي والحاكم والبيهقي وأحمد والحميدي والضياء في الأحاديث المختارة (٤٧/٦).

الإسلام، وممَّا يعتزّ به خيار الناس وكرامهم، فضلاً عن أنّه حقّ خالص للمرأة. وا لله أعلم.

ثانياً: حكم العضل.

وأمّا حكم العضل فلا خلاف في تحريمه؛ لأنّه نوع من الظلم الذي يتنافى ومشروعية الولاية في النِّكاح؛ إذ هي ولاية نظر وإحسان، لا ولاية قهر وإذلال واستبداد، ومن الأدلّة على تحريم العضل ما يلي:

١ــ قوله تعالى: ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ (١).

فالخطاب هنا في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهنّ﴾ للأولياء كما اختاره أكثر المفسرين وإليه ذهب جمهور الفقهاء، كما تقدّم في أدلّة اشتراط الولاية في النِّكاح(٢).

٢ــ حديث معقل بن يسار رضي الله عنه في سبب نزول الآية السابقة حين عضل أخته عن نكاح زوجها الذي طلّقها، فتركها حتى انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها من جديد. ونصّه كما في الترمذي «عن الحسن البصري عن معقل بن يسار: «أنّه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلّقها تطليقة لم

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢).

(٢) انظر: ما تقدم في أدلة اشتراط الولاية في النكاح (١/ ٦٨ وما بعدها).

يراجعها حتى انقضت العدّة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطّاب فقال له: يالُكَع[١]: أكرمتك بها وزوّجتكها فطلّقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ﴾ ــ إلى قوله ــ ﴿وأنتم لا تعلمون﴾. فلمّا سمعها معقل قال: سمعٌ لربّي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوّجكَ وأكرمك». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن الحسن»[٢].

وهذا الحديث رواه أيضاً: البخاري وأبو داود والدارمي والطيالسي والطحاوي والحاكم والبيهقي[٣].

٣ــ حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدّم مراراً وفيه: «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[٤].

فيؤخذ من هذا الحديث أنّه إذا عضل جميع الأولياء انتقلت الولاية إلى السلطان، لتنــزيلهم ــ حينئذ ــ منــزلة العدم.

٤ ــ حديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره وهو صحيح

---

(١) يا لكع: بضم اللام وفتح الكاف كصرد: اللئيم والعبد والأحمق. انتهى من شرحه (٣٢٥/٨ تحفة الأحوذي).

(٢) الترمذي مع تحفة الأحوذي (٣٢٤/٨ ــ ٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٤٠/١-١٤١).

(٤) تقدم تخريجه (١١٢/١).

بمجموع طرقه، ومتفق على معناه[١].

ثالثاً: تزويجها إذا عضل الوليّ.

وأمّا تزويجها إذا عضل وليِّها الأقرب فقد اتفق الفقهاء على سقوط حقّ الأقرب في الولاية إذا ثبت عضله وانتقالها إلى غيره، ثمّ اختلفوا فيمن يزوّجها ـــ حينئذ ـــ على قولين:

القول الأوّل: أنّه يزوّجها من يليه من الأولياء.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وبه قالت الشافعية إذا تكرّر العضل من الوليّ الأقرب، بناء على أنّه يصير بذلك فاسقاً، ولا ولاية للفاسق على الصحيح عندهم[٣].

ووجهة هذا المذهب: أنّه تعذّر التزويج من جهة الأقرب فملكه من يليه، كما لو جنّ الأقرب[٤]. ولأنّه يكون بالعضل فاسقًا، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر[٥].

---

(١) انظر المسند (٣١٣/١).

وانظر تصحيحه وتمام تخريجه في إرواء الغليل (٤٠٨/٣ ـــ ٤١٤).

(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٣٦٨/٧ والشرح ٤٢٨)، والإنصاف (٧٥/٨)، وكشاف القناع (٥٤/٥)، والمبدع (٥٤/٥).

(٣) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٥٣/٣)، وتحفة المحتاج (٢٥١/٧)، ونهاية المحتاج (١٣٤/٦).

(٤) انظر المغني والشرح الكبير (٣٦٨/٧ والشرح ٤٢٨).

(٥) نفس المصدر.

والقول الثّاني: أنّه يزوّجها السلطان. وهذا مذهب المالكيّة وكذلك الشافعيّة في غير الصورة السابقة وهي تكرّر العضل، وكذلك الحنفيّة بناء على أنّ العضل كما يكون في الحرّة المكلّفة يكون في الصغيرة والمجنونة، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها أبو بكر من الحنابلة[١].

ودليل هذا القول ما يلي:

١ــ حديث «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[٢].

٢ــ ولأنّ النِّكاح حقّ للمرأة، فإذا تعذّر من جهة وليِّها كان للحاكم استيفاؤه، كما لو كان على رجلٍ دين فامتنع من أدائه، فإنّ الحاكم يقوم باستيفائه لصاحبه من الممتنع[٣].

٣- ولأنّ الوليّ بامتناعه يكون ظالماً، والسلطان يقوم مقام صاحب الحقّ في دفع الظلم عنه[٤].

---

(١) انظر للمالكيّة: الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٣١ ــ ٢٣٢)، والخرشي والعدوي (٣/١٨٩)، والزرقاني والبناني (٣/١٨٣).

وللشافعيّة المصادر السابقة، والأم (٥/١٤).

وللحنفية: رد المحتار وحاشية ابن عابدين (٣/٨٢).

وللرواية المذكورة عن الإمام أحمد: المصادر السابقة في التعليق رقم (٢) ص١٤٢.

(٢) تقدم تخريجه (١/١١٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٣٦٨)، وتكملة المجموع الثانية (١٦/١٦٣).

(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٧/٣٦٨ والشرح ٤٢٨).

وانظر: المبدع لابن مفلح (٧/٣٦ ــ ٣٧).

ومنع ابن قدامة من صحة الاحتجاج بالحديث لانتقال الولاية للسلطان فقال: الحديث حجّة لنا، لقوله ﷺ: «والسلطان وليُّ من لا وليَّ له». وهذه لها وليّ، ويمكن حمله على ما إذا عضل الكلّ؛ لأنّ قوله «اشتجروا» ضمير جمع يتناول الكلّ» اهـ[١].

وكذلك منع من القياس على الدَّين بقوله: والولاية تخالف الدَّين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنَّها حقّ للوليّ، والدَّين حقّ عليه.

الثّاني: أنّ الدَّين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض من جنون الوليّ، وفسقه، وموته.

الثَّالث: أنّ الدَّين لا يعتبر في بقائه العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت العدالة بما ذكرنا، فإن قيل: فلو زالت ولايته لما صحّ منه التزويج إذا أجاب إليه؟ قلنا: فسقه بامتناعه، فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية وراجع الحقّ، فزال فسقه وصحّ تزويجه»[٢]. انتهى ما قاله ابن قدامة رحمه الله: إلاّ أنّ الفرق الثَّالث غير لازم لمن لا يشترط عدالة الوليِّ كما هو مشهور مذهب المالكيَّة والحنفيَّة، كما سيأتي في شروط الوليِّ في النِّكاح إن شاء الله تعالى.

ومع هذا: فإنَّ في القول بانتقال الولاية من الوليِّ العاضل إلى من يليه

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) نفس المصادر السابقة.

من الأولياء قوّة لا تخفى متى أمكن تزويجها من طريق أوليائها، وذلك أنّه لا موجب للعدول عنهم متى أمكن التزويج من طريقهم؛ إذ إنّ السلطان ليس بوليّ لمن لها وليّ كما هو صريح الحديث، وأمّا إن لم يمكن تزويجها من طريق بقية أوليائها؛ كأن يقوم العاضل بمنع غيره أيضاً من الإقدام على تزويجها، ويخشى وقوع فتنة وعداوة بين العاضل وغيره ممن يريد تزويجها ــ كما هو الغالب عادة في مثل هذا ــ فحينئذ يرفع الأمر للحاكم ليحكم بالولاية لمن يستحقّها من الأولياء، ويعينه على التمكين منها، فإن لم يمكن ذلك إلاّ مع خوف الفتنة وعداوة بين الأولياء زوَّجها الحاكم؛ قطعاً للنـــزاع ولتعذّر تزويجها من قبل الأولياء. والله أعلم.

المسألة الرَّابعة: وهي إذا غاب الوليّ الأقرب فمن يزوَّجها؟

وأمَّا المسألة الرَّابعة وهي: إذا غاب الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟ فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّه: إذا غاب وليّ المرأة الأقرب فقد جاز لغيره تزويجها، على خلاف بينهم في حدَّ الغيبة التي يجوز التزويج فيها لغير الأقرب، وكذلك في: من يزوَّجها؟ أهو الوليُّ الذي يليه، أم السلطان؟ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وذهب ابن حزم الظاهري وزفر من الحنفيَّة إلى أنَّه لا يجوز لأحد تزويجها في غيبة وليّها الأقرب، وإن طالت غيبته حتى يقدم فيزوّجها بنفسه.

وناقش ابن حزم وجهة الجمهور من أنَّ في انتظاره إضراراً بالمرأة بأنَّ الإضرار بها لا يبيح فرجها، ثم تساءل عن حدِّ الغيبة التي ينتظر، فيها

من التي لا ينتظر؟ قائلاً بأنّهم لا يأتون إلاّ بقول لا يعقل له وجه[١].

وكذلك قال زفر: إنّه لا يزوِّجها الوليُّ الأبعد لبقاء ولاية الأقرب، ولا يزوِّجها السلطان من باب أولى؛ لأنّ ولايته متأخّرة عن ولاية الوليّ الأبعد، وهذا بخلاف العضل ــ عنده ــ لأنَّ الوليّ العاضل ممتنع من إيفاء حقّ لمستحقّه، فيقوم السلطان مقام صاحب الحقّ في دفع الظلم عنه، والغائب غير ظالمٍ في سفره خصوصاً إذا سافر لحجّ ونحوه[٢].

وما ذهب إليه ابن حزم وزفر رحمهما الله له وجه من النظر متى أمكن تزويجها من قبل وليِّها الأقرب بغير إضرارٍ بها، كسفر الحجّ وزيارة الأقارب ونحوهما، ممّا علم قرب عودة أصحابها، وندرة وقوع الضّرر في مثلها.

وأمّا الأسفار التي تتضرّر المرأة فيها بطول غيبة وليّها، كالغيبة المنقطعة كما سيأتي، فالضّرر ممنوع شرعاً بدليل حديث «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وبدليل اتفاقهم ــ ومعهم ابن حزم وزفر ــ على أنّ الوليّ الحاضر الكامل الأهليّة إذا عضلها سقطت ولايته، وزوّجت عليه رغم أنفه، كما

---

(١) انظر لابن حزم: المحلى (٩/٤٥٨).

(٢) وانظر لزفر: المبسوط (٤/٢٢١)، وبدائع الصنائع (٣/١٢٧٢).

(٣) تقدَّم التنبيه على من خرجه (ص١٤١-١٤٢).

هو صريح كلام ابن حزم[١]، مع أنّه يرجى عدوله عن عضله في أيّ لحظة، أو أنّه إنّما عضلها لرغبته في تزويجها بغير من رضيته، وقد يكون أصلح لها ممّن رضيته، وما ذلك إلاّ بسبب ما يلحقها من الضّرر بسبب عضله إيّاها، وهذا الإضرار يتحقّق في غيبة الوليّ، بل قد يكون أشدّ وأنكى، ولا يضرّنا اختلاف الفقهاء في حدّ الغيبة التي ينتظر فيها الوليّ من التي لا ينتظر متى وجد الاتفاق منهم على رفع الضّرر.

وأمّا من الذي يزوّجها في غيبة الوليّ الأقرب؟ أهو الوليّ الأبعد أم السلطان؟ قولان مشهوران:

الأوّل: أنّ الذي يزوّجها هو الوليّ الذي يليه مرتبة، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة[٢].

والثّاني: أنّه السلطان. وهو مذهب الشافعيّة[٣].

وأمّا المالكيّة ففي كلامهم، ونقل بعضهم عن بعض اختلاف واضطراب شديد؛ وبيان ذلك أنّ الوليّ ــ عندهم ــ إمّا أن يكون مجبراً

---

(١) انظر: المحلى (٩/٤٥٧).

(٢) انظر للحنفيّة: المبسوط (٤/٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٧٢)، والهداية وفتح القدير و العناية (٣/٢٨٨ ــ ٢٩٠).

و للحنابلة: المغني (٧/٣٦٩)، والإنصاف (٨/٧٦)، والمبدع (٧/٣٧)، وكشاف القناع (٥/٥٥).

(٣) انظر للشافعية: الأم (٥/١٤)، وروضة الطالبين (٧/٥٨، ٦٨ ــ ٦٩)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٥٢ ــ ١٥٧).

وهو الأب في ابنته البكر، أو الصغيرة مطلقاً.

وإمّا أن يكون غير مجبر وهم: بقيَّة الأولياء، ومثلهم الأب في ابنته الثّيب المكلّفة.

فبعضهم جرى على إطلاق قول واحد، ولم يفرّق بين مجبر وغير مجبر، وبعضهم فصّل، ولكن في كلّ من التفصيل والإجمال إشكال، وحاصل تلك الأقاويل يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصنف الأوّل: يدلّ على أنّ المعتمد هو أنّ الولاية تنتقل في غيبة الوليّ الأقرب إلى الأبعد، لا فرق بين مجبر وغيره.

وهذا ما يدلّ عليه كلام ابن عبد البرِّ في (الكافي)[١]، والقرطبي في تفسيره[٢]، وابن رشد في (بداية المجتهد)[٣]، وابن جزي في (قوانين الأحكام)، وكلامه في هذا صريح مفصّل، ونصّه: «إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي: إلى السلطان»[٤] اهـ. ثم قال في مسألة بعد هذا: «إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوَّجها سائر الأولياء، أو السلطان إن لم يكن لها وليّ»[٥].

وهذا هو ما عزاه ابن هبيرة لمالك رحمه الله حيث قال: «واختلفوا

---

(١) الكافي (١/٤٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٧٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١١).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص/٢٢٤).

(٥) نفس المصدر والصفحة.

فيما إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة، فقال أبوحنيفة ومالك وأحمد: تنتقل الولاية إلى من بعدهم، وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان»[١].

والصنف الآخر: يدلّ على أنّ المعتمد هو انتقالها إلى السلطان، سواءً كان الوليُّ مجبراً أم غير مجبر، إلاّ في بعض الحالات التي قد قيل بانتقالها إلى الأبعد، أو بصحّة تزويجه فيها، وإن كان الأحقّ به فيها السلطان.

وهذا هو ظاهر كلام خليل في (المختصر)، وكذلك شروحه وحاصلها:

أنّه إن كان الغائب الوليّ المجبر كالأب في ابنته البكر فلا يزوِّجها إلاّ السلطان ــ حيث قيل بتزويجها ــ دون الأولياء الحاضرين، وأمّا إن كان الغائب غير مجبر وكانت الغيبة مسافة ثلاثة أيام فما فوقها فالذي يزوّجها هو السلطان أيضاً، ولكن لو زوّجها الوليّ الأبعد صحّ ــ حينئذ ــ بناء على أنّ الترتيب بين الأولياء ليس بشرط.

وأمّا إن كان الغائب أسيراً، أو مفقوداً، أو وليّاً غير مجبر، ومسافة غيبته دون ثلاثة أيام، فالذي يزوّج حينئذ الوليّ الأبعد دون السلطان، وقيل غير ذلك[٢]. والله أعلم.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٢٢).

(٢) انظر: الخرشي والعدوي (٣/١٨٦ ــ ١٨٧)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ =

الأدلّة:

استدلّ من قال: يزوّجها الوليّ الأبعد دون السلطان، بما يلي:

١ــ حديث «السلطان وليُّ من لا وليَّ له». وهذه لها وليٌّ؛ فلا ولاية للسلطان عليها مع وجوده[١].

٢- ولأنّه تعذّر حصول التزويج من الأقرب فتثبت الولاية لمن يليه من الأولياء الحاضرين، كما لو جُنّ الأقرب، أو مات[٢].

٣- ولأنّها حالة جاز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان الأبعد أحقّ بها من السلطان؛ لأنّه أكمل نظراً لها منه[٣].

وأمّا من قال يزوِّجها السلطان دون الوليّ الأبعد فدليلهم: أنّ الوليّ الأبعد محجوب بولاية الأقرب، وولاية الوليّ الأقرب باقية؛ بدليل أنّه لو زوّجها في مكانه، أو وكّل من يزوّجها لصحّ ذلك منه، وإنّما تعذّر لغيبته فناب الحاكم عنه، كما لو غاب وعليه دين فإنّ الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون غيره من الأولياء، كما سبق في العضل[٤].

---

٢٢٩ ــ ٢٣٠)، والحطاب والمواق (٣/٤٣٥ ــ ٤٣٧)، والزرقاني والبناني (٣/ ١٨٠)، ومنح الجليل (٢/٢٢-٢٣)، وبلغة السالك والشرح الصغير (١/٣٥٨ ــ ٣٥٩)، والمدوّنة (٢/١٤٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٣٧٠)، والمبسوط (٤/٢٢١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٧٢)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٩).

(٢) انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٣) انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٤) انظر: المصادر السابقة، وانظر أيضاً من كتب الشافعيّة: مغني المحتاج (٣/١٥٧)، =

الرّاجح:

والذي يظهر لي: هو رجحان القول الأوّل، فإنَّه متى أمكن تزويج المرأة من قبل وليّها الحاضر فلا موجب لتجاوزه إلى الحاكم، للحديث السابق الذي هو صريح في أنّ «السلطان وليّ من لا وليّ له»، وهذه لها وليّ، إلاّ أنّه إن خيفت الفتنة بين الأولياء بسبب ما يخشى من دعوى تعدّي الحاضر على حقّ الغائب في الولاية، فإنّ الأمر يرفع للحاكم؛ لتمكين الوليّ الحاضر من التزويج، قطعاً للنزاع بين الأولياء. والله أعلم.

وأمّا هل تبقى ولاية الوليّ أثناء غيبته كما يقوله الشافعيّة[1]؟ أو تزول بالغيبة كما يقوله غيرهم[2]، وهو الصحيح عند الحنفيّة؟.

فالظاهر هو بقاء ولاية الوليّ الغائب؛ بدليل صحّة توكيله أو تزويجه لها، إلاّ أنّ عدم الانتفاع بتلك الولاية، بل والضرر من تحرّيها، صيّرها منـــزلة العدم. والله أعلم.

«حدُّ الغَيْبَة»

وأمَّا حدّ الغيبة التي يجوز للوليّ الأبعد أو السلطان تزويج المرأة في مثلها: فقد اختلف فيها الجمهور القائلون بصحّة تزويج المرأة في غيبة وليّها الأقرب على أقاويل كثيرة في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة؛

والتكملة الثانية للمجموع (١٦/١٦٣).

(١) انظر المصادر السابقة للشافعية.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٧٢)، والمبدع لابن مفلح (٧/٣٧).

وذلك شأن المسائل الفقهية الخاضعة للنظر والاجتهاد؛ إذ ليس في هذه الغيبة ولا في تحديدها نصّ من كتابٍ أو سنَّة، وإنّما هي مسألة اجتهادية، وإليك ما قيل في كلّ مذهب:

أولاً: مذهب الحنفيّة: يتفق الحنفيّة على أنّ الغيبة التي يجوز لغير الوليّ الأقرب تزويج المرأة فيها على أنّها الغيبة المنقطعة، وإنّما يختلفون: متى تكون الغيبة منقطعة؟ على أقوال كثيرة منها:

١ــ أن يكون الوليّ في بلد لا تصل إليه القوافل في السَّنة إلاّ مرة واحدة[١].

٢ــ أنّها أدنى مدّة السفر؛ لأنّه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين[٢].

٣ــ أنّها الغيبة التي يفوت الكفء لو انتظر استطلاع رأي الوليّ الأقرب[٣].

٤ــ وقيل: من جابلقا إلى جابلتا، قالوا: وهما قريتان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب. وهذه رواية عن أبي يوسف، وقد قيل فيها: إنّ هذا دليل على رجوعه إلى قول زفر: أي أنّ المرأة لا تزوّج في غيبة وليّها، وإنّما ذكر هذا على طريق ضرب المثل[٤].

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير (٣/٢٩٠).

(٢) نفس المصدر، والمبسوط (٤/٢٢١).

(٣) نفس المصدر، والمبسوط (٤/٢٢٢)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٧٤).

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير (٣/٢٩٠)، والمبسوط (٤/٢٢٢).

٥ــ وقيل: من بغداد إلى الرّيّ. وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد[١].

٦ــ وقيل: مسيرة شهر فصاعداً. وهى رواية عن أبي يوسف.

٧ــ وقيل: من الكوفة إلى الرّيّ. وهي رواية عن محمد[٢].

٨ــ وقيل: من الرِّقة إلى البصرة. وهي رواية عن محمد[٣].

٩ــ وقيل: إذا كان جوّالاً من موضع إلى موضع، فلا يوقف له على أثر، أو مفقوداً لا يعرف له خبر، وهذا قول بعض المشايخ[٤].

١٠ــ وقيل: إذا كان في موضع يقع الكراء إليه دفعة واحدة فليست منقطعة، أو بدفعات فهي منقطعة[٥].

ثانياً: مذهب المالكية: إنّ الوليّ الغائب عند المالكيّة لا يخلو من أحد أمرين، فهو:

إمّا أن يكون وليّاً غير مجبر. فحدّها مسافة ثلاثة أيّام[٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٢٢/٤)، وفتح القدير (٢٩٠/٣)، وبدائع الصنائع (١٣٧٤/٣).

(٢) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٣) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٤) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٥) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٦) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٦) انظر: الخرشي والعدوي (١٨٧/٣)، والشرح الكبير (٢/ ٢٣٠)، والحطاب والمواق (٤٣٥/٣).

وأمّا إذا كان الوليّ مجبراً كالأب في ابنته البكر فلا تزوّج إلاّ إذا كانت غيبته بعيدة، ومثّلوا لها بإفريقيا: – يعني القيروان – واختلفوا في بدايتها، فقيل: أي من المدينة إلى إفريقيا؛ لأنّ مالكاً لمّا قرّرها كان بالمدينة.

وقيل: بل من مصر؛ لأنّ ابن القاسم لمّا سئل عنها فأجاب كان بمصر.

ثمّ اختلفوا هل من شرطها الاستيطان أولا؟

فقد قيل لابن القاسم: «أرأيت إن خرج تاجراً إلى افريقيا، أو إلى نحوها من البلدان وخلّف بنات أبكاراً فأردن النِّكاح، ورفعن ذلك إلى السلطان، أينظر في ذلك السلطان أم لا؟

قال: إنّما سمعت مالكاً يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة، فأمّا من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته فيزوّجها، وليس لأحدٍ من الأولياء تزويجها. قال: وهو رأيي؛ لأنّ مالكاً لم يوسّع في أنّه تزوّج ابنة الرجل إلاّ أنّ يغيب غيبة منقطعة»[1] اهـ.

ولقد أطال الحطّاب في شرح (المختصر) في هذه المسألة، وأكثر من إيراد النقول المتضاربة ثمّ قال: «علم من كلام المدوّنة، وكلام ابن رشد أنّ هذا الخلاف إنّما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، بمعنى: أنّه طالت إقامته بحيث لا يرتجى قدومه بسرعة غالباً، وأمّا من خرج

(١) المدوّنة (٢/١٤٤).

لحاجة، أو تجارة، ونيته العودة، و لم تطل إقامته، فلا تزوّج ابنته»[١] اهـ.

ثالثاً: مذهب الشافعية: وأمّا مذهب الشافعيّة فحدّ الغيبة عندهم مسافة القصر[٢]، وأمّا ما دونه ففيه قولان في المذهب، أصحّهما: أنّها لا تزوّج إلاّ بإذنه، وقيل: بل تزوّج لئلاّ تتضرّر بفوات الكفء الراغب[٣].

رابعًا: مذهب الحنابلة: وأمّا مذهب الحنابلة فهو أشبه بمذهب الحنفية في هذه المسألة؛ إذ يتّفق معه على أن المعتبرفي الغيبة إنّما هي الغيبة المنقطعة ويختلفون في حدّها على أقوال هي:

١- قول الخرقي: أنّه من لا يصل إليه الكتاب أو يصل إليه فلا يجيب عنه.

وإلى هذا أشار الإمام أحمد في رواية الأثرم؛ وهذا لتعذر مراجعته بالكلّية فيلحق الضرر بانتظاره.

---

(١) شرح الحطاب مع المواق (٤٣٦/٣)، وانظر: الخرشي والعدوي (١٨٦/٣)، والشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(٢) وهي إلى مرحلتين، كما في المنهاج للنووي (١٥٧/٣).

(٣) انظر للشافعيّة: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٧/٣)، وتحفة المحتاج (٢٥٩/٧)، ونهاية المحتاج (٢٤١/٦)، وروضة الطالبين (٦٨/٧-٦٩)، والتكملة الثانية للمجموع (١٦٣/١٦-١٦٤).

٢- قـــول القاضي: من لا تتردد إليه القوافل في السنة إلاّ مرة؛ لأنّ الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر، فيلحق الضرر بترك تزويجها.

٣- أنّها المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقد روى عن الإمام أحمد أنّـــه قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، قال ابن قدامة: فيحتمل أنّـــه أراد بالســـفر البعيد ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنّ ذلك هو السفر الذي علقت عليه الأحكام»[(١)].

٤- أنّه ما لا يقطع إلاّ بكلفة ومشقة. قال ابن قدامة: «وهذا أقربها - إن شـــاء الله تعـــالى - للصَّواب، فإنَّ التحديدات بابها التوقيف؛ ولا توقيـــف في هذه المسألة فتردُّ إلى ما يتعارف عليه الناس بينهم مما لم تجر العـــادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله»[(٢)].

وقال صاحب الإنصاف: «وهذا هو المذهب»[(٣)].

٥- وقيـــل: ما تستضرّ به الزوجة. قال صاحب الإنصاف: «وهو الصَّواب»[(٤)].

---

(١) المغني (٧/٣٧٠).

(٢) نفس المصدر (٧/٣٧١).

(٣) الإنصاف (٨/٧٦).

(٤) الإنصاف (٨/٧٧)، وانظر في كل الأقوال السابقة للحنابلة ما يلي: المغني (٧/٣٧٠-٣٧١)، والإنصاف (٨/٧٦-٧٧)، والمبدع (٧/٣٧)، وكشاف القناع (٥/٥٥).

٦- وقيـــل: ما يفوت به كفء راغب. وقال صاحب الإنصاف: «وهو قويّ»[(١)].

ومن هذا العرض لمذاهب الفقهاء في تحديد الغيبة التي يجوز في مثلها لغير الوليّ الأقرب تزويج المرأة فيها، يمكن حصرها في قولين:

الأول: أنّها الغيبة المنقطعة دون غيرها، وإن اختلفوا في تحديدها.

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب المالكية في غيبة الأب عن ابنته البكر كما تقدّم.

والـــثّاني: أنّهـــا الغيـــبة التي تقصر في مثلها الصلاة. وهذا مذهب الشافعية، وفيما دون ذلك عندهم خلاف، الصحيح عدم اعتباره.

ونحـــو مذهب الشافعية هذا مذهب المالكية في غيبة الوليّ غير المجبر لتحديدهم غيبته بثلاثة أيام، وقد تقدّم في مذهب الحنابلة رواية عن الإمام أحمد تحتمل هذا.

والذي يظهر لي مما تقدّم: أنَّ الصَّواب هو اعتبار الغيبة المنقطعة دون غيرها، فإنَّ التحديد بابه التوقيف؛ ولا توقيف في هذه المسألة، كما تقدّم عن ابن قدامة رحمه الله.

ومـــتى أمكن تزويج المرأة عن طريق وليِّها الأقرب لم يعدل عنه إلى غيره لمجرّد غيبته، سواء كان الغائب أبًا أم غيره؛ فإنَّ الغيبة ليست مقصودة لذاتها، بل لأنّها مظنّة الإضرار بالمرأة، والضرورة تقدّر بقدرها، وأمّا لغير

---

(١) الإنصاف (٧٧/٨)، وبقيَّة المصادر السابقة.

ضـــرورة فلا تستباح أعراض النِّساء بغير عقود الأولياء؛ إذ لو وسّع الأمر في ذلـــك لفـــتح باب الفوضى والفساد، والاستهانة بالأعراض، ولما أمن مسافر إلى حجٍّ أو عمرة، أو طلب علم، أو تجارة أو نحو ذلك على حقّه في ولايـــته على بناته، وأخواته، ونحوهنّ، وما أظنُّ أحدًا يسرُّه أن تستغلّ غيبـــته للإقدام على تزويج محارمه، سواء زوّجهن الأباعد من الأولياء أم الحكّام.

وأمّـــا معرفة حدّ الغيبة المنقطعة من غيرها فهذه مردّها إلى أعراف النَّاس، كما قاله ابن قدامة رحمه الله، ولا تقدّر بالأيام، ولا بطول المسافة؛ إذ الـــتقديرات بابها التوقيف؛ ولا توقيف في هذه المسألة، وأعراف النَّاس تختـــلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وفي زماننا هذا من وسائل الاتصال الميسّـــرة ما لم يسبق له مثيل، مما يوفّر كثيرًا من الجهد، ويذلّل كثيرًا من الصِّعاب التي كانت في الماضي يحسب حسابها. والله أعلم.

تتمَّة:

يـــلحق بالغيبة المنقطعة البعيدة، الغيبة القريبة متى تعذَّر الوصول إلى صاحبها، وتضررت المرأة بانتظاره، كأن يكون سجينًا أو أسيرًا في مكان قـــريب، لا يمكن مراجعته ولا يعرف متى خروجه، لأنَّ طول الغيبة ليس مقصـــودا لذاتـــه؛ وإنّمـــا لـــتعذُّر الوصول إلى التزويج عن طريق الوليّ الأقرب[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر في هذه المسألة: المغني لابن قدامة (٣٧١/٧)، ومغني المحتاج (١٥٧/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٩٠/٣).

المبحث الثّاني

الولاية في النِّكاح بالوَلاَء

هـــذا هو السّبب الثّاني من أسباب الولاية في النِّكاح، وإليك معناه لغة وشرعًا.

١- **أمّا لغة:** فالوَلاَء- بفتح الواو وآخره ألف ممدوة- هو القرابة.

لأنّه مشتق من مادة «وَلِيَ». ومعنى هذه الكلمة كلّه راجع إلى معنى القرب، كما نصّ على ذلك ابن فارس وغيره من أهل اللغة[(١)].

وقيـــل: الـــولاء: المـــلك. كذا في القاموس، وتبعه صاحب تاج العروس،[(٢)] واعتمده بعض الفقهاء في تعريفاتهم[(٣)].

والأنسب لبحثنا هذا هو المعنى الأوّل؛ فإنّ الوَلاَء هنا: أثر من آثار الملك بعد زواله؛ إذ هو علاقة بين المالك والمملوك بعد عتقه. والله أعلم.

وأمّـــا المـــراد به شرعًا: فهو تلك القرابة بين المعتِق وعتيقه بسبب العتق.

وأحســـن ما وقفت عليه من تعريفات الوَلاَء هو: أنّه عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق[(٤)].

---

(١) انظر مادة «ولي» في: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٤١-١٤٢). والصحاح (٦/ ٢٥٣٠)، ولسان العرب (١٥/٤٠٨-٤١٠). وتاج العروس (١٠/٤٠١).

(٢)انظر القاموس (٤/٢٠٤)، وتاج العروس (١٠/٣٩٩).

(٣) انظر كشاف القناع (٤/٤٩٨)، والمبدع (٦/٢٦٩).

(٤) العذب الفائض شرح عمدة الفارض (٢/١٠٤).

ومعنى هذا: أنَّ المالك إذا أنعم على رقيقه بالعتق أصبح المنعَم عليه بالعتق عصبة لمن أنعم عليه به في جميع أحكام التعصيب، فيحلُّ محلَّ عصبة النسب عند عدمها في الإرث والنكاح والعقل ونحوها.

وهذا التعريف للولاء: قاصر على الولاء المتفق عليه وهو: ولاء العتق[(١)]، دون ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله من اعتبار الولاء بالموالاة، وهو من أسلم أبو الصغير أو الصغيرة على يديه ووالاه[(٢)].

وقد روى نحو هذا أيضًا عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أسلمت على يد رجل أنّه أحقُّ بتزويجها من السلطان»[(٣)].

---

(١) انظر المقصود بالولاء عند الفقهاء- هنا- ما يلي:
للحنابلة: المغني (٢٣٧/٧). وكشاف القناع (٤٩٨/٤). والمبدع (٢٦٩/٦).
وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٢٠/٣، ١٥١).
وللمالكية: الخرشي والعدوي (١٨١/٣) والشرح الكبير والدسوقي (٢٢٥/٢) وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٢٢٢-٢٢٣).
وللحنفية: الهداية وتكملة فتح القدير (٢١٧/٩-٢١٨). وبدائع الصنائع (١٣٧٥/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧٥/٣). وفتح القدير (٣/ ٢٨٦). والبحر الرائق (١٣٣/٣). ورد المحتار وحاشية ابن عابدين (٧٩/٣).
ويلاحظ أنَّ ترتيب ولايته عنده: بعد ذوى الأرحام؛ إذ أنّه آخر الأولياء، ثم بعده السلطان؛ لأنَّ السلطان وليّ من لا ولي له». انظر فتح القدير (٣/ ٢٨٦).

(٣) انظر الإنصاف (٧٠/٨).

إلاّ أنَّ هـذا الـنوع مـن الولاء لم يثبت عند الجمهور؛ ولذلك فسنقتصـر في هذا البحث على الولاء المتفق عليه: وهو وَلاَء العتق دون غيره.

٢- دليل الوِلاَية فى النِّكاح بوَلاَء العتق.

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ من أعتق شخصًا ثبت له ولاؤه في الإرث، والنِّكاح، والعقل، ونحو ذلك بشرط ألا يكون للمنعَم عليه بالعتق وليٌّ من النَّسب.

ومن الأدلّة على ثبوت ولاء العتق لمن أعتقه ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدّين ومواليكم﴾[(١)]:

فقد نزلت هذه الآية في (زيد بن حارثة رضي الله عنه)[(٢)] فقد كان مملوكًا لخديجة رضي الله عنها، فأهدته للنبي ﷺ، فأعتقه وتبنّاه- على ما كان معروفًا حينذاك- فكان يدعى (زيد بن محمد) حتى نزلت هذه الآية فأبطلت التبنّي- وهو أن يدعى الشخص إلى غير أبيه حقيقة- وأمرت أن يدعى الناس إلى آبائهم من النَّسب، فإن لم يعرف لهم آباء فإلى مواليهم، وهم المعتِقون لهم، وحسبهم أخوّة الإسلام.

٢- حديث «الوَلاَء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النَّسب، لا يباع ولا يوهب».

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥).

(٢) انظر ترجمة زيد بن حارثة رضى الله عنه في الإصابة (١/٥٦٣).

وهـــذا الحديث قد رواه الشافعي وابن حبّان. قال الشافعي أخبرنا محمـــد بن الحسن[(١)]، عن يعقوب بن إبراهيم[(٢)]، عن عبد الله بن دينار[(٣)] عن ابن عمر مرفوعًا[(٤)].

ومن طريق الشافعي رواه الحاكم[(٥)] والبيهقي[(٦)]، وقال الحاكم: هذا حديـــث صـــحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقَّبه الذهبي قائلاً: «بالدَّبُّوس» تشنيعًا على الحاكم في تصحيحه له.

ومـــع هذا فإنَّ الحديث صحيح بشواهده ومتابعاته، كما في إرواء الغليل وغيره من كتب التخريج[(٧)].

---

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني: صاحب أبي حنيفة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/٧) وميزان الاعتدال للذهبي (٥١٣/٣).

(٢) هو: أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة: انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١-٢٠٢) وميزان الاعتدال (٤٤٧/٤).

(٣) هو: عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة سبع وعشرين بعد المائة، روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر التقريب (٤١٣/١) وتهذيب التهذيب (٢٠١/٥-٢٠٣).

(٤) نصب الراية (١٥١/٤).

(٥) المستدرك (٣٤١/٤) الفرائض.

(٦) البيهقي (٢٩٢/١٠). الولاء. باب من أعتق مملوكاً له.

(٧) انظـــر إرواء الغليل (١٠٩/٦-١١٤). والتلخيص الحبير (٢٣٥/٤). ونصب الراية (١٥١/٤-١٥٣). وانظـــر لمزيد طرقه السنن الكبرى للبيهقي فقد أطال في تخريجه (٢٩٢/١٠-٢٩٤).

ولعلَّ سبب تعقيب الذهبي المشار إليه ما قيل من ضعف محمد وأبي يوسف[(١)] صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، ولذلك قال محقِّق نصب الراية: «قد صحح الحاكم هذا الحديث، وتتبَّعه الذهبي في «تلخيصه» ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي «النُّجوم الثَّواقب» اهـ[(٢)].

وهذا الحديث من أشهر أدلّة هذه المسألة عند الفقهاء؛ لصراحة تشبيه الولاء بالنَّسب، مما يدلّ على قيامه مقام قرابة النَّسب عند عدمها؛ لدلالة التشبيه على أنَّ الولاء أقلّ رتبة من النَّسب[(٣)]. والله أعلم.

٢- حديث «مولى القوم منهم». رواه أحمد والحاكم وغيرهما من حديث رافع بن رفاعة رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الحاكم، وأقرّه الذهبي[(٤)].

---

(١) صرّح بذلك الألباني في إرواء الغليل (٦/١١٠). وانظر ترجمتهما في الحاشية السابقة.

(٢) انظر حاشية نصب الراية (٤/١٥١). وقوله «النجوم الثواقب» ردٌّ على الذهبي في قوله – مشنِّعًا على الحاكم – «بالدَّبُّوس».

(٣) انظر: المغني لابن قدامه٨/٢٣٨). ومغني المحتاج للشربيني (٣/١٥٢) وبدائع الصنائع للكاساني (٣/١٣٧٥).

(٤) انظر: المسند (٤/٣٤٠)، و الحاكم (٢/٣٢٨).
وانظر شواهده في نصب الرايه (٣/١٤٨-١٤٩)، والدراية في تخريج الهداية (٢/١٩٣)، والتلخيص الحبير (٤/٢٣٦).

٣- حديث «إنّما الوَلاَء لمن أعتق». متفق عليه[(١)].

٣- من يستحق الولاء بالعتق؟

وأمّا من الذي يستحق الولاء بالعتق؟ فهو المنعِم بالعتق اتّفاقًا، رجلاً أم امرأة، لقوله ﷺ: «إنّما الوَلاَء لمن أعتق». متفق عليه[(٢)].

إلاّ أنّــه إذا كانت المنعمة بالعتق امرأة ففي مباشرتها لنكاح مولاتها الخلاف المعروف في ولاية النِّساء في النكاح، والقول هنا في ولايتها على عتيقــتها- إن لم يكن للعتيقة وليٌّ من النَّسب- كالقول في ولايتها على أمتها، وخلاصته - عند من منع ولاية النساء في النكاح - قولان:

القول الأوّل: أنّها توكِّل رجلاً فيزوّج عتيقتها.

لأنّهــا بإعــتاقها لها أصبحت عصبة لها كالرَّجل، وإنّما منعت من مباشرة النّكاح؛ لأنَّها امرأة، فصحَّ أن توكِّل من تصحُّ عبارته في النِّكاح. وهذا مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثّاني: أنّ وليّ عتيقتها هو نفس وليّ المنعِمة بالعتق في النِّكاح.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث بريرة (ص ٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في حديث بريرة (ص ٣٧).

(٣) انظر للمالكية: الخرشي والعدوي (١٨٧/٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣٠). وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٥٩/٧-٣٦٠ والشرح ٤٢٢)، وكشاف القناع (٥٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٦/٣-١٧).

وهذا مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

وذلك لأنَّ هذه ولاية نكاح حرَّة، والمرأة ليست من أهل الولاية في النِّكاح، فتكون الولاية لعصبة المنعمة بالعتق؛ لأنَّهم يرثونها بالتعصيب بعد موت المعتِقة- بكسر التاء- ويعقلون عنها، كما لو تعذَّر على المعتِق- بكسر التاء- تزويج معتقته لموت أو جنون[٢].

وفي قول للشافعي يزوّجها السلطان[٣].

والصحيح هو أنَّ وليَّها.وليُّ معتقتها كما تقدّم[٤] في وليّ أمة المرأة في النكاح. والله أعلم.

وأمَّا بعد موت المعتِق- بكسر التاء- رجلاً أم امرأة فوليّها عصبة من أعتقها الذكور دون الإناث، الأقرب فالأقرب كما تقدّم في عصبة النَّسب، إلاّ أنَّ ابن المعتق هنا له الولاية على عتيقة أبيه أو أمّه اتِّفاقًا بخلاف ما سبق عن الشافعية ومن وافقهم من منع ولاية الابن على أمّه الحرّة[٥]، والفرق بينهما واضح، بل إنَّه يتقدَّم هنا على الأب عند الشافعية.

---

(١) انظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٢/٣)، وروضة الطالبين (٦١/٧).
وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٥٩/٧-٣٦٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامه (٣٦٠/٧).

(٣) انظر روضة الطالبين (٦١/٧).

(٤) انظر مبحث (من يزوّج أمة المرأة؟) (ص١٧).

(٥) يختلف ترتيب عصبات الولاء عن عصبات النسب عند الشافعية في أربع مسائل:
الأولى: أنّ أخ المعتِق أولى من جده، وفي النسب يقدم الجدّ.
=

وكذلك يتقدم على الصحيح من مذهب الحنابلة بخلاف ما سبق عنهم من تقديم أبي الحرّة على ابنها في ولاية نكاحها. والله أعلم.

استواء العصبات بالولاء في درجة واحدة.

وإذا استوى أولياء المعتَقة- بفتح التاء- بالولاء في درجة واحدة، كأن يكون لها أكثر من معتق.

فمذهب الجمهور: ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة[١] أنّه لا يزوّجها أحدهم إلاّ بإذن الآخرين، ولا يشترط ذلك عند المالكية[٢] والأولّ هو الأظهر؛ لأنّ أحدهم لا يستحق الولاء كاملاً. والله أعلم.

وأمّا إن كان عصباتها بالولاء غير المباشرين لها بالعتق، كأبناء المعتِق- بكسر التاء- وإخوته، ففيهم ما سبق في استواء أولياء النسب، والظاهر هو أنّه لا يشترط اجتماع إذنهم كما تقدم في أولياء النّسب، وعلى هذا فلو كان للمعتَقة- بفتح التاء- أكثر من معتِق فيكفى واحد من عصبة كلٍّ منهم. والله أعلم.

الثّانيه: ابن المعتِق يزوّج، ويقدّم على أبي المعتِق؛ لأنّ التعصيب له، وفي النسب لا يزوجها بالبنوّة.-

الثالثّة: ابن الأخ يقدم على الجد بناء على تقديم والده.

الرّابعة: العمّ يقدم على أبي الجد. اهـ. انظر مغني المحتاج (١٥٢/٣).

(١) انظر: للحنفية: المبسوط (٢١٨/٤-٢١٩). وللشافعية: مغني المحتاج (١٥٢/٣). وللحنابلة: المغني و الشرح الكبير (٣٦٠/٧والشرح ٤٢٣). وكشاف القناع (٥٣/٥).

(٢) انظر للمالكية: الشرح الكبير والدسوقي (٢٢٧/٢). والخرشي والعدوي (١٨٣/٣). ومنح الجليل (١٩/٢).

المبحث الثّالث
ولاية السلطان في النّكاح

١– ثبوت ولايته في النكاح.

إنّ ثـــبوت الولايـــة في النِّكاح بسبب السلطنة من الأسباب المتفق عـــليها بين أهل العلم لكلِّ من لا وليّ لها، فإنّ للسلطان ولاية عامَّة على الأنفس والأموال، ومن أدلّة ثبوت ولايته في النِّكاح ما يلي:

أولاً: حديث «السلطان وليُّ من لا وليَّ لها»[(١)]. وهذا الحديث هو الأصل في إثبات ولاية السلطان وعليه العمل عند أهل العلم.

ثانيًا: قوله ﷺ لمن خطب منه المرأة التي وهبت نفسها للنَّبيِّ: «زوّجناكها بما معك من القرآن»[(٢)] متفق عليه. وممن استدل بهذا الحديث على ثبوت ولاية السلطان في النكاح الإمام البخاري في صحيحه، حيث كانت إحدى تراجمه عليه «باب[(٣)]: السلطان وليّ، لقوله ﷺ زوّجناكها بما معك من القرآن».

ثالثًا: حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها: أنّ النجاشي زوّجها النَّبيَّ ﷺ وهـــي عنده بأرض الحبشة» رواه ا لأئمة أحمد وأبوداود والنسائي وابن

---

(١) تقدم تخريجه (ص١/١١٢).

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٠٧).

(٣) انظر البخاري مع فتح الباري (٩/١٩٠).

الجـــارود والدارقطني والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي ورواه البيهقي من طريق الحاكم[(١)].

قـــال ابن القيِّم رحمه الله: هذا هو المعروف عند أهل العلم أنَّ الذي زوج أمّ حبيـــبة للـــنَّبيِّ ﷺ هـــو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من

---

(١) تخريجه:

١- الإمام أحمد: (١٣٣/٢٢ترتيب المسند للساعاتي، السيرة، باب السادسة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.

٢- أبو داود: (١٠٥/٦ عون المعبود). نكاح. باب في الولي.

٣- النسائي: (١١٩/٦مع حاشيتي السيوطي والسندي). نكاح آخر باب القسط في الأصدقة.

٤- ابن الجارود (ص ٢٣٩ مع تخريجه) نكاح.

٥- الحاكم (١٨١/٢). نكاح.

٦- الدارقطني (٢٤٦/٣). نكاح.

٧- البيهقي: (١٣٩/٧). نكاح. باب لا يكون الكافر وليًّا لمسلمة.

ثم ذكر البيهقي رواية أنّ الذي زوّجها ابن ابن عم أبيها (خالد بن سعيد بن العاص بن أميّة). ورواية أنَّ الذي زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أيضاً «ابن ابن عم أبيها». ثم ذكر رواية أنَّ الذي زوَّجها أبوها، وأجاب عنها (١٣٩/٧-١٤٠). إلا أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: إنَّ القول بأنَّ عثمان هو الذي زوَّجها وهم. انظر التلخيص الحبير (٥٧/٣).

وانظر ترجمة هؤلاء في الإصابة. ترجمة خالد بن سعيد (٤٠٦/١-٤٠٧) ترجمة عثمان (٤٦٢/٢-٤٦٣) وترجمة أبي سفيان (١٧٨/٢-١٨٠). وترجمة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) (٣٠٥/٤-٣٠٧).

عـــنده... وتزويج النجاشي لها حقيقة؛ فإنّه كان مسلمًا، وهو أمير البلد وسلطانه، وقد تأوّله بعضهم على أنّه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أميّة الضمري، والصحيح أنَّ عمرو بن أميّة الضمري كان وكيل النبيِّ ﷺ في ذلك، بعث به النبيُّ ﷺ إلى النَّجاشي يـــزوّجه إيّاها. وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص- ابن عم أبيها»[(١)] انتهى المقصود من كلامه.

إلاّ أنَّ تزويج النَّجاشي لها مع القول بوجود من هو أولى منه كعثمان بن عفّان، وخالد بن سعيد - رضي الله عنهما - فيه إشكال على القول باشتراط الترتيب بين الأولياء، ولكنَّ الظاهر أنّه لم تكن هناك مشاحَّة في تزويجها بين النجاشي ومن حضر من أوليائها، بل الكلُّ مغتبط بتزويجها لرسول الله ﷺ، مع أنّهم كانوا في جواره، فرارًا من أبي سفيان وقومه، والمصلحة حينئذ في تولّي النَّجاشي تزويجها بنفسه لما بين المسلمين وأبي سفيان من العداوة حينذاك. والله أعلم.

٤- قـــول عمر رضيَ الله عنه: «لا تنكح المرأة إلاَّ بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»[(٢)].

---

(١) تهذيـــب الســـنن لابن القيم (٣/٣٢مع معالم السنن للخطابي)، (٦/١٠٥مع عون المعبود). ويلاحظ قوله «ابن عم أبيها» و صوابه كما تقدم (ابن ابن عم أبيها) (انظر التعليق السابق على رواية البيهقي).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٤٥).

٢- المراد بالسلطان.

وأمّـــا المراد بالسلطان هنا: فهو: إمام المسلمين العامّ الذي له الأمر والولايـــة على الكافّة؛ إذ هو الأمين على رعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم، ويقوم مقامه نائبه أو قاضيه أو من يفوّضه إليه.

إلاّ أن المشهور من مذهب الحنفية أنّ القاضي ليس له التزويج إلاّ أن ينصّ له السلطان على ذلك في منشوره. أي في صلاحية توليته.

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أمير البلد هل يزوّج أولا؟

فمرّة قال: «القاضي يقضى في التزويج والحقوق والرَّجم، وصاحب الشرط إنّما هو مسلّط في الأدب والجناية، وليس له الوصايا والفروج والرَّجم والحدود وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء»[(١)].

---

(١) كشاف القناع (٥/٥١). وانظر أيضا في المراد بالسلطان هنا كل من:

المغنى و الشرح الكبير (٧/٣٥١ والشرح ٤١٨). والإنصاف (٨/ ٧١) وللحنفية: الهدايـــة وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٧)، والبحر الرائق (٣/١٣٤) وتبيين الحقائق (٢/١٢٦) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٩).

وللمالكية: شرح الباجي على الموطأ (٣/٢٦٩) والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٢٢٥).

ومرّة سئل عن البلد، يكون فيه الوالي وليس فيه قاض فقال: يزوّج إذا احتاط لها في المهر والكفء، أرجو ألاّ يكون به بأس» وحمله القاضي من الحنابلة على أنَّ هذا إذا كان مأذونًا له في التزويج.

ونُقِل عن الشيخ تقي الدِّين- وهو المعروف بابن تيميَّة- حمله على ظاهره عند تعذُّر القاضي؛ لأنَّه موضع ضرورة[1].

والـــذي يظهر لي – والله أعلم –: أنَّ مردّ هذا إلى أعراف النَّاس، فإن جرت عادة الإمام بالتفويض العامُّ للقاضي، أو الوالي فهذا منها، وإن جـــرت العادة بتحديد الصلاحيات فليس للقاضي أو الوالي ولاية فيما لم يفوِّض فيه بشي؛ وذلك لأنَّهم يستمدُّون ولايتهم من ولاية الإمام العامّ. والله أعلم.

٣– متى يكون السلطان وليًّا في النكاح؟

ويكون السلطان وليًّا في النكاح في الحالات التالية:

الأولى: إذا لم يكن للمرأة وليّ غيره. وهذا متفق عليه.

الـــثّانية: إذا عضل الأولياء. فإن امتنعوا جميعًا من تزويجها فيزوّجها السلطان أو نائبه اتفاقًا أيضًا.

وإن عضل بعضهم دون بعض، وأمكن تزويجها ممن يلي العاضل من أوليائها فقد تقدَّم أنَّ فيها قولين للعلماء:

---

(١) كشاف القناع (٥/٥١).

أوّلهما: أنّه يزوّجها السلطان، وهو مذهب المالكية والشافعية، وكذلك هو مذهب الحنفية بناء على أنّ العضل كما يكون في الحرّة المكلّفة يكون في الصغيرة والمجنونة[(١)].

وثانيهما: أنّه يزوّجها الوليّ الذي يلي العاضل في الترتيب، وهو مذهب الحنابلة، وبه قالت الشافعية أيضًا إذا تكرَّر منه العضل، بناء على أنّ الوليّ يصير بذلك فاسقًا، ولا ولاية لفاسق على الصحيح عندهم[(٢)].

الثّالثة: إذا غاب الوليّ الأقرب. وقد تقدَّم أنّ فيه قولين لجمهور العلماء القائلين بصحة تزويجها في غيبة وليّها:

أحدهما: أنّه السلطان. وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب المالكية المعتمد في مختصر خليل وشروحه[(٣)].

وثانيهما: أنّه الوليُّ الحاضر الذي يلي الغائب في الترتيب. وهو مذهب الحنفية والحنابلة وتقدم ذكر من عزاه لمالك رحمه الله. وهو الذي تقدم ترجيحه[(٤)].

الرّابعة: إذا كان الخاطب هو الوليّ، وذلك كابن العم، فيزوّجه بها السلطان إن لم يكن لها وليّ في درجته، وهذا مذهب الشافعية.

---

(١) انظر ما تقدم (ص١٤٣).

(٢) انظر ما تقدم (ص١٤٢).

(٣) انظر ما تقدم (ص١٤٧).

(٤) انظر ما تقدم (ص ١٤٧-١٥١).

وهـــذا مـــبنى على مسألة مشهورة وهي: هل يتولّى شخص واحد طرفي العقد بنفسه؟

فعـــند الشـــافعية المنع إلاّ الجدّ، فيصح أن يزوّج بنت ابنه بابن ابنه الآخر في الأصحِّ عندهم[١].

وأمّـــا الجمهـــور[٢] فعلى الجواز، فيتولّى ابن العم – مثلاً – طرفي الإيجاب والقبول بنفسه لنفسه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) انظر للشافعية: روضة الطالبين (٥٨/٧) والمنهاج ومغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٢) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٥/٣-٣٠٧).

وللمالكية: الخرشي والعدوي (١٩٠/٣).

وللحنابلة: كشاف القناع (٦٢/٥).

المبحث الرَّابع

الولاية في النِّكاح بالكفالة

١- من قال بثبوت الولاية في النكاح بالكفالة.

إنَّ استحقاق الولاية على المرأة في النكاح بسبب الكفالة محلُّ خلاف، بل لم يقل به- فيما أعلم- سوى المالكية، وظاهر ما في مختصر خليل وشروحه[١] أنَّ الكفالة سبب مستقلّ، تُستَحقّ به الولاية، إلا أنّ بعضهم[٢] اعتبرها من جنس الولاية العامّة: وهي ولاية عندهم لكلِّ مسلم، بسبب الإسلام، كما سيأتي.

وهـــذا راجع إلى اختلافهم في شرط دناءة المكفولة، والولاية العامّة عندهم إنّما تثبت على الدنيئة دون الشريفة في الأظهر.

والمـــراد بالكـــافل هنا: هو الرَّجل القائم بأمور مكفولته بعد موت أبيها، أو غياب أهلها، حتى بلغت عنده وهو أجنبيٌّ منها[٣].

---

(١)انظر: الخرشي (٣/١٨١)، ومنح الجليل (٢/١٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٢٢٥).

(٣) انظر: منح الجليل (٢/١٨)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٢٥)، والخرشي (٣/ ١٨١)، والزرقاني (٣/١٧٦).

٢- متى يستحقّ الكافل الولاية في النكاح؟

ويستحقّ الكافل ولاية نكاح مكفولته- عند المالكية- بعدة أمور: بعضها يرجع إلى زمن الكفالة، وبعضها إلى المكفولة نفسها، وبعضها إلى الكافل نفسه.

فأمّـــا ما يرجع إلى زمن الكفالة فقيل: كفالتها عشرة أعوام، وقيل: أربعة أعوام، وقيل: لا حدّ لأقلّ زمن الكفالة، وإنّما المعتبر زمن يحصل له فيها شفقة عليها وحنان، وهذا أكثرها اختيارًا عندهم[(١)].

وأمّـــا ما يتعلّق بالمكفولة: فشرطها الدناءة، وهو ظاهر المدوّنة كما نـــصّ عليه خليل في مختصره، وجرى عليه شرّاحه، وقيل: بل تثبت ولاية الكافل على الشريفة، والدنيئة، وهو ظاهر إطلاق (المختصر)[(٢)].

وأمّـــا ما يتعلّق بالكافل نفسه فاستحقاقه لولاية مكفولته يأتي بعد عصبات النَّسب، والولاء بالعتق، كما هو ظاهر ترتيب المختصر[(٣)].

إلاّ أنَّ ظاهر المذهب أنَّ هذا ليس بشرط، إذا لم يكن لها وليٌّ مجبر، وذلك على ما اشتهر من المذهب أنَّ الترتيب بين الأولياء غير المجبرين على

---

(١) انظر في هذا المبحث: الخرشي (١٨١/٣)، الشرح الكبير والدسوقي (٢٢٥/٢)، والموّاق (٤٢٩/٣ مع الحطاب)، ومنح الجليل (١٨/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

الاستحباب، لا على الوجوب، كما تقدَّم في عصبات النَّسب. والله تعالى أعلم.

الرَّاجح:

والذي يظهر لي مما تقدَّم: أنّه لا ولاية لكافل مع وجود وليّ نسب، أو ولاء بالعتق، أو سلطان، أو من يقيمونه مقامهم، أمَّا مع عدم وجود أولئك فله وجه من النظر للحاجة والضرورة حينئذ، كما سيأتي في الولاية العامّة بالإسلام، ويكون الكافل- حينئذ- أولى من مجرد وليّها في الإسلام، إذ هو كافل ومسلم. والله أعلم.

المبحث الخامس

الولاية فى النِّكاح بالإسلام

١– من قال بها.

اشـــتهر القول بثبوت الولاية على المرأة في النكاح بسبب الإسلام وحـــده بين الرجل والمرأة عند المالكية وحدهم، فالولاية عندهم نوعان: ولاية خاصّة، وولاية عامّة.

فالولاية الخاصّة: هي التي تثبت بسبب النَّسب، أو الولاء بالعتق، أو الكفالة، أو الإمامة، أو نوّاب هؤلاء.

وأمّـــا العامّة: فهي الثابتة بمقتضى ما بين أهل الإسلام من موالاة، وهي عندهم فرض كفاية؛ إذا قام به بعض المسلمين سقط عند الآخرين، لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[1].

٢– شرط ثبوت هذه الولاية:

وشرط ثبوت هذه الولاية أن لا يوجد للمرأة ولي خاصّ مطلقًا، لا من النَّسب، ولا من الولاء بالعتق، ولا كافل، ولا حاكم، ولا نائب لهم. إلاّ أن تكون المرأة دنيئة، وهي عندهم: المرأة التي لا قدر لها ممن لا يرغب فيهـــا لنسب، ولا لحسب، ولا مال، ولا جمال، فهذه إن لم يكن لها ولّي خـــاص مجـــبر صح لها أن تفوّض أمرها إلى رجل من المسلمين، فيزوّجها

---

(١) سورة التوبة– آية رقم: ٧١.

بولاية الإسلام على المشهور من المذهب، حتى وإن وجد لها وليٌّ خاصٌّ ما لم يكن مجبرًا، والوليُّ المجبر عندهم هو: الأب في ابنته البكر أو الصغيرة مطلقًا، وكذلك وصيّة عليها، وكذلك السيّد في إمائه، إلاّ أنّ هذا الأخير نادر وجوده في هذه الصورة، فهؤلاء الثلاثة لا ولاية لأحد معهم، فإن زوّجها غيرهم فالنِّكاح مفسوخ على كلّ حال، وإن أجازه الوليُّ الخاصّ المجبر بعد ذلك. وقد تقدم بيان هذه المسألة في آخر فصل اشتراط الولاية في النِّكاح على الحرّة المكلّفة فليراجع[١].

الرَّاجح:

وبتأمّل القول بالولاية العامّة بسبب الإسلام بين الرجل والمرأة نجد أنّه لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: عدم الوليّ الخاصّ مطلقًا- أي لا من النَّسب ولا بولاء العتق ولا سلطان، ولا كافل، ولا نائب لهم- ففي هذه الحال لا أعتقد أن المالكية ينفردون بهذا القول عن غيرهم، بل لقد نصّ كل من الشافعية والحنابلة[٢] على أنّ المرأة إن لم يكن لها وليٌّ ولا سلطان، فإنّها تولّي رجلاً

---

(١) راجع الفصل الأول، القول السابع: اشتراط الولاية في النكاح على الشريفة دون الدنيئة (٢٣٩/١).

(٢) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج (٢٣٧/٧).

وللحنابلة (٣٥٢/٧)، والإنصاف (٧١/٨)، وكشاف القناع (٥/ ٥٢).

فيـــزوّجها بإذنهـــا، هذه ضرورة لا مفرّ منها ولا محيد عنها؛ إذ من يلي أمرها- حينئذ- إن لم يكن أخاها في الإسلام؟ وهذا أكرم لهامن أن تتولاّه بنفسها؛ لما فيه من تكريم النكاح عن شبهة السفاح.

والحالة الثانية: وجود الوليُّ الخاص مطلقًا- أي وإن لم يكن مجبرًا- فالظاهر – حينئذ – أنّه لا فرق بين شريفة ودنيئة.

وهذا ما تقدَّم ترجيحه في آخر مبحث اشتراط الولاية في النكاح[1].

(١)-راجع الفصل الأول، القول السابع: اشتراط الولاية في النكاح على الشريفة دون الدنيئة (٢٣٩/١).

المبحث السادس

الوكالة عن الوليّ في النكاح

إنّ الوكالة عقد شرعيّ، يصحّ في كلّ ما تدخله النيابة شرعًا؛ فيقوم الوكيل مقام من وكّله[(١)].

والـذي يهمّـنا في هذا المبحث منها: هو وكيل الوليّ، وهو: من استنابه الوليّ في تزويج مولِيَّته في حياته. فيقوم مقام الوليّ فيما وكّل فيه في حضرة الوليّ وغيابه، ويثبت له ما يثبت للوليّ من الإجبار أو عدمه، وإنّما أخَّـرته عن أسباب الولاية السابقة- مع أنَّ الوكيل في درجة من وكّله- لأنَّ تـلك أسـباب يمـلك بها الشخص الولاية على غيره شرعًا، بدون واسطة، بخلاف الوكيل فهو إنّما يستمدّ ولايته ممن وكّله من الأولياء.

ومن الأدلّة على ثبوت الوكالة في النّكاح مطلقًا.

١- ما روي عن النبي ﷺ: «أنّه وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة رضي الله عنها». وهذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة

---

(١) انظر في معنى الوكالة ودليلها: فتح القدير لابن الهمام (٤٩٩/٧)، وشرح الخرشي (٦٨/٦) وكشاف القناع (٤٦١/٣) والمغني (٢٠١/٥) ومغني المحتاج (٢١٧/٢) والتكملة الثانية للمجموع (٩٢/١٤-٩٤).

قبل أن يخرج»[(١)]. وهذا إسناد صحيح ولكنّه مرسل كما في إرواء الغليل للألباني[(٢)]. وسيأتي له مزيد تخريج في آخر البحث[(٣)].

٢- ولمـــا روي أنّه ﷺ «وكّل عمرو بن أميّة الضمري في تزويجه أمّ حبيبة رضي الله عنها» رواه الحاكم والبيهقي[(٤)] وإسناده ضعيف[(٥)].

٣- ولأنَّ النِّكاح عقد معاوضة فجاز فيه التوكيل كالبيع[(٦)].

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني (٢/٢٧٢)، الحج. باب نكاح المحرم.

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٢٥٢).

(٣) انظر آخر مبحث من الفصل التاسع. وهو نكاح المحرم (٢٦٠).

(٤) تخريجه:

١- الحاكم (٤/٢٢) كتاب معرفة الصحابة من المستدرك.

٢- البيهقي (٧/١٣٩). نكاح. باب الوكالة في النكاح.

(٥) في إسناد الحاكم: محمد بن عمر: وهو الواقدي. وهو متروك كما في التقريب (٢/١٩٤) وانظر تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣-٣٦٨). إلاّ أن له متابعًا عند البيهقي يتقوَّى به، ومع هذا فكلا الإسنادين مرسل عن محمد بن علي قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أميّة الضمري إلى النجاشي...). ومحمد بن علي هذا: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بأبي جعفر الباقر، ثقة فاضل. مات سنة مائة وبضع عشرة، وقيل مولده سنة ٥٦ هـ وقيل ٤٥ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ. وحديثه عند أصحاب الكتب الستة وواضح أنّه لم يدرك ذلك الزمن ولا أسنده عن صحابي. والله أعلم.

انظر ترجمته في التقريب (٢/١٩٢). وتهذيب التهذيب (٩/٣٥٠-٣٥٢).

وانظر من كتب التخريج: إرواء الغليل (٦/٢٥٣، ٥/٢٨٢) والتلخيص الحبير (٣/٥٧).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٧/٣٥٣).

وأمّـــا توكيل الوليّ على وجه الخصوص فلم أجد فيه نصّا ولا أثرًا عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إلاّ ما روي أنّ رجلاّ من العرب تـــرك بنته عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: إذا وجدت كفؤًا فـــزوّجه إيّاها ولو بشراك نعله، فزوّجها عمر بن الخطاب من عثمان بن عفـــان- رضي الله عنه- فهي أمُّ عمرو بن عثمان»[(١)] قال ابن قدامة - مستدلاً بهذا الأثر على التوكيل المطلق في النكاح- قال: واشتهر ذلك فلم ينكر» اهـــ[(٢)].

ومع هذا فإنّ الوكالة عقد مجمع على صحته في الحقوق التي تدخلها النيابة شرعًا، والنكاح منها، وفي عموم أدلّة الوكالة مطلقًا، أو التوكيل في الـــنكاح خاصّة ما يغني عن التنصيص على خصوص توكيل الولي[(٣)]، ولم

---

(١) قال الألباني في تخريج منار السبيل: (لم أقف عليه» (٢٥٤/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٥٣/٧). ولم يعزه ابن قدامة، ولا غيره من الحنابلة لأحد.

(٣) انظر في هذا: مبحث الوكالة في النكاح في المصادر التالية:

الحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٥/٥ وما بعدها). والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩٥/٣).

وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (٤٢٥/١) وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٢٢٤). والشرح الكبير للدردير (٢٣١/٢).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٧/٣-١٥٨) وتحفة المحتاج (٧/ ٢٦١-

=

أر خلافاً للعلماء في صحة توكيل الولّي، إلاّ أنّه اشتهر عن الشافعية أنّ الوليّ لا يوكّل إلاّ بإذن المرأة المعتبر إذنها، على الصحيح عندهم، وهذا إذا لم يكن أبًا أو جدًّا معلّلين ذلك بأنّ غير الأب والجدّ إنّما يملك التزويج بالإذن[١]. ومع أن هذا القول لا يعارض القول بصحّة توكيل الوليّ غيره في الأصل فهو مردود بالاتفاق على صحة توكيل الحاكم بدون إذن المرأة[٢]، وبأن الولاية لا تتوقف أصلاً على إذن المرأة، بل هى ثابتة عليها شرعًا بدون إذنها، وإنّما الذي يتوقّف على إذنها لزوم العقد لها، سواء أكان العاقد وليّها أو وكيله[٣].

وعلى هذا فالوليّ يملك التوكيل فيما ثبت له من الولاية شرعًا، فحيث جاز للوليّ الإجبار كان ذلك جائزًا لوكيله، وحيث منع من الإجبار امتنع وكيله، فلا يملك الوكيل ما لا يملكه الأصيل، والولاية حقٌّ للولّي، والإذن حقٌّ للمرأة، وتوكيل الولّي في حقّه لا يسقط حقّها، ولا يتوقّف على رضاها. والله أعلم.

---

٢٦٤). ونهاية المحتاج (٦/٢٤٢-٢٤٤) وروضة الطالبين (٧/ ٧٢-٧٣). وللحنابلة: المغني (٧/٣٥٢-٣٥٤). والإنصاف (٨/٨٣) وكشاف القناع (٥/٥٦-٥٧).

(١) انظر للشافعية نفس المصادر السابقة.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٣ والشرح ٤٣٩).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٣ والشرح ٤٣٩).

حكم التوكيل من حيث الإطلاق والتقييد.

وأمّا صفة توكيل الوليِّ من يزوّج موليَّته في حياته فهذا إن كان توكيلاً معيّنًا كأن يعيّن له الخاطب صحّ التوكيل، وليس للوكيل أن يتعدّى ما عيّن له اتِّفاقًا.

وأمَّا إن كان توكيلاً مطلقاً، كأن يقول له: وكّلتك في تزويجها بمن شئت، أو بمن ترضاه، فقد اختلف العلماء في صحَّة ذلك على قولين:

أوّلهمـــا: صحة ذلك أيضًا وهو مذهب الجمهور. واستدلّ لهم ابن قدامة بما روي أنَّ رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: إذا وجدت لها كفؤًا فزوّجه إيّاها ولو بشراك نعله، فزوّجها عمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه فهى أم عمرو بن عثمان[(١)]. قال ابن قدامة: «واشتهر ذلك فلم ينكره منكر». ولأنَّه إذن في النكاح فجاز مطلقًا كإذن المرأة، أو عقد فجاز التوكيل فيه مطلقًا كالبيع»[(٢)] اهـــ.

وثانيهما: أنَّه لا يصحّ. وهو أحد القولين للشافعية. إلاّ أنَّ الأظهر صحَّته، سواء كان الوليُّ مجبرًا أم غير مجبر، إلاّ أن غير المجبر مقيّد بصفة إذن المرأة فإن أذنت مقيّدًا لم يتجاوزه، وإن أطلقت الإذن له أن يطلق التوكيل في الأصحّ.

---

(١) لم أجد له تخريجًا. كما سبق التنبيه عليه قريباً (ص ١٨٣).

(٢) المغني (٣٥٣/٧).

وعلى هذا فإذا كان التوكيل مطلقاً فالمشهور في كتب المذاهب أنّه مقيّد بحسن النظر للمرأة في الكفاءة وغيرها، حتى قال بعض الشافعية: إنَّه لا يـــزوّجها- حينئذ- بكفء وقد خطبها من هوأكفأ منه، ولا بمهر المثل مع بذل أكثر منه[1].

ومـــا تقدَّم يظهر رجحان القول بصحة التوكيل المطلق، كما يصحُّ المقيّد، وكذلك وجوب احتياط الوكيل للمرأة في الكفاءة وغيرها.

أمَّا صحّة التوكيل المطلق: فلأنَّ للنَّاس مقاصد في الإطلاق، كما لهم مقاصد في التقييد، ولا دليل على المنع.

وأمَّا وجوب الاحتياط للمرأة عند إطلاق التوكيل فهذا لا ينبغي أن يكـــون محلَّ خلاف؛ لأنَّ الإطلاق ينصرف إلى ما تعارف عليه النَّاس من طـــلب الكفـــاءة والمهر وحسن النظر، كما هو الشأن في الولي شرعًا، فكذلـــك وكيله، ولا نظر- غالبًا- في تزويجها بغير كفء، أو مع بخسها حقّهـــا في المهر، ونحوه من المقاصد الحسنة التي تعين على استقرار النكاح ولا تـــتعارض مـــع مقاصـــده الأصليَّه، إلاّ أن ترضى المرأة ووليّها بغير الكفء، أو ترضى المرأة بأقلٍّ من مهر المثل؛ لأنَّه خالص حقّها دون وليّها عـــلى الصحيح، فلا معنى حينئذ لإلزام الوكيل بما أسقطه صاحب الحقِّ. والله أعلم.

---

(١) انظر في هذا المبحث نفس المصادر السابقة في التوكيل في النكاح.

وكذلك: الهداية وفتح القدير (٣/٣١٤). والكافي لابن عبد البر (٢/١٢٣) وقوانين الأحكام لابن جزى (٣٥٦).

المبحث السَّابع

الولاية في النِّكاح بالوصيّة

وأمّا وصيّ الوليّ فهو: من عهد إليه الوليُّ بتزويج مَوْلِيَّته بعد مماته. فالوصيّ: نائب عن الوليّ كالوكيل، إلاّ أنَّ وكيل الوليّ نائب عنه في حياته، ووصيّ الوليّ: نائب عن الوليّ بعد مماته، ووكيل الوليِّ تصحّ نيابته اتِّفاقًا، وأمّا وصيّ الولي ففي نيابته خلاف بين العلماء على أقوال، خلاصتها ثلاثة:

القول الأوّل: أنّ الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصيَّة.

وهـذا مذهـب الحـنفية والشافعية والظاهرية وإحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمهم الله[(١)].

القول الثّاني: أنّها تستفاد بالوصيَّة: وهو مذهب المالكية وأظهر الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمه الله. قال صاحب (الإنصاف)

---

(١) انظر للحنفية: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٩- ٨٠)، والبحر الرائق وحاشيته منحة الخالق (٣/١٥٣)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٢/١٢٦) وفتح القدير (٣/٢٨٧-٢٨٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣).
وللشافعية: الأم للشافعي (٥/١٩-٢٠)، وروضة الطالبين (٦/٣١٥)، وتكملة المجموع الثانية (١٥/ ٤٠٠)، و للظاهرية: المحلي (٩/٤٦٤).
وللحنابـلة: المغني (٧/٣٥٤)، والإنصاف (٨/ ٨٥-٨٦) والمبدع (٧/٤٠- ٤١) وكشاف القناع (٥/٥٨) والإفصاح (٢/١١٢).

فيها: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[(١)].

والقـــول الثّالث: أنَّ الولاية في النّكاح تستفاد بالوصيّة إن لم يكن لـــلمرأة عصبة تلي تزويجها، وأمّا مع وجود العصبة فلا. -وهذه- رواية ثالثة[(٢)] عن الإمام أحمد، اختارها أبو عبد الله بن حامد[(٣)].

الأدلة:

(أ) أدلّة من منع الولاية في النكاح بوصيّة الوليّ.

استدلَّ من منع صحة وصيّة الوليّ بتزويج مولِّيته بما يلي:

أوّلاً: حديـــث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابنة أميّة بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: وهما خالاي، قال فخطـــبت إلى قدامـــة بن عثمان بن مظعون فزوّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة- يعني إلى أمّها- فأرغبها في المال فحطّت إليه، وحطّت الجارية إلى هـــوى أمّهـــا فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن

---

(١) انظـــر للمالكية: المدو نة (١٤٦/٢) وبداية المجتهد (١٠/٢) وقوانين الأحكام لابن جزى (٢٢٢). والخرشي والعدوي (١٧٧/٣-١٧٨)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٢٢٣/٢). وللحنابلة نفس المصادر السابقة جميعها.

(٢) المغني (٣٥٤/٧ الإنصاف (٨٦/٨) والمبدع (٤١/٧).

(٣) هو: الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من مصنفاته الجامع وشرح الخرقي وغيرهما، توفي راجعاً من الحج سنة ٤٠٣ هـــ. انظر: الأعلام (٢٠١/٢)، ومعجم المؤلفين (٢١٤/٣)، وطبقات الحنابلة (١٧١/٢-٧٧).

مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوّجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنّها امرأة وإنّما حطّت إلى هوى أمّها، فقال رسول الله ﷺ «هي يتيمة ولا تُنْكَح إلاّ بإذنها، فانتزعت منّي والله بعد أن ملكتها، فزوّجوها المغيرة بن شعبة». رواه أحمد بهذا اللفظ، ورواه أيضًا الدارقطني والحاكم والبيهقي، وروى ابن ماجه طرفًا منه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه[(١)].

فقالوا: إن هذا الحديث صريح في منع الولاية في النكاح بالوصيّة؛ إذ لو كانت جائزة لأجاز النّبيُّ ﷺ وصيّة عثمان بن مظعون إلى أخيه قدامة بن مظعون بتزويج ابنته[(٢)].

ولكن الاستدلال بهذا الحديث على منع الولاية في النّكاح بالوصيّة غير ظاهر، وذلك أنَّ الوصيّ في هذا الحديث هو عمّها، فلو بطلت وصيّة أخيه إليه لم تبطل ولايته عليها بعصوبة النَّسب، والنبيّ ﷺ لم يتعرَّض- في هذا الحديث- لإبطال حقّه في الولاية، وإنّما أبطل حقّه في إجبارها على من لا ترضاه، وهو صريح قوله ﷺ: «هي يتيمة ولا تُنْكَح إلاّ بإذنها». وعلى هذا فإن كانت ابنة عثمان بن مظعون كبيرة مكلّفة فالأمر واضح- على أقوال أهل العلم- في البكر البالغ أنّه لا يجبرها أبٌ ولا غيره فوصيّه من باب أولى.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٣٨٩).

(٢) انظر التكملة الثانية للمجموع (١٥/٤٠٠-٤٠١).

وأمّـــا إن كانت صغيرة فالأمر باستئذانها في هذا الحديث دالّ على أنّها قد بلغت سنًّا يمكن لها فيه أن تنظر لنفسها في اختيار زوجها، ولادليل على عدم اعتبار إذن من لم تبلغ مطلقًا، بل الصحيح اعتباره، وقد تقدَّم في تزويج الصغيرة اليتيمة من قال باختياره من المحقّقين، كابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم رحمهما الله تعالى[(١)].

وبهـــذا يتَّضح أنَّ الاحتجاج بهذا الحديث على منع ولاية الوصيّ في الـــنكاح مـــبنيّ عـــلى القول بأنَّ للأب تزويج البكر مطلقًا بدون إذنها، والوصـــيّ قائم مقام الأب فلو صحت الوصيَّة لما ردّ ﷺ تزويج قدامة بن. مظعون ابنة أخيه التي أوصى بتزويجها إليه، وهذا إلزام ليس بلازم، فالنبي ﷺ نهى عن تزويج النساء بدون إذنهنَّ، ولافرق في هذا بين أب ولا غيره، وعـــلى هذا فلا دليل في هذا الحديث على إثبات الوصيّة ولا نفيها. والله أعلم.

ثانيًا: عموم أدلّة إثبات الولاية في النكاح، مثل: حديث «لا نكاح إلا بوليّ »، «وأيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل-ثلاثًا».

والوصيّ أجنبي من المرأة فلا يسمَّى وليًّا فيكون عقده باطلاً[(٢)].

ثالثًا: أن ولاية النكاح تنتقل شرعًا بعد موت الموصي إلى غيره، من الأولياء، فلم يجز أنَّ يوصي بها إلى غير مستحقّها كالحضانة[(٣)].

---

(١) تقدم (١/٤١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣). والبحر الزخار (٤/٥٥).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٤ والشرح ٤٤٠- ٤٤١)، والمبدع (٧/٤١).

رابعًا: ولأنّها ولاية نكاح؛ فلم يجز الوصيّة بها كولاية الحاكم[١].

خامسًا: أنَّ الوليّ أجنبيّ من المرأة، فلا ينظر لها كنظر الوليّ من طلب الكفاءة ونحوها؛ إذ لا يلحقه عار ولا ضرر بوضعها في غير كفئها[٢].

وقد يجاب عن هذا بأنَّ الأب أو غيره من الأولياء لا يوصي عليها إلا من يثق بنظره وأمانته وحسن اختياره.

سادسًا: أن ولايـة الموصي قد انقطعت بموته، ولها من يستحقّها شرعًا بدون وصيّته، ففي نقلها إلى الأجنبي إسقاط لحقِّ من يستحقُّها شرعًا، وتمليك ممن لا يملكها إلى من لا يستحقُّها[٣].

سابعًا: أنَّ الوصيّ أجنبي غير وارث، والولاية في النكاح مستحقّة بالميراث[٤].

وهـذا التعليل يتّجه على مذهب الإمام أبي حنيفة في قوله: كلُّ من استحقَّ الميراث - فرضًا أو تعصيبًا- استحقَّ الولاية، ولذلك صحَّ عنده ولاية النِّساء في النِّكاح وقرابتهنَّ من ذوي الأرحام، وأمَّا مذهب الجمهور

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الجصاص (٢/٥٣)، والمغني (٧/٣٥٤) والتكملة الثانية للمجموع (١٥/٤٠٠).

(٤) انظر: الجصاص (٢/٥٣).

فالولاية مستحقَّة بالإرث بالتعصيب خاصة، إلاّ الابن ففيه من الخلاف ما سبق بيانه.

فالقول بأنَّ الولاية مستحقّة بالميراث مطلقًا غير مسلّمة، وإنّما ذكرتها حصرًا لما أمكن من أدلّة القول بمنع ولاية الوصيِّ في النكاح. والله أعلم.

ب: **وأمّا أدلّة من أجاز الولاية فى النّكاح بالوصيَّة فهي كالتالي:**

أوّلاً: أنَّها ولاية ثابتة شرعًا للولي، فجازت وصيته بها، كما جازت وصيّته في ولاية المال[(١)].

وأُورد على هذا الفرق بين ولاية النكاح وولاية المال، فالبضع إلى الأولياء، وأمَّا المال فللأوصياء[(٢)].

ثانيًا: أنَّ للولِّي أن يستنيب فيها غيره في حياته فيقوم نائبه مقامه بعد موته كذلك[(٣)].

ومعنى هذا أنّه تصحُّ وصيَّته، كما تصحُّ وكالته، ولكن أُورد على هذا الفرق بين الوصيَّة والوكالة في النكاح، فولايته قد انقطعت بموته، وانتقلت إلى غيره، بخلاف وكالته حيًّا ووصيَّته في المال.

---

(١) انظر المغني (٣٥٤/٧) وكشاف القناع (٥٨/٥). والمبدع (٤٠/٧).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٣١/١) وأحكام القرآن للجصاص (٥٣/٢).

(٣) انظر المغني (٣٥٤/٧) وكشاف القناع (٥٨/٥). والمبدع (٤٠/٧).

ج- وأمّا من فصّل في صحّة الولاية في النِّكاح بالوصيّة فمنعها إذا كان للمرأة عصبة وأجازها عند عدم العصبة؛ فذلك لأنَّ الوصيَّة بنكاح النِّساء مع وجود أوليائهنَّ فيه إسقاط لحقِّهم، بخلاف ما إذا لم يوجد لهنّ أولياء؛ إذ ليس فيه إسقاط لحقِّ أحد، ويبقى الشأن فيمن يحسن النظر للمرأة التي لا وليَّ لها[(١)].

وهذا القول له وجه قويّ من النظر فيما يظهر لي وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنَّ القول بالوصيّة في إنكاح النِّساء إلى الأجانب مع وجود أوليائهنَّ يتعارض مع مفهوم أحاديث اشتراط الولاية في النكاح، كحديث «لا نكاح إلا بوليٍّ». والوصيّ لا يدخل في مسمَّى الوليِّ قطعًا[(٢)].

ثانيًا: أنَّ ولاية النكاح ليست ولاية نظر محضة، كولاية المال، بل هي بالإضافة إلى ذلك لحكم أخرى، كدفع المعرَّة عن النَّسب، ومجرَّد إقدام الأجنبيِّ على تزويج المرأة بدون إذن أوليائها الأحياء فيه معرّة عليهم، وأمّا حقُّ الميت في الولاية فالظاهر أنّه انقطع بموته.

وهذا القول لا يتعارض مع ولاية الحاكم؛ فإنَّ الحاكم ليس بوليٍّ حقيقة، وإنَّما هو قائم مقام الوليِّ ضرورة، لعدمه، كما يدلُّ عليه حديث:

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير (٣٥٤/٧ والشرح٤٤١)، وكشاف القناع ٥٨/٥، والمبدع (٤٠/٧).

(٢) انظر كلام الشافعي في منع ولاية الوصي في الأم (١٩/٥-٢٠).

«السلطان وليّ من لا وليّ لها». مع أنَّ وصيّ الوليّ يكون أوفر نظرًا لها من الحاكم. والله أعلم بالصَّواب.

«تتمّة في ولاية الوصيّ»

تقدَّم أنَّ القول بصحة وصيَّة الولي بتزويج موليَّته هو قول المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، إلا أنَّ هناك مسائل خلاف واتفاق بينهم، يجدر التنبيه إليها استكمالاً للبحث، فمن ذلك:

أوّلاً: يتفقون على أنَّ وصيَّ النكاح يقوم مقام من وصَّاه من الأولياء؛ وعليه فللوصي ما للوليّ، كتزويج البكر البالغ بدون إذنها، وكذلك الصغيرة والمجنونة أو عدمه.

ثانياً: يختلفون في الوليِّ الذي تصحّ منه الوصية في النكاح، فعند المالكية هو الأب خاصّة، دون سائر الأولياء، وعند الحنابلة كلُّ من ثبتت ولايته صحَّت وصيَّته وينـــزل منـــزلة من وصّاه[(١)].

ثالثًا: للوصيّ أن يوصي، أو يوكلِّ فيما أوصي له به عند المالكية، وأمَّا عند الحنابلة فروايتان: قيل: إنَّ أظهرهما: صحَّة ذلك أيضًا، والأخرى: المنع[(٢)].

رابعاً: الوصيُّ على نكاح الصبِّي الصغير، كالوصي على نكاح الأنثى الصغيرة، وهو المذهب عند الحنابلة، وهنا يتفقون مع المالكية على

---

(١) انظر: المصادر السابقة في أول هذا المبحث، وما سبق في تزويج الصغير (١/٤٣٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

أنّه لا وصيَّة لغير الأب، بناء على أنّه لا يزوّج الصغير إلاّ الأب دون سائر الأولياء، والوصيُّ إنّما هو قائم مقام من وصّاه[(١)].

والرواية الأخرى للحنابلة: أنّه يزوّج الصغير كلُّ وصيّ، سواء أكان وصيّ نكاح، أم وصيّ مال، أم نحو ذلك، وهو اختيار القاضي وابن تيميَّة رحمهما الله[(٢)].

وهـــذا هو الأظهر- فيما يظهر لي- فإنَّ ولاية النكاح على الذكر ولاية نظر محضة؛ إذ لا يلحق الأولياء غضاضة بتزويج غيرهم له، بل ربَّما فخروا به، وهذا بخلاف الأمر في الأنثى. والله أعلم.

خامسًا: تصحُّ الوصيَّة بولاية النكاح إلى العبد والأنثى عند المالكية، ولكن لا يباشران العقد بأنفسهما، بل يوكّلان غيرهما ممن تصحُّ مباشرته له[(٣)].

وأمَّا مذهب الحنابلة فلم أقف على نصّ صريح في هذا بالجواز ولا بالمـــنع، ولكن قياس مذهبهم المنع، لقولهم: إنّه يشترط في وكيل الوليِّ ما يشترط في الوليِّ نفسه، وباب الوكالة والوصيَّة عندهم واحد - أعني على الرواية المشهورة بصحة الوصية بالولاية في النكاح - وأمَّا على رواية المنع فالأمر ظاهر. والله أعلم.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر للمالكية: المدونة (٢/١٥٨)، والخرشي والعدوي (٣/١٨٧-١٨٨)، الشرح الكبير (٢/٢٣٠)، المواق مع الحطاب (٣/٤٣٨)، الزرقاني (٣/١٨١)، منح الجليل (٢/٢٦)، وبلغة السالك والشرح الصغير (١/٣٦٠).

«خلاصة هذا الفصل»

إنّ خلاصـــة ما سبق تفصيله في هذا الفصل من أسباب الولاية في النّكاح على الحرّة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: إن أســـباب الولايـــة على الحرة في النكاح يمكن حصرها في سبعة أسباب هي:

(١) القرابة.

(٢) الولاء.

(٣) الكفالة.

(٤) الإسلام.

(٥) السلطان.

(٦) الوكالة من الوليِّ.

(٧) الوصيَّة من الوليِّ.

ثانيًا: إنَّ بعض هذه الأسباب تثبت بها الولاية أصالة، وبعضها نيابة عن الأصيل، فالأسبالب الأصلية خمسة:

(١) القرابة.

(٢) الولاء.

(٣) الكفالة.

(٤) السلطان.

(٥) الإسلام.

وسببان بالنيابة وهما:

(١) الوكالة.

(٢) الوصيَّة.

ثالثًا: إنَّ محلَّ الاتفاق في هذه الأسباب في أربعة مواضع:

ثلاثة أصلية هي:

(١) عصبات النَّسب.

(٢) عصبات الولاء بالعتق.

(٣) السلطان.

وواحد بالنيابة: وهو الوكالة.

وأمَّا محلُّ الخلاف ففي خمسة مواضع: أربعة في الأسباب الأصلية وهي:

(١) قرابة ذوي الأرحام.

(٢) والولاء بالموالاة.

(٣) والكفالة.

(٤) والإسلام.

وواحد بالنيابة: وهو الوصيَّة من الوليِّ.

رابعًا: مذاهب الفقهاء في ترتيب هذه الأسباب على النحو التالي:

أ- مذهب الشافعية والظاهرية وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد: أنَّ ولاية النكاح على الحرة تثبت بالأسباب الأربعة المتفق عليها لا غير وهي: ثلاثة أسباب أصلية هي على الترتيب:

(١) عصبات النَّسب.

(٢) ثم عصبات الولاء بالعتق.

(٣) ثم السلطان.

والسَّبب الرَّابع المتَّفق عليه هو الثابت بالنيابة عن الوليِّ وهو: الوكالة عن الوليِّ. ووكيل كلِّ وليٍّ يقوم مقامه، وفي درجته من الترتيب.

ب- والرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي عليها المذهب، هي تلك الأسباب المتفق عليها، وتزيد سبباً واحداً بالنيابة: وهو الوصيَّة، فوصيُّ كلِّ وليٍّ يقوم مقامه، كوكيله.

ج- مذهب المالكية: أنَّ ولاية النِّكاح تثبت بسبعة أسباب: خمسة أصلية وهي:

(١) عصبات النسب.

(٢) ثم عصبات الولاء بالعتق.

(٣) ثم الكفالة.

(٤) ثم السلطان.

(٥) ثم الإسلام.

وسببان بالنيابة عن الوليِّ: وهما:

(١) الوكالة.

(٢) والوصيَّة. إلاّ أنّه لا وصيَّة هنا لغير الأب.

وقـــد سبق أنَّ الترتيب بين الأولياء غير لازم، بل هو مستحب على المشـــهور عندهم، كذلك الأسباب في الأظهر[١]، إذا لم يكن هناك وليٌّ مجـــبر، وهو الأب في ابنته البكر أو الصغيرة مطلقًا، وكذلك وصيّة وقد قدَّمنا أنَّ الرَّاجح[٢] من مذاهب الفقهاء، هو اشتراط الترتيب بين الأولياء، كما هو مذهب الجمهور، كما أنَّ الراجح[٣] أنَّه لا وصيَّة لأب، ولا لغيره من الأولياء؛ طالما وجد هناك وليٌّ يستحقُّ الولاية أصالة با لعصوبه. والله أعلم.

وأمَّـــا الولاية العامة بالإسلام، فإن لم يوجد وليٌّ خاصّ ولا حاكم فقد تقدَّم أنَّ هذا لا ينفرد به المالكية دون غيرهم؛ إذ هو ضرورة لا محيد عنها.

وأمَّا مع وجود الوليِّ الخاصّ فقد تقدم أنَّه لا ولاية لأحد مع وجود الوليِّ الخاصّ، وأنَّه لا فرق بين دنيئة وشريفة في هذا.

د- مذهـــب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: هو أنَّ الولاية في النكاح تثبت بخمسة أسباب: أربعة أصلية، وواحد بالنيابة، أمَّا الأصلية:

(١) فالقرابة مطلقًا- أي عصبة أو ذوي أرحام.

(٢) والولاء بالعتق.

---

(١) انظر: المدونة (٢/١٤٣-١٤٥)، وشرح الحطاب على مختصر خليل (٣/٤٣٢).

(٢) انظر: (٢/١٣٣).

(٣) انظر: (٢/١٩٣).

(٣) و الولاء بالموالاة.

(٤) وا لسلطان.

وأمَّـــا السبب الخامس بالنيابة فهو: الوكالة، إلا أنَّه لا يلزم هنا أن يكـــون وكيـــل وليّ، بل قد يكون وكيل المرأة نفسها بناء على مشهور مذهبه أنَّها تزوّج نفسها.

وقـــد تقـــدَّم في فصل «الولاية على الحرّة المكلّفة» أنَّ الرَّاجح هو اشـــتراط الولاية على النِّساء مطلقًا في نكاحهنَّ، وأن حقَّهنَّ الرضى دون العقد، فالرضى لهنَّ والعقد لأوليائهنَّ إن كن من الحرائر المكلّفات.

وأمَّا أحقيَّة ذكور ذوي الأرحام في الولاية فله وجه قويّ من النظر، سبق بيانه بشرطه، وهو عدم وجود العصبة مطلقًا، لا من النَّسب ولا من السبب أي الولاء بالعتق.

وأمـــا مـــولى الموالاة: فشرط ولايته عند أبي حنيفة رحمه الله عدم وجود العصبة مطلقًا أيضًا أو ذوي الأرحام.

وترتيب هذه الأسباب عند أبي حنيفة رحمه الله كالتالي:

عصبات النسب، ثم عصبات الولاء بالعتق، ثم ذوي الأرحام ذكورًا وإناثًا، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان[1].

وأمَّا الوكيل فهو في درجة من وكله، وقائم مقامه. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير والعناية (٣/٢٨٥-٢٨٦).

«خاتمة هذا الفصل»

إذا لم يكن للمرأة وليٌّ ولا سلطان، فمن يزوِّجها؟

تقدَّم أنَّ الولاية على المرأة في النكاح شرط من شروط صحة النكاح، وأنَّه لا نكاح لها إلاّ بولي أو سلطان، ولكن قد لا يوجد - أحيانًا- وليٌّ ولا سلطان، فما الحكم حينئذ؟

إنّ هذه ضرورة تقدَّر بقدرها، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، والفقهاء لم يهملوا هذا التقدير على ندرته، فقد نصّ الشافعية- مع أنَّ مذهبهم أكثر المذاهب احتياطًا في هذا الباب- نصّوا على أنَّه يزوِّجها رجل عدل بإذنها، وفي اشتراط كونه مجتهدًا خلاف وتفصيل، اختار النووي رحمه الله عدم اشتراطه، وحمل بعضهم قول النووي على حالة السفر مع فقد القاضي، وذهب بعضهم إلى صحة ذلك حتى مع وجود الحاكم؛ لأنَّ هذا الرَّجل يكون محكَّمًا، والمحكَّم كالحاكم – على الصحيح من مذهبهم – إلاّ أنَّ المعتمد عدم صحة ذلك مع وجود الحاكم[(١)].

وكذلك قال الحنابلة إنَّه يزوِّجها رجل عدل للضرورة؛ لأنَّ اشتراط الوليِّ هنا، كاشتراط الوليِّ من النَّسب في حقِّ من لا مناسب لها[(٢)].

---

(١) انظر: للشافعية: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، وتحفة المحتاج (٢٣٧/٧)، ونهاية المحتاج (٢٢٤/٦).

(٢) انظر للحنابلة: المغني (٧/ ٣٥٢)، والإنصاف (٨/ ٧١)، وكشاف القناع (٥٢/٥).

وأمَّا المالكيَّة: فقد سبق قولهم في الولاية العامّة، وهي عندهم فرض كفاية على كلِّ مسلم ذكر، في حقِّ كلِّ مسلمة حرَّة[١].

وإذا عضل السلطان فهو كعدمه، بل قيل: إنَّه لو امتنع من التزويج إلا بدفع مال لا يحتمل كان عاضلاً أيضًا[٢] والله أعلم.

(١) وراجع الولاية بالإسلام للمالكية (ص ١٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٤-٢٢٥)، وكشاف القناع (٥/٥٢)، والمبدع (٧/٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٨)، والاختيارات الفقهية (ص٢٠٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٢٢٥).

الفصل التاسع

«شروط الوليّ في النكاح»

ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: اشتراط الذكوريّة.

المبحث الثاني: اشتراط البلوغ.

المبحث الثالث: اشتراط العقل.

المبحث الرابع: اشتراط الحريّة.

المبحث الخامس: اشتراط الإسلام.

المبحث السادس: اشتراط العدالة.

المبحث السابع: اشتراط الرُّشْد.

المبحث الثامن: اشتراط عدم الإحرام.

شروط الوليّ في النكاح

تمهيد:

المراد بشروط الولي في النكاح في هذا الفصل هي: صفات أهليَّة وليِّ النِّكاح، وأكثر ما يذكر هنا من تلك الصفات ليست خاصة بوليِّ النِّكاح، بل هي شرط لصحَّة تصرُّف كلِّ عاقد.

وقد جرى صنيع الفقهاء هنا على بحث تلك الصفات باسم «شروط الوليِّ في النكاح»، وبعضهم باسم «موانع الولاية في النكاح»، ولا مشاحَّة بين الاصطلاحين، فالشروط ضد الموانع، فبعضهم أراد بيان الصفات التي يجب وجودها في الوليِّ، «كالعقل والبلوغ»، وبعضهم أراد بيان الصفات السالبة للأهليّة «كالجنون والصغر».

والذي جرى اختياره في هذا الفصل هو بحث صفات أهليَّة الوليِّ، وهي المسمّاة بالشروط، وإليك تعريفًا موجزًا بكلٍّ من الشروط والموانع:

أوّلا: الشروط

لغة: جمع شرْط- بإسكان الراء- وهو الزام شيء وإلتزامه، وأصله العلامة، ومنه شرط الحاجم؛ لأنَّه يترك أثرًا علامة في مكانه[(١)].

---

(١) انظر في معنى الشرط لغة مادة «شرط» في كل من: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٠-٢٦٢)، والصحاح (٣/١١٣٦)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٨١)، واللسان (٧/ ٣٢٩).

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة[(١)]، والعقل للوليّ.

ثانيًا: الموانع.

لغة: جمع مانع: اسم فاعل، من منعه إذا حجزه أو حال بينه وبين ما يريد. وأصل منع: ضدُّ أعطى، والمانع ضدُّ المعطي[(٢)].

وأمَّا اصطلاحاً: فهي ضدُّ الشرط: وهي: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. كالأبوّة في القصاص، والجنون للولي[(٣)].

---

(١) انظر معنى الشرط اصطلاحاً في المصادر الآتية:
إمتاع العقول بروضة الأصول للشيخ عبد القادر شيبة الحمد (ص ٢٤) ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص ٤٣)، وروضة الناظر (ص ٣١)، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك (ص ٦١)، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك (ص ١٢-١٣).

(٢) انظر في معنى المانع لغة مادة «منع» في معاجم اللغة التالية: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٨/٥)، والصحاح (١٢٨٧/٣)، والقاموس المحيط (٨٩/٣)، وتاج العروس (٥/ ٥١٥)، واللسان (٣٤٣/٨).

(٣) انظر في معنى المانع اصطلاحاً المصادر السابقة وهي إمتاع العقول (ص ٢٤)، ومذكرة الشيخ الأمين (ص ٤٤)، وروضة الناظر (ص ٣١)، وأصول الفقه للخضري (ص ٦٥)، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك (ص ١٣).

وبهذا يتَّضح أنَّ: الشروط والموانع ضدَّان، وسيكون البحث في هذا الفصل عن صفات أهليَّة الوليِّ، وهي الصفات المسمّاة بالشروط، وبضدِّها تتبيَّن الأشياء، وهي تبلغ بالتتبع ثمانية شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها فيه خلاف، وسيكون لكلٍّ منها مبحث خاصّ لبيان أهمّ ما قيل فيه – إن شاء الله تعالى – وهي كالتالي:

اشتراط الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرِّيَّة، والعدالة، والرُّشْد، وعدم الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما معاً، والله المستعان.

المبحث الأوّل
اشتراط الذكوريّة في وليِّ النِّكاح

إنّ اشتراط الذكوريّة في وليِّ النِّكاح من أهمِّ مسائل الولاية في النِّكاح؛ إذ هو أهمُّ مميزاته عن عقود المعاملات؛ ولذلك فقد اشتهر في كتب الخلاف أنّه إذا أطلق الوليّ في النكاح فإنّما يقصد به الذّكر لا الأنثى، وكذلك إذا أطلقت الولاية في النكاح فإنّما يقصد بها الولاية على الإناث، لا على الذكور، وعلى هذا فقد اشتهر في كتب الخلاف أنّ الولاية في النكاح شرط عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، مع أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يقول كغيره من الفقهاء باشتراط الولاية في النِّكاح على الصغار، والمجانين، والأرقّاء مطلقا ذكورًا وإناثًا.

ولأنّ الرجال الأحرار المكلّفين لا ولاية عليهم في النكاح، ولا في غيره إجماعاً. إلاّ ما قيل في المحجور عليه لسفه، وإنّما الخلاف المشتهر إنّما هو في الولاية على الحرة المكلّفة، ولهذا فقد أفردت لهذه المسألة أوّل فصل في هذه الرسالة[1]، وقد تقدَّم فيه من التفصيل والتدليل ما يكفي ويشفي، بحمد الله.

ولّما كان القول باشتراط الذكوريّة في وليّ النكاح أخصّ في رأي بعض الفقهاء من القول باشتراط الولاية في النكاح، بينما هو فرع على مذهب الجمهور عن ثبوت تلك الولاية على الحرة المكلّفة، ناسب أن

---

(١) أي بعد الفصل التمهيدي.

نذكر هنا الفرق بين إنكاح المرأة نفسها، وولايتها على غيرها، من خلال ما تبيَّن لنا من هذا البحث وهو:

أوّلاً: يتَّفق الأئمة الثلاثة- أعني مالكًا والشافعيَّ وأحمد - وكذلك أهل الظاهر على أنَّ المرأة لا تزوّج نفسها، ولا ولاية لها في النكاح على غيرها، إلاّ ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أنَّ للمرأة أن تزوّج أمتها، وقد خرّج بعض أصحابه عليها قولاً له بصحة عبارة النِّساء في النكاح، ولو صحَّت هذه الرواية لكانت قاصرة على ما ذكر، فكيف وهي محتملة أن يكون الإمام أحمد رحمه الله قد قصد بها حكاية مذهب غيره، كما قاله ابن قدامة رحمه الله[(١)].

وأمَّا ما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله من أنَّ الولاية في النكاح شرط في الشريفة دون الدنيئة، وكذلك ما ذهب إليه داود الظاهري من اشتراط الولاية في البكر دون الثّيب، فليس معنى ذلك أنّه يجوز للدنيئة أو الثّيب أن تنكح نفسها، وإنّما معناه عندهم: أن توكِّل رجلاً، مسلماً، عدلاً، فينكحها، كما سبق بيانه في محلّه[(٢)].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٥٩/٧والشرح ٤٢١)، وتقدم نقل نصّ كلامه هذا في ولاية المرأة على أمتها (ص١٣) في مبحث تزويج الأسياد أرقّاءهم».

(٢) انظر مذهب الإمام مالك هذا (٢٣٩/١).

ومذهب داود الظاهري (٢٣٧/١).

ودليل الأئمة هنا في اشتراط الذكوريَّة في وليّ النكاح هو نفس أدلّة اشتراط الولاية في نكاح الحرّة المكلّفة التي سبق بيانها في أوّل فصول هذه الرسالة وأصرحها لهذه المسألة حديث أبي هريرة المرفوع «لا تُنْكِح المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِح المرأةُ نفسَها»[(١)].

ثانيا: يصحُّ للمرأة عند المالكية أن تكون وكيلة في النكاح، أو وصيّة عليه[(٢)].

مع أنَّه لا يختلف القول عن الإمام مالك وأصحابه في أنَّ النِّساء لا يباشرن عقده لا لأنفسهنَّ ولا لغيرهنَّ من النِّساء[(٣)]، وإنَّما تقوم الوكيلة أو الوصيَّة بالتمهيد للنكاح، ثم توكِّل رجلاً ليعقد، ولا يخفى أنَّ تمهيد النِّساء للنِّكاح مما لا مشاحّة فيه، وقد كان وما زال للنِّساء مشاركة فيه لأنفسهنَّ ولغيرهنَّ، وإنَّما الشأن في العقد الذي تستباح به الفروج.

ولكن يَرِدُ هنا إشكال: وهو أنَّ وكيل المرأة قائم مقامها، مما يدلُّ على صحّة نكاحها لو باشرته بنفسها.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣١).

(٢) انظر: المدوّنة (٢/١٤٧، ١٥٠-١٥١، ١٥٨)، والخرشي والعدوي (٣/١٨٧)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤).

(٣) أمَّا لو وكّلها رجل في قبول النكاح له فيصحّ كما في مختصر خليل وشروحه. انظر: الشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣١)، والخرشي والعدوي (٣/ ١٨٩).

والذي يظهر لي في هذا أنَّ الوكيل هنا ليس قائماً مقامها في الحقيقة، وإنَّما هو قائم مقام الوليِّ؛ لما استقرّ عندهم معرفته من أنَّ المرأة لا تعقد لنفسها، ولا لغيرها من النِّساء، وبهذا يتَّفق مذهب المالكية هذا مع ما يقوله الشافعية من أنَّ الوليِّ إذا أذن لموليّته أو غيرها أن توكّل رجلاً عنه صحّ ذلك لها؛ لأنَّ ما تختاره وكيلاً عن الوليِّ لا عن المرأة[(١)]. والله أعلم.

ثالثًا: يتفق أئمة الحنفية الثلاثة- أعني أبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمَّدًا- على أنَّه لا ولاية للمرأة في النكاح مع وجود العصبة بالنفس – أي نسبًا أو ولاء بالعتق- وإن اختلفوا- كما تقدم- في صحة تزويج المرأة الحرة المكلّفة نفسها بدون إذن وليّها[(٢)].

وذلك لأنَّ الولاية في النكاح معتبرة عند الصاحبين بالتعصيب، وفاقًا للجمهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله معتبرة بالإرث، وإنَّما التعصيب سبب للتقديم لا للحصر[(٣)].

وبهذا نرى اتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم على أنَّه لا ولاية للمرأة في النكاح مع وجود العصبة من الذكور نسبًا أو ولاء بالعتق.

وذلك لأنَّ الولاية المتفق عليها في النكاح هي الولاية على الصغار، والمجانين، والأرقّاء، والخلاف إنَّما هو في الولاية على الحرّة المكلّفة، وقد

---

(١) انظر: للشافعية: روضة الطالبين (٧/٥٠)، ومغني المحتاج (٣/١٤٧).

(٢) انظر ما تقدم (١/ ١٥٣ وما بعدها).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٦٢ وما بعدها).

تقدَّم أنَّ الرَّاجح هو مذهب الجمهور، وهو ثبوت الولاية عليها أيضًا[١].

وبهذا لا تكون المرأة وليًّا في النكاح، كما لا تزوّج نفسها. والله أعلم.

«تتمة في مسائل يصحّ فيها عقد المرأة النِّكاح»

إنَّ الأحكام الشرعيَّة جميعًا إنَّما تتقرَّر بناء على الحالات الاختياريّة، أمّا الحالات الاضطراريّة فلها استثناءاتها المعروفة في أصول الشريعة، وفروعها، كما قال تعالى فيمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر: ﴿إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٢]، وقوله تعالى بعد بيان المحرمات من المطعومات كالميتة ونحوها قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[٤].

وعلى هذا فيستثنى من منع تزويج المرأة نفسها أو غيرها الحالات الاضطراريّة اتفاقًا كغيرها من الأحكام الشرعية، ونحن نذكر بعض الأمثلة

---

(١) انظر ما تقدم (١/ ٢٤٧ وما بعدها).

(٢) سورة النحل- آية رقم:١٠٦.

(٣) سورة المائدة- آية رقم: ٣.

(٤) سورة البقرة- آية رقم: ١٧٣.

لذلك، والتي نصّ عليها بعض الشافعية مع ما عرف من أنَّ مذهبهم أشدّ المذاهب كلّها منعًا لعقود النِّساء للأنكحة، وإليك بعض تلك الأمثلة:

أولاً: إذا زوّجت المرأة نفسها في حال الكفر، ثمَّ أسلمت فإنَّها تقرّ على ذلك بعد الإسلام[(١)].

ثانيًا: إذا ابتُلي المسلمون بإمامة امرأة، فإنَّ أحكامها تنفذ للضَّرورة، ومنها تصحيح تزويجها، وقيّده صاحب[(٢)] (تحفة المحتاج) بتزويج غيرها، وظاهره دون تزويج نفسها، ولعلّه أراد أنَّها غير مضطرّة إلى ذلك بخلاف غيرها[(٣)].

ثالثًا: إذا عدم الوليُّ والحاكم فلها أن تولّي مع خاطبها رجلاً، عدلاً، مجتهدًا فيزوِّجها؛ وذلك لأنَّ ذلك الرجل يكون محكّمًا حينئذ، والمحكّم كالحاكم، بل لو ولّت عدلاً صحّ على المختار عندهم وإن لم يكن مجتهدًا لشدّة الحاجة إليه[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، وتحفة المحتاج (١٣٧/٧) ونهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

(٢) هو: أحمد بن حجر الهيتمي (بالهاء ثم الياء المثناة من تحت ثم التاء المثناة من فوق ثم الميم) الشافعي.

انظر ترجمته في: الأعلام (٢٢٣/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، وتحفة المحتاج (١٣٧/٧) ونهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

(٤) انظر نفس المصادر السابقة، وروضة الطالبين (٥٠/٧)، وقد تقدم الكلام على هذا في فصل أسباب الولاية في النكاح (٢٠١ وما بعدها).

بل قيل: لو كان الحاكم لا يزوّج إلا بدراهم لا يحتملها الزوجان - عادة - صحَّ لها أن تولّي مع خاطبها رجلاً كذلك[1].

هذه بعض الأمثلة التي نصّ عليها بعض الشافعية، وإن كان بعضها محلَّ نظر لبعضهم، إلاّ أنَّها أمثلة لما قيل في هذا، والله أعلم.

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٣٧/٧)، ونهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

المبحث الثّاني

اشتراط البلوغ في وليِّ النكاح

وأمَّا اشتراط البلوغ في وليِّ النكاح فإنَّه يكاد يكون محلَّ اتفاق بين الأئمة؛ إذ إنَّ الولاية في النكاح، أو غيره، ولاية نظر، والصغير إمَّا معدوم النظر أو ناقصه، فلم يكن من أهلها، وهذا هو المذهب المشهور المعتمد عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها[١].

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنَّ الصغير إذا بلغ عشراً زوّج وتزوّج وطلّق، وأجيزت وكالته في الطلاق، قال ابن قدامة- بعد أن حكى هذه الرواية-: «وهذا يحتمله كلام الخرقي لتخصيصه مسلوب الولاية بكونه طفلاً»[٢].

---

(١) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٤-٢٨٥) وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٥)، و بدائع الصنائع (٣/١٣٤٧) وللمالكية: الخرشي (٣/١٨٧)، والشرح الكبير (٢/٢٣٠) وبداية المجتهد (٢/٩)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٤).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٥٤)، وروضة الطالبين (٧/٦٢).

وللحنا بلة: المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٦ والشرح ٤٢٦)، والإنصاف (٨/٧٣)، والمبدع (٧/٣٥)، وكشاف القناع (٥/٥٣).

(٢) المغني (٧/٢٥٦و الشرح ٤٢٦).

الأدلة:

ووجه اشتراط البلوغ في الوليِّ لا يختلف عمّا قدَّمناه في تزويج الصغار أنفسهم؛ إذ إنَّ الولاية على الغير فرع عن الولاية على النفس، وحاصل ما يستدل به لهذه المسألة ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [(١)].

فإذا لم يؤتمن الصغير على حفظ ماله حتى بلغ، فأولى ألاّ يؤتمن على تصريف أمور غيره فيما هو أشدّ خطرًا من المال، وهذه الآية الكريمة هي الأصل في منع عقود الصغار، ولكن لا يستبعد أن يقال: إنَّ هناك فرقًا بين عقود الصغار وحفظ أموالهم، والآية نصّ في الثّاني دون الأول، كما تقدّم في مبحث الولاية على الصغار [(٢)].

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «لا نكاح إلاّ بوليٍّ مرشد» [(٣)]، ومظنّة الرُّشْد المعتبر هو ما كان بعد البلوغ، لا قبله. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء- آية رقم: ٦.

(٢) راجع ما تقدم (١/ ٣٦٦ وما بعدها).

(٣) سيأتي تخريجه والكلام عليه إن شاء الله تعالى (٢٤٤ وما بعدها).

إلاّ أن الصحيح في هذا الحديث وقفه بهذا اللفظ على ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي تخريجه مع مزيد بيان حول معناه[(١)].

ثالثًا: حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(٢)].

رابعًا: ويستدلّ من جهة المعنى بأنَّ الصغير مَوْلِيٌّ عليه في نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، والولاية يعتبر لها كمال النظر، والصغير إما أن يكون لا نظر له – إن كان غير مميِّز – أو ناقص النظر إن كان مميِّزًا، ولأنَّ النكاح عقد معاوضة فلم يصحّ من الصَّبيِّ كالبيع[(٣)].

وأمَّا وجه ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أن الصغير إذا بلغ عشرًا زوّج وتزوّج، فذلك لأنَّه إذا بلغ هذا السنّ صحّ بيعه، ووصيّته، وطلاقه، فتثبت له الولاية كالبالغ، قاله[(٤)] ابن قدامة رحمه الله، إلاّ أنه رجّح الرواية المشهورة في المذهب وهي اشتراط البلوغ[(٥)]، وتبعه صاحب

---

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه (٢٤٤ وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه (١/٣٦٦ وما بعدها).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وخاصّة: المغني (٧/٣٥٦)، ومغني المحتاج (٣/١٥٤)، والخرشي (٣/١٨٧)، والهداية والعناية وفتح القدير (٣/٢٨٤-٢٨٥)، وبدائع الصنائع (١٣/١٣٤٧).

(٤) انظر: المغني والشرح (٧/٣٥٦ والشرح ٤٢٦).

(٥) نفس المصادر.

الشرح الكبير، إلاّ أنه زاد- في ردّه للقول بعدم اشتراط البلوغ- قوله: «والأصول المقيس عليها ممنوعة»[(١)].

ولعلَّ هذا فيما ترجّح عنده، وإلا فالرواية بصحة بيع الصَّبيِّ وطلاقه ووصيّته موجودة في المذهب، بل إنَّ صحة طلاق الصَّبيِّ ووصيَّته هي المذهب كما قرّره صاحب الإنصاف[(٢)].

بل إنَّ صاحب الإنصاف حكى عن الشارح المذكور قوله: إن أكثر الروايات تحدِّد من يقع طلاقه، من الصبيان بكونه يعقل، وهذا اختيار القاضي من الحنابلة[(٣)].

الرَّاجح:

ومما تقدَّم يتَّضح أنَّ مذهب الجمهور باشتراط بلوغ الوليِّ هو الأقوى والأولى احتياطًا للنِّكاح؛ فإنَّ هذه ولاية على الغير، فينبغي أن يعتبر لها كمال النظر، ومظنَّته البلوغ، والصغير إن كان غير مميّز فلا نظر له لنفسه ولا لغيره، وأمَّا إن كان مميِّزًا فهو قاصر النظر، وقصور نظره مظنّة إلحاق الضَّرر بغيره.

ومع هذا؛ فإنَّ عقد الصّبيّ المميّز بإذن مولِيِّه المعتبر إذنها شرعاً له وجه من النظر ومستند من الأثر، فأمَّا الأثر فما سبق من حديث أمّ سلمة

---

(١) نفس المصادر.

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٢٦٧ البيوع)، ٧/١٨٥-١٨٦ الوصيّة) (٨/ ٤٣١ الطلاق).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/٤٣٢).

رضي الله عنها أنَّها أمرت ابنها ليزوّجها برسول الله ﷺ، وابنها هذا كان صغيرًا لم يبلغ الحلم حينذاك[١].

وكذلك إن كان الذي زوّجها ابنها الآخر سلمة بن أبي سلمة، فإنَّه لم يقل أحد أنَّه قد بلغ الحلم حينذاك، وظاهر أمره أنَّه كان صغيرًا[٢]، فيلزم من قال بصحَّة هذا الحديث على هذا الوجه أنَّ يصحح عقد الصَّبيِّ المميّز، وليس القول بأنَّه وكيل عن أمّه بأولى من القول بأنَّه وليٌّ، وقد تقدَّم ما أمكن بيانه حول معنى هذا الحديث إسنادًا ودلالة فليراجع[٣].

والأثر الثَّاني: ما سبق أيضًا عن أمّ سليم رضي الله عنها: أنها أمرت ابنها أنس أن يزوّجها بأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وكان عمر أنس إذ ذاك عشر سنين[٤] أو دونها، وهذا قريب أو موافق لما روى عن الإمام أحمد رحمه الله من اعتبار العشر سنين، فإن صحَّ هذان الأثران على هذا النحو ففيهما الحجّة على صحّة عقود الصبيان المميِّزين بإذن مولِيَّاهم، وما يقال من الخصوصيّة في حديث أم سلمة رضي الله عنها لا يمكن قوله في قصّة أمّ سليم رضي الله عنها، وما يقال أيضًا بأنَّهما وكيلان عن أمّهاهم- كما يقوله من لا يشترط الولاية في النكاح على الحرة المكلّفة-

---

(١) انظر ما تقدم (١/ ١٩٠ وما بعدها).

(٢) انظر ما تقدم (١/ ١٩٨ وما بعدها).

(٣) انظر ما تقدم (١/ ١٨٤وما بعدها).

(٤) انظر ما تقدم (١/ ٢٢٠ وما بعدها).

ليس بأولى من القول بأنَّهما وليَّان، بل الظاهر كونهما وليِّين إمّا وجوبًا كما يقوله الجمهور أو استحبابًا كما يقوله الحنفية ومن وافقهم.

وأمَّا من جهة النظر: فإنَّ للصبي المميّز عبارة صحيحة في النكاح بإذن وليّه على قول الجمهور، والغالب في عقود الأنكحة أنَّه يسبقها تمهيد، ومشاورة من الوليِّ ومولِيَّته وأقاربهم، فإذا تمَّ عقد الصبي المميِّز لمولِيَّته بإذنها وإذن من يشاركها أمرها عادة كان منعه من العقد حينئذ بحجَّة قصور نظره محلَّ نظر، وخاصّة إذا لم يكن لها وليٌّ بالغ غيره كما هو ظاهر الأثرين السابقين.

وإنَّما قلت: باعتبار التَّمييز بين الصِّبيان دون الإطلاق أو اعتبار العشر، كما في الرواية الآنفة الذكر عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنَّه لا عبرة بعقد غير مميّز إجماعًا؛ إذ ليس له قصد صحيح معتبر في تصرُّفاته أشبه المجنون.

وأمَّا التحديد بالعشر السنين فهذا يحتاج إلى توقيف، وما تقدَّم من أثر أمّ سليم وقع اتِّفاقًا - إن صحَّ أن عمره كان كذلك - فلا يدلُّ على منع ما دون ذلك.

ولذلك نقل صاحب (الإنصاف) قول بعض الحنابلة: إنَّ أكثر الروايات تحدِّد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل[1]. والله أعلم.

---

(١) تقدم قريبا (ص٢١٧).

المبحث الثَّالث

اشتراط العقل في وليّ النِّكاح

إنَّ العقل شرط من شروط الوليّ اتفاقًا؛ لأنَّ الولاية تثبت نظرًا للموليّ عليه، ومن لا عقل له لا يمكنه أن ينظر لنفسه ولا لغيره.

وقد تقدَّم حديث «رفع القلم عن ثلاثة» ومنهم «المجنون؛ حتى يعقل»[(١)].

وهذا يدل على رفع التكليف عنه زمن جنونه، وهذا إجماع من الأئمة، وقد تقدَّم أنَّ رفع الإثم عن الصَّبيِّ حتى يبلغ لا يلزم منه إبطال تصرُّفاته التي وقعت موقعها، ولكن مثل هذا لا يقال في المجنون؛ إذ ليس للمجنون قصد صحيح في إدراك وجه المصلحة بخلاف الصَّبيِّ المميّز.

وعدم أهليَّة غير العاقل مجمع عليها، بل إنَّ عدم العقل هو الأصل في موانع الأهليَّة والتكليف، وغير العاقل يشمل أيضًا: الطفل قبل تمييزه وقد تقدَّم.

ويشمل من زال عقله بالجنون، سواء أكان جنونًا مُطْبِقًا أم مُتَقَطِّعاً، وسواء أكان أصليًّا أم طارئًا عليه بعد بلوغه، وكذلك يشمل: من ذهب

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

عقله بسبب كبر كالشيخ إذا أَفْنَد[(١)]، فمن لا عقل له؛ لصغره أو جنونه أو كبر سنّه أو نحو ذلك سقط حقّه في الولاية، وانتقلت إلى من بعده من الأولياء، إلا في بعض الحالات الطارئة على العقل والتي عرف بالعادة قرب إفاقة صاحبها، فحينئذ تنتظر إفاقته ولا تسلب منه ولايته بسبب ذلك العذر الطارئ، وذلك كمن زال عقله بالإغماء، أو بجنون غير مطبق، أو بسكر من غير تعدّ منه، فهذه الحالات لا يستديم العقل فيها زواله غالبًا، بل يرجى عن قرب زوال ما ألمّ به فيكون من أهل النظر لنفسه ولغيره أشبه النائم، وإنما قيّدت السكر بعدم التعدّي مع أن إفاقة المتعدّي وغيره سواء؛ لأنّ المتعدّي فاسقٌ، وسيأتي الكلام عليه في محلّه إن شاء الله تعالى[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) قال ابن فارس: الفَنَد: الهرم، «وهو ذاك القياس»، ولا يكون هرمًا إلا ومعه إنكار عقل، يقال: أفند الرجل فهو مفند إذا أُهتِر، ولا يقال عجوز مفندة؛ لأنّها لم تكن في شبيبتها ذات رأي» اهـ. مقاييس اللغة (٤/٤٥٤).

(٢) انظر في مبحث اشتراط العقل المصادر التالية:
للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٤-٢٨٥)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٧). وللمالكية: الخرشي والعدوي (٣/١٨٧)، وبلغة السالك والشرح الصغير (١/٣٦٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٣٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٤). وللشافعية: الأم (٥/١٤-١٥)، والمهذب (١/٣٤، ٣٧، ٤١)، وروضة الطالبين (٧/٦٢-٦٣)، ومغني المحتاج (٣/١٥٤-١٥٥).

=

المبحث الرَّابع
اشتراط الحرّيّة في وليّ النِّكاح

إنّ اشتراط الحرّية في وليِّ النِّكاح مما لم أجد فيه خلافًا في المذاهب الأربعة ولا غيرها، إلاّ ما حكاه بعض الحنابلة من احتمال صحّة إنكاح العبد ابنته، وتصحيح بعضهم له بإذن سيّده، وأطلق بعضهم فحكى في المذهب رواية في صحّة ولاية العبد على قريباته الحرائر، ومع هذا فالرِّواية المعتمدة في المذهب عندهم هي اشتراط الحرّية في وليِّ النكاح، كما في (المغني والإنصاف)[(١)].

ووجه اشتراط الحرّية في وليّ النكاح: أنَّ العبد مولِيٌّ عليه في النِّكاح إجماعاً، فهو ملك لسيّده، ولا يملك تزويج نفسه بغير إذن سيده، ومن لا يملك تزويج نفسه فأولى أن لا يملك تزويج غيره، ولأنّ ولاية النِّكاح يشترط لها النظر، ولا نظر في تفويض نكاح الحرّة إلى مملوك[(٢)]. والله أعلم.

وللحنابلة: المغني (٣٥٥/٧)، والمبدع (٣٤/٧)، وكشاف القناع (٥٣/٥-٥٤) و الإنصاف (٧٥/٨).

(١) انظرهما في مصادر التعليق التالي.

(٢) انظر في شرط الحرّية وتوجيهها المصادر التالية:

للحنفية: المبسوط (٢٢٣/٤- ٢٢٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣٦/٣-١٣٣٧)، والهداية وفتح القدير والعناية (٢٨٤/٣)، وتبيين الحقائق وحاشيته (١٢٥/٢).

=

ولكن قد يقال: إنَّ تزويجه قريباته الحرائر بإذن سيّده صحيح؛ بدليل صحّة تزويجه نفسه بإذن سيده إجماعاً، ولعلَّ هذا هو ملحظ بعض الحنابلة في قولهم المشار إليه آنفاً.

ولكن يبدو لي أنَّ بينهما فرقًا واضحًا، وذلك أنَّ تزويج السيِّد عَبْدَه، أو إذنه له في تزويج نفسه أثر من آثار ملكه له، فالسيِّد - بحكم ملكه - يزوِّج عبده مباشرة بنفسه، أو بإذنه له، أو لغيره في تزويجه، فهو يأذن فيما يملكه، أمَّا الإذن للعبد في تزويج قريباته الحرائر فلا سبيل لمالك العبد إليه؛ إذ ليس له عليهنَّ ملك ولا ولاية، فلو أثبتنا للعبد عليهنَّ ولاية لكان وليّهنَّ حقيقة هو سيّد العبد، وهو أجنبيّ عنهنَّ، وهو غضّ أيضًا من قدرهنَّ بجعل أمر نكاحهنَّ بأيدي المملوكين والأجانب، وفيه أيضاً غضاضة على أوليائهنَّ الأحرار. والله تعالى أعلم.

وللمالكية: المدونة (٢/١٥٠)، والخرشي والعدوي (٣/١٧٨) والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٣٠)، والحطاب والمواق (٣/٤٣٨)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٢٧١).

و للشافعية: الأم (٥/١٤)، وروضة الطالبين (٧/٦٢)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٥٤).

و للحنابلة: المغني (٧/٣٥٦)، والإنصاف (٧/٧٢)، والمبدع (٧/ ٣٤)، وكشاف القناع (٥/٥٣).

المبحث الخامس

اشتراط الإسلام فى وليّ النِّكاح

أوّلاً: اشتراطه فى وليّ المسلمة:

الإسلام يعلو ولا يُعْلى عليه، به أعزّ الله عباده، وبه قطع الموالاة بين أوليائه المؤمنين وأعدائه الكافرين؛ فلا ولاية لكافر على مسلم بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر وغيره[(١)].

وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة مما أمكن الوقوف عليه[(٢)].

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٤٠). والمغني (٧/٣٥٦، ٣٦٣)، والمحلى (٩/٤٧٣)، و البحر الزخار (٤/٥٣).

(٢) انظر المصادر التالية في اشتراط إسلام ولي المسلمة إضافة إلى المصادر السابقة:

للحنفية: المبسوط (٤/٢٢٣). وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٧/١٣٤٨). والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٥). وتبيين الحقائق و حاشيته (٢/١٢٥). والبحر الرائق (٣/ ١٣٢). والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٧).

وللمالكية: المدونة (٢/١٥٠) وبداية المجتهد (٢/٩) وقوانين الأحكام لابن جزي (٢٢٤). و الخرشي والعدوي (٣/١٨٨) و الشرح والدسوقي (٢/٢٣١). والحطاب والموّاق (٣/٤٣٨).

وللشافعية: الأم (٥/١٥) روضة الطالبين (٧/٦٦) مغنى المحتاج (٣/١٥٦) وتحفة المحتاج (٧/٢٥٦). وللحنابلة: الإنصاف (٨/٧٨-٧٩) والمبدع (٧/٣٨). وكشاف القناع (٥/٥٣) و شرح منتهى الإرادات (٣/١٨).

وحكى بعض الحنابلة وجهًا في المذهب لصحّة ولاية الكافر على ابنته المسلمة، وهل يباشر تزويجها بنفسه على هذا الوجه؟ أو يعقده مسلم بإذنه؟ أو يعقده الحاكم بإذنه؟ أو جه على هذا الوجه، أصحها الأوّل[(١)].

إلاّ أن المعتمد الذي عليه المذهب أنَّه لا ولاية لكافر على مسلمة، سواء أكان أبًا أم غيره، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]. وهذا هو الصحيح لما تقدَّم من حكاية الإجماع المستند لعموم الكتاب والسنة ومن ذلك:

أ- من القرآن الكريم ما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[(٣)].

وولاية الكافر على المسلمة نوع من هذا السبيل المنفي شرعاً.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[(٤)].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[(٥)].

---

(١) انظر: الإنصاف (٧٩/٨). والمبدع (٣٨/٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٠/٢-٤١٢).

(٣) سورة النساء آية رقم: (١٤١).

(٤) سورة التوبة آية رقم: (٧١).

(٥) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

ففي هاتين الآيتين الكريمتين قد قسم الله تعالى الناس إلى قسمين، مؤمن وكافر؛ فجعل المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، والكافرين بعضهم لبعض أولياء، ومفهوم ذلك أنّ لا ولاية بين مؤمن وكافر. والله أعلم.

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾[(١)]. وهذه الآية وإن كانت ليست في الكافرين، بل هي في المؤمنين؛ لبيان الموالاة بين من أسلم ولم يهاجر، ومن هم في دار الإسلام، إلا أنّ بعض العلماء – كمالك رحمه الله – قد استدلّ بها على منع الموالاة بين المؤمنين والكافرين من باب أولى.[(٢)] والله أعلم.

ب– وأمّا من السنّة فمنها:

أوّلاً: زواج النبي ﷺ أمّ حبيبة، ابنة أبي سفيان من غير ولاية أبيها..»[(٣)].

قال الشافعي رحمه الله: ولا يكون الكافر وليًّا لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوّج ابن سعيد[(٤)] بن العاص النبيّ ﷺ أمّ حبيبة، وأبو سفيان حيّ؛

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٧٢).

(٢) انظر: المدونة (٢/١٥٠)، والمنتقى للباجي (٣/٢٧٢)، ومنح الجليل على مختصر خليل (٢/٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٢٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦٨-١٦٩).

(٤) هو ابن ابن عم أبيها: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كما تقدم (ص١٦٩). وهذا لا يتعارض مع ما تقدم من أنّ الذي زوجها النجاشي بولاية السلطنة وهو مسلم حينذاك، أو أنّ الذي زوجها ابن ابن عم أبيها الآخر عثمان بن عفان رضي =

لأنَّها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلمًا أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك» اهـ[(١)].

ثانياً: حديث «الإسلام يعلو ولا يُعْلى»:

والولاية في النكاح فيها استعلاء على المولِّيِّ عليه، فلا ينبغي أن تكون لكافر على مسلم. والله أعلم.

وهذا الحديث قد رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم مرفوعًا عن عائذ ابن عمرو المزني رضي الله عنه[(٢)].

ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه[(٣)].

ووصله الطحاوي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه في اليهوديَّة والنصرانيَّة تكون تحت النصرانيِّ أو اليهوديِّ، فتُسلم هي، قال: «يفرق

الله عنه، فكلّها دليل على أنه لم يكن لأبيها عليها ولاية حينذاك. وأما ما قيل من أنَّ الذي زوجها أبوها (أبوسفيان بن حرب) فهذا بعيد جداً. والله أعلم (انظر سنن البيهقي (١٣٩/٧-١٤٠)، وتهذيب السنن لابن القيم (مع معالم السن ٣٢/٣-٣٤).

(١) الأم للشافعي (١٥/٥).

(٢) الدارقطني (٢٥٢/٣مع التعليق المغني). نكاح. والبيهقي (٢٠٥/٥) اللقطة. باب ذكر من صار مسلمًا بإسلام أبوية أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) البخاري (٢١٨/٣ فتح الباري)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه..).

بينهما، الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلى عليه»[(١)]. وساقه من طريق آخر ولكن بدون لفظ «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلى عليه»[(٢)].

وهو صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وحسن مرفوعاً بمجموع طرقه التي يشدّ بعضها بعضًا.

قال الألباني في إرواء الغليل: «حديث الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى» حسن. روي من حديث عائذ بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب، ومعاذ ابن جبل مرفوعاً، وعبد الله بن عباس مرفوعاً[(٣)].

ثم فصّل القول في هذه الطرق كلّها، وقال في آخر البحث:

وجملة القول: «أنَّ الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً»[(٤)]

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٥٧-٢٥٨) السير. باب الحربية تسلم في دار الحرب، فتخرج إلى دار الإسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا، وعزا الحافظ تخريجه إلى ابن حزم (٣/٢٢٠الفتح).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) إرواء الغليل (٥/١٠٦). إلا أنه لم يذكر طريق رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أر من خرجه عنه مرفوعاً فلعلّه سبق قلم. وأن صوابه (وعبد الله بن عباس موقوفاً) كما يدلّ عليه كلامه الآتي والمنقول نصّا من آخر بحثه في تخريج هذا الحديث.

(٤) انظر: إرواء الغليل (٥/١٠٦-١٠٩)، ونصب الراية (٣/٢١٣)، والدراية لابن حجر (٢/٦٦)، وفتح الباري (٣/٢٢٠).

ج- وأمَّا من الآثار.

فقد ذكر ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه قال: «بلغنا أنَّ عليًّا رضي الله عنه أجاز نكاح الأخ، وردّ نكاح الأب وكان نصرانيًّا»[(١)].

د- وأمَّا من المعقول.

فولاية الكافر على المسلمة ممنوعة قياساً على منع التوارث بينهما[(٢)].

لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه[(٣)].

وأيضًا ففي ولاية الكافر على المسلم إذلال للمسلم، مع عدم النظر له غالبًا؛ لما بينهما من العداوة في الدِّين، ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر إجماعاً. والله المستعان.

إذا كانت الأمة مسلمة وسيِّدها كافر فهل يزوِّجها؟

وكذلك إذا أسلمت الأمة وبقي سيِّدها كافرًا فلا يلي نكاحها كالحرَّة، إلا أن تكون أمَّ ولده في أحد الوجهين للحنابلة،[(٤)] وهو وجه

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٥٦/٧ والشرح ٤٢٥).

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير (٢٨٥/٣) والمبسوط (٢٢٣/٤) وبدائع الصنائع (١٣٤٨/٣).

(٣) انظر تمام تخريجه في إرواء الغليل (١٢٠/٦، ١٥٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٣٦٣/٧) والإنصاف (٧٨/٨). والمبدع (٣٨/٧)، وكشاف القناع (٥٥/٥).

أيضاً في مذهب الشافعية[١]؛ لأنَّها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم في تزويج أمته الكافرة[٢].

وقد قرّر صاحب (الإنصاف) من الحنابلة: أنَّ هذا الوجه هو المذهب[٣].

فعلى هذا هل يباشر تزويجها بنفسه؟ أو يباشره بإذنه مسلم؟ أو الحاكم؟ أوجه[٤].

وأمَّا على الوجه الأول، وهو: أنَّه لا ولاية له عليها فيزوِّجها الحاكم، واختاره ابن قدامة في المغني[٥]؛ لما سبق من حكاية الإجماع على أنَّه لا ولاية لكافر على مسلم. والله أعلم.

وبحث هذه المسألة- أعني تزويج الكافر أَمَتَه المسلمة- بحث قليل الجدوى؛ إذ مبناه على أنَّ الكافر هل يثبت له ملك شرعيّ على مسلم عبد أو أمة؟ وعلى القول بثبوته فهو ملك غير مستقرٍّ؛ لإجبار الكافر على إزالة ملكه عنهما بنحو بيع أو كتابة[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٧/٧) وتكملة المجموع الثانية (١٦١/١٦).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٦٣/٧ والشرح ٤٣٢-٤٣٣).

(٣) الإنصاف (٧٨/٨). وانظر أيضًا المبدع (٣٨/٧) وكشاف القناع (٥٥/٥).

(٤) انظر المبدع (٣٨/٧).

(٥) انظر المغني (٣٦٣/٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٢٠٨/٩، ٤٤٩-٤٥٠) المنهاج ومغني المحتاج (٨/٢) و (٥١٢/٤) والبحر الزخار (٥٤/٤).

ثانياً: الولاية على الكافرة فى النِّكاح.

إنّ المقصود في هذا المبحث هو الولاية على المسلمة دون الكافرة إلا أنّه اشتهر عند الفقهاء في هذا المبحث ذكر من الذي يزوج الكافرة؟ وذلك بناء على أنّ الشرط هنا هل هو الإسلام في وليِّ المسلمة؟ أو اتحاد الدِّين مطلقًا؟ ولهذا أردت التنبيه إلى تلك المسائل استكمالاً لهذا المبحث وهي:

المسألة الأولى: ولاية المسلم على الكافرة.

والمسألة الثّانية: ولاية الكافر على الكافرة.

والمسألة الثّالثة: إذا كان خاطِب الذميّة مسلمًا فهل يزوّجه إيّاها وليّها الذميّ؟

فأمَّا المسألة الأولى: وهي ولاية المسلم على الكافرة، فإنَّ المسلم لا يكون وليّا لكافرة، كما لا يكون الكافر وليًّا لمسلمة إلاّ في الحالات التّالية:

الحالة الأولى: أن يكون المسلم سلطانًا ولا وليَّ لها فيكون هو

وليّها؛ لعموم ولايته على من هم في دار الإسلام من المسلمين وغيرهم[(١)].

ولعموم قوله ﷺ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»،[(٢)] ولم أر خلافاً في استثناء هذه الحالة.

الحالة الثّانية: أن يكون المسلم سيِّدَ أمة أو وليَّ سيِّدتِها، فيزوِّجها لكافر، لأنَّها لا تحلُّ للمسلمين.

وذلك لأنّ هذه ولاية مال بناء على الصحيح من قولي الفقهاء في تزويج العبيد والإماء؛ أ هو بالملك أم بالولاية؟ والصحيح أنَّه بالملك، ولأنَّها تحتاج إلى التزويج ولا وليَّ لها غير سيّدها[(٣)].

---

(١) انظر المغني (٣٦٤/٧)، وكشاف القناع (٥٦/٥)، والأم للشافعي (١٥/٥)، وروضة الطالبين (٦٧/٧)، ومغني المحتاج (١٧٣/٣، ٢٥٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٥/٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٧/٣-٧٨) وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (١١٢/١) وانظر إرواء الغليل (٢٤٧/٦).

(٣) انظر في استثناء هذه الصورة المصادر التالية:

للحنفية: نفس المصادر السابقة في تزويج السلطان للأمة الكافرة.

وللمالكية: الخرشي والعدوي (١٨٨/٣) والشرح الكبير والدسوقي (٥٣١/٢) والموّاق مع الحطاب (٤٣٨/٣) ومنح الجليل (٢٥/٢)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧٢/٣).

=

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنَّ السيِّد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة، إلاّ الشافعي في أحد قوليه أنَّه لا يملك ذلك. اهـ[(١)].

الحالة الثَّالثة: أن تكون الكافرة عتيقة لمسلم من غير نساء الرجال الذين يؤدّون الجزية، وذلك بأن يعتقها وهو مسلم في دار الإسلام، أمّا لو أعتقها كافراً ثم أسلم فلا يزوِّجها إلاّ أهل الكفر إلا أن تسلم، وكذلك لو أعتقها ببلاد الحرب فليس له تزويجها[(٢)].

وهذه الحالة مستثناة للمالكية، ولم يظهر لي وجه استثنائها على هذا الوجه. والله أعلم.

الحالة الرَّابعة: ما حكى عن ابن وهب من المالكية أن «للمسلم أنَّ يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصرانيّ فلا يليها أبوها»[(٣)]. وتوجيه ذلك كما في المنتقى للباجي: أنّ عقد المسلم على النصرانيَّة غير

وللشافعية: الأم (٥/١٥) وروضة الطالبين (٧/٦٧) ومغني المحتاج (٣/١٥٦، ١٧٣) وتكملة المجموع الثانية (١٦/١٦١).

وللحنابلة: المغني (٧/٣٦٣-٣٦٤) والمبدع (٧/٣٨) وكشاف القناع (٥/٥٥-٥٦).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٧). ولعل القول المستثنى للشافعي هنا هو المبنى على أن تزويج الأمة بالولاية لا بالملك. والله أعلم.

(٢) انظر نفس المصادر السابقة للمالكية فيما اذا كان سيد الأمة الكافرة مسلماً.

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٢٧٢).

مفسد للنكاح، كالسيّد المسلم يزوّج أمته النصرانية من مسلم أو نصراني»[(١)].

وقد منع ابن حزم صحَّة استثناء هذه الصورة، وردّها بما سبق من الآيات الدالّة على قطع الولاية بين المسلم والكافر، ثم قال: «وهو قول من حفظنا قوله إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إنَّ المسلم يكون وليًّا لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر، وهذا خطأ لما ذكرنا، وبالله التوفيق»[(٢)].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٤٧٣). ويلاحظ أنه قد أطلق القول عن ابن وهب أنّ للمسلم أن يزوج ابنته من مسلم وكافر. وهذا بخلاف ما في المنتقى للباجي من أنه يزوجها لمسلم دون النصراني. والله أعلم.

تنبيه: ذهب المالكية إلى أنّ المسلم إذا أقدم على تزويج حرّة كافرة لكافر ترك وشأنه، ولو كان المسلم أجنبيًّا منها، وذلك لعدم التعرض لهم في الزِّنى إن لم يعلنوه، فأحرى عدم التعرض لهم في النكاح ويكون المسلم- حينئذ- قد ظلم نفسه باعانته لهم على نكاح فاسد.

وأمَّا إن عقده لمسلم- وهذا يتصوّر إذا كانت المرأة كتابية- فيفسخ النكاح أبدًا خلافاً لأصبغ. وهذا ما لم تكن عتيقته الكتابية (كما تقدم في الحالة الثالثة). وهذا التفصيل من الفسخ، أو عدمه لا يتنافى مع عدم ولايته عليها، إذ الفسخ شيء ونفي الولاية شيء آخر كما قاله الخرشي (٣/١٨٨) وانظر أيضًا: الشرح الكبير (٣/٢٣١) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/١٨٣). ومنح الجليل (٢/٢٥).

المسألة الثّانية: ولاية الكافر على الكافرة.

وأمّا ولاية الكافر على الكافرة: فهذا لا يخلو من أن يكون الكافر أصليًّا أو مرتدًّا، فإن كان مرتدًّا، فلا ولاية له على أحد، ولو على مرتدّة مثله[(١)]؛ لأنّه محكوم عليه بالقتل.

وأمّا إن كان أصليًّا: فله الولاية على قريبته الكافرة، وهي كلُّ من يربطه بها سبب من أسباب الولاية المعروفة في نكاح المسلمين من نسب، أو ولاء، أو سلطان، أو نحوها.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[(٢)].

وهذا إن اتّحد دينهما كاليهوديين، أو النصرانيين، أو المجوسيين فلا خلاف فيه؛ لاتحاد معتقدهما.

وأمّا إن اختلف دينهما كاليهوديِّ مع قريبته النصرانيَّة فظاهر صنيع الفقهاء عدم التفصيل في مبحث ولاية النكاح، ولكن الظاهر أنّه يجري في باب الولاية في النكاح ما قالوه في باب الميراث من اختلاف الملل أو اتّحادها، وهو بحث يطول بيانه وتحقيقه، فليراجع في محلّه[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٤٧/٣). وروضة الطالبين (٦٧/٧) ومغني المحتاج (١٥٦/٣).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

(٣) انظر بحث توريث أهل الملل عند الفقهاء في المصادر التالية:
للحنفية: تبيين الحقائق (٢٤٠/٦) والبحر الرائق (٥٧١/٨).

=

المسألة الثالثة: إذا كان خاطب الذمّية مسلماً فهل ينكحه إيّاها وليّها الذمّي؟

مذهب الجمهور: – ومنهم الأئمة الثلاثة – نعم[(١)]، وهو أيضًا أحد الوجهين للحنابلة، قال المرداوي في (الإنصاف): وهو المذهب[(٢)].

والوجه الثّاني للحنابلة: لا يزوّجه إيّاها إلا الحاكم المسلم، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فقد روى حنبل[(٣)] عنه أنّه قال: «لا يعقد يهوديّ ولا نصرانيّ عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة»[(٤)].

و للمالكية: منح الجليل (٤/٧٥٥) والخرشي والعدوي (٨/٢٢٣). والزرقاني على البناني (٨/٢٢٨).

وللشافعية: المنهاج ومغنى المحتاة (٣/٢٥) وتحفة المحتاج (٥/٤١٦) ونهاية المحتاج (٦/٢٨) وروضة الطالبين (٧/٦٦).

وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٩١ والفتاوى لابن تيمية (٣٢/٣٥-٣٧) والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥٠) وكذلك (٨/ ٨٠ كتاب النكاح منه).

(١) انظر: لهم جميعًا: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٦). والمغني والشرح الكبير (٧/٣٦٤ والشرح ٤٣٣) وانظر للمالكية: الخرشي (٣/١٨٨)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/٢٣١) وللشافعية: مغنى المحتاج (٣/١٥٦) وروضة الطالبين (٧/٦٦).

(٢) الإنصاف (٨/٨٠) وانظر أيضًا المبدع (٧/٣٩) وكشاف القناع (٥/٥٥).

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ا لشيباني. ابن عم الإمام أحمد وتلميذه. وهو حافظ محدث مؤرّخ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٤/٨٦) والأعلام (٢/٣٢١-٣٢٢) وطبقات الحنابلة (١/١٤٣-١٤٥).

(٤) انظر المغني (٧/٣٦٤) وأحكام أهل الذمة لابن ا لقيم (٢/٤١٢).

وقال صاحب الإنصاف: ينبغي أن يكون هذا المذهب للنصّ عن الإمام[١].

ودليل الجمهور على عدم التفريق بين كون زوج الكتابية مسلمًا أو كافرًا هو عموم قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[٢] ونحوها من الأدلّة على أنَّ الكفَّار بعضهم لبعض أولياء، فصحّ تزويجه لها من مسلم، كما لو زوّجها كافراً، ولأنَّها امرأة لها وليٌّ مناسب فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوّجها ذميّ[٣].

وأمَّا وجه ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله من المنع فقال ابن قدامة في توجيهه: «ووجهه أنَّه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصحّ بولاية كافر كنكاح المسلمين»[٤].

ثم عقّب عليه بقوله: «والأول أصحُّ (أي: تزويج الكافر لها من مسلم)- والشهود يرادان لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية»اهـ[٥].

---

(١) الإنصاف (٨/٨٠).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٦٤ والشرح ٤٣٣). وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤١٣).

(٤) المغني (٧/٣٦٤) وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤١٢).

(٥) المغني (٧/٣٦٤) وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤١٢).

وقيل أيضًا: لأنّ فيه صغارًا على المسلم[١].

ولكن في هذا نظر؛ فإنَّ النِّكاح مبناه على المكارمة، ورضى المرأة الكتابية ووليّها بتزويج المسلم فيه إكرام له لا إهانة، وقد أحلَّ الله لنا نكاح نسائهم، ولم يفصِّل، بل قد بيّن سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه أنَّ الكفار بعضهم لبعض أولياء، وكذلك جاءت به السنة، كما أنَّ الزَّوج دائمًا في مقام السيّد لا المسود، بخلاف المرأة؛ بدليل الحديث «فإنَّما هنَّ عوان عندكم»[٢] والعاني هو الأسير، وعقد وليّها لها من مسلم إقرار لهذه السِّيادة.

ولهذا- والله أعلم- أحلَّ الله لنا نكاح نسائهم، ولم يُحِلَّ لهم نكاح نسائنا، وبهذا يتبيّن أنَّ عقد الذميّ على مَوْلِيَّته الذمّية لمسلم لا صَغَارَ فيه على المسلم. والله أعلم.

وإنَّما الأولى ألاّ يتزوَّج مسلم كتابية مطلقًا، لا بولاية وليِّها، ولا غيره؛ لسلامة دينه وذرّيته؛ فإنَّه بالزَّواج تتآلف القلوب؛ فربّما جارى زوجته وأهل دينها فيما يضرُّ بدينه، وربَّما نشَّأت أولادهما على دينها، فيفقد الزَّوج أعظم وأجلَّ مقاصد النِّكاح وهي الذرّية الصالحة. والله أعلم.

---

(١) انظر المبدع لابن مفلح (٣٩/٧).

(٢) عوان: جمع عانية، والعاني الأسير، والحديث أخرجه أصحاب السنن، انظر نيل الأوطار (٢٣٧/٦) من حديث عمرو بن الأحوص.

المبحث السادس

اشتراط العدالة في وليِّ النِّكاح

أوّلاً: هل العدالة و عدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أنَّ بينهما فرقًا؟

إنَّ كون الوليِّ عدلاً من الصفات الحميدة الباعثة على ملازمة التقوى، فالوليُّ العدل في دينه المجانب لأسباب الفسق مؤتمن على تحصيل الخاطب الكفء الصالح في دينه لمن له عليها الولاية، وذلك لميله إلى أمثاله من أهل الصلاح والتقوى، وهذا بخلاف ما إذا كان الوليُّ فاسقًا غير عدل في دينه فهو إلى الميل إلى أمثاله من أهل الفسوق والمجون أقرب، وبهذا تعظم مصيبة المرأة به في دينها، وكلُّ مصيبة دون ذلك تهون، ولذلك قيل:[1] إنَّ الوليَّ إذا كان فاسقًا متهتِّكاً غير مبال بما تنسب إليه وليّته فلا ولاية له عليها اتفاقاً، وهذا مما لا ينبغي أن يكون محلَّ خلاف. وإنَّما الخلاف في ولاية الفاسق الذي لديه شيء من الأنفة على صيانة عرضه، والحرص على طلب الحظّ لمن كانت له عليها الولاية.

وقبل الشروع في بيان مذاهب الفقهاء في اشتراط العدالة في وليِّ النكاح ينبغي التنبيه إلى ملحظ لبعض الفقهاء في معنى العدالة وعدم الفسق، وهو:

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٨٥/٣) وحاشية ابن عابدين (٧٧/٣) ومنح الجليل (٢٤/٢).

هل العدالة و عدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أن بينهما فرقًا؟

إنّ التفريق بينهما للشّافعية، فالمشهور عندهم أنّ الشرط هو عدم الفسق، لا تحقّق العدالة، ولا يلزم من كون الوليّ غير فاسق أن يكون عدلاً.

وأمّا غير الشافعية ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة فالعدالة والفسق عندهم ضدّان هنا؛ فالعدالة شرط، والفسق مانع، ولا واسطة بينهما، وعلى هذا فلا فرق بين قولنا: يشترط في الوليّ أن يكون عدلاً، وقولنا: يشترط ألاّ يكون فاسقاً.

ووجهة الشافعية في التفريق بينهما: أنّ الفسق يتحقّق عندهم بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، و لم تتغلّب طاعات صاحبه على معاصيه.

وأمّا العدالة: فهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى، وبين العدالة والفسق واسطة يدل عليها: أنّ الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم و لم تصدر منهما كبيرة، و لم تحصل لهما تلك الملكة، لا يوصفان بعدالة ولا فسق[1].

والمتأمّل لمعنى العدالة وعدم الفسق لا يعدم فرقاً بينهما، إلاّ أنّه فرق اصطلاحيّ، ولا مشاحّة في ذلك، وإنّما ذكرته لبيان المراد من إطلاق

---

(١) انظر للشافعية في هذا المعنى: مغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٦/٧) ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

العدالة، أو عدم الفسق عند الفقهاء في هذا المبحث وما أشبهه. والله أعلم.

والمراد بالعدالة أو عدم الفسق هو: وجود العدالة، أو انتفاء الفسق ظاهرًا لا باطنًا على الصحيح. وعلى هذا فيكتفى بمستور الحال[١].

وقيل: بل تشترط العدالة، أو انتفاء الفسق، ظاهرًا وباطنًا، ولا يخفى صعوبة تحقيق ذلك باطناً. والله أعلم[٢].

ثانياً: مذاهب الفقهاء فى ولاية الفاسق.

وأمَّا مذاهب الفقهاء في ولاية الفاسق فيمكن حصرها بالتتبُّع في التَّالي:

أوّلاً: أنّه لا ولاية لفاسق في النكاح مطلقًا.

وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية[٣]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها المذهب[٤].

---

(١) انظر للحنابلة: الإنصاف (٧٤/٨) وكشاف القناع (٥٤/٥)، والمبدع (٣٥/٧).
وللشافعية: مغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٦/٧)، ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) انظر الإفصاح لبيان مذهب الشافعي وبقية الأئمة الأربعة (١١٥/٢)، وانظر من كتب الشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٥/٧). ونهاية المحتاج (٢٣٨/٦). وروضة الطالبين (٦٤/٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٨/١٦-١٥٩).

(٤) انظر: المغني (٣٥٧/٧) والإنصاف (٧٣/٨- ٧٤) والمبدع (٣٥/٧)، وكشاف القناع (٥٤/٥).

ثانيًا: صحَّة ولايته في النِّكاح. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول للشافعية قيل: إنَّ الفتوى عليه عند أكثر المتأخِّرين[(١)].

إلاّ أن المشهور من مذهب المالكية أنَّ عدم الفسق شرط كمال، وهل المراد به عندهم تقديم العدل الأبعد على الفاسق الأقرب؟ أو تقديم العدل على الفاسق المساوي له في الرتبة؟ ظاهر كلام شراح المختصر أن المراد الثَّاني[(٢)]. وكأنَّ هذا- أعني كون عدم الفسق شرط كمال- تفسير لما يروى في المذهب من الاختلاف في صحّة ولاية الفاسق[(٣)]. والله أعلم.

ثالثًا: أنَّه إن كان الفاسق لو سلب الولاية لانتقلت منه إلى حاكم فاسق صحت ولايته، وإلاّ فلا.

---

(١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع (١٣٤٨/٣). وفتح القدير (٢٨٥/٣).
وللمالكية: الخرشي والعدوي (١٨٧/٣) والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣٠) والمواق والحطاب (٤٣٨/٣) ومنح الجليل (٢٤/٢) والفواكه الدواني (٢/ ٢٢) وشرح الباجي للموطأ (٢٧٢/٣). وللشافعية والحنابلة: المصادر السابقة.

(٢) انظر نفس المصادر السابقة للمالكية.

(٣) انظر مثلاً: الحطاب (٤٣٨/٣) قوانين الأحكام لابن جزي (٢٢٤).

وبهذا أفتى الغزالي من الشافعية وقال: «ولا سبيل إلى الفتوى بغيره؛ إذ قد عمّ الفسق البلاد والعباد، وقال النووي: وهذا الذي قاله حسن وينبغي أن يكون العمل به، واختاره ابن الصلاح[(١)] في فتاويه.

وقال الأذرعي[(٢)]: ليس هذا مخالفة للمشهور عن العراقيين والنصِّ والحديث، بل ذلك عند وجود الحاكم المرضيِّ العالم الأهل، وأمَّا غيره من الجهلة والفسّاق فكالعدم، كما صرَّح به الأئمة في الوديعة وغيرها»اهـ[(٣)].

وقد عقّب عليه الشربيني[(٤)] الخطيب بقوله: «والأوجه إطلاق المتن- (يعني عدم ولاية الفاسق مطلقاً)- لأن الحاكم يزوِّج للضرورة، وقضاؤه

---

(١) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح شافعي محدّث مفسر فقيه أصولي نحوي عارف بالرجال مشارك في علوم عديدة المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. انظر ترجمته في الأعلام (٣٦٩/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٥٧/٦) وطبقات الشافعية للسبكي (١٣٧/٥-١٤٢).

(٢) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين الأذرعي فقيه شافعي ولد بأذرعات بالشام، له تصانيف كثيرة في فقه الشافعية، توفي سنة ٧٨٣ هـ. انظر ترجمته في الأعلام (١١٧/١) ومعجم المؤلفين (٢١٠/١-٢١١).

(٣) انظر جميع النص المتقدم في مغني المحتاج (١٥٥/٣). وانظر أيضاً تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٥) ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦)، وروضة الطالبين (٦٤/٧).

(٤) الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح ا لمنهاج للنووي، توفي سنة ٩٧٧ هـ.

=

نافذ)) اهـ[١].

رابعاً: أنّه يلي إن كان مجبرًا. وهذا قول للشافعية[٢]، والمقصود بالمجبر عندهم: الأب والجدّ فيما لهما إجباره، كالصغيرة والبكر.

خامساً: أنّه يلي إن لم يكن مجبرًا، عكس الأول. وهو قول لهم أيضًا[٣].

سادساً: أنّه يلي إن كان فسقه بغير شرب الخمر، وهو قول لهم أيضًا[٤].

سابعاً: أنّه يلي إن كان متستِّرًا غير معلنٍ بفسقه، وهو قول لهم أيضا[٥].

الأدلّة:

أ– أدلّة القول بعدم ولاية الفاسق.

استدلّ القائلون بعدم ولاية الفاسق بما يلي:

أوّلاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد

انظر ترجمته في الأعلام (٦/٢٣٤) ومعجم المؤلفين (٨/٢٦٩).

(١) مغني المحتاج له (٣/١٥٥).

(٢) انظر كل هذه الأقوال في روضة الطالبين (٧/٦٤)، وانظر كذلك التكملة الثانية للمجموع (١٦/١٥٩).

(٣) نفس المصدرين السابقين.

(٤) نفس المصدرين السابقين.

(٥) نفس المصدرين السابقين.

وشاهدي عدل» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما[١].

وفي لفظ للدارقطني والبيهقي: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، وأيُّما امرأة أنكحها وليٌّ مسخوط عليه فنكاحها باطل»[٢].

وفي لفظ ثالث للبيهقي: «لا نكاح إلاّ بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له»[٣].

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله: «والمراد بالمرشد في الحديث العدل»[٤]، أي أنَّ الفاسق غير رشيد.

ولكن نوقش هذا الحديث من جهة إسناده ودلالته على هذا.

---

(١) تخريجه:

١- الدارقطني (٣/ ٢٢١- ٢٢٢). نكاح.

٢- البيهقي (١١٢/٧) نكاح. آخر باب لا نكاح إلا بولي»، عن طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه (١٢٤/٧) باب لا نكاح إلا بولي مرشد من طرق مرفوعاً وموقوفاً..

وانظر من كتب التخريج: إرواء الغليل (٢٣٩/٦- ٢٤٠،٢٥١)، والتلخيص الحبير (١٨٦/٣) ونصب الراية (١٨٨/٣).

(٢) الدارقطني (٢٢٢/٣) والبيهقي (١٢٤/٧).

(٣) البيهقي (١٢٤/٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٥٥/٣).

فأمَّا الإسناد فالصحيح فيه أنّه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البيهقي من طريق الشافعي وغيره[(١)]، وأمَّا المرفوع فضعيف، كما قاله الدارقطني والبيهقي وغيرهما[(٢)].

وأمَّا عدم دلالته على اشتراط العدالة سواء أكان مرفوعاً أم موقوفاً؛ فلاحتماله أن يكون المراد به غير العاقل[(٣)]، ولكن بقيَّة ألفاظ هذا الأثر دالّة على أنَّ المراد «بالمرشد» هنا نوع خاصٌّ من العقلاء، وأصرحها لفظ «فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه». فهذا ظاهر الدلالة على أنّه قصد «بالمرشد» هنا نوعاً خاصّاً من العقلاء لا تحمد تصرفاتهم. والله أعلم.

ثانيًا: ما رواه أبو بكر البرقاني[(٤)] بإسناده إلى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بولي مرشد وشاهدي عدل»، كذا

---

(١) البيهقي: (١١٢/٧، ١٢٤).

(٢) انظر: الدارقطني (٢٢٢/٣)، والبيهقي (١٢٤/٧)، وما تقدم من كتب التخريج.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٣٤٩/٣).

(٤) هو الحافظ أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي المعروف بالبرقاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ. صنف التصانيف ومنها مستخرج على الصحيحين، ومسند ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري وأيوب وغيرهما. كذا في معجم المؤلفين بتصرف (٧٤/٢)، وانظر الأعلام (٢٠٥/١) والرسالة المستطرفة في علوم السنة المشرفة للكتاني (٢٤)، وتذكرة الحفاظ (١٠٧٤/٣-١٠٧٦).

في المغني لابن قدامة وغيره من كتب الحنابلة[١] ولم أقف له على تخريج، فإن صحّ فهو شاهد لما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: ولأنَّ ولاية النِّكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال[٢].

رابعاً: ولأنَّ الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية[٣].

ب- وأمَّا أدلّة القول بصحَّة ولاية الفاسق فهي:

أوّلاً: عموم قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[٤]، وهذا خطاب للأولياء بدون فرق بين عدل وفاسق[٥]. كذا قيل، ولكن لا يلزم من عدم التفصيل في الآية صحّة ولاية الفاسق؛ وإلاّ لأبطلت جميع الشروط في الوليِّ مع أنَّ بعضها ثابت بالإجماع - كالعقل- بحجّة عدم ذكرها في الآية؛ فإنّه ليس في الآية ما يدلّ على شيء منها سوى الذكوريّة باعتبار الخطاب للمذَّكر، وقد نازع في اشتراطه من استدلّ بها هنا كالحنفية.

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٥٧/٧ والشرح ٤٢٦). والمبدع (٣٥/٧).

(٢) انظر المهذب للشيرازي (٣٧/٢) والمغني (٣٥٧/٧) والمبدع (٣٥/٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥٥/٣) وبدائع الصنائع (١٣٤٨/٣).

(٤) سورة النور آية رقم (٣٢).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٣٤٨/٣) والتكملة الثانية للمجموع (١٥٩/١٦).

ثانيًا: أنَّ الفسقة لم يمنعوا من التزويج في العصور المفضَّلة، ولا فيما بعدها[(١)].

بل قد يدَّعَى الإجماع على ذلك كما قال الكاساني: «ولنا إجماع الأمّة أيضًا، فإنَّ الناس عن آخرهم عامّهم وخاصّهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوّجون بناتهم من غير نكير من أحد»[(٢)].

ثالثًا: ولأنَّ الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبت له الولاية على غيره كالعدل[(٣)].

وردّ بالفرق بين تزويجه نفسه وولايته على غيره؛ فإنَّ غاية ما في تزويجه نفسه أن يضرَّ بها، ويحتمل في حقِّ نفسه ما لا يحتمل في حقّ غيره؛ ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا تقبل شهادته لها[(٤)].

رابعًا: ولأنَّ سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، والفاسق قريب ناظر، والفسق لا يقدح في تحصيل النظر، ولا في الدَّاعي إليه وهو الشفقة[(٥)].

ولذا قيل: إنَّ الوازع الطبعيّ أقوى من الوازع الشَّرعيِّ[(٦)].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٥) ونهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٣٤٨).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٥٧) والمبدع (٧/ ٣٥) وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٨).

(٤) انظر مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٥) انظر المغني (٧/٣٥٧)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٨).

(٦) انظر مغني المحتاج (٣/١٥٥) ونهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

خامساً: ولأنَّ الكافر يملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم أعلى منه قدرًا وإن كان فاسقاً، فأولى أن يملك تزويج ابنته ونحوها من قريباته[(١)].

ولكن في هذا نظر: فإنَّ الكافر إن كان فاسقاً في دينه فالخلاف في ولايته على ابنته موجود، وإن كان عدلاً في دينه لم يقدح فيه كفره لتساويه معها في ذلك. والله أعلم.

ج- **وأمَّا دليل القول الثَّالث**: وهوما أفتى به الغزالي واستحسنه النووي واختاره غيرهما من الشافعية وهو القول بصحَّة ولاية الفاسق إذا كان منعه يؤدّي إلى رفع النكاح إلى حاكم فاسق، فقد تقدَّم توجيهه وهو: أنّه لا سبيل إلى غيره في هذه الحال؛ لعموم الابتلاء بكثرة الفسّاق، وتقدَّم ما قيل من أنَّ هذا لا يتنافى مع منع ولاية الفاسق؛ لأنَّ محلَّ النـــزاع إذا كان الحاكم عدلاً، وأمّاً الحاكم الفاسق فوجوده كعدمه، ولكنَّ الصحيح أنَّ الحاكم لا يشترط فيه العدالة؛ لأنَّ حكمه للضَّرورة، كما يدلّ عليه قول الخطيب الشربيني السابق[(٢)] والله أعلم.

د- **وأمَّا دليل بقيّة الأقوال للشافعية** فلم أجد لأكثرها توجيهًا، وفي توجيه بعضها نظر، وكلّها وجهة نظر لأصحابها لا تخفى وجهتها.

فمن قال: إنّ الفاسق يلي إن كان مجبراً، فلعلّه لاحظ شفقة الأب والجدّ أكثر من غيرهما.

---

(١) انظر التكملة الثانية للمجموع (١٦/١٥٩).

(٢) انظر ما تقدم قريباً (ص٢٤٣).

ومن عكس القضيَّة فقال يلي إن لم يكن مجبراً، فقد قيل في توجيه ذلك: إنَّ الوليَّ المجبر يزوّج بالولاية، والولاية ينافيها الفسق، بخلاف غير المجبر فهو يزوّج بالإذن فهو كالوكيل»[1].

وفي هذا نظر من وجهين:

أولهما: ضعف القول بإجبار الأب، أو الجدّ، للبكر الحرّة المكلّفة.

وثانيهما: أنَّ كون الولّي يزوِّج بالإذن لا يخرجه عن كونه وليًّا، فإنَّ الإذن لا تثبت به الولاية، بل الولاية ثابتة قبل إذنها وبعده.

وأمّا من منع ولاية الفاسق إن كان سبب فسقه شرب الخمر، فلعلّه لاحظ ما عرف به حالة أصحاب هذه المعصية من سقوط مروءتهم، وقلّة غيرتهم، وكثرة مصيبتهم بفقدان عقولهم.

وأمّا من منع ولاية الفاسق المجاهر بمعصيته دون المستتر بها فهذا له وجهة نظرظاهرة؛ فإنَّ الفاسق حين لايبالي بظهورمعصيته يعظم ضرره وتسقط مروءته ولا يؤتمن على عرضه، بخلاف المستتر، فطالما أنَّه يستحي من معصيته؛ فإنَّه يرجى فيه بقيّة من خير، وقد تقدم في أوّل هذا المبحث ما قيل: من أنَّ محلَّ الخلاف هو في الفاسق الذي له نوع من المروءة، وليس المتهتك الماجن، فهذا لا ينبغي أن تكون له ولاية على أحد. والله أعلم.

---

(١) انظر: التكملة الثانية للمجموع (١٦/١٥٩).

الرَّاجح:

وبتأمّل الأقوال السابقة وتوجيهها يتّضح أنَّ أقوى ما يمكن أن يوجّه به المنع من ولاية الفاسق هو الاحتياط للدِّين والعرض، وأقوى ما يمكن أن يوجّه به الجواز هو الحاجة إلى ولايتهم، خاصّة إذا عمّ الابتلاء بكثرة الفسّاق، وليس هناك دليل يحسم النـــزاع، وأقوى ما في هذا الباب من جهة النصوص ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، مع احتمال الرُّشْد فيه أن يكون الرُّشْد في النكاح خاصّة، وهو معرفة مصالحه لا الرُّشْد في الدّين الذي هو محلُّ البحث هنا، وبناء على هذا يبدو لي أنَّ أولى تلك الأقوال بالرُّجحان هو مشهور مذهب المالكيّة وهو أنَّ عدم الفسق شرط كمال لا صحّة، وذلك لما يلي:

١- أنَّ الأصل في عقود الأولياء الصِّحة، ما لم يقم دليل على بطلانها، وما تقدَّم من الأدلّة غير ناهض على المدَّعى.

٢- أنَّه لم يعهد منع الفسَّاق من ولاية النكاح لا في القرون المفضلة ولا فيما بعدها، وهذا أقوى ما يحتجّ به على جريان عمل الأمَّة على تفويض أنكحة نساء الفساق إليهم كما تقدّم.

٣- الحاجة والضرورة إلى تفويض أنكحة النِّساء إلى أوليائهنَّ وإن كانوا فسّاقاً؛ لما في منعهم من الضيق والحرج على الناس مع ما يترتَّب على ذلك من المفاسد والخصومات، بسبب أنفة الأولياء الفسّاق عن

التنازل عن حقّهم في ولاية أنكحة نسائهم، ولذلك اضطرَّ كثير[(١)] من الشافعية إلى الفتوى بصحة ولاية الفسّاق خلافاً للمعتمد من مذهبهم؛ معلّلين ذلك بالضرورة والحاجة، وعموم البلوى بكثرة الفسّاق. والله المستعان.

٤- أنَّ غالب أمر الفسّاق الحرص على النظر لَمَوْلِيَّاتهم؛ لما جبلوا عليه من دفع العار عنهم، ولذلك قيل: إنَّ الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشَّرعيِّ.

وإذا صحّ هذا فينبغي القول بصحة تقديم العدل مطلقًا على الفاسق، سواء أكان مساويًا له في درجة، القرابة أم أبعد منه؛ وذلك لأنَّه لا يستوي في دين الله عدل وفاسق في درجة واحدة فضلاً عن أن يقدَّم فاسق على عدل؛ ولما في ولاية العدل للنكاح من تحقيق المصالح الدينيّة التي هي أعلى
المصالح قدراً وأهمّها خطراً، وأشرفها مقاماً، فتقديم العدل لشرفه ومكانته في دين الله، وصحَّة عقد الفاسق لعدم نهوض الدليل على بطلانه، مع أنَّ الأصل صحَّة عقد الوليِّ. والله أعلم.

---

(١) انظر ما قاله ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج (٢٥٥/٧).

محلُّ الخلاف في ولاية الفاسق.

ينبغي أن يعلم أنَّ ما تقدَّم من خلاف في ولاية الفاسق لا يشمل ولاية السلطان في النِّكاح على الصحيح المعتمد عند من اشترط العدالة في وليّ النكاح[1]. والله أعلم.

(١) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٥٥/٣)، وتحفة المحتاج (٢٥٦/٧)، ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

وللحنابلة: الإنصاف (٧٤/٨). والمبدع (٣٥/٧) وكشاف القناع (٥٤/٥).

إلاّ أن الشافعية ذكروا هنا: أنّ السلطان يلي نكاح بناته كبنات غيره بالولاية العامة. وعلى هذا فلا يزوج السلطان الفاسق بناته وفيه وليٌّ خاصّ أولى من السلطان. (نفس المصادر السابقة).

المبحث السّابع
اشتراط الرُّشْد في وليّ النكاح

أوّلاً: المراد بالرُّشْد في هذا المبحث.

الرُّشْد في اللغة: – بضم الراء المشدّدة وإسكان الشين المعجمة وفتحهما– خلاف الغيّ، وأصل هذه الكلمة يدلُّ على معنى الاستقامة، سواء أكانت حسيَّة أم معنويَّة[(١)].

وأمّا المراد بالرُّشْد عند الفقهاء فهو: ضدُّ السَّفَه، وقد تقدَّم في إنكاح السَّفِيه نفسه اختلافهم في المراد بالرُّشْد في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[(٢)] على ثلاثة أوجه: أهو الرُّشْد في المال وحده؟ وهو معرفة وجوه كسبه واستثماره وعدم تبذيره، أم الرُّشْد في الدِّين وحده؟ وهو الصلاح وعدم الفسق، أم الرُّشْد في الدِّين والمال جميعاً؟.

إلاّ أن الرُّشْد هنا بمعنى الصلاح في الدِّين غير مراد للفقهاء في هذا الشرط؛ إذ محلّه ولاية الفاسق وقد تقدَّم.

---

(١) انظر مادة (رشد) في: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٩٨)، والصحاح (٢/٤٧٤)، والقاموس (١/٣٠٥)، وشرحه تاج العروس (٢/٣٥٢)، ولسان العرب (٣/ ١٧٤)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٥).

(٢) سورة النساء– آية رقم: ٦.

فلم يبق إلاّ الرُّشْد في المال وحده، فهل بين الرُّشْد في المال والرُّشْد في النكاح تلازم؟ أو أنَّ رُشْد كلّ مقام بحسبه؟ هذا ما نحاول بحثه من خلال استعراض مذاهب الفقهاء التالية:

أوّلاً: مذهب الحنفيَّة:

لم أر من صرح منهم بعدّ الرُّشْد شرطاً من شروط الولي في النِّكاح، وهذا هو قياس مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الولاية على ماله؛ إذ لا حَجْر – عنده – على السفيه الحرّ المكلّف في ماله، ولا في إنكاحه نفسه، فكذلك ينبغي أن يكون لا حجر عليه في ولايته النكاح؛ إذ باب الولايتين عنده واحد، وهذا هو المشهور عنه في كتب الخلاف، أعني أنَّ الرُّشْد ليس شرطاً في وليِّ النكاح[1].

ثانياً: مذهب المالكيَّة:

وأمَّا مذهب المالكيَّة فقد اختلف أصحاب مالك في اشتراط الرُّشْد في وليِّ النكاح: فمنهم من عدّه شرطًا، ومنهم من لم يره – وهم الأكثر والمذهب المشتهر – ومنهم من قال: إنه شرط كمال لا صحَّة، وهذا يحتمل أن يكون جمعاً بين القولين، أو تقييداً لقول من أطلق اشتراط الرُّشْد في وليِّ النِّكاح.

---

(١) انظر مثلاً: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٩)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٤).

وظاهر مذهبهم أنَّ الرَّشيد ضدُّ السَّفيه المحجور عليه في ماله، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين رُشْد المال ورُشْد النكاح[(١)].

ثالثاً: مذهب الشَّافعيَّة.

أنّ الرُّشْد شرط في ولي النِّكاح، والرَّشيد هنا ضدُّ السفيه المحجور عليه في ماله؛ فلا ولاية له في النكاح على الصحيح المعتمد في المذهب، وهناك قول آخر مرجوح: أنَّه يلي؛ لأنَّه كامل النظر في النِّكاح، وإنَّما حجر عليه لحفظ ماله[(٢)].

رابعاً: مذهب الحنابلة.

قد نصّ بعضهم على أنَّ الرُّشْد شرط من شروط الوليِّ في النِّكاح، إلاّ أنَّهم صرّحوا بالفرق بين الرُّشْد في المال والرُّشْد في النكاح، وأنَّ رُشْد المال غير معتبر في النكاح، فقالوا: إنَّ الرُّشْد هنا: هو معرفة الكفء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال؛ لأنَّ رُشْد كلِّ مقام بحسبه[(٣)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٩/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٤)، والمنتقى للباجي (٣/ ٢٧١). وانظر من شروح المختصر: الخرشي (١٨٩/٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣١)، والحطاب والمواق (٤٣٨/٣)، والزرقاني (١٨٣/٣)، ومنح الجليل (٢٥/٢-٢٦)، وانظر أيضًا الفواكه الدواني (٢٢/٢).

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٤/٣)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، وروضة الطالبين (٦٣/٧).

(٣) انظر للحنابلة: كشاف القناع (٥٣/٥-٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٩/٣)، والإنصاف (٧٤/٨، ٨٥)، و المبدع (٣٥/٧- ٣٦).

ومِمَّا سبق يتَّضح أنَّ للفقهاء في معنى الرُّشْد في وليِّ النِّكاح وجهتين:

الوجهة الأولى: أنَّ الرُّشْد في النِّكاح فرع الرُّشْد في الأموال.

وعلى هذا يدلُّ صنيع أكثر الفقهاء.

ولعلَّ وجهتهم: أنَّ من لم يكن رشيدًا في ماله، فأولى ألاّ يكون رشيدًا في معرفة مصالح النكاح، خاصّة أنَّ النكاح أعلى شأنًا من المال، وعلى هذا فتصحّ ولاية النكاح من السفيه قبل الحجر عليه في ماله، كما يصحّ تصرّفه في ماله قبل ذلك اتفاقاً.

وأمّا بعد الحجر عليه في ماله فلا تصحّ ولايته في النكاح، على الصحيح المعتبر، إلاّ أن يأذن له وليّه ففيه بحث آخر.

والوجهة الثّانية: أنّ الرُّشْد في النكاح غير الرُّشْد في المال، وكلٌّ منهما معتبر في محلّه.

واشتراط الرُّشْد في النّشكاح بهذا المعنى لم أجده صريحاً كغيره من الشروط المشهورة لغير الحنابلة، كما تقدَّم.

ومع هذا فإن عبارات عامّة الفقهاء لم تَخْلُ من هذا المعنى كقولهم: «إن شرط الوليّ النظر». ولكنّ الظاهر أن هذا معتبر عندهم بالعقل والبلوغ؛ لأنَّ شأن العاقل البالغ حسن النظر، ويدلُّ على هذا عدم تصريحهم باشتراط الرُّشْد بجانب العقل، والبلوغ، وغيرهما، من الشروط التي سبق بيانها، ولا يخفى أنَّ المقصود بالرُّشْد هنا معنى زائد على ما يحصل بمجرَّد العقل، والبلوغ، وبقيَّة الشروط الأخرى؛ إذ المراد به صفة كمال للعاقل البالغ دالّة على حسن تصرّفه، كما هو الشأن في الأموال؛ فيلزم من

اعتبر هذه الصِّفة من الكمال شرطًا للأهليَّة في الأموال أن يعتبرها شرطاً للأهليَّة في النِّكاح، سواء أكان هناك تلازم بين رُشْد المال والنِّكاح- كما هو صنيع أكثر الفقهاء- أم لا.

كما قرّره ابن رُشْد بقوله: «وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال، فمن رأى أنَّه قد يوجد الرُّشْد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيدًا في المال، ومن رأى أنَّ ذلك ممتنع الوجود قال: لا بدّ من الرُّشْد في المال، وهما قسمان كما ترى، أعني أنَّ الرُّشْد في المال غير الرُّشْد في اختيار الكفاءة لها»[1] اهـ.

وما اختاره ابن رُشْد هنا من عدم التلازم بين رُشْد المال ورُشْد النِّكاح هو الأظهر، ولكنَّ لا يلزم من الرُّشْد في المال أن يكون رشيدًا في النِّكاح، كما قد يفهم من كلامه.

وعليه فينبغي أن يمنع الوليُّ من النِّكاح إذا عرف بسوء اختياره درءاً للمفسدة، وجلبًا للمصلحة، وأمَّا قبل ذلك فلا تزول ولايته بمجرَّد سفهه، ما لم يظهر موجباً للفسخ يردّ به عقد الرَّشيد ومن هو دونه، وذلك قياساً على اعتبار الرُّشْد في المال، لا أنَّ الحَجْر عليه في ماله يسقط ولايته في النِّكاح.

ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما «لا نكاح إلاّ بولي مرشد»[2].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٩).

(٢) انظر ما تقدم (ص٢٤٤-٢٤٥).

وقد تقدَّم أنَّ له طرقًا مرفوعة ولكنَّها لم تصحَّ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: إنَّ قول ابن عباس هذا هو أصحُّ شيء في هذا الباب[(١)].

وقد جرى الاستشهاد بقول أحمد هذا في الاستدلال لاشتراط العدالة في وليِّ النكاح، فلا أدري أ قصد الإمام أحمد أنَّ هذا هو أصحّ شيء من حيث الرِّواية؟ أعني رفعه أو وقفه، أم أنَّه أصحّ شيء في الاستدلال لمنع ولاية الفاسق؟ كما هو ظاهر الاستشهاد به لاشتراط العدالة.

وربَّما كان المقصود بالرُّشْد فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما العاقل المكلّف، لأنّه مظنّة الرُّشْد على نحو ما قيل في معنى الرُّشْد «في الآية الكريمة»[(٢)]. والله أعلم.

ولكن يبقى أنَّ ضعف التصرّف نتيجة لضعف العقل، وضعف العقل مؤثِّر، والضرر مرفوع، وعلى ضوء ذلك ينبغي أن ينظر إلى هذا الشرط نظر مصلحة، ودفع مفسدة. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٥٧/٧ والشرح ٤٢٦)، ومغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٢) أعني قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. سورة النساء آية (٦).

وانظر ما تقدم (ص٢٥٤).

المبحث الثّامن

اشتراط كون الوليّ حلالاً

أي: غير مُحرِم بحجٍّ أو عمرة أو بهما معًا.

ومعنى هذا الشرط: أنَّه لا يصحُّ للوليِّ تزويج مَوْلِيَّته ما دام محرماً بحجٍّ، أو عمرة، أو بهما معًا، وليس معناه أنَّ إحرام الوليِّ سالب لحقّه في الولاية، كما هو الشأن في سائر ما تقدَّم من الشروط.

وفي عدّ هذا من جملة شروط ولِّي النكاح تسامح؛ لأنّ الإحرام لا يخرج الوليَّ عن كونه وليًّا على الصحيح، وإنَّما هو مبنيٌّ على عدم صحّة نكاح المحرم مطلقًا، سواء أكان ناكحاً أم مُنْكِحاً؟ رجلاً أم امرأة؟ وليًّا أم وكيلاً؟ وللعلماء في هذه المسألة مذهبان مشهوران:

المذهب الأوّل: أنّه لا يصحُّ للمحرم أن يعقد النِّكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يُعْقد له مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي ومالك والشَّافعي» اهـ[1].

---

(١) المغني (٣/٣١١-٣١٢). وانظر الترمذي مع التحفة (٣/٥٧٩-٥٨٠)، والمحلى (٧/ ١٩٩) وانظر أيضًا من كتب المذاهب الثلاثة المصادر التالية: للمالكية: بداية المجتهد =

المذهب الثَّاني: أنَّ الإحرام لايمنع النكاح مطلقًا، أي عكس الأول، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم، وهو مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

قال ابن حزم: اختلف السلف في هذا: فأجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود ومعاذ، وقال به عطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة وسفيان..» اهـ[(٢)].

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يمكن عدّه قولاً ثالثًا، وهو أنَّه قال: إذا زوّج المحرم لم أفسخ النِّكاح»[(٣)].

(١/٢٤٢) والخرشي والعدوي (٣/١٨٨)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣٠-٢٣١). وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٦-١٥٧) وتحفة المحتاج (٧/٢٥٧) ونهاية المحتاج (٦/٢٤٠) وروضة الطالبين (٧/٦٧).

وللحنابلة: الإفصاح (١/ ٢٨٤) والمغني والشرح الكبير (٣/٣١١-٣١٤) والمبدع (٣/١٥٩) وكشاف القناع (٢/٤٤١).

وانظر للظاهرية: المحلى لابن حزم (٧/١٩٧-٢٠١).

(١) انظر: بداية ا لمجتهد (١/٢٤٢) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٢٣٢) وتبيين الحقائق (٢/١١٠-١١١) والبحر الرائق (٣/١١١-١١٢).

(٢) المحلى (٧/١٩٨).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٣١٣) والمبدع (٣/ ١٦٠).

وهذا يحتمل: أنَّه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه، كما قاله ابن قدامة وعيره[١].

وروي أيضًا عنه: أنَّه إذا زوَّج المحرم غيره صحَّ، سواء أكان وليًّا أم وكيلاً[٢].

وقيل في توجيهه: لأنَّه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه، كحلق رأس حلال[٣].

ولكنّه قياس في مقابل النّصّ، مع احتمال هذه الرواية لما قبلها، وهو أنَّه لا يحكم بفسخه إذا وقع؛ لما فيه من قوّة الخلاف بين الأئمة، وهذا مقام ورع في مثل تلك المسائل التي يقوى فيها الخلاف، فلا يفسخ منها إلاّ ما ظهر بطلانه بيقين. والله المستعان.

الأدلّة.

وأمَّا أدلّة المذهبين المشهورين فعمدتهما حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض، ولكلٍّ منهما شواهد موقوفة أو مرفوعة عن بعض الصحابة، وإليك بيان ذلك.

---

(١) نفس المصدرين السابقين.

(٢) انظر الإنصاف (٣/٤٩٢) والمبدع (٣/١٦٠).

(٣) نفس المصدرين السابقين.

أ- أدلّة من منع المحرم من عقد النِّكاح.

استدلّ الجمهور على منع المحرم من عقد النِّكاح بحديث أبان بن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح[1] ولا يَخْطُب».

وهذا الحديث قد رواه الأئمة: مالك وأحمد ومسلم- وهذا لفظه — والأربعة، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم[2].

---

(١) «يَنْكح» الأولى: بفتح الياء، والثانية بضمها، والكاف مكسور فيهما.

(٢) تخريجه:

١- مالك (٢/٢٧٣ مع شرح الزرقاني) الحج. نكاح المحرم.

٢- أحمد: (١١/٢٢٦ ترتيب المسند للساعاتي. باب ما جاء في نكاح المحرم وانكاحه وخِطْبته). وانظر المسند (١/٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣).

٣- مسلم: (٩/١٩٣-١٩٥ نووي). نكاح. (باب تحريم نكاح المحرم وخطبته).

٤- أبو داود: (٥/٢٩٣-٢٩٥ عون المعبود). الحج. باب المحرم يتزوج.

٥- الترمذي: (٣/٥٧٨-٥٧٩ تحفة) الحج. باب في كراهية تزويج المحرم.

٦- النسائي: (٥/١٩٢مع حاشيتي السيوطي والسندي) الحج. باب النهي عن ذلك (أي عن تزويج المحرم)، (٦/٨٨-٨٩) نكاح) النهي عن نكاح المحرم.

٧- ابن ماجة: (١/٦٣٢). نكاح. باب المحرم يتزوج.

٨- الدارمي: (١/٣٦٨) الحج. باب تزويج المحرم. وفي النكاح(٢/٦٥) باب في نكاح المحرم.

٩- ابن الجارود (ص ١٥٦) مناسك، (ص/٢٣٣) نكاح.

=

ولحديث عثمان رضي الله عنه شواهد مرفوعة وموقوفة منها:

١- ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يَنْكِح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». وبنحو هذا رواه أيضًا الإمام أحمد والبيهقي من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

ورفعه الدارقطني من طريقين. إلا أنَّ الموقوف أصحّ[1].

١٠- الطحاوي: (٢/٢٦٨) الحج. باب نكاح المحرم.

١١- الدارقطني (٣/٢٦٠). نكاح.

١٢- البيهقي: (٥/٦٥-٦٦). الحج باب المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح.

وانظر كتب التخريج التالية: إرواء الغليل (٤/٢٢٦-٢٢٨)، نصب الراية (٣/١٧٠-١٧١).

(١) تخريجه:

١- مالك: (٢/٢٧٢مع شرح الزرقاني). الحج. نكاح المحرم.

٢- أحمد: (١١/٢٢٧ ترتيب المسند للساعاتي. الحج. باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته) وذكر الساعاتي أنّه مما وجده عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب أبيه بخط يده. ثم قال: وأورده الهيثمي وقال رواه الإمام أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضيعف وقد وثق» اهـ (١١/٢٢٨) وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٦٨).

٣- البيهقي (٥/٦٥) الحج. باب المحرم لا ينكِح ولا يُنكح.

٤- الدارقطني: (٣/٢٦٠- ٢٦١) نكاح.

وانظر: إرواء الغليل (٤/٢٢٨) وقال: وسنده صحيح.

٢- ما رواه أبان بن عثمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوَّج المحرم ولا يزوِّج ". رواه الدارقطني[(١)].

٣- ما رواه مالك عن داود بن الحُصَين[(٢)]: أنَّ أبا غطفان المرّي أخبره أنَّ أباه طريفًا «تزوّج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه».

ورواه من طريق مالك البيهقي أيضًا.

ورواه الدارقطني عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحُصَين به[(٣)].

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: «من تزوَّج وهو محرم نزعنا منه امرأته». وفي لفظ آخر: قال: «لا يَنْكِح المحرم فإن نكح ردّ نكاحه». رواهما البيهقي[(٤)].

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٦١) وانظر حاشيته «التعليق المغني» في الكلام على سنده..

(٢) هو داود بن الحُصَين (بضم الحاء المهملة) الأموي مولاهم أبو سليمان. ثقة روى له أصحاب الكتب الستة. وانظر التقريب (١/١٣١) وتهذيب التهذيب (٣/١٨١-١٨٢).

(٣) تخريجه:

١- مالك: (٢/٢٧٤) مع شرح الزرقاني (. الحج نكاح المحرم.

٢- البيهقي عنه (٥/٦٦) الحج. باب المحرم لا ينكِح ولا يُنكح.

٣- ا لدارقطني (٣/٢٦٠).

وانظر: نصب الراية (٣/١٧١) وإرواء الغليل (٤/٢٢٨) وقال: سنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) البيهقي (٥/٦٦) الحج باب: المحرم لا يَنكِح ولا يُنكح. وقال الألباني في إرواء الغليل وسنده صحيح (٤/٢٢٨).

٥- وروى البيهقي بإسناده: «أنَّ مولىً لزيد بن ثابت تزوَّج وهو محرم، ففرَّق بينهما زيد بن ثابت»[(١)].

فحديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، وهذه الشواهد المرفوعة، والموقوفة، فيها الدليل الواضح، على أنّه ليس للمحرم أن يعقد النكاح، ولا أن يُعقد له، ولا أن يخطب أيضًا، وعلى هذا جرى عمل التابعين بعد الصحابة، فقد روى البيهقي بإسناده إلى سعيد بن المسيب «أنَّ رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما»[(٢)].

ونحوه في الموطأ عن مالك رحمه الله أنّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح»[(٣)].

ويستدلُّ له من جهة المعقول: بأنَّ الإحرام يمنع الجماع، ودواعيه، فيمنع عقد النكاح، كالعدّة[(٤)].

---

(١) البيهقي (نفس المصدر والباب).

(٢) البيهقي (٥/٦٦-٦٧) نفس الباب.

(٣) الموطأ (٢/٢٧٤) مع شرح الزرقاني). الحج. نكاح المحرم.

(٤) انظر كشاف القناع (٢/٤٤٢).

ب أدلّة من أجاز نكاح المحرم.

وأمَّا أدلّة من أجاز للمحرم عقد النكاح فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم». وهذا الحديث رواه ا لأئمة: أحمد والستة والدارمي وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم[1].

---

(١) تخريجه:

١- أحمد (٢٢٨/١١ ترتيب المسند للساعاتي. الحج باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطْبته.

٢- البخاري (١٦٥/٩ الفتح) نكاح. باب نكاح المحرم. وفي مواضع أخر من الصحيح. انظر الإشارة إلى أطرافه في (٤/ ٥١ الفتح).

٣- مسلم: (١٩٦/٩ نووي). نكاح «باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته».

٤- أبو داود (٢٩٦/٥عون المعبود). نكاح. باب المحرم يتزوج.

٥- الترمذي: (٣/ ٥٨١-٥٨٢ تحفة). الحج. باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي في نكاح المحرم مشيراً إلى الباب الذي قبله).

٦- النسائي: (٥/ ١٩١-١٩٢ مع حاشيتي السيوطي والسندي). الحج. الرخصة في نكاح المحرم. وفي كتاب النكاح (٨٧/٦-٨٨) نفس الترجمة.

٧- ابن ماجه: (٦٣٢/١) نكاح. باب المحرم يتزوج.

٨- الدارمي (٣٦٨/١) الحج. باب تزويج المحرم.

٩- ابن الجارود: (ص ١٥٧ مناسك، ص ٢٣٣ نكاح).

١٠- الطحاوي (٢٦٩/٢ من طرق كثيرة). الحج. باب نكاح المحرم.

١١- الدارقطني: (٢٦٣/٣-٢٦٤) نكاح.

=

وفي لفظ لأحمد والنسائي عن ابن عباس أيضاً: أنَّ النَّبي ﷺ: تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان»[(١)].

وأورد الهيثمي في (الزوائد) هذا اللفظ الأخير وقال: هذا في الصحيح خلا إحرام ميمونة، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[(٢)]اهـ.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه شواهد أخر عن عائشة وأبي هريرة وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال الحافظ في (فتح الباري): في كتاب النكاح: «قدمت في الحج أنَّ حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة. فأمَّا حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة[(٣)] عنه[(٤)]، وأخرجه الطحاوي والبزّار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعلّ به الإرسال وليس ذلك بقادح فيه. وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن

١٢- البيهقي: (٦٦/٥). الحج. باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح.

وانظر نصب الراية (١٧١/٣)، وإرواء الغليل (٢٢٧/٤).

(١) أحمد (١١/ ٢٢١ الترتيب). والنسائي (١٩١/٥) كما تقدم أعلاه.

(٢)انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢٦٧/٤).

(٣) لعله: ابن عبد الرحمن بن عوف. اختلف على اسمه قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسماعيل. وقيل اسمه كنيته. انظر ترجمته في التقريب (٤٣٠/٢)، والتهذيب (١٢/ ١١٥) وترجمة عائشة فيه (٤٣٤/١٢).

(٤) كذا في الأصل: ولعل صوابه «عنها».

علي، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قويّ أيضاً. وأمّا حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنّه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة. وفيه ردّ على قول ابن عبد البر: أنَّ ابن عباس تفرَّد به من بين الصحابة بأن النّبيّ ﷺ تزوّج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو [إلاّ][1] كالبيع، وإسناده قويّ. لكنّه قياس في مقابل النصّ، فلا عبرة به، وكأنَّ أنساً لم يبلغه حديث عثمان» اهـ[2].

وهذه الرواية عن أنس رضي الله عنه تخالف ما رواه أبان بن عثمان أنَّ أنساً قال: قال رسول الله ﷺ لا يتزوَّج المحرم ولا يزوِّج»[3].

وبهذا استدلّ صاحب (التعليق المغني على الدارقطني) فقال تعليقاً على قول الحافظ السابق ما نصّه: «حديث أبان هذا يدل على أنّه بلغه

---

(١) كذا بالأصل بين معكوفين. وانظر شرح الآثار للطحاوي (٣/٢٧٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٦٦).

(٣) تقدم (٢/٢٦٥).

حديث النهي، ورجع بعد ذلك عن قوله بجوازه، ويحدث عن حديث النهي، وهذا هو المتعيّن[١]» اهـ.

وأمَّا رواية ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجها الطحاوي بإسناده عن إبراهيم (وهو النخعي) أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوّج المحرم[٢].

هذا حاصل ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة، مما احتجَّ به من لم ير الإحرام مانعاً للمحرم من التزويج، وعمدتها حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ترى.

واحتجوا من جهة المعقول: بقياس النّكاح على شراء الأمة للتَّسرّي؛ إذ إنّه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها، ولا يمنع شيء منها بسبب الإحرام[٣].

وأجابوا عن حديث عثمان رضي الله عنه وهو أنَّ النبي ﷺ قال:

«لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح»(٤) بحمل النكاح هنا على الوطء. والمعنى: لا يطأ المحرم ولا تمكّنه المحرمة من ذلك، ويكون التذكير باعتبار الشخص المحرم، وعلى التسليم بأنّ المقصود به العقد يكون تأثيره في إفساد

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني (٣/٢٦١).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٧٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/٢٣٣)، وتبيين الحقائق (٢/١١١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٧٢).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص٢٦٣).

الإحرام لا النِّكاح، أو يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين الأحاديث، لئلاّ يشتغل القلب به عن أعمال الحجِّ، أو العمرة، ولا يلزم هذا في حقّه ﷺ؛ فإنَّه لا يشغل قلبه شيء من أمور الدُّنيا عن عبادة ربّه[(١)].

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة كثيرة أهمّها وأشهرها ما يلي:

أوّلاً: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما صحّ عن ميمونة صاحبة القضيّة؛ حيث أخبرت عن نفسها أنَّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال»، وصاحبة القضيّة أعرف بها، وحديث ميمونة هذا رواه عنها يزيد بن الأصمّ (ابن أختها) قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ «تزوّجها وهو حلال» قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس». هذا لفظ حديث مسلم، وقد رواه أيضاً الأئمة: أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والبيهقي[(٢)].

---

(١) انظر فتح القدير (٣/٢٣٤)، وتبيين الحقائق (٢/١١٠) والبحر الرائق (٣/١١٢).

(٢) تخريجه:

١- أحمد: (١١/٢٢٨-٢٢٩ ترتيب المسند للساعاتي. الحج. باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخِطْبته).

٢- مسلم: (٩/١٩٦-١٩٧ نووي). نكاح. «باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خِطْبته.

٣- أبو داود: (٥/٢٩٥عون المعبود). الحج. باب المحرم يتزوج.

٤- الترمذي (٣/٥٨٣تحفة) الحج. باب ماجاء في الرخصة في ذلك.

(أي في نكاح المحرم إشارة إلى الباب الذي قبله).

=

ثانياً: أنَّ حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- معارض بخبر أبي رافع، وكان هو السفير بين رسول الله ﷺ وميمونة، وسفير القضيَّة أعلم بها.

وخبر أبي رافع هذا رواه الأئمة: أحمد والترمذي والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي كلّهم من طريق حمّاد بن زيد، عن مطر الورَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: « أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنتُ الرَّسولَ بينهما»[(١)].

٥- ابن ماجة: (٦٣٢/١) نكاح. باب المحرم يتزوج.

٦- الدارمي (٣٦٩/١) الحج. باب في المحرم يتزوج.

٧- ابن الجارود (ص ١٥٦-١٥٧مناسك، ٢٣٣ نكاح).

٨- الطحاوي (٢٧٠/٢) الحج. باب نكاح المحرم.

٩- الدارقطني (٢٦٢/٣-٢٦٣). نكاح.

١٠- البيهقي (٦٦/٥) الحج. باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح.

وانظر نصب الراية (١٧١/٣-١٧٢).

(١) تخريجه:

١- أحمد: (٢٢٩/١١ ترتيب المسند للساعاتي. الحج. باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخِطْبته).

٢- الترمذي: (٥٨٠/٣ تحفة) باب الحج. باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

٣- الدارمي: (٣٦٩/١) الحج. باب في تزويج المحرم.

٤- الطحاوي (٢/ ٢٧٠) الحج. باب في نكاح المحرم.

٥- الدارقطني (٢٦٢/٣-٢٦٣). نكاح.

=

قال الترمذي هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أنَّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال»، ورواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً» اهـ[(١)].

ورواية الإمام مالك التي أشار إليها الترمذي هي في الموطأ عن سليمان بن يسار «أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة لم يخرج»[(٢)].

وقال ابن القيِّم في (تهذيب السنن): «هذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متَّصل؛ لأنّ سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: أنَّ رسول الله ﷺ «تزوّج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ الرَّسولَ بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوّجها بالوكالة قبل لإحرام»[(٣)].

٦- البيهقي: (٦٦/٥) الحج. باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح.

وانظر نصب الراية (١٧٢/٣-١٧٣) والتلخيص الحبير (٥٧/٣) وإرواء الغليل (٢٥٢/٦).

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذي (٥٨٠/٣).

(٢) الموطأ (٢٧٢/٢ مع شرح الزرقاني) الحج. باب نكاح المحرم.

(٣) تهذيب السنن مع عون المعبود (٢٩٦/٥).

ولهذا فقد نقل الزيلعي عن الطحاوي ترجيحه لحديث أبي رافع على رواية ابن عباس فقال: «قال الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: والأخذ بحديث أبي رافع أولى؛ لأنَّه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشر الحال مقدَّم على حاكيه؛ أ لا ترى عائشة كيف أحالت على عليّ حين سئلت عن مسح الخف، وقالت سلوا عليًّا؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ انتهى»[(١)].

وهذا بخلاف صنيع الطحاوي في (شرح معاني الآثار) فقد رجّح حديث ابن عباس لقوّة إسناده وضبط رواته[(٢)].

ثالثاً: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان إذ ذاك صغيراً، وهذا بخلاف ميمونة رضي الله عنها صاحبة القضية، وبخلاف أبي رافع أيضاً السفير فيها، فلم يكن لابن عباس من الضبط والعناية بهذه القضيّة في ذلك العمر، ما لميمونة وأبي رافع رضي الله عنهم جميعاً.

ولذلك اشتهر عن سعيد بن المسيِّب توهيم ابن عباس في قوله: «إنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم». قال الحافظ في (فتح الباري): «قال الأثرم قلت لأحمد: إنَّ أبا ثور يقول بأيّ شيء يدفع حديث ابن

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢/٢٦٨-٢٧١).

عباس؟- أي مع صحته- قال: فقال: الله المستعان: إنَّ ابن المسيِّب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول تزوّجني وهو حلال»[(١)] اهـ.

ولابن حزم رحمه الله كلام يحسن إيراده هنا «حيث قال: نقول وبالله التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحقّ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شكّ لوجوه بيّنة: **أوّلها**: أنّها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس؛ لاختصاصها بالقضيّة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد. وثانيها: أنّها كانت رضي الله عنها حينئذ امرأة كاملة، وكان ابن عباس- رضي الله عنه- يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى. والثّالث: أنّه عليه السلام إنّما تزوّجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنّما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي، وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنّه إنّما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصحّ أنّه بلا شك إنّما تزوّجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين»[(٢)] اهـ.

---

(١) فتح الباري (٩/١٦٥) وانظر تخريجه له في الصفحة التالية لها (٩/١٦٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٠٠) وانظر بقية الكلام بعده.

وقوله رحمه الله: إنَّه عليه السلام لم يقدِّم شيئاً على عمرته، هذا هو الظاهر والأولى به ﷺ. ولكن قوله رحمه الله: «إنّه لم يختلف أحد في أنّه إنّما تزوّجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة» غير مسلّم له؛ فإنَّ الخلاف موجود والأقوال ثلاثة أحدها: أنّه ﷺ بعث أبا رافع فزوّجها إيّاه وهو بالمدينة قبل أن يخرج منها. أي وقبل أن يحرم. والثّاني: أنّه ﷺ تزوّجها وهو محرم. والثّالث: أنّه ﷺ تزوّجها بعد ما حلَّ من عمرته. ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن القيم في زاد المعاد[(١)]. وتقدّم خبر أبي رافع في ذلك[(٢)].

رابعاً: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه معارض لحديث عثمان ابن عفّان رضي الله عنه وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخْطُب»[(٣)].

وإذا تعارض القول والفعل يقدم القول على الصحيح؛ لأنّه تقعيد قاعدة، بخلاف الوقائع، فإنَّها تحتمل أنواعاً شتَّى من الاحتمالات، وحديث ابن عباس حكاية واقعة عين وفيه احتمالات شتى ومنها ما يلي:

الاحتمال الأوّل: أنَّ رسول الله ﷺ عقد على ميمونة قبل أن يحرم- كما في خبر أبي رافع السابق[(٤)]- وانتشر أمر تزويجه بها بعد أن أحرم

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٧٣- ٣٧٤).

(٢) تقدم (٢/٢٧٢).

(٣) تقدم تخريجه في أول هذا المبحث (٢/٢٦٣).

(٤) تقدم (٢/٢٧٢).

فاشتبه الأمر في ذلك، فلم يعلم ابن عباس إلاّ بعد انتشاره (بسَرِف[١] بالقرب من مكة). وقوّى هذا الاحتمال الساعاتي في شرحه لمسند الإمام أحمد. وأورد ما يدلّ على أنَّ ابن عباس رضي الله عنه رجع عن قوله أيضًا[٢].

الاحتمال الثّاني: أنَّ ذلك خصوصيّة له ﷺ. قال النووي: وهو أصحّ الوجهين عند أصحابنا»[٣].

والاحتمال الثّالث: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بناء على مذهبه، وهو أنَّ من قلّد هديه صار محرماً، وإن لم يتلبَّس بالإحرام، ورسول الله ﷺ قد قلّد هدية في عمرة القضاء، ويؤيِّد هذا الاحتمال ما سبق عن أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ بعثه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج»[٤].

---

(١) سَرِف : بفتح السين المهملة وكسر الراء ممنوع من الصرف، اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة روي: أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة فيه. وصحّ أيضاً أنّه بنى بها فيه، وأنها ماتت فيه، ودفنت في ذلك المكان أيضًا في نفس المظلة التي بنى بها رسول الله ﷺ فيها. (انظر ترتيب المسند وشرحه (٢٢٨/١١) ومصادر تخريج حديث ابن عباس (٢٧٢/٢)..

(٢) انظر: شرح المسند (٢٢٩/١١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩) ونيل الأوطار (١٨/٥) والمغني لابن قدامة (٣١٣/٣).

(٤) انظر فتح الباري (١٦٥/٩-١٦٦).

الاحتمال الرَّابع: أنَّ معنى قول ابن عباس رضي الله عنه «تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم» أي في الشهر الحرام أو البلد الحرام، وهي لغة شائعة معروفة، يقال: أنجد وأتهم: إذا دخل نجداً أو تهامة وكذلك يقال لمن هو في الحرم أو في الشهر الحرام مُحْرِمًا، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِماً * ورعاً فلم أر مثله مقتولاً

وقول الأعشى:

قتلوا كسرى بليلٍ محرماً...

أي في الشهر الحرام، وانتصر لهذا الاحتمال ابن حبّان في صحيحه[(١)].

ولكن في هذا التأويل نظر، فإنَّ ابن عباس قال: «إنَّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال» وهذا ظاهر الدلالة على أنّه أراد الإحرام بالعمرة لمقابلته بالحلّ.

ومما يترجّح به حديث عثمان رضي الله عنه أنّه مثبِت لحكم جديد، وهو تحريم نكاح المحرم، بخلاف حديث ابن عباس فإنّه موافق للبراءة الأصليّة، وهي حِلُّ النكاح للمحرم وغيره، والمثبِت مقدَّم على النافي[(٢)].

---

(١) انظر نصب الراية (٣/١٧٣-١٧٤) وشرح النووي (٩/١٩٤) وفتح الباري (٩/ ١٦٦) وزاد المعاد (٣/ ٣٧٤).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٧/٢٠٠) وزاد المعاد (٣/٣٧٤) وفتح الباري (٩/١٦٦) ونيل الأوطار (٥/١٨).

وممَّا يؤيِّد رفع البراءة التي دلّ عليها حديث ابن عباس: أنَّ حديث ابن عباس متقدِّم؛ لأنَّه في عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة.

وأمّا حديث عثمان فالظاهر أنّه متأخِّر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ إنّما بيّن أكثر أحكام الحج في حجَّة الوداع في آخر حياته ﷺ، فلو ثبت أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، لكان حديث عثمان رضي الله عنه ناسخاً له. وهذا المعنى من الترجيح قويٌّ ووجيه، ويزيده قوّة ما صحّ عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من أنّهما فرّقا بين رجل وامرأته نكحها وهو محرم[1].

هذا أهمّ وأشهر ما أجاب به الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأجابوا عن ما قيل: من حمل «النكاح» في حديث عثمان على الوطء. جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس. بأنَّه بعيد؛ بدلالة قوله ﷺ «ولا يُنْكِح» بضم أوله وكسر الكاف. أي لا يزوِّج غيره، وكذلك قوله «ولا يخْطُب» وورد أيضاً في صحيح ابن حبان بزيادة. «ولا يخْطُب عليه»[2].

---

(١) تقدم تخريجهما في أول هذا المبحث (٢/٢٦٥).

(٢) انظر فتح الباري (٩/١٦٥).

كلٌّ ذلك دليل واضح على أنَّ المراد بالنِّكاح في حديث عثمان رضي الله عنه العقد، لا الوطء. وأمَّا منع المحرم من الوطء فمعلوم من دليل آخر[(١)].

وأمّا قياس نكاح المحرم على شراء الأمة للتَّسرّي فهو قياس في مقابل النصّ، ومثله فاسد الاعتبار[(٢)].

وأيضاً: فإنَّ النِّكاح يخالف شراء الأمة؛ فإنَّه يحرم بالعدّة، والردّة، واختلاف الدِّين وكون المنكوحة أختاً من الرضاعة، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء فافترقا[(٣)].

وبهذا يتَّضح أنّ القول الرَّاجح هو: أنَّ المحرم لا يعقد النكاح، سواء أكان وليّا أم غيره، ولا يُعْقَد له أيضاً سواء أكان ذكراً أم أنثى. والله أعلم.

وقد تقدَّم أنَّ اشتراط عدم إحرام الوليّ في النكاح ليس له كبير تعلّق بشروط الوليّ في النِّكاح؛ لأنّ المحرم لا تسقط ولايته بإحرامه، وإنّما أحببت بسط القول في هذه المسألة؛ لشهرة أدلّتها، وظهور التعارض بينها،

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٩٩/٧) وفتح الباري (١٦٥/٩).

(٢) انظر فتح الباري (١٦٦/٩) ونيل الأوطار (١٨/٥).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٣١٣/٣).

ولبيان وجه الحقّ فيها حسب الاستطاعة؛ ولوقوع تلك الأدلّة المشهورة في آخر هذه الرسالة من غير سبق إعداد.

والله أسأل أن يختم بالصالحات أعمالنا وبالعفو عن سيئاتنا، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجّة لنا، لا علينا، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

ويشتمل على ثمانية فهارس، هي:

الفهرس الأول: للآيات القرآنية الكريمة.

الفهرس الثاني: للأحاديث النّبويّة الشريفة.

الفهرس الثالث: للآثار عن الصحابة.

الفهرس الرابع: للأبيات الشِّعريَّة.

الفهرس الخامس: لغريب اللغة والمصطلحات العلمية.

الفهرس السادس: للأعلام المترجم لهم.

الفهرس السابع: للمصادر والمراجع.

الفهرس الثّامن: للموضوعات.

الفهرس الأوَّل

فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتّبة على السُّور فالآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٢– سورة البقرة		
١	– قوله تعالى: ﴿وإذ نجّيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبِّحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾.	٤٩	٤٠٧/١
٢	– قوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾.	١٢٥	٣٤٣/١
٣	– قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.	١٧٣	٢١١/٢
٤	– قوله تعالى ﴿ولا تُنْكِحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.	٢٢١	٧٩/١، ٨١، ٢٥٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥	- قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون﴾.	٢٣٠	١/٤١، ١٦٢، ٢٥١
٦	- قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أو سرِّحوهنَّ بمعروف ولا تمسكوهنَّ ضرارًا لتعتدوا﴾.	٢٣١	١/٧٤
٧	- قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾.	٢٣٢	١/٦٨، ١٥٦، ، ، ١٦٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢/١٤٠
٨	- قوله تعالى: ﴿والذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشرًا فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جناح عليكم		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾.	٢٣٤	١٥٩/١
٩	– قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إنَّ الله بما تعملون بصير﴾.	٢٣٧	٨٥/١، ٢٥١
	٣– سورة آل عمران		
١٠	– قوله تعالى:﴿هنالك دعا زكريّا ربَّه قال ربِّي هب لي من لدنك ذريَّة طيّبة إنَّك سميع الدعاء﴾.	٣٨	٨٠/٢
	٤– سورة النساء		
١١	– قوله تعالى: ﴿وءاتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدَّلوا الخبيث		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	بالطَّيِّب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنَّه كان حوباً كبيراً﴾.	٢	١/٣٩١، ٤٠٢
م ١٢	- قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا﴾.	٣	١/٥٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢١
١٣	- قوله تعالى:﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.	٦	١/٤٢، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٥٤. ٢/٢١٥، ٢٥٤، ٢٥٩.
١٤	- قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.	٢٢	١/٤٧، ٤٠٦
١٥	قوله تعالى: ﴿وأمّهات نسائكم﴾.	٢٣	١/٤٠٧
١٦	- قوله تعالى: ﴿فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ﴾.	٢٥	١/٤٤، ١٣٠، ٢/٦، ١٥، ٢٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٧	– قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النِّساء اللاتي لا تؤتونهنَّ ما كتب لهنَّ وترغبون أن تنكحوهنَّ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإنَّ الله كان به عليماً﴾.	١٢٧	٣٩٨/١، ٤٠٥
١٨	قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.	١٤١	٢٢٥/٢
	٥– سورة المائدة		
١٩	– قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم﴾.	٣	٢١١/٢
	٦– سورة الأنعام		
٢٠	– قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كلُّ نفس إلاّ عليها﴾.	١٦٤	٤٢٩/١ ٣٣/٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٨- سورة الأنفال		
٢١	- قوله تعالى: ﴿والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾.	٧٢	٢٢٦/٢
٢٢	- قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾.	٧٣	٢٢٥/٢، ٢٣٥، ٢٣٧
٢٣	- قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنَّ الله بكلِّ شيء عليم﴾.	٧٥	٦٠/٢
	٩- سورة التوبة		
٢٤	- قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾.	٧١	١٧٨/٢، ٢٢٥
	١٤- سورة إبراهيم		
٢٥	- قوله تعالى - حكاية عن إبراهيم عليه السلام -: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	إسماعيل وإسحاق إنّ ربي لسميع الدعاء﴾.	٣٩	٨١/٢
	١٦– سورة النحل		
٢٦	– قوله تعالى: ﴿إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.	١٠٦	٢١١/٢
	١٧– سورة الإسراء		
٢٧	– قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاك﴾.	٣١	١٢٧/١
٢٨	قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنَّه كان منصورًا﴾.	٣٣	٩٩/٢
	٢١– سورة الأنبياء		
٢٩	– قوله تعالى: ﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى﴾	٩٠	٨٠/٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٢٤- سورة النور		
٣٠	- قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾.	٣٢	١/٤٠، ٤٤، ٥٠، ٨٣، ٢٥٠، ٢/٦، ١٧، ٣١، ٦٦، ٨٧، ٢٤٧
٣١	- قوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.	٣٣	١/٥٠
	٢٨- سورة القصص		
٣٢	- قوله تعالى:- حكاية عن صاحب مدين - ﴿قال إنِّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك﴾.	٢٧	١/٨٨
	٣٠- سورة ا لروم		
٣٣	- قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾.	٢١	٥٠/١
	٣٣- سورة الأحزاب		
٣٤	- قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدّين ومواليكم﴾.	٥	١٦٢/٢
٣٥	- قوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطورًا﴾.	٦	٢٠١/١، ٦١/٢
٣٦	- قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.	٥٠	١٦٥/١

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٦٥- سورة الطلاق		
٣٧	- قوله تعالى: ﴿واللاَّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنَّ ثلاثة أشهر، واللَّائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ، ومن يتَّق الله يجعل له من أمره يسرًا﴾.	٤	٣٩٥/١، ٣٩٧

الفهرس الثاني

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

«أ»

م	الحديث	راويه	الصفحة
١	– آمروا النساء في بناتهنَّ.	ابن عمر	٣٠٣/١
٢	– أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟...	أبو سعيد الخدري	٢٩٩/١
٣	–.. أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟	عائشة	٤١/١
٤	الإثم ما حاك في النفس وتردَّد في الصدر...	وابصة بن معبد والنواس بن سمعان	٢٦٦/١
٥	أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟.	عائشة	١٧٧/١
٦	–.. اختصم فيها عليٌّ وزيد... و جعفر..	البراء بن عازب	٤١٤/١
٧	– إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها..	أبو موسى الأشعري	٣٠٠/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
٨	- إذا أنكح الوليّان فهو للأوّل.	سمرة بن جندب وعقبة بن عامر	١٠٤/٢، ١١٦
٩	- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...	أبوحاتم المزني، وأبوهريرة	٥٤/١، ٢٥٩
١٠	- إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل...	ابن عمر	٨/٢
١١	-.. إذها صماتها.	عائشة، وابن عباس	٢٧٨/١، ٢٧٩
١٢	-..استفتى الناس رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يستفتونك في النساء﴾..	عائشة	٣٩٩/١
١٣	- الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى.	عائذ المزني وغيره	٢٢٨/٢
١٤	-.. أشبهت خَلْقي وخُلُقي..	البراء بن عازب	٤١٤/١
١٥	- أشيروا على النساء في أنفسهن.	عَدِيّ الكندي	٣٢٧/١
١٦	- اصنعوا كلّ شيء إلاّ النكاح	أنس بن مالك	٤٤/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
١٧	-..أطيعي أباك..	أبوسعيد الخدري	٢٩٩/١
١٨	-.. ألا تتزوَّج بنت حمزة؟..	البراء بن عازب	٤١٤/١
١٩	-... ألا وإنَّ لكلِّ ملك حمى..	النعمان بن بشير	٢٦٥/١، ١٣٥/٢
٢٠	-.. التمس ولو خاتماً من حديد..	سهل بن سعد	٢٠٧/١
٢١	- إن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له.	عائشة	١١٢/١
٢٢	-.. إن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها.	أبو هريرة	٣٣٩/١
٢٣	- أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	١٦٩/١
٢٤	-.. أنت أخونا ومولانا...	البراء بن عازب	٤١٤/١
٢٥	-.. أنت مني وأنا منك..	البراء بن عازب	٤١٤/١
٢٦	- أنت ومالك لأبيك.	جابر وغيره	٨١/٢

م	الحديث	راويه	الصفحة
٢٧	-.. إن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها.	عائشة	١١٢/١ ١١٢/١
٢٨	-.. إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد وإن شئت فارقته...	عائشة	٥٥/٢
٢٩	- أنكحتكها بما معك من القرآن.	سهل بن سعد	٢٠٧/١
٣٠	- إنَّ أباها زوجها وهي ثيب فأتت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها.	حديث الخنساء	٣٤٦/١
٣١	-.. إنَّ البكر تستحي فتسكت؟ قال سكاتها إذنها	عائشة	٢٧٨/١
٣٢	- إنَّ جارية بكرًا أتت النبيّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ.	ابن عباس	٢٨٣/١
٣٣	- إنَّ جارية زوّجها أبوها، وأرادت أن تزوَّج رجلاً آخر فأتت النبيّ ﷺ فذكرت له ذلك، فنزعها من الذي زوجها أبوها، وزوَّجها من الذي أرادت.	أمُّ سلمة	٢٩٩/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
٣٤	– إنَّ الحلال بيّن، وإنَّ الحرام بيّن...	النعمان بن بشير	١/٢٦٥، ٢/١٣٥
٣٥	– إنَّ رجلاً جاء بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوَّج فقال: أطيعي أباك...	أبو سعيد الخدري	١/٢٩٩
٣٦	– إنَّ رجلاً زوَّج ابنته بكرًا فكرهت ذلك فأتت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها.	ابن عمر	١/٢٩٧
٣٧	– أنَّ رجلاً زوَّج ابنته بكرًا، ولم يستأذنها فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها.	جابر	١/٢٩٥
٣٨	– أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة...	سليمان بن يسار	٢/١٨١
٣٩	– أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع.	عائشة	١/٣٨٠

م	الحديث	راويه	الصفحة
٤٠	- أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً وكنتُ الرسولَ بينهما.	أبو رافع	٣٧٢/٢
٤١	- أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس	٢٦٧/٢
٤٢	- أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان.	ابن عباس	٢٦٨/٢
٤٣	- إنَّما هنَّ عوانٌ عندكم.	عمرو بن الأحوص	٢٣٨/٢
٤٤	- إنَّما الولاء لمن أعتق.	عائشة	٣٧/٢
٤٥	- إنَّ النجاشي زوّجها رسول الله ﷺ وهي عنده بأرض الحبشة..	أمُّ حبيبة	١٦٨/٢
٤٦	-.. أنَّها ابنة أخي من الرضاعة..	البراء بن عازب	٤١٤/١
٤٧	- إنَّه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: إنَّه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك.	أمّ سلمة	١٨٤/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
٤٨	– إنَّه وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة.	سليمان بن يسار	١٨١/٢
٤٩	–.. إنِّي أتقاكم لله وأعلمكم به.	عمر بن أبي سلمة	١٩٢/١
٥٠	إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له.	أنس بن مالك	٥٢/١
٥١	– إنِّي قد وهبت نفسي لك..	سهل بن سعد	٢٠٦/١
٥٢	– الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها...	ابن عباس	١٦٧/١
٥٣	– الأيِّم أولى بأمرها	ابن عباس	١٧٤/١، ٢٨١
٥٤	– أيّما امرأة زوجها وليّان فهي للأول.	سمرة بن جندب	١١٤/١، ١١٦
٥٥	– أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل..	عائشة	١١٢/١
٥٦	– أيّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهر.	جابر	٧/٢

م	الحديث	راويه	الصفحة
٥٧	أيّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه.	أبو هريرة	٢٠١/١
	((ب))		
٥٨	-.. بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوَّجاه ميمونة..	سليمان بن يسار	١٨١/٢، ٢٧٣
٥٩	-.. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.	عبادة بن الصامت	٢٧٣/١
٦٠	-.. البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.	ابن عباس	١٦٧/١
٦١	-.. البكر رضاها صمتها.	عديّ الكندي	٣٢٧/١
٦٢	البكر يزوِّجها أبوها.	ابن عباس	٣٠٥/١
٦٣	-.. البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها.	ابن عباس	٢٨٠/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
	((ت))		
٦٤	تزوَّج زينب بنت جحش بغير وليٍّ من الخلق.	زينب	٢٠٢/١
٦٥	– تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنتُ الرسولَ بينهما.	أبو رافع	٢٧٢/٢
٦٦	– تزوَّج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس	٢٦٧/٢
٦٧	– تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان.	ابن عباس	٢٦٨/٢
٦٨	– تزوَّجها (النبي ﷺ) وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع.	عائشة	٣٨٠/١
٦٩	– تزوَّجها (النبي ﷺ) وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس.	يزيد بن الأصمّ	٢٧١/٢
٧٠	– تزوَّجوا الودود الولود..	معقل بن يسار	٥٣/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
٧١	- تستأذن النِّساء، قلت: إنَّ البكر تستحي؟ قال: إذنها صماتها.	عائشة	٢٧٨/١
٧٢	- تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.	أبو هريرة	٣٨٧/١
٧٣	- تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.	أبو موسى الأشعري	٣٨٨/١
	((ث))		
٧٤	- الثَّيِّب أحقّ بنفسها من وليّها.	ابن عباس	١٧٠/١، ٢٨٠
٧٥	- الثَّيِّب بالثَّيِّب جلدمئة والرجم.	عبادة بن الصامت	٢٧٣/١
٧٦	- الثَّيِّب تعرب عن نفسها بلسانها..	عَديّ الكندي	٣٢٧/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
	«ج»		
٧٧	– جاءت فتاة فقالت يا رسول الله إنَّ أبي– ونعم الأب هو– زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته...	عائشة	١٧٧/١، ١٨٣
٧٨	– جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته..	أنس	٥١/١
٧٩	– الجار أحقُّ بصقبه.	أبو رافع	١٦٨/١
٨٠	– جعلت (ميمونة) أمرها إلى العباس فزوّجها النبي ﷺ.	ابن عباس	٢٠٤/١
٨١	– حدَّثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس.	يزيد بن الأصمّ	٢٧١/٢
	«خ»		
٨٢	– الخالة بمنزلة الأم.	البراء بن عازب	٤١٤/١
٨٣	– خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً..	عبادة بن الصامت	٢٧٣/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
٨٤	- خرج رسول الله ﷺ من مكة فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ، يا عمّ...	البراء بن عازب	٤١٤/١
	«د»		
٨٥	- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	الحسن بن عليّ	٢٦٦/١
٨٦	- الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.	عبد الله بن عمرو	٥٢/١
	«ر»		
٨٧	ردَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التّبتل.	سعد بن أبي وقاص	٥٢/١
٨٨	ردّ نكاح بكر وثيِّب أنكحهما أبو هما، وهما كارهتان.	ابن عباس	٢٩٠/١
٨٩	- رفع القلم عن ثلاثة...	عليّ، وعائشة	٣٦٦/١-٣٦٧
	«ز»		
٩٠	زوّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة ولم	سليمان بن يسار	١٨١/٢

م	الحديث	راويه	الصفحة
	يخرج.		
٩١	– زوّج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها.	جابر	٢٩٥/١
٩٢	– زوَّج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها.	ابن عمر	٢٩٧/١
٩٣	– زوَّج النبي ﷺ ابنة حمزة وهي صغيرة...	؟	٤١٣/١
٩٤	–.. زوَّجناكها بما معك من القرآن.	سهل بن سعد	٢٠٧/١ ١٦٨/٢
٩٥	زوَّجني من ابن أخيه وأنا كارهة.	عائشة	١٨٣/١
٩٦	زوَّجني من ابن أخيه وإنِّي كرهت ذلك.	عائشة	١٨٣/١
٩٧	زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته.	عائشة	١٧٧/١
٩٨	– زوَّجها النجاشي النبي ﷺ وهي عنده بأرض الحبشة.	أمّ حبيبة	١٦٨/٢

م	الحديث	راويه	الصفحة
	«س»		
٩٩	- سأل رسول الله ﷺ عن القُبْلة للصائم؟ فقال: سل هذه...	عمر بن أبي سلمة	١٩٢/١
١٠٠	-.. سكاتها إذنها..	عائشة	٢٧٨/١
١٠١	- السلطان وليُّ من لا وليّ له	عائشة	١١٢/١
	«ع»		
١٠٢	-.. عتقتْ بَرِيرَة فخيَّرت..	عائشة	٣٧/٢
١٠٣	- عليك بذات الدين تربت يداك.	أبو هريرة	٥٤/١
	«ف»		
١٠٤	-.. فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له.	عائشة	١١٢/١
	«ق»		
١٠٥	- قم يا عمر فزوِّج رسول الله ﷺ.	أمّ سلمة	١٨٤/١
١٠٦	قضى بها النبيّ ﷺ لخالتها.	البراء بن عازب	٤١٤/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
	«ك»		
١٠٧	-كان إذا سافر أقرع بين نسائه.	عائشة	١١٢/٢
١٠٨	- كان الذي زوّج أمَّ سلمة من النبي ﷺ سلمه بن أبي سلمه ابنها فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة...	عبد الله بن شداد	٤١٥/١
١٠٩	- «كبِّر كبِّر» أو «الكُبْر الكُبْر» أو «كبِّر الكُبْر».	رافع بن خديج، وسهل أبي حَثْمة	١٠٩/٢، ١١١
١١٠	- كلُّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي.	عمر بن الخطاب	٣٨٤/١
١١١	- كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ...	عمر بن أبي سلمة	١٩٣/١
	«ل»		
١١٢	-.. لها الخيار إذا بلغت. «ولكنّه لا يصح»	؟	٤١٣/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
١١٣	- ليس أحد من أوليائي حاضراً، فقال: إنَّه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك.	أمُّ سلمة	١٨٤/١
١١٤	- ليس للولي مع الثَّيِّب أمر	ابن عباس	١٧٣/١
	«م»		
١١٥	المسلمون تتكافؤ دماؤهم.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٤٣/١
١١٦	ما من مؤمن إلا وأنا أولى النَّاس به.	أبو هريرة	٢٠١/١
١١٧	من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج.	ابن مسعود	٥١/١
١١٨	من باع بيعاً من رجلين فهو للأوَّل منهما.	سمرة بن جندب	١١٦/٢
١١٩	من رغب عن سنَّتي فليس منّي.	أنس بن مالك	٥٢/١
١٢٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين.	معاوية	٧/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
	«ن»		
١٢١	النكاح إلى العصبات	عليّ	٦٣/٢
	«هـ»		
١٢٢	هل جزيت سلمة؟	ابن عباس	٤١٣/١
١٢٣	هو عليها صدقة، ولنا هدية.	عائشة	٣٨/٢
١٢٤	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها.	ابن عمر	٣٨٩/١
	«و»		
١٢٥	-.. وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة رضي الله عنها.	سليمان بن يسار	١٨١/٢
١٢٦	-وكّل عمرو بن أميّة الضمري في تزويجه أم حبيبة.	محمد بن عليّ بن الحسين	١٨٢/٢
١٢٧	- الولاء لُحمة كلُحمة النسب.	ابن عمر	١٦٢/٢
١٢٨	- الولاء لمن أعتق.	عائشة	٣٨-٣٧/٢
	«لا»		
١٢٩	- لا تزوَّج المرأة المرأة، ولا تزوَّج المرأة نفسها...	أبو هريرة	١٣١/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
١٣٠	- لا تُنْكَح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تستأذن.	أبو هريرة	٢٧٧/١
١٣١	- لا تُنْكِح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها..	أبو هريرة	١٣٧/١
١٣٢	- لا تُنْكِحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ	ابن عمر	٢٩٧/١
١٣٣	- لا تنكحوهنَّ إلاَّ بإذنهنَّ.	أبو سعيد الخدري	٢٩٩/١
١٣٤	-... لا- حتى تذوقي عسيلته..	عائشة	٤١/١
١٣٥	- لا ضرر، ولا ضرار.	عبادة بن الصامت	١٤١/١
١٣٦	- لا نكاح إلا بشهود. «ولكن لم يثبت بهذا اللفظ».	؟	٢٥٦/١
١٣٧	- لا نكاح إلا بوليٍّ.	أبو موسى الأشعري	٨٩/١
١٣٨	- لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل.	ابن عباس	٢٤٥/٢

م	الحديث	راويه	الصفحة
١٣٩	– لا نكـــاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل.	جابر	٢٤٦/٢
١٤٠	– لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد أو سلطان.	ابن عباس	٢٤٥/٢
١٤١	– لا يـــتزوَّج المحـــرم، ولا يزوِّج.	أنس بن مالك	٢٦٥/٢
١٤٢	– لا يُتْم بعد احتلام.	عليّ، وغيره	٣٩٠/١
١٤٣	– لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...	ابن مسعود	٣٤٤/١
١٤٤	لا يحـــلُّ الـــنكاح إلاّ بـــوليٍّ وصداق وشاهدي عدل.	عمران بن حصين	٢٥٧/١
١٤٥	– لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.	أسامة	٢٢٩/٢
١٤٦	– لا يـــزوِّج النســـاء إلا الأوليـــاء، ولا يزوَّجن إلا من الأكفاء. «لكنه لا يصح بهذا اللفظ».	جابر	٢٥٦/١
١٤٧	– لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يخطب.	عثمان	٢٦٣/٢

م	الحديث	راويه	الصفحة
	«ي»		
١٤٨	- يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه.	أبو هريرة	٢٦٠/١
١٤٩	- يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أ للنساء من الأمر شي؟	عائشة	١٧٧/١
١٥٠	- يا رسول الله أيستأمر النساء في أبضاعهنَّ؟ قال: نعم..	عائشة	٢٧٨/١
١٥١	- يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.	عمر بن ابي سلمة	١٩٣/١
١٥٢	- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج..	ابن مسعود	٥١/١
١٥٣	-اليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها.	ابن عباس	٢٨١/١

م	الحديث	راويه	الصفحة
١٥٤	اليتيمة تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها.	ابن عباس	٢٧٣/١
١٥٥	يستأمر النساء في أبضاعهنَّ؟ قال: نعم.	عائشة	٢٧٨/١

الفهرس الثالث

فهرس الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم

«أ»

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
١	.. ابنة الزبير إن متّ ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.	قدامة بن مظعون	٣٨٣/١
٢	- أجاز تزويج امرأته ابنتها.	ابن مسعود	٦٦/٢
٣	أجاز عليّ نكاح امراة زوجتها أمُّها برضاها(معناه	علي	٢١١/١، ٢١٢، ٢٣٣
٤	- أجاز نكاح الأخ وردّ نكاح الأب وكان نصرانيًّا.	عليّ	٢٢٩/٢
٥	- أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها..	عليّ	٢١٢/١
٦	- إذا أنكح الوليّان فالأول أحقُّ ما لم يدخل الثّاني.	عمر	١١٩/٢
٧	- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.	عائشة	٣٩٣/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٨	– إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى.	عليّ	٦٤/٢
٩	– إذا تـــزوَّج العبد بغير إذن سيّده جلد الحدّ وفرق بينهما. (معناه).	ابن عمر	٢١٥/١
١٠	– إذا كـــان ولي المرأة مضارًّا لها فوّلت رجلاً آخر فأنكحها فنكاحها جائز.	ابن عمر	٢١٥/١
١١	– إذ نكـــح العـــبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل.	ابن عمر	٨/٢، ٩، ١١
١٢	– إذا نكـــح العبد بغير إذن مواليـــه فـــنكاحه حرام، وإذ نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج.	عمر	٩/٢
١٣	–.. إذا وجـــدت كفـــؤًا فـــزوِّجه، ولو بشراك نعله، فـــزوَّجها عمـــر بن الخطاب عثمان بن عفان «لم أجده».	عمر	١٨٣/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
١٤	- إن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له.	ابن عباس	٢/٢٤٥
١٥	- إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنّها ذات زوج فرّق بينهما.	عليّ	٢/١١٨
١٦	- أنّ أمامة بنت أبي العاص جعلت أمرها إلى المغيرة بن نوفل فأنكحها نفسه.	؟	١/٢١٧
١٧	أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فأجازها، فأجاز عليٌّ النكاح.	عليّ	١/٢١١، ٢٣٣
١٨	- أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب، وقال إذا وجدت كفؤا فزوجها..	عمر	٢/١٨٣
١٩	- إنَّ الزانية هي التي تزوِّج نفسها.	أبو هريرة	١/١٣١، ١٣٧، ١٤٧
٢٠	- إنَّ الزانية هي التي تُنْكِح نفسها.	أبو هريرة .	١/١٤٧

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٢١	– إنَّ عمر بن الخطاب قد خطب من علي ابنته أمَّ كلثوم فزوّجه إيّاها وهي صغيرة.	عمر،وعليّ	٣٨٤/١
٢٢	– إنَّ المرأة لا تلي عقدة النكاح.	عائشة	١٤٧/١
٢٣	– إنَّ مولى لزيد بن ثابت تزوَّج وهو محرِم، ففرق بينما زيد بن ثابت.	زيد بن ثابت	٢٦٦/٢
٢٤	– إنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...	عائشة	١٣٨/١
٢٥	– أيّما امرأة لم ينكحها الولي، أو الولاة فنكاحها باطل.	عمر	١٤٤/١
٢٦	– أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...	عليّ	١٤٦/١
٢٧	–.. أيّما امرأة أنكحها وليٌّ مسخوط عليه فنكاحها باطل.	ابن عباس	٢٤٥/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
	«ب»		
٢٨	- البغايا اللاتي يُنْكِحن أنفسهن بغير الأولياء.	ابن عباس	٢٦٢/١
	«ت»		
٢٩	- تزوَّج ابنة الزبير حين نفست.	قدامة بن مظعون	٣٨٣/١
٣٠	- تزوَّج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه.	عمر	٢٦٥/٢
٣١	تزوَّج عمر أم كلثوم وهي صغيرة	عمر	٣٨٣/١
٣٢	- تزوَّج (مولى لزيد) وهو محرِم ففرق بينهما زيد بن ثابت.	زيد بن ثابت	٢٦٦/٢
	«ج»		
٣٣	جزى الله أميِّ عنِّ خيراً لقد أحسنت ولايتي...	أنس بن مالك	٢٢٣/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٣٤	جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة ثيِّب أمرها بيد رجل غير وصيٍّ، فبلغ ذلك عمر ﷺ فجلد الناكح والمنكِح ورد نكاحها.	عمر	١٤٤/١
	«خ»		
٣٥	خطب عمر بن الخطاب أمَّ كلثوم ابنة أبي بكر إلى عائشة فأجابته وهي لدون عشر سنين... فكرهته فتزوَّجها طلحة بن عبيد الله.	عمر، وعائشة وطلحة	٤٩٤/١
	«ل»		
٣٦	ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير وليٍّ.	عمر بن الخطاب	١٤٤/١
	«ز»		
٣٧	– الزانية التي تزوَّج نفسها.	أبو هريرة	١٣٧/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٣٨	- زوَّج ابنه وهو صغير.	ابن عمر	٤٣٠/١
٣٩	زوَّج الزبير ابنته صبيَّة	الزبير	٣٨٣/١
٤٠	زوَّج عليّ عمر أمَّ كلثوم بغير إذنها.	عليّ	٣٨٥/١
٤١	زوِّج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح.	عائشة	١٤٧/١
٤٢	- زوَّجت أختاً لي من رجل حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها.	معقل بن يسار	١٤٠/١
٤٣	- زوَّجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب بالشام.	عائشة	٢١٦/١
٤٤	- زوَّجكنّ أهاليكنّ وزوَّجني الله تعالى من فوق سبع سموات.	زينب	١٥٠/١
	«ض»		
٤٥	- ضرب غلامًا له الحد تزوَّج بغير إذنه، وفرق بينهما.	ابن عمر	١٠/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
	«ق»		
٤٦	– قدم النبيّ ﷺ وأنا ابن عشر سنين.	أنس بن مالك	٢٢٢/١
	«ك»		
٤٧	– كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس..	معقل بن يسار	٦٩/١، ١٤٠
٤٨	– كانت حفصة إذا أرادت أن تزوِّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوَّج..	حفصة	١٤٩/١
٤٩	– كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهّد، فإذا بقيت عقدت النكاح قالت لبعض أهلها زوِّج، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح.	عائشة	١٤٧/١
٥٠	– كان زوج بَرِيرَة حرًّا.	القاسم عن عائشة	٤١/٢، ٤٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٥١	- كان زوج بَرِيرَة عبدًا أسود يقال له مُغِيث.	ابن عباس	٥٠/٢
٥٢	- كان زوج بَرِيرَة عبدًا.	القاسم عن عائشة	٤١/٢
٥٣	- كان زوج بَرِيرَة عبدًا.	عروة عن عائشة	٤٢/٢
٥٤	- كان زوج بَرِيرَة حرًّا «غلط».	؟	٤٣/٢
٥٥	- كان زوج بَرِيرَة عبدًا.	الأسود بن يزيد عن عائشة	٤٣/٢
٥٦	- كان زوج بَرِيرَة يوم خيرت مملوكاً لبني المغيرة.	ابن عباس	٥١/٢
٥٧	- كان في بَرِيرَة ثلاث سنن..	عائشة	٣٧/٢
٥٨	- كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنى.	ابن عمر	١١/٢
٥٩	كان يقال: الزانية التي تزوِّج نفسها.	أبو هريرة	١٣٧/١
٦٠	- كنَّا نتحدّث أنَّ التي تنكح نفسها هي الزانية.	أبو هريرة	١٤٧/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٦١	– كنَّا نعدُّ التي تزوَّج نفسها هي الزانية.	أبو هريرة	١٣٧/١
٦٢	– كنَّا نقول: التي تزوِّج نفسها هي الفاجرة.	أبو هريرة	١٤٧/١
٦٣	– كانوا يقولون: إنَّ المرأة التي تزوِّج نفسها هي الزانية.	أبو هريرة	١٤٧/١
	«ل»		
٦٤	– لمّا بعث الله محمّدًا بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلّه إلا نكاح الناس اليوم..	عائشة	١٣٩/١
٦٥	– لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ.	عمر	١٣٩/٢
٦٦	– ليس للنساء من العقد شيء.	أبو هريرة	١٤٧/١
	«و»		
٦٧	ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته ونكاحهنَّ...	نافع مولى ابن عمر	٢١٠/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٦٨	- والله، لقد انتزعت منِّي بعد أن ملكتها.	ابن عمر	٣٩١/١
	«ن»		
٧٩	- نكـــاح أبي طلحة أمَّ سليم على الإسلام.	أنس بن مالك	٢٢٠/١
٧٠	- النكاح إلى العصبات.	عليّ	٦٣/٢
	«لا»		
٧١	- لا تُـــنْكَح المرأة إلا بإذن وليِّها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.	عمر	١٤٥/١
٧٢	- لا تُنْكِح المرأة نفسها، فإن الـــزانية هـــي الـــتي تُنْكِح نفسها...	أبو هريرة	١٤٧/١
٧٣	- لا نكاح إلا بإذن وليٍّ.	عليّ	١٤٦/١
٧٤	-.. لا نكاح إلا بولي..	أبو هريرة	١٤٧/١
٧٥	- لا نكـــاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل.	ابن عباس	١٤٦/١، ٢٤٥/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٧٦	– لا نكـــاح إلا بـــولي أو سلطان.	ابن عباس	٢٤٥/٢
٧٧	– لا، والله لا تعـــود إليـــك أبدا.. فأنزل الله الآية «فـــلا تعضلوهن».	معقل بن يسار	١٤٠/١-١٤١
٧٨	– لا يُنْكِح المحرم، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.	ابن عمر	٢٦٤/٢
٧٩	– لا يُنْكِح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه.	عليّ	٢٦٥/٢
	«ي»		
٨٠	– يا أنس زوِّج أبا طلحة.	أمّ سلمة	٢٢١/١

* * *

الفهرس الرابع

فهرس الأبيات الشعريّة

م	البيت	الصفحة
١	ولا تقربنّ جارة إنَّ سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبّدا * * *	٣٣/١
٢	أنكحت صمُّ حصاها خفّ يَعْمَلة تغشمرت بي إليك السّهل والجبلا * * *	٣٧/١
٣	قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعاً فلم أر مثله مقتولاً[1] * * *	٢٧٨/٢
٤	ترى الأرض منَّا بالفضاء مريضة معضَّلة منَّا بجمع عَرَمْرَمِ * * *	١٣٦/٢

(١) وفي رواية: ((مخذولا)) وكذلك ((ودعا)) بدل وَرِعًا))

م	البيت	الصفحة
٥	مشين كما اهتزّت رياح تسفَّهت أعاليها مرُّ الرياح النواسمِ * * *	٤٥٢/١
٦	أيُّها المنكح الثّريا سهيلاً عَمْرَك الله كيف يجتمعان * * *	٣٦/١
٧	قتلوا كسرى بليل محرماً غادروه لم يمتّع بكفنْ * * *	٢٧٨/٢
٨	شفاها من الدّاء العضال الذي بها غلام إذا هزّ القناة سقاها * * *	١٣٧/٢
٩	وأبيض مَوْشِيّ القميص نصبته على ظهر مقلاتٍ سفيه جديلُها * * *	٤٥٢/١

م	البيت	الصفحة
١٠	ضممت إلى صدري معطّر صدرها كما نكحت أمّ الغلام صبيَّها * * *	٣٦/١
١١	لصلصلة اللجام برأس طِرْف أحبّ إليّ من أن تنكحيني * * *	٣٢/١

الفهرس الخامس

فهرس غريب اللغة، والمصطلحات العلميّة

الكلمة	الصفحة
أبيض	٤٥٢/١
الأوال الشخصية.	٢٧/١
الأُدْم	٣٨/٢
الاستحسان	٦٧/٢
إلتاطه	١٣٩/١
الأيم	١٦٨/١
الباءة	٥١/١
البالغ	٢٧٤/١
البَرْمة	٣٨/٢
البضاع	٣١/١
البكر	٢٧٢/١
تأبّدا	٣٣/١
التبتل	٥٢/١
تغشمرت	٣٧/١
الثّيّب	٣٤٣/١
الحقاق	٦٤/٢
حمّليها	٤١٤/١

الكلمة	الصفحة
الخطّة	٢٤/١
الدنيئة	٢٤١/١
الرشد	٤٥٤/١، ٢٥٤/٢
الرهط	٥١/١
السبب	٥٨/٢
سرّها	٣٣/١
سرف	٢٧٧/٢
السفه	٤٥٢/١، ٤٥٣
السفيه	٤٥٢/١، ٤٥٣، ٤٥٧
سقبه	١٦٨/١
السلطان	٢٤/١
الشرط	٢٠٤/٢
الشريفة	٢٤١/١
ضياعاً	٢٠١/١
طرف	٣٢/١
العانس	٢٧٥/١
العضل	١٣٧/٢
عقد الفضولي	٣٦١/١
عوان	٢٣٨/٢

الكلمة	الصفحة
الفَنَد	٢٢١/٢
المانع	٢٠٥/٢
المجبر	٢٤٠/١
المجبرة	٧٥/٢
المرسل	٩٩/١
المرشَّدة	٢٧٦/١
المَوْلَى	١٣٠/١
المَوْلِيّ	٢٦/١
نصّ الحقاق	٦٤/٢
النكاح	٣١/١
وجاء	٥١/١
الوصيّ، والوصيَّة	١٨٧/٢
الوكالة	١٨١/٢
الولاء	١٦٠/٢
الولاية	٢٤/١، ١٧٨/٢
الوليّ	٢٤/١، ٦٨/٢
يا لكع	١٤١/٢
اليتيم	٣٩٠/١
اليعملة	٣٧/١

الفهرس السادس

فهرس الأعلام

الذين سبق التعريف بهم في حواشي هذه الرسالة

أو الإحالة على تراجمهم

«أ» الأسماء

م	الاسم	الصفحة
١	- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور)	٢٣٥/١
٢	- إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجاج	٣٥/١
٣	إبراهيم بن مرَّة	٢٩٦/١
٤	- أحمد بن حجر الهيتمي	٢١٢/٢
٥	- أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي	٢٤٣/٢
٦	- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيميَّة)	٣٩/١
٧	- أحمد بن محمد بن هاني (أبو بكر الأثرم)	٣٨٣/١
٨	- أحمد بن محمد بن غالب (أبو بكر البرقاني)	٢٤٦/٢
٩	- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن	٩٥/١
١٠	- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي	٩٣/١
١١	- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عليّة)	١١٥/١
١٢	- إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	٢٢١/١
١٣	- الأسود بن يزيد النخعي	٤١/٢

م	الاسم	الصفحة
١٤	– أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي	٢٤٦/١
١٥	– أمامة بنت حمزة رضي الله عنهما	٤١٣/١
١٦	– أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	٢١٧/١
١٧	– أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٢٠/١
١٨	– أيوب بن أبي تميمة بن كيسان السختياني	٢٨٥/١
١٩	– أيوب بن سويد الرملي	٢٨٦/١
٢٠	– بريدة بن الحصيب– مصغَّرًا– الأسلمي رضي الله عنه	١٨١/١
٢١	– بَرِيرَة مولاة عائشة رضى الله عنها	٣٧/٢
٢٢	– ثابت بن أسلم البناني	١٨٨/١
٢٣	– جرير بن حازم بن زيد الأزدي	٢٨٥/١
٢٤	– جميل بن الحسن العتكي	١٣٢/١
٢٥	– الحجاج بن أرطاه	٢٠٥/١
٢٦	– الحسن البصري	١٤٤/١
٢٧	الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي	١٨٨/٢
٢٨	– الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٥٤/١
٢٩	– حسين بن محمد بن بهرام التميمي	٢٨٥/١
٣٠	– حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٢١٦/١

م	الاسم	الصفحة
٣١	- الحكم بن عتيبة- (مصغَّرًا)	٤٦/٢
٣٢	- حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٨٨/١
٣٣	- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	١٣٦/٢
٣٤	- حويصة بن مسعود بن زيد	١١١/٢
٣٥	- خالد بن سعيد رضي الله عنه	١٦٩/٢
٣٦	- خلاس بن عمرو الهجري	١١٨/٢
٣٧	- خنساء بنت خدام الأنصارية	٣٤٦/١
٣٨	- داود بن الحصين (بضم الحاء المهملة)	٢٦٥/٢
٣٩	- داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الظاهري)	٢٣٨/١
٤٠	زيد بن حارثة	١٦٢/٢
٤١	- زيد بن الحباب العُكْلي	٩٥/١
٤٢	- زيد بن حِبَّان الرّقي	٢٨٦/١
٤٣	- زيد بن سهل بن حرام (أبو طلحة الأنصاري)	٢٢٢/١
٤٤	سعد الله بن عيسى المفتي (جلبي)	١٢٨/١
٤٥	- سعيد بن جبير الأسدي	١٤٦/١
٤٦	- سعيد بن عبد العزيز التنوخي	١٢٢/١
٤٧	- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام	١٧٥/١

م	الاسم	الصفحة
٤٨	– سعيد بن المسيّب	١٤٥/١
٤٩	– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٩٤/١
٥٠	– سلمى بنت عميس	٤١٥/١
٥١	– سلمة بن أبي سلمة الأسدي	١٩٨/١، ٤١٣
٥٢	– سليمان بن الأشعث (أبو داود صاحب السنن)	٩٠/١
٥٣	– سليمان بن خلف بن سعد الباجي	٢٤٢/١
٥٤	– سليمان بن داود الطيالسي (صاحب المسند)	٩١/١
٥٥	– سليمان بن أبي سليمان (أبو إسحاق الشيباني)	٢١٢/١
٥٦	– سليمان بن المغيرة القيسيّ	١٨٩/١
٥٧	– سليمان بن موسى الأموي الدمشقيّ	١١٥/١
٥٨	– سماك بن حرب الذهلي البكري	٧٨/١
٥٩	– سويد بن مقرِّن المزني	١٤٦/١
٦٠	– شريك بن عبد الله النخعي الكوفي	٩٨/١
٦١	– شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	٩٤/١
٦٢	– شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن البصري	٢٩٥/١
٦٣	– صالح بن كيسان	١٧٥/١

م	الاسم	الصفحة
٦٤	- عائشة رضي الله عنها.	١٨٠/١
٦٥	- عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم)	١٢٣/١
٦٦	- عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي	٣٥/١
٦٧	- عبد الرحمن بن ثروان (أبو قيس الأودي)	٢١١/١
٦٨	- عبد الرحمن بن أبي الزناد	٢٦٤/١
٦٩	- عبد الرحمن بن سهل بن زيد	١١١/٢
٧٠	- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٢٤٦/١
٧١	- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه	١٤٧/١
٧٢	- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	١٣٤/١
٧٣	- عبد الرحمن بن معبد بن عمير	١٤٤/١
٧٤	- عبد الرّزاق بن همّام بن نافع	١٢٤/١
٧٥	- عبد السلام بن حرب	١٣٥/١
٧٦	عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلاّل)	٢٧٤/١
٧٧	- عبد الله بن بريدة بن الحصيب (بضم الحاء المهملة)	١٧٧/١
٧٨	- عبد الله بن دينار بن حبيب الأنصاري	١٦٣/٢
٧٩	- عبد الله بن ذكوان (أبو الزّناد)	٢٦٤/١
٨٠	- عبد الله بن سهل بن زيد.	١١١/٢

م	الاسم	الصفحة
٨١	– عبد الله بن شدّاد بن الهادي	٤١٥/١
٨٢	عبد الله بن عثمان بن جبلة (عبدان)	١٣٢/١
٨٣	– عبد الله بن علي بن الجارود	٩١/١
٨٤	– عبد الله بن عمر بن حفص	١٠/٢
٨٥	– عبد الله بن الفضل	١٧٥/١
٨٦	– عبد الله بن لهيعة	٢١٥/١
٨٧	– عبد الله بن محمد بن عقيل	٧/٢
٨٩	– عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١١٥/١
٩٠	– عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	٢٤٦/١
٩١	– عبد الملك بن عبد الرحمن الذّماري	٢٩٠/١
٩٢	– عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد	١١٧/١
٩٣	– عبد الواحد بن واصل السَّدوسي (أبو عبيدة الحدّاد)	١٠١/١
٩٤	– عبيد الله بن عمر بن حفص	١٤٩/١
٩٥	– عثمان بن سعيد الدارمي	٩٨/١
٩٦	– عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح	٢٤٣/٢
٩٧	– عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٦٩/٢
٩٨	– عدي بن عدي الكندي	٣٢٧/١
٩٩	عديّ بن عَميرة	٣٢٧/١

م	الاسم	الصفحة
١٠٠	- العرس بن عميرة الكندي	٣٢٨/١
١٠١	- عروة بن الزبير بن العوام	١١٦/١
١٠٢	- عكرمة بن خالد بن العاص	١٤٤/١
١٠٣	عكرمة مولى ابن عباس	٢٨٦/١
١٠٤	- علي بن سليمان (المرداوي)	٣٩/١
١٠٥	- عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما	٤١٣/١
١٠٦	- عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي	٢٩٧/١
١٠٧	عمر بن أبي سلمة	١٩٠/١
١٠٨	- عمرو بن عبد الله الهمداني (أبو إسحاق السَّبِيعي)	٩٣/١
١٠٩	- قتادة بن دعامة السدوسي	١١٨/٢
١١٠	- قرّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل	١١٩/١
١١٢	- القعقاع بن شور	٢١٢/١
١١٣	- محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطّاب)	١١٢/٢
١١٤	- محمد بن أحمد بن عبد الهادي	١٩٧/١
١١٥	- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب	٢٤٣/٢
١١٦	- محمد بن إسحاق بن يسار (ابن إسحاق)	١٧٥/١
١١٧	- محمد بن الحسن الشيباني (صاحب الإمام أبي حنيفة)	١٦٣/٢

م	الاسم	الصفحة
١١٨	– محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبهاني (حمدان)	١٣٥/١
١١٩	– محمد بن سيرين الأنصاري	١٣٣/١
١٢٠	– محمد بن صديق خان بن حسن	٢٥٢/١
١٢١	– محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	٢٩٧/١
١٢٢	– محمد بن عبد الله (أبو بكر الشافعي)	٢٢١/١
١٢٣	– محمد بن علي بن الحسين بن إبراهيم (المالكي)	٨٠/١
١٢٤	محمد بن عليّ بن الحسين بن علي	١٨٢/٢
١٢٥	– محمد بن عمر الواقدي	١٨٢/٢
١٢٦	– محمد بن مروان العقيلي	١٣٤/١
١٢٧	– محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	١١٥/١
١٢٨	– محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ابن غيلان)	٢٢٠/١
١٢٩	– محيصة بن مسعود بن زيد	١١١/٢
١٣٠	– مخلد بن الحسين	١٣٤/١
١٣١	– مروان بن الحكم	٢١٨/١
١٣٢	– مسلم بن خالد الزنجي	١٤٩/١

م	الاسم	الصفحة
١٣٣	- مسلم بن عبد الرحمن الجرمي	١٣٤/١
١٣٤	- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	٢١٩/١
١٣٥	- معاوية بن سويد بن مقرّن المزني	١٤٦/١
١٣٦	- معمر بن راشد الأزدي مولاهم	١٢٤/١
١٣٧	- معمّر بن سليمان الرقي	٢٨٧/١
١٣٨	- مغيث (زوج بَرِيرَة)	٥٠/٢
١٣٩	- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث	٧٤/٢
١٤٠	المنذر بن الزبير بن العوام	٢١٦/١
١٤١	- مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن	٢٩١/١
١٤٢	- نافع بن جبير بن مطعم	١٧٥/١
١٤٣	- نافع (مولى ابن عمر)	١٤٩/١
١٤٤	- هشام بن حسّان الأزدي	١٣٣/١
١٤٥	- هشام الدستوائي (أبو عبد الله بن هشام بن سنبر)	٢٩٠/١
١٤٦	- يحيى بن أبي كثير الطائي	٢٩١/١
١٤٧	- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة)	١٦٣/٢
١٤٨	- يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي	٩٥/١

(ب) الأعلام/ الشهرة

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
١	– الأثرم= أبو بكر أحمد بن محمد	
٢	– الأذرعي= أحمد بن حمدان	
٣	– ابن إسحاق= محمد	
٤	– أبـــو اسحاق السبيعي= عمرو بن عبد الله الهمداني	
٥	– ابن الأصبهاني= محمد بن سعيد	
٦	– أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ.	٢٤٤/١
٧	– الباجي= سليمان بن خلف	
٨	الباقر (محمد بن علي بن الحسين)	
٩	– البرقاني= أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب.	
١٠	– أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٩٣/١
١١	– تقيّ الدّين، ابن تيمية= أحمد بن عبد الحليم	
١٢	– أبو ثور= إبراهيم بن خالد	
١٣	– الثوري= سفيان بن سعيد	
١٤	– ابن جريج= عبد الملك بن عبد العزيز	
١٥	ابن حامد = (الحسن بن حامد)	

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
١٦	- أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما (اسمها رملة)	١٩٦/٢
١٧	- أبو الخطّاب الحنبلي= محفوظ بن أحمد الكلوذاني	
١٨	- أبو داود= سليمان بن الأشعث صاحب السنن	
١٩	- دحيم= عبد الرحمن بن إبراهيم	
٢٠	- الزّجاج= إبراهيم بن السّرى	
٢١	- الزّجاجي= عبد الرحمن بن إسحاق	
٢٢	- أبو الزّناد عبد الله بن ذكوان	٢٦٤/١
٢٣	- الزهري= محمد بن مسلم	
٢٤	- أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه (صخر بن حرب)	١٦٩/٢
٢٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٦٨/٢
٢٦	- أم سلمة رضي الله عنها (هند بنت أبي أميّة ابن المغيرة)	١٩٦/١
٢٧	- أم سليم بنت ملحان الأنصارية	٢٢٠/١
٢٨	- الشربيني الخطيب= محمد بن أحمد	

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
٢٩	– ابن شهاب= محمد بن مسلم الزهري	
٣٠	– ابن الصلاح= عثمان بن عبد الرحمن	
٣١	– عبدان= عبد الله بن عثمان العتكي	١٣٢/١
٣٢	– ابن عبد الهادي= محمد بن أحمد	
٣٣	– أبو عبيدة الحدّاد= عبد الواحد بن واصل السدوسي	
٣٤	– ابن عليّه= إسماعيل بن إبراهيم	
٣٥	– ابن عمر بن أبي سلمة= قيل اسمه سعيد وقيل محمد	١٨٧/١
٣٦	– ابن غيلان= محمد بن محمد بن إبراهيم.	
٣٧	– عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.	
٣٨	– ابن القاسم= عبد الرحمن بن محمد بن خالد العتكي= تلميذ الإمام مالك.	
٣٩	– أبو قيس الأودي= عبد الرحمن بن ثَرْوان.	
٤٠	– أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٩٤/١
٤١	أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما	٣٨٣/١
٤٢	– إبن لهيعة= عبد الله	

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
٤٣	-الماجشون (أو ابن الماجشون) عبد الملك بن عبد العزيز	
٤٤	- المحاربي= عبد الرحمن بن محمد	
٤٥	- المرداوي= علاء الدين بن علي بن سليمان.	
٤٦	- ابن المسيّب= سعيد	
٤٧	- الواقدي= محمد بن عمر	
٤٨	- أبـــو يوسف= يعقوب بن إبراهيم (صاحب الإمام أبي حنيفة)	

الفهرس السّابع

مصادر البحث

التي تمت الإحالة عليها في حواشي هذه الرسالة

مرتبة على أسامي الفنون ثم الحروف

أولاً القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- أحكام القرآن، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ رحمه الله- مطبعة المدني- مصر.

٥- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ الناشر: دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩ م.

٦- **التفسير الكبير**، للفخر الرازي، محمد بن عمر بن حسين، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية- طهران- تصوير عن طبعة المطبعة المصرية البهية.

٧- **جامع البيان في تفسير القرآن**، للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ. وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري. الطبعة الثالثة بالأوفست: عن طبعة بولاق الأولى سنة ١٣٢٣ هـ.

٨- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

أعادت طبعه بالأوفست التراث العربي بيروت.

٩- **روح المعاني، في تفسير القرآن والسبع المثاني**، للآلوسي، محمود بن عبد الله المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.

إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠- **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، الصابوني، محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى١٣٩١-١٩٧١ م.

١١- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م.

١٢- المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق المجلس العلمي بفاس.

ثانياً الحديث الشريف:

١٣- إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، وأشرف على طبعه محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤- بغية الألمعي، في تخريج الزيلعي، حاشية على نصب الراية للمحققين بإدارة المجلس العلمي.

١٥- بلوغ الأماني، من أسرار الفتح الرباني(١)، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي- المتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

---

(١) بعد أن أتم الشيخ -رحمه الله - ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» والذي سماه المؤلف ب «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» بدأ في شرحه وسمّاه «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني»، وهو أربعة وعشرون جزءًا. وقد استمر في هذا الشرح حتى نهاية الجزء الثالث عشر ثم اضطر إلى اختصاره، فسمى الباقي «مختصر بلوغ الأماني...» وإن كان هذا المختصر لا يقلّ أهمية عن الشرح (انظر ما كتبه المؤلف في أول الجزء الرابع عشر) ووصل في هذا المختصر إلى أول مناقب الصحابة من الجزء الثاني والعشرين (١٦٨/٢٢) فأدركته منيته- رحمه =

الطبعة الأولى، وأعادته بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت- الناشر دار الحديث بالقاهرة.

١٦- تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الحافظ أبي يعلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ - ضبطه وراجع أصله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان- الناشر محمد عبد المحسن الكتبي- صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٧- التحقيق الجلي في حديث ((لا نكاح إلا بولي)). للشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي. (على الآلة الكاتبة). وقد طبع بعد ذلك.

١٨- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه، للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر، المؤلف طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.

١٩- التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- حققه مع أصله السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.

الله- فأتم الجزء الثاني والعشرين الشيخ المحدث عبد الوهاب بحيري من علماء الأزهر وأتم الجزأين الثالث والعشرين والرابع والعشرين نخبة من العلماء بالتعاون مع أبناء المؤلف فتم الكتاب وجزى الله الجميع خيرًا.

انظر ما كتبه ابنه عبد الرحمن في أول الجزء الثالث والعشرين، وترجمته لأبيه في آخر الجزء الرابع والعشرين) اهـ. الباحث.

٢٠- **التعليق المحمود، على منحة المعبود**، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي- المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ. الناشر- المكتبة الإسلامية- بيروت سنة ١٤٠٠ هـ.

٢١- **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر- الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٢- **تلخيص المستدرك**، للذهبي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي- المتوفى سنة ٧٤٨ هـ- على ذيل المستدرك للحاكم- سيأتي.

٢٣- **التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

٢٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- الناشر، وزارة الأوقاف المغربية، اشترك في تحقيقه جماعة من العلماء.

٢٥- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ.

٢٦- **تهذيب السنن لابن القيم**، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ مع معالم السُّنن- الآتي- ومع عون المعبود أيضا.

٢٧- **تيسير الفتاح الودود، في تخريج المنتقى**، لابن الجارود- للسيد عبد الله هاشم اليماني- الناشر المؤلف، طبع الفجالة الجديدة- القاهرة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٢٨- **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمود الطحّان، طبعة ثانية- ١٣٩٨ -١٩٧٨م

٢٩- **جامع الترمذي**، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ- مطبوع مع تحفة الأحوذي المتقدمة.

٣٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين- أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي- من منشورات وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.

٣١- **الجامع الصغير للسيوطي**، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. مطبوع مع فيض القدير الآتي.

٣١- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، الحافظ/ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧- تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي-

طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م - تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٢- الجوهر النقي، لابن التركماني العلامة علاء الدين على بن عثمان ابن إبراهيم الماردينى الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ[1] مطبوع في ذيل سنن البيهقي الكبرى الآتية.

٣٣- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الحق الخزرجي الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

٣٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر: المحقق- طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٥- الرسالة المستطرفه لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، أبي الفيض محمد بن جعفر بن إدريس المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

---

(١) كذا تاريخ وفاته على نفس الكتاب، وفي الأعلام (١٢٥/٥)، وكذلك معجم المؤلفين. (١٤٥/٧) قد أرّخا وفاته سنة هـ ٧٥٠ هـ.

٣٦- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ- ١٩٦٥ م.

٣٧- سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ- مطبوع مع عون المعبود الآتي.

٣٨- سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق وتخريج السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٣٩- سنن الدارقطني، للحافظ،- أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ- تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.

٤٠- سنن سعيد بن منصور: للحافظ أبي عثمان الخراساني سعيد بن منصور ابن شعبة- المتوفى سنة ٢٢٧ هـ- القسم الأول من المجلد الثالث- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- سلسلة رقم ٣٦ من منشورات المجلس العلمي- طبع في مطبعة علمي بريس- ماليكاؤن ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.

٤١- السنن الكبرى، للبيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ- الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف

العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند سنة ١٣٥٣هـ وأعادت تصويرها دار المعرفة بيروت.

٤٢- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد الربعي القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ[١]- تحقيق محمد فؤاد الباقي- مطبعة عيسى البابي الحلبي. ٤٣- **٤٣- سنن النسائي**[٢]: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ- مطبوع مع شرح السيوطي الآتي.

٤٤- شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ- الناشر- دار المعرفة- بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨.

٤٥- شرح معاني الآثار، للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ- تحقيق محمد زهري النجار- الناشر دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

---

(١) كذا تاريخ وفاته على نفس الكتاب وهو قول آخر ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب والذي في التقريب والأعلام ومعجم المؤلفين (٢٧٣هـ).

(٢) اسمه: المجتبى- بالباء الموحدة- أو- المجتنى- بالنون- وهي المعروفة بالسنن الصغرى.

٤٦- شرح سنن النسائي: للسيوطي[1]، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكـــر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـــ- الناشر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧- شرح السندي لسنن النسائي: السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـــ- مطبوع مع شرح السيوطي السابق.

٤٨- شرح النووي لصحيح مسلم، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـــ- الناشر المطبعة المصرية ومكتبتها.

٤٩- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهـــيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـــ. المطبوع مع فتح الباري طبعة السلفية الآتية.

٥٠- صـــحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـــ.

٥١- عقـــود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيـــه الأئمة الستة أو أحدهم، للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي صاحب

---

(١) هذا الشرح وشرح السندي الآتي بعده هما أقرب إلى التعليق منهما إلى الشرح، بل نصّ كلٌّ من السيوطي والسندي على أنّهما تعليقات، وقد مرَّا في حواشي هذه الرسالة باسم (شرحي أو حاشيتي السيوطي والسندي) والمراد منهما واحد.

تاج العروس- المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر: المحقق طبع في مطبعة الشبكشي بالأزهر بمصر سنة ١٣٨٢ هـ.

٥٢- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- طبعة مصوّرة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٥٤- فتح الباري، بشرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- اشترك في تحقيقه: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1] ومحمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب- طبع المكتبة السلفية.

٥٥- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ مطبوع مع شرحه بلوغ الأماني المتقدم.

---

(١) مشاركة سماحة الشيخ ابن باز تنتهي في أول كتاب الحج من الجزء الثالث. انظر ما كتبه في آخر هذا الجزء.

٥٦- فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، للعراقي، تأليف السخاوي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ- ضبط وتحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان.

الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ م.

٥٧- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المتوفى سنة ١١٣١هـ وقيل بعدها.

الناشر: دار المعرفة، بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م.

٥٨- الكفاية في علم الرواية: للخطيب، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- تقديم محمد الحافظ التيجاني، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود- الناشر دار الكتب الحديثة، مصر، طبع مطبعة السعادة.

٥٩- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للهيثمي، الحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ- الناشر: دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

٦٠- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي ابن سلامة المتوفى سنة ٦٥٦ هـ- مطبوع مع معالم السنن الآتي.

٦١- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، الحافظ أبي عبد الله، محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه المتوفى سنة ٤٠٥ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.

٦٢- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٦٣- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- من سلسلة منشورات المجلس العلمي بالهند رقم (٣٩)، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ- ١٩٧٥م.

٦٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[1] لابن حجر، الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر: وزارة ا لأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٦٥- **معالم السنن**، للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي- مع تهذيب السنن لابن القيم- الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٠م.

٦٦- **مقدمة تحفة الأحوذي بشرح الترمذي** (جزءان) للمباركفوري، الحافظ أبي يعلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣

---

(١) المقصود بالمسانيد الثمانية هنا (مسند الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن منيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي أسامة)، أي زوائدها عن الأصول السبعة وهي (مسند الإمام أحمد، والصحيحان، والسنن الأربعة) وانظر مقدمته.

هـ ضبط عربيه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان- الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة ا لمنورة.

٦٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ تحقيق وتخريج السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني- الناشر: المحقق، طبع مطبعة الفجارة الجديدة القاهرة ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

٦٨- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة ٤٠٣هـ- الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.

٦٩- منحه المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للساعاتي أحمد ابن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ الناشر: المكتبة الإسلامية بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٧٠- منية الألمعي، فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، للحافظ قاسم بن قطلوبغا ا لمتوفي سنة ٨٧٩ هـ- آخر الجزء الرابع من نصب الراية- الآتية.

٧١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ- حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة- دار الكتاب العربي بيروت.

٧٢- الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ- مطبوع مع شرح الزرقاني المتقدم.

٧٣- ميـــزان الاعـــتدال، في نقد الرجال، للذهبي، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـــ.
تحقيق: علي محمد البجاوي- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـــ- ١٩٦٣م.

٧٤- نصـــب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، الحافظ جمال الدين أبي محمـــد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـــ- من مطبوعات المجـــلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـــ- المكتب الإسلا مي- بيروت.

٧٥- نظـــم المتـــناثر من الحديث المتواتر، الكتاني، أبو الفيض محمد بن جعفـــر بـــن إدريس المتوفى سنة ١٣٤٥هـــ الناشر: دار الكتب العلمية بـــيروت١٤٠٠هـــــ- ١٩٨٠م مصـــوّرة عن الطبعة المولويه بفاس سنة ١٣٢٨ هـــ.

٧٦- الـــنهاية في غـــريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـــ- تحقيق محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٧٧- نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـــ- الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

ثالثًا الفقه وعلومه:

٧٨- **أحكام أهل الذمة**، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ- حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح- دار العلم للملايين- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧٩- **أحكام الأسرة في الإسلام**، لمحمد مصطفى شلبي- دار النهضة العربية.

٨٠- **الأحوال الشخصية**، لأحمد الحصري- المكتبات ا لأزهرية.

٨١- **الأحوال الشخصية**، لمحمد أبي زهرة- ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

٨٢- **الأحوال الشخصية**، لمحمد زكريا البرديسي- الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٨٣- **الاختيارات الفقهية**، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ- تحقيق محمد حامد الفقي الناشر: دار ا لمعرفة، بيروت.

٨٤- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ- الجزء الرابع: حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف- دار طيبة- الرياض. الطبعة الأولى.

٨٥- أصـــول الفقة، محمد الخضري بك- الطبعة السادسة ١٣٨٩هـــ ١٩٦٩م.

٨٦- الإفصـــاح، للوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـــ- ملتزم الطبع والنشور مؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٧- الأم: للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ- أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار- مـــن علماء الأزهر- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٣- ١٩٧٣م.

٨٨- إمـــتاع العقول بروضة الأصول، الشيخ عبد القادر شيبة الحمد- الطبعة الثانية ١٣٨٩هـــ.

٨٩- الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـــ- أعادة طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م.

٩٠- الـــبحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بـــن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـــ- الناشر: دار المعرفة- بيروت طبعه ثانية معادة بالأوفست.

٩١- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـــ- وبهامشه: كتاب جواهر الأخـــبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى

بهـــران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـــ. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـــ-١٩٧٥م.

٩٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـــ- دار الفكر بيروت.

٩٣- بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـــ- الناشر: زكريا على يوسف.

٩٤- بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية ج، أبو بكر ابن حسن الكشناوي- المكتبة شعيبه بيروت.

٩٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـــ- الناشر: دار الفكر بيروت.

٩٦- الـــتاج والإكـــليل، لمختصر خليل، الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوســـف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـــ مطبوع مع مواهب الجليل الآتي.

٩٧- تبيين الحقائق، شرح كتر الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن عـــلي المـــتوفى سنة ٧٤٣ هـــ- دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية معادة بالأوفست من طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣ هـــ.

٩٨- تحفـــة المحتاج، بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (بالتاء المثناه فالميم) المتوفى سنة ٩٧٤ هـــ، تصوير دار

الفكر بيروت.

٩٩- تكملة المجموع الثانية (محمد نجيب المطيعي)[1]- الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٠٠- تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ دار المعرفة، بيروت.

١٠١- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ- تحقيق طه يوسف شاهين من علماء الأزهر.

١٠٢- حاشية البناني على الزرقاني المسمَّاه (بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) البناني، محمد بن الحسن بن مسعود المتوفى سنة ١١٩٤- مطبوع على حاشية شرح الزرقاني الآتي.

١٠٣- حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠هـ- الناشر دار الفكر بيروت.

١٠٤- حاشية سعدي جلبي (على الهداية والعناية)، سعد الله بن عيسى المفتي المعروف بسعدى جلبي وبسعدى أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ- مطبوع على ذيل فتح القدير الآتي.

---

(١) هذه النسخة لا يوجد عليها اسم المؤلف، ولكن نسبة هذا الكتاب إلى محمد نجيب المطيعي مشهورة كما في نسخة مكتبة الإرشاد- جدة، المملكة العربية السعودية.

١٠٥- حاشية الشلبي- المسماه تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق-، الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ- مطبوع على حاشية تبيين الحقائق المتقدمة.

١٠٦- حاشية العدوي، عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ- مطبوع مع شرح الخرشي الآتي.

١٠٧- الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله بن عليّ المتوفى سنة ١١٠١ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت.

١٠٨- الدر المختار، على شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٨هـ انظر:- مطبوع مع ردّالمحتار الاتي.

١٠٩- رد المحتار شرح المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- الناشر مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١١٠- روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ- طبع ونشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١١١- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ- نشر المطبعه السلفية ومكتبها- القاهرة ١٣٩١هـ.

١١٢- الروضة الندية، شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق[1] بن حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ.

١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر ا لأرنؤوط- مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة ا لأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١١٤- الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين توزيع مؤسسة شباب الجامعة- الأسكندرية.

١١٥- السلسبيل في معرفة الدليل على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ صالح إبراهيم البليهي، المدرس بمعهد بريدة العلمي- الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ

١١٦- السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين- الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

---

(١) كذا اسمه على الكتاب، وفي الأعلام (٣٦/٧)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٩٠) محمد صديق خان بن حسن.

١١٧- شـــرح الـــزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوســـف بن أحمد الزرقاني- المتوفى سنة ١٠٩٩هـــ- دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـــ- ١٩٧٨م.

١١٨- الشـــرح الصـــغير، للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـــ- دار الفكر بيروت.

١١٩- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير- المتقدم في الشرح الصغير- دار الفكر بيروت.

١٢٠- الشـــرح الكبير على متن المقنع: لابن أبي عمر، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـــ مطبوع مع المغني لابن قدامة الآتي.

١٢١- شـــرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـــ- الناشر: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي- المدينة المنورة.

١٢٢- العـــذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي المتوفى سنة ١١٨٩هـــ- دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـــ- ١٩٧٤م.

١٢٣- عـــلم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك- الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـــ- ١٩٦٩م.

١٢٤- العناية على الهداية، للبابرتي، بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـــ- مطبوع فتح القدير الآتي.

١٢٥- فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

١٢٦- الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ دار المعرفة بيروت.

١٢٧- الفواكه الدواني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ- دار الفكر بيروت.

١٢٨- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ- دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.

١٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
تحقيق الدكتور، محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: المحقق، مطبعة حسان القاهرة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعة وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال- استاذ الفقه والتوحيد يالأزهر- الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٣١- كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ- الناشر: دار الكتاب العربي بيروت- طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٣٢- المبسوط، السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ وقيل غيرها- دار المعرفة بيروت، طبعة ثالثة معادة بالأوفست ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٣٣- المبدع، في شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد- الطبعة السعودية تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٣٥- المحلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ- دار الفكر بيروت.

١٣٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ وقيل غيرها واسم سحنون عبد السلام- دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٣٧- مذكـــرة أصول الفقه على روضة الناظر، للأمين، محمد الأمين بـــن المختار الشنقيطي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٣هـــ- من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

١٣٨- مختصـــر المزني: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المـــزني المـــتوفى سنة ٢٦٤هـــ- آخر جزء من الأم للشافعي- دار المعرفة بيروت.

١٣٩- مغـــني المحـــتاج، للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧هـــ- دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٠- المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـــ- الناشر: المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد عن طبعة المنار الأولى سنة ١٣٤٨هـــ.

١٤١- منحة الخالق، على البحر الرائق، ابن عابدين، محمد بن عمر بن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـــ مطبوع على حاشية البحر الرائق المتقدم.

١٤٢- مـــنهاج الطالبين، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـــ- مطبوع مع مغني المحتاج المتقدم.

١٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوســـف الشـــيرازي المتوفى سنة ٤٣٦هـــ- وبذيله: النظم المستعذب في شـــرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـــ- الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـــ- ١٩٥٩م.

١٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر، الحطاب، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ- دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.

١٤٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- تكملة فتح القدير- لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨هـ مطبوع مع فتح القدير المقدم.

١٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ- ومعها حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ وحاشية أحمد ابن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. أخيرة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٤٧- الهداية شرح بداية المبتدئ، كلاهما للمرغيناني، برهان الدين عليّ ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ- مطبوعة مع فتح القدير المتقدم.

رابعًا: كتب التراجم والتاريخ والفنون:

١٤٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ- مطبوع على هامش الإصابة الآتية.

١٤٩– الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ– الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت– صورة عن طبعة سلطان المغرب الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

١٥٠– الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، للزركلي خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ– الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م.

١٥١– الإكمال، في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله المتوفى سنة ٤٧٥ هـ– تحقيق المعلمي اليماني– الناشر: محمد أمين دمج بيروت، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن– هند.

١٥٢– البداية والنهاية، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ الناشر: مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة النصر الرياض، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

١٥٣– تذكرة الحفاظ، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨– الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٥٤– ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن يوسف بن عياض السبتي المتوفى سنة ٥٤٤– طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١٥٥- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١٥٦- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٧- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى.

١٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.

١٥٩- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ- الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٦٠- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧١هـ الناشر: دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية.

١٦١- الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم المتوفى سنة ٢٣٠هـ- الناشر: دار صادر بيروت.

١٦٢- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، عزّ الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ - الناشر: دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٦٣- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٦٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ- من منشورات مكتبة المثنى بيروت.

١٦٥- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة- الناشر: مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

خامسًا: كتب اللغة:

١٦٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ- من منشورات دار كتب الحياة بيروت صوره عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

١٦٧- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ وقيل بعدها- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٦٨- القاموس المحيط، الفيروز بادي، محمد بن يعقوب الفيروز بادي المتوفى سنة ٨١٧هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١هـ.

١٦٩- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى سنة ٧١١هـ الناشر: دار صادر بيروت.

١٧٠- المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه الفيومي أحمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

١٧١- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين ابن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ.- تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

١٧٢- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ- تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الكتب العلميّة، ايران.

الفهرس الثّامن

فهرس الموضوعات للجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	الفصل السابع: الولاية في النكاح على الأرقاء.
٦	- المبحث الأول: حكم الولاية في النكاح على الأرقّاء.
٦	- الأدلّة:
٦	- أ- من الكتاب.
٧	ب- من السنّة.
٩	ج- من الآثار عن الصحابة.
١١	د- من المعقول.
	هـ- من الإجماع.
١٣	- المبحث الثاني: تزويج الأسياد أرقّاءهم.
١٧	- من يزوج أمة المرأة؟
٢٠	- المبحث الثّالث: تزويج الأرقّاء أنفسهم.
٢٠	- هل تزوج الأمة نفسها بإذن مالكها؟
٢٢	- وهل يزوّج العبد نفسه بغير إذن سيّده؟
٢٩	- المبحث الرّابع: إجبار الأرقّاء على النكاح.
٢٩	- القول في إجبار الأمة.
٣٠	- القول في إجبار العبد.

الصفحة	الموضوع
٣١	– خلاصة الأقوال في إجبار العبيد والإماء.
٣١	– أدلّة المذاهب.
٣١	أ– أدلّة من قال بإجبار العبيد والاماء على السواء.
٣٣	ب– أدلة من قال بعدم إجبارهم مطلقاً.
٣٤	ج– أدلّة من قال بإجبار الأمة دون العبد.
٣٥	– الراجح.
٣٧	– المبحث الخامس: خيار الأمة إذا أعتقت تحت زوج.
٣٧	الإجماع على ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت زوجها العبد لحديث بريرة المشهور.
٣٨	– تخريج حديث بريرة.
٣٩	خلاف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت زوجها الحرّ.
٤٠	– سبب الخلاف.
٤١	– السبب الأول: اختلاف الرّواة عن عائشة رضي الله عنها في صفة زوج بريرة أكان عبدًا أم حرًّا؟
٤١	– رواية القاسم عنها.
٤٢	– رواية عروة عنها.
٤٣	– رواية الأسود عنها.

الصفحة	الموضوع
٤٤	- موقف العلماء من اختلاف الرِّوايات.
٥٠	الرَّاجح أنّ زوج بريرة كان عبداً يوم أعتقت.
٥٠	- حديث ابن عباس في هذا.
٥٢	- السبب الثَّاني: تنقيح مناط الإجبار ومذاهب العلماء فيه.
٥٤	- الرَّاجح: ثبوت الخيار للأمة تحت زوجها العبد دون الحرّ.
٥٧	الفصل الثَّامن: أسباب الولاية في النكاح.
٥٨	- تمهيد: في بيان المقصود بأسباب الولاية في النكاح في هذا الفصل.
٦٠	- المبحث الأول: الولاية في النكاح بسبب القرابة.
٦٠	١- دليلها.
٦١	٢- نوع القرابة التي تثبت بها الولاية في النكاح.
٦١	- الخلاف في ولاية ذوي الأرحام.
٦٢	- سبب الخلاف.
٦٣	- دليل مذهب الجمهور على منع ولاية ذوي الأرحام.
٦٦	- دليل ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من إثباتها.
٧١	- الرَّاجح.

الصفحة	الموضوع
٧١	٣- الترتيب بين العصبات في ولاية النكاح.
٧١	أسباب الخلاف في الترتيب بينهم.
٧٢	- أوّلاً: مذاهب الفقهاء في ترتيب الأولياء من العصبات إجمالاً.
٧٣	أ- مذهب الحنفية.
٧٤	ب- مذهب المالكية.
٧٥	ج- مذهب الشافعية.
٧٦	د- مذهب الحنابلة.
٧٨	- ثانياً: أهمُّ مسائل الخلاف في هذا الترتيب.
٧٩	- ثالثاً: مراتب العصبات وأدلتها بالتفصيل.
٧٩	١- مرتبة الأب.
٧٩	- الخلاف في التقديم بينه وبين الابن.
٨٠	أ- أدلّة من قدم الأب على الابن.
٨٢	ب- أدلّة من قدم الابن على الأب.
٨٢	ج- أدلّة من سوّى بينهما.
٨٣	٢-مرتبة الجدّ.
٨٣	المذاهب فيها.
٨٤	أ- أدلّة من قدم الجدّ على الابن

الصفحة	الموضوع
٨٥	ب- أدلّة من سوّى بين الأخ والجدّ.
٨٦	ج- أدلّة من قدم أبناء الإخوة على الجدّ.
٨٦	د- أدلّة من قدم بعض العمومة على بعض الجدود.
٨٦	٣- ولاية الابن في النكاح ومرتبته.
٨٦	- الخلاف في ولايته في النكاح.
٨٧	- الأدلّة:
٨٧	- أدلّة الجمهور على صحة ولاية الابن في النكاح.
٨٨	- أدلّة الشافعية في منع ولايته.
٩٠	- الرَّاجح.
٩٥	- ترتيب الابن في سلّم العصبات.
٩٦	- مرتبة ولاية الإخوة.
٩٦	- المذاهب فيها.
٩٨	- استواء الإخوة في الدرجة واختلافهم قوّة وبيان قولي العلماء في ذلك.
١٠٠	- الراجح تقديم الشقيق على غيره.
١٠٠	٥- مرتبة ولاية الأعمام في النكاح.
١٠١	يتفرَّع على تقديم الشقيق على غيره مسائل...)
١٠٢	الرَّاجح في ترتيب الأولياء في النكاح مذهب الشافعية...)

الصفحة	الموضوع
١٠٣	– رابعاً: أثر الترتيب بين الأولياء في النكاح، وفيه أربع مسائل.
١٠٣	– المسألة الأولى: إذا استوى الأولياء فمن يزوِّج؟
١٠٤	أ– مذهب الحنفية.
١٠٧	ب– مذهب المالكية.
١٠٨	ج– مذهب الشافعية.
١١٠	د– مذهب الحنابلة.
١١٣	– خلاصة مذاهب الفقهاء في هذا وبيان الراجح.
١١٤	مسألة تزويج الوليين.
١١٤	– – صور وقوعها إجمالاً.
١١٤	– الحالة الأولى: إذا سبق أحد النكاحين الآخر وعلم...
١١٥	– الأدلة:
١١٥	– أدلة الجمهور على صحّة عقد الأوَّل مطلقاً.
١١٩	– دليل ما روي عن الإمام مالك وغيره أنّها زوجة الأول ما لم يدخل بها الثّاني.
١٢١	– الحالة الثّانية: أن يعلم وقوع النكاحين معاً بدون سبق.
١٢١	– الحالة الثّالثة: أن لا يعلم السابق من النكاحين، وفيها خلاف وتفصيل.

الصفحة	الموضوع
١٢٦	خلاصة ما تقدم وبيان الرَّاجح.
١٢٧	- المسألة الثَّانية: إذا أنكح الوليّ الأبعد مع حضور الأقرب.
١٣٣	- سبب الخلاف وبيان الراجح.
١٣٦	- المسألة الثَّالثة: إذا عضل الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟
١٣٦	- معنى العضل لغة.
١٣٧	- معنى العضل شرعاً.
١٤٠	- حكم العضل .
١٤٢	- تزويجها إذا عضل الوليّ.
١٤٥	- المسألة الرَّابعة: إذا غاب الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟
١٤٥	- هل تزوّج المرأة في غيبة وليّها؟
١٤٧	- خلاف الجمهور فيمن يزوّجها أهو السلطان أم الوليّ الحاضر الأبعد منه؟
١٥٠	- أدلّة من قال يزوّجها الوليّ الأبعد.
١٥٠	- أدلّة من قال يزوّجها السلطان.
١٥١	- الرَّاجح.
١٥١	- حدّ الغيبة التي يجوز فيها التزويج لغير الوليّ الأقرب.
١٥٢	أ- عند الحنفية.

الصفحة	الموضوع
١٥٣	ب– عند المالكية.
١٥٥	ج– عند الشافعية.
١٥٥	د– عند الحنابلة.
١٥٧	– خلاصة الأقوال في حدّ الغيبة.
١٥٩	تتمَّة في الغيبة القريبة متى تعذَّر الوصول إلى صاحبها.
١٦٠	– المبحث الثَّاني الولاية في النكاح بالولاء.
١٦٠	١– معنى الولاء لغة.
١٦٠	– معنى الولاء شرعاً.
١٦٢	٢– دليل ثبوت الولاء بولاء العتق.
١٦٥	٣– من يستحق الولاء.
١٦٧	استواء العصبات بالولاء في درجة واحدة.
١٦٨	– المبحث الثَّالث: ولاية السلطان في النكاح.
١٦٨	١– ثبوت ولايته في النكاح.
١٧١	٢– المراد بالسلطان.
١٧٢	٣– متى يكون السلطان وليّا في النكاح؟
١٧٥	– المبحث الرَّابع: الولاية في النكاح بالكفالة.
١٧٥	١– من قال بثبوتها؟
١٧٦	٢– متى يستحق الكافل الولاية بها؟

الصفحة	الموضوع
١٧٧	٣- الرَّاجح في الولاية بالكفالة.
١٧٨	- المبحث الخامس: الولاية في النكاح بالإسلام.
١٧٨	١- من قال بها؟
١٧٨	٢- شرط ثبوتها.
١٧٩	- الرَّاجح.
١٨١	المبحث السادس: الولاية بالوكالة عن الوليّ في النكاح.
١٨١	- تعريف الوكالة وثبوتها.
١٨١	- الأدلة على ثبوت الوكالة في النكاح مطلقاً.
١٨٥	- حكم التوكيل من حيث الإطلاق والتقييد.
١٨٧	- المبحث السابع: الولاية في النكاح بالوصيّة.
١٨٧	- أقوال العلماء في ثبوتها، وفيها ثلاثة أقوال.
١٨٨	- أدلّتها:
١٨٨	أ- أدلّة من منع الولاية في النكاح بالوصيّة.
١٩٢	ب- أدلّة من أجاز الولاية في النكاح بالوصيّة
١٩٣	ج- أدلّة من قال تصحّ بالوصيّة إن لم توجد عصبة.
١٩٤	تتمّضة في ولاية الوصيِّ
١٩٦	- خلاصة هذا الفصل.

الصفحة	الموضوع
٢٠١	خاتمة هذا الفصل: إذا لم يكن للمرأة وليٌّ ولا سلطان فمن يزوِّجها؟
٢٠٣	الفصل التاسع: شروط الوليّ في النكاح.
٢٠٤	– تمهيد: في المراد بشروط الوليّ هنا.
٢٠٤	– معنى الشرط لغة.
٢٠٥	– معنى الشرط اصطلاحاً.
٢٠٥	– معنى المانع لغة واصطلاحًا.
٢٠٧	– المبحث الأول: اشتراط الذكوريّة في وليّ النكاح.
٢١١	– تتمة في مسائل يصحّ فيها عقد المرأة النكاح.
٢١٤	– المبحث الثّاني: اشتراط البلوغ في وليّ النكاح.
٢١٥	– الأدلّة:
٢١٥	– أدلّة الجمهور على اشتراطه.
٢١٦	وجه ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أنّ الصغير إذا بلغ عشراً زوّج وتزوّج وطلّق.
٢١٧	– الراجح في عقد الصغير.
٢٢٠	– المبحث الثّالث: اشتراط العقل في وليّ النكاح.
٢٢٠	– المبحث الرابع: اشتراط الـــحُرِّية في وليّ النكاح.
٢٢٤	– المبحث الخامس: اشتراط الإسلام في وليّ النكاح.

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	أولاً: اشتراط الإسلام في وليّ المسلمة.
٢٢٩	- إذا كانت الأمة مسلمة وسيّدها كافرٌ فهل يزوّجها.
٢٣١	- ثانياً: الولاية على الكافرة، وفيه ثلاث مسائل:
٢٣١	- المسألة الأولى: ولاية المسلم على الكافرة.
٢٣٥	- المسألة الثّانية: ولاية الكافر على الكافرة.
٢٣٦	- المسألة الثالثة: إذا كان خاطب الذميّة مسلماً فهل ينكحها إيّاه وليّها الكافر؟
٢٣٩	- المبحث السادس: اشتراط العدالة في وليّ النكاح.
٢٤٠	- أولاً: هل العدالة وعدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أنّ بينهما فرقاً؟
٢٤١	- ثانياً: مذاهب الفقهاء في ولاية الفاسق.
٢٤٤	- الأدلّة:
٢٤٤	أ- أدلّة القول بعدم ولاية الفاسق.
٢٤٧	ب- أدلّة القول بصحّة ولاية الفاسق.
٢٤٩	ج- أدلّة القول بصحّة ولاية الفاسق إذا كان الحاكم فاسقاً وإلاّ فلا.
٢٤٩	د- توجيه بقيّة الأقوال.
٢٥١	- الرّاجح.

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	– محلّ الخلاف في ولاية الفاسق.
٢٥٤	– المبحث السَّابع: اشتراط الرّشد في وليّ النكاح.
٢٥٤	– المراد بالرّشد في هذا المذهب.
٢٥٤	– استعراض مذاهب الفقهاء في اشتراط الرُّشْد في وليّ النكاح.
٢٥٥	أ– الحنفيّة.
٢٥٥	ب– المالكية.
٢٥٦	ج– الشافعية.
٢٥٦	د– الحنابلة.
٢٥٧	– خلاصة المذاهب وبيان الرَّاجح.
٢٦٠	– المبحث الثَّامن: اشتراط كون الوليّ حلالاً (أي غير محرِم بحج أو عمرة أو بهما معاً).
٢٦٠	– بيان أنَّ هذا شرط في عاقد النكاح مطلقاً لا في خصوص الوليّ.
٢٦٠	– بيان مذاهب العلماء في هذا وأنّ عمدتها قولان مشهوران.
٢٦٠	– المذهب الأول: أنّ المحرم لا يعقد النكاح ولا يعقد له.
٢٦١	– المذهب الثاني: صحّة ذلك.

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	- الأدلّة:
٢٦٣	أ- أدلّة من منع المحرم من عقد النكاح.
٢٦٧	ب- أدلّة من أجاز للمحرم عقد النكاح.
٢٧١	- جواب الجمهور عن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما وفيه بحث مستفيض.

٢٨٣	الفهارس:
٢٨٤	– الفرس الأوَّل: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢٩٤	– الفهرس الثَّاني: فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة.
٣١٣	– الفهرس الثَّالث: فهرس الآثار عن الصحابة.
٣٢٣	– الفهرس الرَّابع: فهرس الأبيات الشعريّة.
٣٢٥	– الفهرس الخامس: فهرس غريب اللغة والمصطلحات العلميَّة.
٣٢٧	– الفهرس السَّادس: فهرس الأعلام.
٣٤٠	– الفهرس السَّابع: فهرس المصادر والمراجع.
٣٧١	– الفهرس الثَّامن: فهرس الموضوعات.